أحكام أهل الذمة

تأليف

الشيخ العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

ابن قيم الجوزية

٦٩١ - ٧٥١ هـ

حققه وعلق عليه

أبي براء يوسف بن أحمد البكري

و

أبي أحمد شاكر بن توفيق العاروري

المجلد الأول

رمادي للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ/١٩٩٧م

رمادي للنشر

ص.ب: ٧٤٨٦ - الدمام ٣١٤٦٢ - المملكة العربية السعودية
هاتف: ٨٣٣٧٧٧٠ - فاكس: ٨٣٤٩٨٤٦ - ترخيص رقم: ٤٥٠٥/د

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمدَ للَّهِ؛ نحمدُه ونستعينه، ونستغفرُه، ونعوذُ باللَّهِ من شرورِ أنفُسنا، ومِنْ سيِّئاتِ أعمالِنا، مَنْ يهدِهِ اللَّهُ، فلا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضلِلْ؛ فلا هادي له.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وحده لا شريكَ له.

وأشهدُ أنّ محمداً عبدُهُ ورسولهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: آية ١٠٢].

﴿يَا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُمُ الَّذِي خلقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وبَثَّ منْهُما رِجالاً كَثِيراً ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحامَ إنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [سورة النساء: آية ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠-٧١].

أما بعدُ :

فإنَّ أصدَقَ الحديثِ كتابُ اللَّهِ، وخيْرَ الهَدْيِ هدْيُ محمَّدٍ صلَّى اللَّه عليه وسلم، وشَرَّ الأمورِ مُحْدثاتُها، وكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدعةٌ، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالةٌ، وكُلُّ ضلالةٍ في النَّارِ.

لقد منَّ اللَّه عزَّ وجلَّ على خلقه أن بعث لهم خاتم أنبيائه ورسله، سيدنا محمد صلى اللَّه عليه وآله وسلم؛ ليبين لهم ما أوجب اللَّه عليهم علماً وعملاً، ويعلمهم عبادة ربهم، وسياسة أمورهم فيما بينهم بنظم لا تنفك عراها، ولا يهلك إلا من حادَ عنها.

ومن جملة ما أبانه النبي صلى اللَّه عليه وسلم لأمته من أحكام شرعيَّة (**أحكام أهل الذمة**)، لِما لها من أهمية في حياة الدولة الإسلامية تجاه أبنائها، وغيرهم الذين يعيشون في قلبها، وعلى أرضها، وذلك ليتسنى للإمام من إقامة العدل بين جميع الأفراد الذين ينتظمون تحت حكمها، وليتمكنوا من تبادل المصالح واطِّراد المنافع، وتقوية صلات بعضهم في بعض؛ وفق أحكام شرع الله تبارك وتعالى.

فتميَّز وجود أهل الذمة ومن أُلْحِقَ بهم بين ظهراني المسلمين – في الأماكن التي أباح اللَّه لهم المكوث فيها – بأمور شتى لم تكن لغيرهم، وذلك لمشابهتهم بأهل الإسلام من وجود كتاب لهم، أو شبهة كتاب.

فلا يُجبر أحد منهم على ترك دينه، ولا يُكرَه على عقيدة لقوله تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ**﴾ [سورة البقرة: آية ٢٥٦].

وأباح الإسلام لهم ممارسة شعائرهم وعباداتهم وطقوسهم بما لا يؤذي

المسلمين، أو يخالفوا به حكماً شرعياً مثل: إظهار الصلبان وارتفاع الأصوات في المعابد والكنائس وغيرها.

*** بعض مؤلفات أهل العلم في أحكام أهل الذمة :**

لما كانت هذه المسألة من المسائل الهامة، والتي أولاها الشرع قدراً كبيراً من الأهمية، كَتَبَ فيها أهل العلم من الفقهاء والمحدِّثين من سلفنا الصالح - رحمهم الله أجمعين - فأكثروا، ونثروا جل تفصيلاتها في كتبهم التي صنفوها:

* فمنهم من أورد أحكامهم في كل باب لهم صلة فيه من أبواب كتابه؛ فيذكر أحكام الجزية والخراج في كتاب الجهاد، وأحكام التجارة والبيع والشراء المتعلقة بأهل الذمة في كتاب البيوع، وأحكام نكاحهم وطلاقهم في كتاب النكاح وهكذا.

* ومنهم من أفرد لأحكامهم باباً خاصاً في كتابه[1] تحت عنوان: (أحكام أهل الذمة) أو (باب الجزية والخراج) وغيرها من المسميات، ومن أهم هذه الكتب كتاب «الأموال» للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) فقد أفرد للمسألة قسماً كبيراً من كتابه.

* ومنهم من نشط فصنف في المسألة كتاباً خاصاً كالقاضي أبي

---

(١) انظر (ص ٧٩ / تعليق ٣) من كتابنا هذا، فقد أشرنا فيه إلى عدد كبير من كتب الفقه والحديث التي تناولت هذه المسألة.

يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة (ت ١٨٣هـ) صنف «كتاب الخراج»، اقترح عليه هارون الرشيد أمير المؤمنين إنشاءه وتصنيفه، ومنهم يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣هـ) صنف «كتاب الخراج» أيضاً، والإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد الخلاّل (ت ٣١١هـ) صنف كتاب «أحكام أهل الملل» وهو جزء من كتاب له سماه «الجامع لمسائل الإمام أحمد ابن حنبل»، والإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠هـ) صنف كتاب «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، وكذلك القاضي أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ) صنف كتاب «الأحكام السلطانية» أيضاً، والإمام الحافظ أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) صنف كتاب «الاستخراج لأحكام الخراج»، وغيرها كثير.

وقد قام بعض أهل العلم المعاصرين بالاعتناء ببعض هذه الكتب السالفة الذكر، فعملوا على ضبطها وتحقيقها والتعليق عليها، فقام الشيخ محمد خليل هراس بتحقيق كتاب «الأموال» لأبي عبيد، وكذا حققه الشيخ محمد حامد الفقي، وحقق هذا الأخير أيضاً كتاب «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى الفراء، وعمل العلامة أحمد محمد شاكر على تحقيق كتاب «الخراج» ليحيى بن آدم، كما عمل سيد كسروي حسن على تحقيق كتاب «أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل»، وقام غيرهم بتحقيق غيرها، جزى الله الجميع خيراً.

وقد نشط بعض الباحثين المعاصرين فأولوا المسألة قدراً من الأهمية،

فقد تقدّم الدكتور عبدالكريم زيدان برسالة عنوانها «أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام» من أجل الحصول على شهادة الدكتوراة في الحقوق – فرع الشريعة الإسلامية –، وصنف الأستاذ جمال بن محمد بن إسماعيل كتاب «إرشاد أولي الألباب الى ما صح في معاملة أهل الكتاب» جمع فيه كثيراً من أقوال أهل العلم في أحكام أهل الذمة، معتمداً على كتاب ابن القيم هذا في كثير من نقوله.

*** سبب تأليف الكتاب... وأهميته... ومنهج المؤلف فيه:**

إلا أن احداً لم يفي المسألة حقها من الأهمية كما صنع ابن القيم –رحمه اللّه– في كتابه «**أحكام أهل الذمة**»، حيث كان سبب تأليف الكتاب سؤالاً موجهاً إليه – رحمه اللّه – عن كيفية الجزية الموضوعة على أهل الذمة بالبلاد الإسلامية، وسبب وضعها، وعن مقدار ما يؤخذ من الأغنياء ومن المتوسطين ومن الفقراء، وعن حد الغني والمتوسط والفقير فيها، وهل يثاب أولياء أمور المسلمين – أمدهم اللّه تعالى – على إلزامهم بها على حسب حالهم أم لا، وهل يؤخذ من الغني والفقير والمتوسط؟

فأجاب رحمه اللّه عما جاء في السؤال جواباً شافياً لا لبس فيه، اتبع فيه أسلوب شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في إجاباته على الأسئلة الواردة إليه، فقد أسهب في البحث وأطال النفس فيه، وكان غالباً ما يبدأ بذكر مذهب الإمام أحمد في المسألة وأدلته – فهو مذهبه الذي يسير عليه من غير تعصب له –، ومن ثم يذكر آراء من وافقه من بقية الأئمة الأربعة: مالك

وأبو حنيفة والشافعي ومن خالفه منهم مع أدلتهم، ويذكر آراء غيرهم من أهل العلم الكبار مع ذكر أدلتهم أيضاً، وبعدها يبدأ بمناقشة قول كل واحد منهم وأدلته ويرجح بينها ويُبيِّن صحيحها من ضعيفها حتى يخلص إلى القول الذي يرى أنه صواب في المسأله، فهو وإن كان حنبلي المذهب، إلا أنه لا يُسلِّم لمذهبه إلا إذا وافق الدليل والحجة، فإن كان مذهب الحنابلة هو الصواب ذكره وأقره، وإن كان الصواب خلاف ذلك ذكره مع أدلته، ويذكر بعد ذلك من وافق هذا الصواب من أهل العلم وخاصة شيخه شيخ الإسلام، وهذه الميزه تجعل كتاب ابن القيم هذا من أهم الكتب التي صنفت في الباب.

ومن المسائل التي تناولها المصنف في كتابه هذا: كيفية وسبب وضع الجزية، وفسَّر رحمه اللَّه قوله تعالى: ﴿**حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [سورة التوبة: آية ٢٩] بشيء من الإسهاب والتفصيل، وبيَّن رحمه اللَّه بثاقب فهمه أن الصَّغار لا يعني الامتهان بالضرب والجرّ، ولا هو مقتضى الآية، ولا على هذا كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وإنما المقصود بالصَّغار هنا هو التزام أهل الذمة بالأحكام الخاصة بهم.

وكان رحمه الله كثيراً ما يتعرض إلى مسائل فرعية لها تعلق بكيفية أخذ الجزية وسبب فرضها مثل: تعذيب أهل الذمة وضربهم وحبسهم على أخذ الجزية، ثمَّ رجح رحمه اللَّه بأنْ لا جزية على شيخ فانٍ ولا زَمِن ولا امرأة، وكذا الرهبان الذين في الصوامع والعبيد أيضاً لا تجب عليهم الجزية،

وغيرها كثير من فروع هذا الباب تراها كلها مبثوثة في ثنايا باب الجزية من هذا الكتاب.

ولم يكتف شيخ الإسلام الثاني ابن القيم رحمه اللَّه بالإجابة على ما جاء في السؤال فقط، وإنما تَبِعَ أسلوب شيخه شيخ الإسلام الأول ابن تيمية رحمه اللَّه في إجاباته على ما يأتيه من أسئلة، فكان يجيب على السؤال ثم يذكر ماله من متعلقات فرعية ويسهب فيها حتى يخرج من جوابه مُصَنَّفٌ جليل، وهذا ما صنعه ابن القيم فقد زاد في جوابه أموراً كثيرةً حتى خرج هذا السِّفْر الجليل وسماه: «**أحكام أهل الذمة**» ومن الأمور التي زادها:

بيَّن رحمه اللَّه بالدليل القاطع أن المجوس تؤخذ منهم الجزية، ويسن فيهم سنة أهل الكتاب، وأبدع رحمه اللَّه في إبطال زعم يهود خيبر أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أسقط عنهم الجزية بكتاب كتبه لهم، وأبان زور وبهتان هذه الدعوة الباطلة.

وفصَّل في أحكام أهل الذمة وِفْقَ فِرَقِهم كنصارى بني تغلب، ثم عرَّج على السامرة والصابئة.

وقد ناقش بعض آراء الفرق كالسامرة والصابئة والرافضة، كما ناقش بعض آراء المتكلمين مثل تأويلهم لحديث الفطرة، وغيرها من المسائل التي قلما تجدها في كتاب.

ثم أفرد باباً خاصاً للخراج وأدخل فيه الفروع المهمة على الأصول الموحدة، وأبان فيه ما في الجزية والخراج من اتفاق وافتراق، وغيرها من المسائل.

وبيَّـن الأمكنة التي يمنع أهل الذمة من دخولها أو الإقامة فيها، وحدَّدَ جزيرة العرب، وأنَّه لا يجتمع فيها دينان.

ذكر كيفية معاملتهم عند اللقاء، وفرع عنه حكم عيادة أهل الكتاب، وشهود جنائزهم، وتعزيتهم وتهنئتهم، وفصَّل في الكافرة تموت وهي تحمل في بطنها مسلماً أين تدفن.

ثم شددَّ في المنع من استعمال أهل الذمة في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم، وذكر فيه حال بعض خلفاء المسلمين مع أهل الذمة بتسلسل تاريخي بدءاً بالخليفة الأموي العادل عمر بن عبدالعزيز وانتهاءاً بالخليفة العباسي الآمر باللَّه.

ثم أفرد باباً خاصاً لأحكام ذبائحهم وما يتعلق بها من مسائل فرعية.

وفصل أحكام معاملتهم في البيع والشراء والتجارة وغيرها من أحكام هذا الباب، مشبعاً ما يخلص إليه من أحكامهم بأدلة وحجج دامغة.

وأبان أحكام أوقافهم، ووقف المسلم عليهم، وما يصح مما لا يصح من وصاياهم والوصية لهم.

وأطال البحث في حكم نكاحهم ومناكحتهم ومهورهم وولايتهم في التزويج، ودلل على صحة أنكحة الكفار قبل إسلامهم وأنهم يقرون عليها إذا أسلموا.

ثم أفرد باباً لأحكام مواريثهم وما له من فروع.

ولم يكتف ابن القيم رحمه اللَّه بهذا الكم الهائل من الأحكام الفقهية المتعلقة بأهل الذمة، بل انتقل إلى الجانب العقدي، وذكر ما يترتب عليهم وعلى أبنائهم من أحكام في الآخرة، مثل مآل أبناء أهل الكتاب يوم القيامة إلى الجنة أو النار، وأسهب في بيان ذلك، وجاء بما يثلج الصدور، ويريح القلوب، وهذه الميزة وغيرها تجعل كتاب ابن القيم هذا من أهم ما كُتِبَ في (أحكام أهل الذمة)، إذ لم يتعرض أحد ممن كتب في بيان أحكامهم ممن ذكرناهم آنفاً وغيرهم لبسط المسألة بهذا التفصيل والإسهاب، ثم الترجيح بين الأقوال واختيار أصحها.

إلا أنه رحمه اللَّه تعالى شذ عن منهج أهل العلم من السلف الصالح، وعن منهج شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ في مسألة إنطاق ذرية آدم بعد أن استخرجهم من صلب أبيهم آدم، وأشهدهم على أنفسهم، فقد أفاض في تفسير الآية وتأويلها تأويلاً ينافي ظاهرها، بل ويعطل دلالتها أشبه ما يكون بصنيع المعطلة لآيات الصفات حين يتأولونها، ثم قام بتضعيف روايات الأحاديث كلها المثبتة لهذه المسألة إلى أن قال: «وبالجملة فالآثار في إخراج الذرية من ظهر آدم، وحصولهم في القبضتين كثيرة لا سبيل إلى ردها وإنكارها، ويكفي وصولها إلى التابعين، فكيف بالصحابة؟ ومثلها لا يقال بالرأي والتخمين، ولكن الذي دل عليه الصحيح من هذه الآثار إثبات القَدَر، وأن اللَّه عَلِمَ ما سيكون قبل أن يكون، وعَلِمَ الشقي والسعيد من ذرية آدم، وسواء كان ما استخرجه فرآه آدم هو أمثالهم أو أعيانهم، **فأما نطقهم فليس في شيء من الأحاديث التي تقوم بها الحجة، ولا يدل عليه القرآن**».

وهذا عجيب منه رحمه اللَّه إذ خالف فيه منهجه الذي اتبعه في الكتاب بل في سائر كتبه، وقد أطلنا في بسط هذه المسألة وذكر الراجح لدى أهل العلم فيها، وبينَّا درجة الأحاديث المتعلقة بها صحة وضعفاً، وقمنا برد موجز على ما ذهب إليه ابن القيم فانظره في مكانه من هذا الكتاب.

ثم أفرد ابن القيم رحمه اللَّه الربع الأخير من الكتاب للشروط العمرية، وهي الشروط التي اشترطها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه على أهل الذمة، فقام ابن القيم بإدارة هذه الشروط على فصول - أو أبواب - ست كبيرة:

الفصل الأول: في أحكام البِيَع والكنائس والصوامع وما يتعلق بها.

الفصل الثاني: فيما يتعلق بإظهار المنكر من أفعالهم وأقوالهم مما نهوا عنه.

الفصل الثالث: فيما يتعلق بتغيير لباسهم وتمييزهم عن المسلمين في المركب واللباس وغيره.

الفصل الرابع: في أمر معاملتهم للمسلمين بالشركة ونحوها.

الفصل الخامس: في أحكام ضيافتهم للمارة وما يتعلق بها.

الفصل السادس: فيما يتعلق بضرر المسلمين والإسلام.

وقام رحمه اللَّه مسهباً بشرح هذه الفصول، وذكر ما يتعلق بها من

فروع، وأكثر ما أطال الشرح في الفصل السادس: ما يتعلق بضرر المسلمين والإسلام، فقد فرع عنه ثلاث مسائل:

الأولى: فيما ينقض العهد وما لا ينقضه.

الثانية: هل يجري حكم الشروط العمرية على الذميين وإن لم يشترطها إمام الوقت؟

الثالثة: هل يجب اشتراط إمام الوقت لتلك الشروط إذا انتقض العهد؟

ثم عمد ابن القيم رحمه اللَّه في شرح هذه المسائل الثلاث مبتدأً بالأولى منها، فذكر فيها انتقاض عهد من تكلم في الرب تعالى من أهل الذمة بشيء فيه منقصه، ثم ذكر انتقاض العهد بسب النبي صلى اللَّه عليه وسلم ودلل على ذلك بأربعة عشر دليلاً من كتاب اللَّه على هذه المسألة، ثم بدأ بذكر الأدلة من السنة النبوية، وانتهى ما بلغنا من الكتاب بذكر الدليل الرابع من السنة، ووجدنا في آخره ما نصه:

«آخر المجلد الأول، ويتلوه إن شاء اللَّه تعالى في الثاني: (فصل: الدليل الخامس) والحمد للَّه وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً».

فظهر لنا مما تقدم أن كتاب ابن القيم هذا فُقِد منه تتمة الأدلة من السنة النبوية على انتقاض عهد الساب، وشرح المسألتين الثانية والثالثة المتفرعتين عن الفصل السادس من فصول الشروط العمرية.

وفي ظننا أن القدر المفقود من الكتاب لا يزيد عن هذا الحد وذلك أن ابن القيم رحمه اللَّه سيذكر في الفصول الأولى من كتابه هذا بأنه سيشرح الشروط العمرية في آخر الكتاب، وبينا فيما مضى أنه أدار هذه الشروط على فصول ست قام بشرحها كلها إلى أن بلغ الفصل السادس وهو الذي حصل فيه النقص، فمتى تم إكمال هذا النقص تمَّ كتاب ابن القيم واللَّه تعالى أعلى وأعلم.

ولما كان هذا حال كتاب ابن القيم أنه تناول جل المسائل التي تتعلق بأحكام أهل الذمة كان لزاماً عليه أن يدلل على المسائل التي ذكرها بأكثر عدد ممكن من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، لكنه – فيما ظهر لنا – لم يشترط أن يذكر ما صح من أحاديث وآثار في كتابه، فقد ذكر عدداً من الأحاديث والآثار الضعيفة، وكان أحياناً يشير إلى أنها ضعيفة ويبين سبب ضعفها ويناقش أقوال من صححها من أهل العلم ويفندها، وهذا أكثر ما تجده في باب أحكام أنكحة أهل الكتاب ومناكحتهم، وفي أكثرها يذكر الحديث أو الأثر الضعيف ولا يعلق عليه بشيء، ولا يبين أنه ضعيف، وهذا من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى العمل على خدمة هذا الكتاب القيم.

وبعد هذا العرض الموجز للكتاب نخلص إلى أن مضمون الكتاب يرجع إلى أصول ثمانية:

الأول: علاقة الدولة الإسلامية بأهل الكتاب، وتدبير أمورهم وإقامة أحكام الشرع عليهم، وعدم توليهم مناصب فيها.

الثاني: علاقة أهل الكتاب بالمسلمين مثل ضيافتهم للمسلمين، وتميزهم عنهم في المركب واللباس وجز النواصي ونحوها.

الثالث: علاقة المسلمين بالتعامل مع أهل الكتاب من زيارة ولقاء، وبيع وشراء وتجارة، ونكاح وغيرها من الأمور.

الرابع: علاقة أهل الكتاب بالبلاد الإسلامية، ما يحل لهم دخوله منها وما لا يحل، وبيان أحكام بِيَعِهم وكنائسهم وصوامعهم القديمة والحديثة فيها.

الخامس: بيان الأمور الناقضة لعهد أهل الذمة، من إضرارهم بالإسلام والمسلمين، وإظهار المنكر من أقوالهم وأفعالهم مما نهوا عنه.

السادس: علاقة أهل الكتاب ببعضهم البعض.

السابع: مآل أهل الكتاب وأبنائهم يوم الآخرة إلى الجنة أو النار.

الثامن: بيان حال من اشتبه أمره بأهل الكتاب كالمجوس، أو تفرع عن اليهود والنصارى كنصارى بني تغلب والصابئة والسامرة.

*** دعوة توحيد الأديان:**

واعلم أخي في اللَّه أن هذه الأصول الثمان وما تحتويه من إجمال وتفصيل، كلها تبطل دعوة أولئك النفر من المسلمين المستسلمين الذين يَدْعُون إلى ما يسمى بـ (توحيد الأديان السماوية) وأن البشر من المسلمين

والنصارى واليهود كلهم أبناء إبراهيم، لهم الحرية التامة في اعتناق الديانة التي يريدونها، وليس لأحد من أهل الأديان الأخرى أن يعارضه أو ينكر عليه بشيء بل يجب عليه أن يحترم هذه الرغبة ويوافقه عليها[1].

وهذا كله مخالف لما أمر به اللَّه عز وجل ونبيه صلى اللَّه عليه وسلم، وقد قرأت كلاماً بليغاً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه يبين فيه القول الحق في المسألة، وكلامه هذا دوّنه رحمه اللَّه في رسالة دعوية موجهة إلى أحد أكبر ملوك الأرض في زمانه، وهو الملك (سرجواس) ملك قبرص، يدعوه فيها إلى الخير والصلاح.

ولأهمية هذه المسألة ولبيان الحق فيها إن شاء اللَّه تعالى، رأيت أن أنقل قطوفاً من هذه الرسالة، علها تكون نصيحة وعظة إلى أولئك الذين جعلوا الغرب قبلتهم يوالون بموالاتهم ويعادون بمعاداتهم، واللَّه الهادي إلى سواء السبيل.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٨/٦٠٣-٦١٥): «إن الناس كانوا بعد آدم عليه السلام، وقبل نوح عليه السلام على التوحيد والإخلاص، كما كان عليه أبوهم آدم أبو البشر عليه السلام، حتى ابتدعوا الشرك وعبادة الأوثان - بدعة من تلقاء أنفسهم - لم يُنزل اللَّه بها كتاباً، ولا أرسل بها رسولاً؛ بشبهات زينها الشيطان من جهة المقاييس الفاسدة، والفلسفة الحائدة، قوم منهم زعموا أن التماثيل طلاسم الكواكب السماوية،

(١) انظر حول هذه المسألة والرد عليها كتاب «الإسلام وعلاقته بالشرائع الأخرى» لعثمان جمعة ضميرية و «قواعد توحيد الأديان» للأخ الفاضل محمد خير العبود - شفاه الرب المعبود -.

والدرجات الفلكية، والأرواح العلوية، وقوم اتخذوها على صورة من كان فيهم من الأنبياء والصالحين، وقوم جعلوها لأجل الأرواح السفلية من الجن والشياطين، وقوم على مذاهب أخر.

وأكثرهم لرؤسائهم مقلدون، وعن سبيل الهدى ناكبون، فابتعث اللَّه نبيه نوحاً عليه السلام يدعوهم إلى عبادة اللَّه وحده لا شريك له، وينهاهم عن عبادة ما سواه؛ وإن زعموا أنهم يعبدونهم ليتقربوا بهم إلى اللَّه زُلفى، ويتخذوهم شفعاء، فمكث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً، فلما أعلمه اللَّه أنه لن يؤمن من قومك إلاّ من قد آمن دعا عليهم، فأغرق اللَّه تعالى أهل الأرض بدعوته، وجاءت الرسل بعده تترا، إلى أن عمّ الأرض دين الصابئة والمشركين؛ لما كانت النمارذة والفراعنة ملوك الأرض شرقاً وغرباً.

فبعث اللَّه تعالى إمام الحنفاء، وأساس الملة الخالصة، والكلمة الباقية: إبراهيم خليل الرحمن، فدعا الخلق من الشرك إلى الإخلاص، ونهاهم عن عبادة الكواكب والأصنام، وقال: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ﴾[1] وقال لقومه: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَا كُنْتُم تَعْبُدونَ أَنْتُمْ وآباؤُكُم الأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لي إلاَّ ربَّ العالَمِينَ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ والَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي ويَسْقِينِ وإذا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ والَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحيينِ والَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾[2]، وقال إبراهيم عليه السلام ومن معه لقومهم: ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُم

(١) سورة الأنعام: الآية ٧٩ .

(٢) سورة الشعراء: الآية ٧٥-٨٢ .

ومِمَّا تَـعْـبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرنا بِكُمْ وبَدَا بيْننا وبيْنكُم العَدَاوَةُ والبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤمِنُوا باللَّهِ وحْدَهُ﴾[1].

فجعل اللَّه الأنبياء والمرسلين من أهل بيته، وجعل لكم منهم خصائص، ورفع بعضهم فوق بعض درجات، وآتى كلاً منهم من الآيات ما آمن على مثله البشر، فجعل لموسى العصا حيةً، حتى ابتلعت ما صنعت السحرة الفلاسفة من الحبال والعصي، وكانت شيئاً كثيراً، وفلق له البحر حتى صار يابساً، والماء واقفاً حاجزاً بين اثني عشر طريقاً، على عدد الأسباط، وأرسل معه القمل، والضفادع، والدم، وظلل عليه وعلى قومه الغمام الأبيض يسير معهم، وأنزل عليهم صبيحة كل يوم المنَّ والسلوى، وإذا عطشوا ضرب موسى بعصاه الحجر، فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً، قد علم كل أناس مشربهم.

وبعث بعده أنبياء من بني إسرائيل:

منهم من أحيى اللَّه على يده الموتى.

ومنهم من شفى اللَّه على يده المرضى.

ومنهم من أطْـلعَه على ما شاء من غيبه.

ومنهم من سخّر له المخلوقات.

ومنهم من بعثه بأنواع المعجزات.

---

(١) سورة الممتحنة: الآية ٤ .

وهذا ما اتفق عليه جميع أهل الملل وفي الكتب التي بأيدي اليهود والنصارى، والنبوات التي عندهم، وأخبار الأنبياء عليهم السلام: مثل شعياء، وأرمياء، ودانيال، وحبقوق، وداود، وسليمان، وغيرهم، وكتاب «سفر الملوك» وغيره من الكتب ما فيه معتبر.

وكانت بنو إسرائيل أمة قاسية عاصية، تارة يعبدون الأصنام والأوثان، وتارة يعبدون اللَّه، وتارة يقتلون النبيين بغير الحق، وتارة يستحلون محارم اللَّه بأدنى الحيل، **فَلُعِنُوا أولاً على لسان داود؛ وكان من خراب بيت المقدس ما هو معروف عند أهل الملل كلهم.**

ثم بعث اللَّه المسيح ابن مريم رسولاً قد خلت من قبله الرسل، وجعله وأمه آيةً للناس؛ حيث خلقه من غير أب؛ إظهاراً لكمال قدرته، وشمول كلمته، حيث قسم النوع الإنساني الأقسام الأربعة، فجعل آدم من غير ذَكَر ولا أنثى، وخلق زوجته حواء من ذَكَر بلا أنثى، وخلق المسيح ابن مريم من أنثى بلا ذَكَر، وخلق سائرهم من الزوجين الذَّكر والأنثى، وآتى عبده المسيح من الآيات البينات ما جرت به سنته: فأحيى الموتى، وأبرأ الأكمه والأبرص، وأنبأ الناس بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم، ودعا إلى اللَّه وإلى عبادته، متبعاً سنة إخوانه المرسَلين، مصدقاً لمن قبله، ومبشراً بمن يأتي بعده.

وكان بنو إسرائيل قد عتوا وتمردوا، وكان غالب أمره اللين والرحمة والعفو والصفح، وجعل في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة، وجعل منهم قسيسين ورهباناً فتفرق الناس في المسيح عليه السلام ومن اتبعه من الحواريين ثلاثة أحزاب:

قـــوم كذبوه وكفروا به، وزعموا أنه ابن بغيّ، ورموا أمه بالفرية، ونسبوه إلى يوسف النجار، وزعموا أن شريعة التوراة لم ينسخ منها شيء، وأن اللّه لم ينسخ ما شرعه، بعدما فعلوه بالأنبياء، وما كان عليهم من الآصار في النّجاسات والمطاعم.

وقـــوم غلوا فيه، وزعموا أنه اللّه، أو ابن اللّه، وأن اللاهوت تدرع الناسوت، وأن رب العالمين نزل، وأنزل ابنه ليصلب ويقتل؛ فداءً لخطيئة آدم عليه السلام، وجعلوا الإله الأحد، الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كُـفُواً أحد ،قد وُلِد واتخذ ولداً؛ وأنه إله حي، عليم قدير، جوهر واحد، ثلاثة أقانيم، وأن الواحد منها أقنوم الكلمة، وهي العلم، هي تدرعت الناسوت البشري، مع العلم بأن أحدهما لا يمكن انفصاله عن الآخرين؛ إلا إذا جعلوه ثلاثة إلاهات متباينة، وذلك ما لا يقولونه.

وتفرقوا في التثليث والاتحاد تفرقاً، وتشتتوا تشتتاً، لا يقـرّ به عاقل، ولم يجيء نقل إلا كلمات متشابهات في الإنجيل وما قبله من الكتب، قد بينتها كلمات محكمات في الإنجيل وما قبله، كلها تنطق بعبودية المسيح، وعبادته للّه وحده، ودعائه وتضرعه.

ولما كان أصل الدين هو الإيمان باللّه ورسوله، كما قال خاتم النبيين والمرسلين:

«أمرت أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلاّ اللّه، وأنّ محمداً

رسول اللَّه»[1].

وقال: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا عبد اللَّه ورسوله»[2].

كان أمر الدين توحيد اللَّه والإقرار برسله؛ ولهذا كان الصابئون والمشركون كالبراهمة ونحوهم من منكري النبوات مشركين باللَّه في إقرارهم وعبادتهم، وفاسدي الاعتقاد في رسله.

فأرباب التثليث في الوحدانية والاتحاد في الرسالة قد دخل في أصل دينهم من الفساد ما هو بَيِّن بفطرة اللَّه التي فطر الناس عليها، وبكتب اللَّه التي أنزلها.

ولهذا كان عامة رؤسائهم - من القسيسين، والرهبان، وما يدخل فيهم من البطارقة، والمطارنة، والأساقفة - إذا صار الرجل منهم فاضلاً مميزاً فإنه ينحل عن دينه، ويصير منافقاً لملوك أهل دينه، وعامتهم رضي بالرياسة عليهم، وبما يناله من الحظوظ؛ كالذي كان لبيت المقدس؛ الذي يقال له: (ابن البوري)، والذي كان بدمشق؛ الذي يقال له: (ابن القف)،

---

(١) جزء من حديث؛ أخرجه البخاري (١/٧٥) ومسلم (١/٢١١-٢١٢) من حديث عبداللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما.

وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وجابر وغيرهم رضي اللَّه عنهم أجمعين.

(٢) جزء من حديث؛ أخرجه البخاري (١٢/١٤٤-١٤٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، وأخرج مسلم جزءاً منه (١١/١٩١-١٩٢)، لكن هذه الجملة ليست فيما أخرجه مسلم.

والذي بقسطنطينة وهو (البابا) عندهم، وخَلْق كثير من كبار الباباوات، والمطارنة، والأساقفة، لما خاطبهم قوم من الفضلاء أقروا لهم بأنهم ليسوا على عقيدة النصارى؛ وإنما بقاؤهم على ما هم عليه لأجل العادة والرياسة، كبقاء الملوك والأغنياء على ملكِهِم وغناهم، ولهذا تجد غالب فضلائهم إنما همة أحدهم نوع من العلم الرياضي كالمنطق، والهيئة، والحساب، والنجوم؛ أو الطبيعي، كالطب، ومعرفة الأركان، أو التكلم في الإلهي على طريقة الصابئة الفلاسفة الذين بُعِث إليهم إبراهيم الخليل عليه السلام: قد نبذوا دين المسيح والرسل الذين قبله وبعده وراء ظهورهم، وحفظوا رسوم الدين، لأجل الملوك والعامة.

وأما **الرهبان** فأحدثوا من أنواع المكر والحيل بالعامة ما يظهر لكل عاقل؛ حتى صنف الفضلاء في حيل الرهبان كتبا: مثل النار التي كانت تصنع بقمامة، يدهنون خيطاً دقيقاً بسندروس، ويلقون النار عليه بسرعة، فتنزل، فيعتقد الجهال أنها نزلت من السماء، ويأخذونها إلى البحر، وهي صنعة ذلك الراهب، يراه الناس عياناً، وقد اعترف هو وغيره أنهم يصنعونها.

وقد اتفق أهل الحق من جميع الطوائف على أنه لا تجوز عبادة اللَّه تعالى بشيء ليس له حقيقة، وقد يظن المنافقون أن ما ينقل عن المسيح وغيره من المعجزات من جنس النار المصنوعة، وكذلك حيلهم في تعليق الصليب، وفي بكاء التماثيل التي يصورونها على صورة المسيح وأمه وغيرهما، ونحو ذلك: كل ذلك يعلم كل عاقل أنه إفك مفترى، وأن جميع أنبياء اللَّه

وصالحي عباده برآء من كل زور وباطل وإفك، كبراءتهم من سحر سحرة فرعون.

ثم إن هؤلاء عمدوا إلى الشريعة التي يعبدون اللَّه بها فناقضوا الأولين من اليهود فيها؛ مع أنهم يأمرون بالتمسك بالتوراة؛ إلا ما نسخه المسيح، **قصر هؤلاء في الأنبياء حتى قتلوهم، وغلا هؤلاء فيهم حتى عبدوهم، وعبدوا تماثيلهم**، وقال أولئك: إن اللَّه لا يصلح له أن يغير ما أمر به فينسخه؛ لا في وقت آخر، ولا على لسان نبي آخر، وقال هؤلاء: بل الأحبار والقسيسون يغيرون ما شاءوا، ويحرمون ما رأوا، ومن أذنب ذنباً وضعوا عليه ما رأوا من العبادات، وغفروا له، ومنهم من يزعم أنه ينفخ في المرأة من روح القدس، فيجعل البخور قرباناً، وقال أولئك: حرم علينا أشياء كثيرة، وقال هؤلاء: ما بين البقة والفيل حلال، كُلْ ما شئت، ودع ما شئت، وقال أولئك: النجاسات مغلظة؛ حتى أن الحائض لا يقعد معها ولا يؤكل معها، وهؤلاء يقولون: ما عليك شيء نجس، ولا يأمرون بختان، ولا غسل من جنابة، ولا إزالة نجاسة؛ مع أن المسيح والحواريين كانوا على شريعة التوراة.

ثم إن الصلاة إلى المشرق لم يأمر بها المسيح ولا الحواريون؛ وإنما ابتدعه قسطنطين أو غيره.

وكذلك الصليب إنما ابتدعه قسطنطين برأيه، وبمنام زعم أنه رآه، وأما المسيح والحواريون فلم يأمروا بشيء من ذلك.

والدين الذي يتقرب العباد به إلى اللَّه لا بد أن يكون اللَّه أمر به وشَـرَعَـه على ألسنة رسله وأنبيائه؛ وإلا فالبدع كلها ضلالة، وما عُبِـدَت الأوثان إلا بالبدع.

وكذلك إدخال الألحان في الصلوات لم يأمر بها المسيح، ولا الحواريون.

وبالجملة فعامة أنواع العبادات والأعياد التي هم عليها لم يُـنزل بها اللَّه كتاباً، ولا بعث بها رسولاً، لكن فيهم رأفة ورحمة، وهذا من دين اللَّه؛ بخلاف الأولين؛ فإن فيهم قسوةً ومقتاً، وهذا مما حـرَّمه اللَّه تعالى، لكن [الأولين][1] لهم تمييز وعقل مع العناد والكبر، والآخرون فيهم ضلال عن الحق وجهل بطريق اللَّه.

ثم إن هاتين الأمتين تفرقتا أحزاباً كثيرة في أصل دينهم واعتقادهم في معبودهم ورسولهم، هذا يقول: إن جوهر اللاهوت والناسوت صارا جوهراً واحداً، وطبيعةً واحدةً، وأقنوماً واحداً، وهم اليعقوبية، وهذا يقول: بل هما جوهران، وطبيعتان، وأقنومان، وهم النسطورية، وهذا يقول بالاتحاد من وجه دون وجه، وهم الملكانية.

وقد آمن جماعات من علماء أهل الكتاب قديماً وحديثاً، وهاجروا إلى اللَّه ورسوله، وصنفوا في كتب اللَّه من دلالات نبوة النبي خاتم المرسلين، وما في التوراة والزبور والإنجيل من مواضع لم يدبروها، وكذلك

(١) في «مجموع الفتاوى»: (الأولون) وهو خطأ واضح صوابه ما أثبتناه .

الحواريون، فلما اختلف الأحزاب من بينهم هدى اللَّه الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، فبعث النبي الذي بشر به المسيح ومن قبله من الأنبياء، داعياً إلى ملة إبراهيم، ودين المرسلين قبله وبعده، وهو عبادة اللَّه وحده لا شريك له، وإخلاص الدين كله للَّه، وطهَّر الأرض من عبادة الأوثان، ونزَّه الدين عن الشرك: دقه، وجله؛ بعدما كانت الأصنام تُعبَد في أرض الشام وغيرها في دولة بني إسرائيل، ودولة الذين قالوا: إنا نصارى، وأمر بالإيمان بجميع كتب اللَّه المنزلة، كالتوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان، وبجميع أنبياء اللَّه من آدم إلى محمد.

قال اللَّه تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُوداً أو نَصَارى تَهْتَدوا قُلْ بَل مِلَّةَ إبْراهيمَ حَنيفاً وَما كَانَ مِنَ المُشْرِكينَ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَما أُنْزِلَ إلَيْنا وَمَا أُنْزِلَ إلى إبْراهِيمَ وإسْماعِيلَ وإسْحاقَ ويَعْقُوبَ والأسْباطَ وَما أُوتِيَ مُوسَى وعِيسى وَما أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أحدٍ مِنْهُمْ ونَحنُ لَهُ مُسْلِمونَ فَإنْ آمَنُوا بِمِثْلِ ما آمَنْتُمْ بِهِ فقدِ اهتَدَوْا وإنْ تَوَلَّوا فإنَّما هُمْ في شِقاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ونَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾[1].

وأمر اللَّه ذلك الرسول بدعوة الخلق إلى توحيده بالعدل، فقال تعالى: ﴿قُلْ يا أهْلَ الكِتابِ تَعالَوا إلى كَلِمةٍ سَواءٍ بيْننَا وبينَكُم ألاَّ نَعْبُدَ إلاَّ اللَّهَ ولا نُشْرِكَ بِهِ شيْئاً ولا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فإنْ تَوَلَّوا فَقُولوا اشْهَدُوا بِأنَّا مُسْلِمُونَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إلاَّ

(١) سورة البقرة: الآيات ١٣٥-١٣٨ .

(٢) سورة آل عمران: الآية ٦٤ .

وَحْياً أو مِنْ وَرَاءِ حِجابٍ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الكِتابَ والحُكْمَ والنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ للنَّاسِ كُونُوا عِباداً لي مِنْ دُونِ اللَّهِ ولَكِنْ كُونُوا ربَّانِيِّين بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الكِتَابَ وبِمَا كُنْتُم تَدْرُسُونَ ولا يَأْمُرَكُم أَنْ تَتَّخِذُوا المَلائِكَةَ والنَّبِيِّينَ أَرْباباً أَيَأْمُرُكُم بِالكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُم مُسْلِمُونَ﴾[2].

وأمره أن تكون صلاته وحجه إلى بيت اللَّه الحرام، الذي بناه خليله إبراهيم أبو الأنبياء وإمام الحنفاء، وجعل أمته وسطاً فلم يغلوا في الأنبياء كغلو من عدلهم باللَّه، وجعل فيهم شيئاً من الإلهية، وعبدهم، وجعلهم شفعاء، ولم يجفوا جفاء من آذاهم، واستخف بحرماتهم، وأعرض عن طاعتهم؛ بل عزروا الأنبياء – أي عظموهم ونصروهم – وآمنوا بما جاءوا به، وأطاعوهم، واتبعوهم، وائتموا بهم، وأحبوهم، وأجلّوهم، ولم يعبدوا إلا اللَّه، فلم يتَّكِلوا إلاّ عليه، ولم يستعينوا إلاّ به مخلصين له الدين حنفاء.

وكذلك في الشرائع، قالوا ما أمرنا اللَّه به أطعناه، وما نهانا عنه انتهينا، وإذا نهانا عمّا كان أحله – كما نهى بني إسرائيل عما كان أباحه ليعقوب – أو أباح لنا ما كان حراماً – كما أباح المسيح بعض الذي حرم اللَّه على بني إسرائيل – سمعنا وأطعنا.

وأما غير رسل اللَّه وأنبيائه فليس لهم أن يبدلوا دين اللَّه، ولا يبتدعوا في الدين ما لم يأذن به اللَّه، والرسل إنما قالوا تبليغاً عن اللَّه؛ فإنه سبحانه له

(١) سورة الشورى: الآية ٥١ .

(٢) سورة آل عمران: الآيتان ٧٩–٨٠ .

الخلق والأمر، **فكما لا يخلق غيره، لا يأمر غيره** ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾[1].

وتوسطت هذه الأمة في الطهارة والنجاسة، وفي الحلال والحرام، وفي الأخلاق، ولم يجردوا الشدة كما فعله الأولون، ولم يجردوا الرأفة كما فعله الآخرون، بل عاملوا أعداء اللَّه بالشدة، وعاملوا أولياء اللَّه بالرأفة والرحمة، وقالوا في المسيح ما قاله سبحانه وتعالى، وما قاله المسيح والحواريون؛ لا ما ابتدعه الغالون والجافون.

وقد أخبر الحواريون عن خاتم المرسلين أنه يبعث من أرض اليمن، وأنه يبعث بقضيب الأدب، وهو السيف، وأخبر المسيح أنه يجيء بالبينات والتأويل، وأن المسيح جاء بالأمثال، وهذا باب يطول شرحه».

ثم قال رحمه اللَّه (٢٨/٦١٩-٦٢٢): «وهذا الدين في إقبال وتجديد، وأنا ناصح للمَلِك وأصحابه - واللَّه الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة والإنجيل والفرقان.

ويعلم الملك أن وفد نجران - وكانوا نصارى كلهم، فيهم الأسقف وغيره - لما قدموا على النبي صلى اللَّه عليه وسلم، ودعاهم إلى اللَّه ورسوله، وإلى الإسلام؛ خاطبوه في أمر المسيح، وناظروه، فلما قامت عليهم الحجة جعلوا يراوغون، فأمر اللَّه نبيه أن يدعوهم إلى المباهلة، كما قال: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا

(١) سورة يوسف : الآية ٤٠ .

وأبْناءَكُمْ ونِسَاءَنَا ونِسَاءَكُمْ وأنْفُسَنَا وأنْفُسَكُمْ ثُمَ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الكَاذِبِينَ﴾[1]، فلما ذكر النبي صلى اللَّه عليه وسلم ذلك استشوَروا بينهم، فقالوا: تعلمون أنه نبي، وأنه ما باهل أحد نبيّاً، فأفلح، فأدَّوْا إليه الجزية، ودخلوا في الذمة، واستعفَوْا من المباهلة[2].

وكذلك بعث النبي صلى اللَّه عليه وسلم كتابه إلى قيصر الذي كان ملك النصارى بالشام والبحر إلى قسطنطينية وغيرها، وكان ملكاً فاضلاً فلما قرأ كتابه، وسأل عن علامته، عرف أنه النبي الذي بشر به المسيح، وهو الذي كان وعد اللَّه به إبراهيم في ابنه إسماعيل وجعل يدعو قومه النصارى إلى متابعته، وأكرم كتابه، وقبّله، ووضعه على عينيه، وقال وددت أني أخْلُص إليه حتى أغسل عن قدميه ولولا ما أنا فيه من المُلْك لذهبت إليه.

وأما النجاشي ملك الحبشة النصراني؛ فإنه لما بلغه خبر النبي صلى اللَّه عليه وسلم من أصحابه الذين هاجروا إليه؛ آمن به وصدقه، وبعث إليه ابنه وأصحابه مهاجرين، وصلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم عليه لما مات، ولما سمع سورة ﴿كهيعص﴾[3] بكى، ولما أخبروه عما يقولون في المسيح قال: واللَّه ما يزيد عيسى على هذا مثل هذا العود، وقال: إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة.

وكانت سيرة النبي صلى اللَّه عليه وسلم أن من آمن باللَّه وملائكته

(١) سورة آل عمران: الآية ٦١ .

(٢) أخرجه البخاري (٨/٩٣-٩٤) من حديث حذيفة رضي اللَّه عنه .

(٣) أي سورة مريم .

وكتبه ورسله من النصارى صار من أمته، له ما لهم وعليه ما عليهم، وكان له أجران: أجر على إيمانه بالمسيح، وأجر على إيمانه بمحمد، ومن لم يؤمن به من الأمم فإن اللَّه أمر بقتاله، كما قال في كتابه: ﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ولاَ بِاليَوْمِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّـهُ وَرَسُولُـهُ ولا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الكِتَابَ حَتّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1].

فمن كان لا يؤمن باللَّه، بل يسب اللَّه ويقول: أنه ثالث ثلاثة، وأنه صلب، ولا يؤمن برسله؛ بل يزعم أن الذي حُمِلَ وَوُلِدَ، وكان يأكل ويشرب، ويتغوط، وينام: هو اللَّه، وابن اللَّه، وأن اللَّه أو ابنه حل فيه، وتدرعه، ويجحد ما جاء به محمد خاتم المرسلين، ويحرّف نصوص التوراة والإنجيل، فإن في الأناجيل الأربعة من التناقض والاختلاف بين ما أمر اللَّه به وأوجبه مافيها، ولا يدين الحق، ودين الحق هو الإقرار بما أمر اللَّه به وأوجبه من عبادته وطاعته، ولا يحرِّم ما حرّم اللَّه ورسوله؛ من الدم والميتة ولحم الخنزير، الذي ما زال حراماً من لدن آدم إلى محمد صلى اللَّه عليه وسلم، ما أباحه نبي قط؛ بل علماء النصارى يعلمون أنه محرم، وما يمنع بعضهم من إظهار ذلك إلا الرغبة والرهبة، وبعضهم يمنعه العناد والعادة ونحو ذلك، ولا يؤمنون باليوم الآخر لأن عامتهم وإن كانوا يقرون بقيامة الأبدان؛ لكنهم لا يقرون بما أخبر اللَّه به من الأكل والشرب واللباس والنكاح والنعيم والعذاب في الجنة والنار؛ بل غاية ما يقرون به من النعيم السماع والشم، ومنهم متفلسفة ينكرون معاد الأجساد، وأكثر علمائهم زنادقة،

(١) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

وهم يضمرون ذلك، ويسخرون بعوامهم، لا سيما بالنساء والمترهبين منهم بضعف العقول، فمن هذا حاله فقد أمر اللَّه ورسوله بجهاده حتى يدخل في دين اللَّه، أو يؤدي الجزية، وهذا دين محمد صلى اللَّه عليه وسلم.

ثم المسيح صلوات اللَّه عليه لم يأمر بجهاد؛ لا سيما بجهاد الأمة الحنيفية، ولا الحواريون بعده».

ثم قال رحمه اللَّه (٢٨/٦٢٨-٦٢٩): «إن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس، يريدون للخلق خير الدنيا والآخرة، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويدعونهم إلى اللَّه، ويعينونهم على مصالح دينهم ودنياهم، وإن كان الـمَلِك قد بلغه بعض الأخبار التي بها طعن على بعضهم أو طعن على دينهم؛ فإما أن يكون المخبر كاذباً، أو ما فَـهِم التأويل، وكيف صورة الحال، وإن كان صادقاً عن بعضهم بنوع من المعاصي والفواحش والظلم: فهذا لا بد منه في كل أمة؛ بل الذي يوجد في المسلمين من الشر أقل مما في غيرهم بكثير، والذي فيهم من الخير لا يوجد مثله في غيرهم.

والـمَلِك وكل عاقل يعرف أن أكثر النصارى خارجون عن وصايا المسيح والحواريين، ورسائل بولص وغيره من القديسين؛ وإن كان أكثر ما معهم من النصرانية شرب الخمر، وأكل الخنزير، وتعظيم الصليب، ونواميس مبتدعة ما أنزل اللَّه بها من سلطان، وأن بعضهم يستحل بعض ما حرمته الشريعة النصرانية، هذا فيما يقرون به، وأما مخالفتهم لما لا يقرون به فكلهم داخل في ذلك، بل قد ثبت عندنا عن الصادق المصدوق رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «أن المسيح عيسى ابن مريم ينزل عندنا

بالمنارة البيضاء في دمشق، واضعاً كفيه على منكبي مَلَكَين»[1]، «فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية»[2]، «ولا يقبل من أحد إلا الإسلام، ويقتل مسيح الضلالة الأعور الدجال الذي يتبعه اليهود»[3]، ويسلط المسلمون على اليهود، «حتى يقول الشجر والحجر: يا مسلم! هذا يهودي ورائي فاقتله»[4]، وينتقم اللَّه للمسيح ابن مريم، مسيح الهدى من اليهود ما آذوه وكذبوه لـمَّا بُعِثَ إليهم».

هكذا يجب أن يكون حال المسلمين مع غيرهم من اليهود والنصارى والمشركين، هذا إذا كانت حالهم نحو ما ذكره شيخ الإسلام من وصف لحال اليهود والنصارى في عصره رحمه اللَّه، أما في أيامنا هذه فحالهم اشتد عداوة وحقداً وكرهاً للإسلام وأهله، وتكالب الطرفين المغضوب عليهم والضالين على الإسلام وأهله، فحري بنا أن لا نركن إليهم ولا نواليهم ولا نتوسل إليهم بشتى أنواع الطاعات، ونبذل الغالي والنفيس من أجل إرضائهم، فهل من متعظ ومعتبر؟!!

---

(١) جزء من حديث الدجال الطويل، أخرجه مسلم (١٨/٦٣ - ٧٠) من حديث النواس ابن سمعان رضي اللَّه عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٤/٤١٤، ٥/١٢١، ٦/٤٩٠-٤٩١) ومسلم (٢/١٨٩-١٩٣) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه .

(٣) انظر «صحيح مسلم» (١٨/٦٣-٧٠) .

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري (٦/١٠٣، ٦٠٤-٦٠٥) ومسلم (١٨/٤٤) من حديث عبداللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما.

وفي الباب عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

*** مـــوارد ابن القيم في تأليف هذا الكتاب :**

كان ابن القيم رحمه اللَّه تعالى قد اعتمد في كتابه على موارد عدة، وكان في بعض الأحيان يصرح باسم الكتاب الذي ينقل عنه، وفي أكثرها لا يصرح باسمه وإنما يذكر اسم العالم ومن ثم يذكر قوله مباشرة، ونجمل أهم موارده فيما يلي:

١- كتاب «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام، وقد أكثر النقل عنه في باب الجزيـــة، بل إن أغلـب باب الجزيـة هو روايـات لأحاديـث وآثـار أخرجهـا أبو عبيـد في «أمواله» وقام ابن القيم بنقلها عنه بإسناد أبي عبيد.

٢- كتاب «المغني » للشيخ ابن قدامة المقدسي، حيث أكثر النقل عنه في مجمل مباحث الكتاب، وكان عادة ينقل عنه إذا أراد أن يبين مذهب أصحابه من الحنابلة في المسألة التي يبحث فيها، وقد درج رحمه اللَّه تعالى عند البدء بذكر مذهب أصحابه من الحنابلة أن يقول: «قال الأصحاب».

٣- كتاب «الجامع في فقه الإمام أحمد » لأبي بكر الخلال، قام بنقل جل الروايات والمسائل التي ذكرها عن الإمام أحمد منه، إلا الشيء اليسير فإنه قام بنقلها عن غيره من الكتب، وكتاب «الجامع» للخلال لم يطبع بكامله ولا يعرف لدينا عنه شيء ، إلا أنه عُثِرَ على أجزاء منه، ومن هذه الأجزاء جزء بعنوان «أحكام أهل الملل» وقد وجدنا جل الروايات

عن الإمام أحمد فيه إلا الشيء اليسير فلم نعثر عليها فيه، فلعلها تكون في بعض الأجزاء المفقودة، فقمنا بتخريج روايات الإمام أحمد التي ينسبها ابن القيم إلى «جامع» الخلال من «أحكام أهل الملل» له.

٤- كتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول» لشيخ الإسلام ابن تيمية طيب اللَّه ثراه، أكثر من النقل عنه في مسألة انتقاض عهد من سب النبي صلى اللَّه عليه وسلم أو شتمه، أو تكلم في الرب تعالى بشيء فيه منقصة، بل نستطيع القول: أن هذه المسألة نقلت بحرفها من «الصارم المسلول» إلا الشيء اليسير منها.

٥- كتب شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية الأخرى، فهو كثيراً ما ينقل عنها من غير أن يحدد من أي كتاب نقل، لكنه اعتاد إذا أراد أن ينقل عن شيخه ابن تيمية شيئاً أن يقول: «قال شيخنا» ويذكر بعد ذلك قوله.

٦- كتاب «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى الفراء وأكثر النقل عنه في باب الخراج وأنواع الأراضي التي يأخذ منها الخراج.

٧- «الأحكام السلطانية» للماوردي نقل عنه شيئاً يسيراً في أحكام الخراج.

٨- كتاب «الأم» للإمام الشافعي، نقل عنه في مباحث مختلفة من الكتاب.

٩- كتب أخرى متنوعة، خاصة لعلماء الحنابلة كـ «الرعاية» لأبي عبداللَّه أحمد بن حمدان، و «الإرشاد» للشريف القاضي أبي موسى محمد بن

أحمد الحنبلي، و «المجرد» للقاضي أبي يعلى الفراء، و «المحرر في الفقه» لمجد الدين أبي البركات، وغيرها، وانظر جريدة موارد ابن القيم ضمن الفهارس التحليلية في آخر الكتاب.

ولابـن القيـم رحمـه اللّـه تعالـى طريقـةً فيما ينقلـه عـن أهـل العلـم، فيتصرف فيه بما لا يُخِلّ بالمعنى والمضمون الذي نقله، فهو غالباً ما يختصر بعض العبارات ويضيف عبارات أخرى، ويستبدل ثالثة بما هو رديف لها، وهذا كله إذا لم يصرح أنه نقله بحرفه، أما إذا صرح أنه نقل الكلام بحرفه –وهو قليل جداً– التزم بذكر النص من غير تصرف فيه.

*** الدافع على تحقيق هذا الكتاب :**

إن الناظر في أحوال العالم الإسلامي، وما آل إليه أمر المسلمين من ضعف وهوان، واستعلاء الكفار والمشركين والذميين عليهم، وتوليهم أمور السُّلْطَـة عليهم يعجب أشد العجب من هذا الواقع، ويجعله يجول ويصول بفكره بحثاً عن حلٍّ ننجو به من هذا الواقع المرير الأليم.

كما أنه من الملاحظ كثرة انتشار أهل الذمة في البلاد الإسلامية، وانتشار المسلمين في بلاد الكفار والمشركين والذميين، وكذا كثرة استحداث الكنائس والصوامع في البلاد الإسلامية، وتفاخر الذميين على المسلمين في الملبس والمركب وغيرها، كل هذا جعلنا نرى أنه من الواجب علينا أن نبين الحق في هذه المسألة من خلال ذكرنا لأحكام أهل الذمة التي حددها الدين الإسلامي الحنيف.

إلا أننا وجدنا أن العلامة ابن القيم رحمه اللَّه قد كفانا هذا الجهد بكتابه هذا «أحكام أهل الذمة» فقد ذكر فيه جل تفصيلات أحكامهم كما أسلفنا الذكر آنفاً.

فأرتأينا العمل على تحقيق الكتاب، وتوثيق نصوصه، والتعليق عليه، وكان الدكتور صبحي الصالح - رئيس قسم اللغة العربية وآدابها في الجامعة اللبنانية وأستاذ الإسلاميات وفقه اللغة فيها - قد سبقنا إلى هذا العمل، فقد عمل على تحقيق الكتاب، حيث بذل جهداً طيباً في إخراج الكتاب إلى عالم المطبوع عن أصل مخطوط وحيد في مكتباتِ العالم، وقام بالتعليق على بعض مسائل الكتاب، كما قام بتحقيق قسم من أقوال أهل العلم وعزوها إلى كتبهم التي نقل عنها الإمام ابن القيم، كما عرَّف بقسم كبير من الأعلام الذين ذكرهم ابن القيم في كتابه فجزاه اللَّه كل خير على ما بذل من جهد فيه.

ولكن الكمال للَّه وحده، فقد بدت لنا ملاحظات على عمل الدكتور الصالح في الكتاب - وهي لا تعد انتقاصاً من شأن الدكتور أو من شأن عمله في الكتاب إنَّما هو الخطأ والصواب الذي يعتري البشر- نجملها فيما يلي:

١- لم يعمل الدكتور الصالح على تخريج آيات الكتاب وعزوها إلى أماكنها في كتاب اللَّه العزيز.

٢- لم يعمل أيضاً على تخريج الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة،

إلا الشيء اليسير منها، كما أنه لم يميز صحيحها من ضعيفها، وهذا يعد نقصاً كبيراً في تحقيق الكتاب.

٣- قام بتخريج قسم من أقوال أهل العلم وعزوها إلى كتبهم، إلا أنه خلَّف وراءه قسماً كبيراً لم يقم بتخريجه وعزوه لأصحابه.

٤- ترك قسماً ليس باليسير من غريب الحديث والأثر ولم يتطرق إلى بيان معناه بشيء.

٥- لاحظنا وجود سقط أو تحريف أو ركاكة لفظية لقسم من عبارات الكتاب، خاصة التي ينقلها ابن القيم عن غيره من أهل العلم، وذلك أن الدكتور الصالح لم يخرج هذه الأقوال من مصادرها، أو أنه لم يوثق القسم الذي خرجه من أصوله، وذلك بمطابقة النصين بعضهما ببعض، فنتج عن ذلك وجود خلل في قسم من عبارات الكتاب ومعانيها، بحيث أن اللفظ أو المعنى لا يستقيم من غير استدراك السقط أو التحريف الواقع في نص العبارة.

انظر على سبيل المثال لا الحصر بعض السقطات الواقعة في مطبوعة الدكتور الصالح والتي نتج عنها خلل في السياق والمعنى، وذلك من خلال المناظرة التي وقعت بين الإمامين الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة في مسألة اختلاف الدارين هل يوقع الفرقة بين الزوجين أم لا؟ وهي على النحو التالي:

نص المناظرة في مطبوعة الدكتور الصالح (ص٣٦٤-٣٦٥)	نص المناظرة كما أثبتناه في هذه الطبعة (ص ٧٢٣ - ٧٢٦)
«... وظهر حكم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بمكة وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب، ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار الإسلام، وشهد حُنيناً وهو كافر، ثم أسلم واستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول، وذلك أنه لم تنقض عدتها. فقلت له: ما وصفت لك من أمر أبي سفيان وحكيم وأزواجهما أمر معروف عند أهل العلم بالمغازي، وقد حفظ أهل المغازي أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت إلى المدينة وهي في العدة فاستقرا على النكاح».	«... وظهر حكم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بمكة وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب، [**وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب،**] ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار الإسلام، وشهد حُنيناً وهو كافر، ثم أسلم واستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول، [**ورجع عكرمة وأسلم، فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول،**] وذلك أنه لم تنقض عدتها. فقلت له: ما وصفت لك من أمر أبي سفيان وحكيم وأزواجهما [**وأمر صفوان وعكرمة وأزواجهما**] أمر معروف عند أهل العلم بالمغازي، [**فهل ترى ما احتججت به من أن الدار لا تغير من الحكم شيئاً إذا دلت السنة على خلاف ما قلت؟**] وقد حفظ أهل المغازي أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت إلى المدينة [**فقدم زوجها**] وهي في العدة [**فأسلم**] فاستقرا على النكاح».

فانظر أخي الكريم وقارن كيف أن السقط أخل بسياق ومعنى المناظرة، فتراه يتحدث عن عكرمة وهربه، ثم ينتقل إلى صفوان ورجوعه إلى مكة، ثم يعود مرة أخرى إلى الكلام عن عكرمة ورجوع امرأته إليه قبل انقضاء عدتها.

وكذلك في آخر المناظرة عندما ذكر المرأة الأنصارية التي أسلمت أنه عاد إليها زوجها بمجرد قدومه من غير أن يذكر أنه أسلم أو لم يسلم.

ونتج أيضاً عن السقط الحاصل في مطبوعة الدكتور الصالح تحريف في قول ومذاهب الأئمة أصحاب المذاهب المشهورة، مثال ذلك قول الإمام أحمد في الرجل المسلم يؤاجر نفسه عند اليهودي أو النصراني أو المجوسي، حيث وقع نص مذهبه على النحو التالي:

في مطبوعة الدكتور الصالح (ص ٢٧٦)	كما أثبتناه في هذه النسخة (ص ٥٦٣)
قال إسحاق بن منصور: قيل لأبي عبدالله: يؤاجر الرجل نفسه للمجوسي؟ قال: لا. قال: وسألت أحمد قلت: يكري الرجل نفسه لمجوسي يخدمه، ويذهب في حوائجه؟ قال: لا بأس. قلت له: فيقول له: «لبيك» إذا دعاه؟ قال: لا.	قال إسحاق بن منصور: قيل لأبي عبدالله: يؤاجر الرجل نفسه [**من اليهودي والنصراني؟ قال: لا بأس نعم.** **وحدثنا مهنا قال: قلت لأحمد: هل تكره للمسلم يؤاجر نفسه**] للمجوسي؟ قال: لا. قال: وسألت أحمد قلت: يكري الرجل نفسه لمجوسي يخدمه، ويذهب في حوائجه؟ قال: لا بأس. قلت له: فيقول له: لبيك إذا دعاه؟ قال: لا.

وازن أخي كيف أن السقط الواقع في مطبوعة الدكتور الصالح غيَّر في بيان مذهب الإمام أحمد في المسألة، بحيث أصبح مذهبه منع المسلم أن يؤاجر نفسه من اليهودي أو النصراني – وذلك عندما سقط من الرواية في مطبوعة الدكتور الصالح السؤال عن مؤاجرة المسلم نفسه من اليهودي والنصراني، وذكر فقط مؤاجرة المسلم نفسه من المجوسي، وهي في مطبوعة الدكتور الصالح تمنع ذلك فيلحق بهم اليهود والنصارى لزاماً، لأن المسألة دلل بها على مؤاجرة المسلم نفسه من أهل الذمة بإطلاقهم –، مع أنه يجيز ذلك كما هو بَيِّنٌ في رواية إسحاق بن منصور عنه.

وكذلك مؤاجرة المسلم نفسه للمجوسي، ظاهر النص في مطبوعة الدكتور الصالح يفيد أنه يمنع ذلك، أما الصواب – كما هو مثبت في نسختنا من الكتاب من رواية مهنا – أنه لم يكره مؤاجرة المسلم نفسه من المجوسي، وهذا هو الصواب من مذهب الإمام أحمد رحمه اللَّه.

وثمة خطأ ثالث: وذلك أن نص الرواية في مطبوعة الدكتور الصالح يفيد أن الذي سأل الإمام أحمد عن الرجل يكري نفسه لمجوسي يخدمه؟ هو إسحاق ابن منصور؛ لأن قوله: «وسألت» يعود إليه.

أما الصواب أنَّ السائل هو مهنا وليس إسحاق بن منصور؛ لأن قوله: «وسألت» يعود إلى مهنا بعد استدراك السقط الواقع بين رواية إسحاق وأول رواية مهنا.

أما بالنسبة للتحريف والتصحيف الواقع في مطبوعة الدكتور الصالح، فانظر شيئاً منه في الجدول التالي:

نص العبارة في مطبوعة الدكتور الصالح	النص الذي أثبتناه بعد استدراكه
ولكن **يشرط** عليها التزام أحكام الإسلام/ص ٤٥	ولكن **يشترط** عليها التزام أحكام الإسلام /ص ١٥٦
أجمع كل من **يحفظ** عنه من أهل العلـم **وكأنه** لا جزيـة على عبـد / ص٥٥	أجمع كل من **نحفظ** عنه من أهل العلم **على أنه** لا جزية على عبد/ ص ١٧٢
يلزم كل **خرج** من دينه إلى دين غير دينه/ ص ٩٣	يلزم كل **خارج** من دين إلى غير دينه./ ص٢٣٣
ولا تسـقـط **بأقسـاط** الأدمـي / ص١٠٠	ولا تسـقـط **بإسـقـاط** الآدمـي/ ص ٢٤٤
فطوبل / ص١١٧	**قُطْرُبُّل** / ص ٢٧٣
ويشبهه **بما** ليس عليه فيه زكاة/ ص ١٤٥	ويشبهـه **بِمَالِهِ** ليـس عليه فيه زكاة/ ص ٣٢٣
كان مقيماً بين أظهرنا وبما **شئت** / ص١٤٥	كان مقيما بين أظهرنا وبما **يثبته**/ ص ٣٢٣
يوخذ منه ..... دخل الينا/ ص١٧٤	يؤخذ منه **كلما** دخل إلينا/ ص ٣٦٨
ومخالفيها / ص١٧٨	**ومخاليفها** /ص ٣٨٣
انظر ص ٢٠٣	انظر ص ٤٤٤
حفص هذا **العدى** نفسه/ ص ٢٨٦	حفص هذا نفسه/ ص٥٨١
المُسْلِم / ص ٣٥٤	**السَّلَم** / ص ٧١١
وإذا كانت إذا هاجرت / ص ٣٦٥	**وكان إذا** هاجرت / ص ٧٢٦
وتكون **عدة** على طلاق ثلاث / ص ٣٨١	وتكون **عنده** على طلاق ثلاث / ص ٧٤٧
ويكون عنده / ص ٣٨٣	**وتكون** عنده / ص ٧٥٠
آخر من **نزل** من القرآن / ص ٤٢٢	آخر ما **أنزل** من القرآن / ص ٧٩٧

قبل أن يقسم، **قال: يقسم له** / ص ٤٥٣	قبل أن يقسم، **أنه يورَّث. حدثنا إسحاق أنه قال لأبي عبدالله: إن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم؟ قال: يقسم له** / ص ٨٣٩
مسألة **عبد «الملْك»** / ص ٤٥٣	مسألة **عبدالملك** / ص ٨٤٠
سمعت **فيه** [مَنْ] يقول / ص ٥١٣	سمعت **بقية** يقول / ص ٨٤٣
انظر / ص ٦٥٢	انظر / ص ١١٤٤
كتب عليه **الشقاوة** / ص ٦٥٣	كتب عليه **السعادة** / ص ١١٤٦
ونهى عن **الإسباط** / ص ٧٤٥	ونهى عن **الاقتعاط** / ص ١٢٧٩
وغيرها كثير تراها مبثوثة في تعليقنا على الكتاب.	

٦- ترجم الدكتور الصالح لكثير من الأعلام المذكورين في الكتاب، إلا أنه ترك قسماً ليس بالقليل لم يترجم لهم، مع العلم أنهم ليسوا من العلماء، أو الرواة المشهورين، كما أنه وقع في خلط ووهم عجيب في كثير من أسماء وكنى الأعلام الذين ترجم لهم، وفي بيان حال بعضهم جرحاً وتعديلاً، مما ترتب عليه تصحيح أحاديث ضعيفة، أو تضعيف أحاديث صحيحة عند محاولة معرفة درجة حديث معين إذا أخذنا بقوله وترجمته للرواة وأحوالهم ممن أخطأ فيهم.

وقد بينا في تعليقنا على الكتاب الصواب في تراجمهم من جهة أسمائهم أو كناهم، أو من خلال بيان حالهم جرحاً وتعديلاً، مع بيان وجه الخطأ، أو الخلط الذي وقع فيه الدكتور الصالح، ونذكر على سبيل المثال بعضاً من الأعلام الذين وقع في أسمائهم أو كناهم الخطأ في الجدول الآتي:

الاسم أو الكنية في مطبوعة الدكتور الصالح	ما رجحنا أنه الصواب كما هو في مطبوعتنا
أبو نجيح / ص٣	**ابن أبي** نجيح / ص٨٦
الحاكم [بن عتيبة الكندي]/ ص٢٨	**الحكم** [بن عتيبة الكندي]/ ص ١٢٧
عمر بن ميمون/ ص٢٨	**عمرو** بن ميمون/ ص١٢٧
أسلم مولى **ابن عمر**/ ص٤٢	أسلم مولى **عمر**/ ص١٤٩-١٥٠
عبيدالله بن **عمر**/ ص٦٢	عبيدالله بن **عمرو**/ ص١٨٥
أبو **عبيدالله**/ص١٢٢	أبو **عبدالله** / ص٢٧٩
محمد بن سلمة بن أبي **عبدالرحمن** ص١٢٨	محمد بن سلمة بن أبي **عبدالرحيم** ص٢٨٨
شقيق العقيلي - رجحه الدكتور الصالح/ ص١٣٠، ١٣٢	**سفيان** العقيلي/ ص٢٩٢، ٢٩٥
محمد **بن** أبي حنيفة/ ص١٤١	محمد **عن** أبي حنيفة/ ص٣١٣
سهل بن صبرة العجلي/ ص١٤٣	**سهيل** بن صبرة العجلي/ ص٣٢٠
عائذ بن عمرو/ ص١٤٦	**عائذ** بن عمرو/ ص ٣٢٤
عمران/ ص١٦٠	**عمر**/ ص٣٥٠
المروزي/ ص١٧٧	**المروذي**/ ص٣٧٧
قال حنبل: قال **عمر**/ ص١٧٧	قال [**عبدالله بن**] حنبل [**حدثني أبي قال**:] قال **عمي**/ ص٣٧٧

محمد بن **إسماعيل**/ ص ٢٠٣	محمد بن **أبي إسماعيل**/ ص٤٣٣
عبدالله بن **زيد عن ابن إنسان**/ص٢٠٩	عبدالله بن **نيار**/ ص ٤٤٨
عبدالله بن إنسان/ ص ٢٠٩	عبدالله بن **نيار**/ ص ٤٤٩
محمد بن **عبدالحكم**/ ص٢٧٥	محمد بن **الحكم**/ ص ٥٦٢
انظر ص ٢٩٨	انظر ص ٥٩٨
الحكم بن **عيينة** / ص ٣١٨	الحكم بن **عتيبة** / ص ٦٤٢
عبدالله **بن أمية**/ ص ٣٢٤	عبدالله **بن أبي أمية** / ص ٦٥٤
سوار بن المجشر / ص ٣٤٨	**سوار** بن المجشر/ ص ٧٠١
يزيد بن عمر **الجرمي**/ ص ٣٤٨	عمرو بن يزيد **الجرمي**/ ص ٧٠١
سفيان بن عبدالله/ ص ٣٤٨	**سيف** بن عبيدالله/ ص ٧٠١
عمرو بن الحارث/ ص ٣٥٦	**عوف** بن الحارث/ ص ٧١٣

وغيرها كثير تراها مبثوثة في تعليقنا على الكتاب.

مما تقدم كله، ولعظم الحاجة الملحة لهذه المسألة خاصة في أيامنا هذه، -وذلك لكثرة انتشار أهل الذمة في البلاد الإسلامية، وانتشار المسلمين في بلاد أهل الذمة- سألنا الله عزَّ وجلَّ أن يعيننا على العمل في تحقيق هذا الكتاب النفيس، خدمة لإخواننا المسلمين في شتى بقاع الأرض، حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم في معاملتهم أهل الكتاب ومن شابههم.

وقد بذلنا فيه جهدنا، وتحرينا الصواب ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله عزَّ وجلَّ، وما كان فيه من خطأ

فمن أنفسنا ومن الشيطان، وجزى اللَّه خيراً كلَّ من اطَّلَعَ على خطأ فقام بواجب النصح والتذكير فأصلح ونصح وستر، ولم ينشر عيوبنا على الملأ، ورحم اللَّه الإمام الشافعي إذ قال:

تعَمَّدني بِنُصْحِكَ في انـفِـرادِي ... وجنِّبْنِي النَّصِيحةَ في الجماعَه
فإنَّ النُّصحَ بيْنَ النَّاس نـوْعٌ ... مِنَ التَّوبيخِ لا أرْضى استماعَه
وإنْ خالَفْتَنِي وعصَيْتَ قـوْلِي ... فلا تجْزَعْ إذا لمْ تعطَ طاعَه[1]

ونتوجه بالشكر إلى الأخوة القائمين على دار رمادي للنشر؛ على رغبتهم في نشر هذا الكتاب، ولما لمسناه من حرصهم الشديد على نشر تراث سلفنا الصالح ومن تبعهم بإحسان رضوان اللَّه تعالى عليهم أجمعين، فجزى اللَّه الجميع عنا خيراً.

واللَّه تعالى نسأل، وبأسمائه وصفاته نتوسل، أن نكون قد وفقنا للصواب في عملنا هذا، ونسأله أن يتقبله منا خالصاً لوجهه الكريم، ويجعله في ميزان حسناتنا، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى اللَّه بقلب سليم، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين.

المحقـقـان
أبو بـراء يوسف بن أحمد البكـري
أبو أحمد شاكر بن توفيق العاروري
الأردن – الرصيفة
ص .ب (٥٥٠)

(١) ديوان الإمام الشافعي (ص ٧٩).

عملنا في التحقيق

يتلخص عملنا في تحقيق كتاب «**أحكام أهل الذمة**» على النحو التالي:

أولاً: قمنا بتقديم يسير للكتاب يتضمن سبب تأليفه، وتعريفاً يسيراً بأهميته مع عرض لمجمل مباحث الكتاب.

ثانياً: وضعنا ترجمة يسيرة للإمام ابن القيم، ولم نتوسع فيها لأمرين:

١- أن ابن القيم رحمه اللَّه من العلماء المشهورين الذين أغنت شهرتهم عن الإطالة والإسهاب في تراجمهم .

٢- أن الشيخ بكر أبو زيد حفظه اللَّه قد كفانا ذلك، إذ صنع لابن القيم ترجمة حافلة في كتاب مفرد، سماه «ابن قيم الجوزية حياته وآثاره»، تناول فيه جلَّ حياة ابن القيم رحمه اللَّه تعالى.

ثالثاً: اعتمدنا في تحقيقنا للكتاب نسخة «أحكام أهل الذمة» المطبوعة بتحقيق الدكتور صبحي الصالح، وذلك أنه قام بطبعها عن أصل مخطوط فريد يملكه الأستاذ السيد أبو سعيد أحمد بهاء الدين مدير المدرسة المحمدية (مدرسة محمدي) من مدارس الهند، ولم يتسن لنا الحصول على هذا الأصل المخطوط، لكننا قمنا بتوثيق نص الكتاب من موارد ابن القيم التي نقل

عنها، ومن مصادر التخريج، فأثبتنا النقص إن لزم له الأمر، واضعين ما استدركناه بين معكوفتين هكذا [ ] وأصلحنا التحريف والتصحيف الواقع في الكتاب، وأشرنا في الهامش إلى سبب استدراكه أو تصحيحه، كما قمنا بتشكيل قسم من عبارات الكتاب التي تحتاج إلى ضبط.

رابعاً: قمنا بترقيم فصول الكتاب، ووضع عناوين لها ليسهل على الباحث الاستفادة من الكتاب.

خامساً: ضبطنا الآيات القرآنية من المصحف وأثبتنا تشكيلها، ووضعناها بين قوسين مزهرين كذا ﴿ ﴾، وقمنا بتخريجها من المصحف مثبتين اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

سادساً: قمنا بتخريج الأحاديث والآثار، من مظانها من كتب السنة، وبينا صحيحها من ضعيفها، وفقاً للأصول الحديثية؛ إلا أننا لم نطل النفس في التخريجات، وعرض تراجم الرواة،حيث كان عملنا على النحو التالي:

١- إذا كان الحديث أو الأثر في «الصحيحين» أو في أحدهما، اكتفينا بعزوه إليهما، من غير ذكر إسناد الحديث، فإن إخراج أحد الشيخين للحديث يفيد الصحة، لكننا أثبتنا اسم الصحابي راوي الحديث.

وعلى هذا درج المصنف رحمه اللّٰه فإنه كان يذكر تخريج بعض الأحاديث المرفوعة أنه عند البخاري أو مسلم، ولا يزيد على ذلك شيئاً، إلا فيما ندر من الأحاديث فإنه زاد في عزوها إلى «السنن الأربعة» أو «مسند» الإمام أحمد، فإن فعل ذلك قمنا بزيادة التخريج وفق ما زاد المصنف.

٢- إذا كان الحديث عند غير الشيخين قمنا بتخريجه من كتب السنة، ودرسنا أسانيد الحديث وترجمنا للرواة المذكورين في الإسناد ترجمة يسيرة وخاصة الغريبين منهم، وحكمنا على الحديث أو الأثر وفق ما يقتضيه الإسناد، فإن كان الحديث صحيحاً اكتفينا بهذا القدر من التخريج، أما إذا كان ضعيفاً ذكرنا ما له من متابعات وشواهد ما استطعنا إلى ذلك سَبيلاً، فإن ارتقى بها إلى درجة الصحة أو الحسن ذكرنا ذلك، وإن لم يرتق بينا ضعفه.

٣- إذا لم نستطع الوقوف على من أخرج الحديث من أهل العلم في كتبهم المسندة، أو أن المصنف نسب الحديث إلى إحدى الكتب التي ما زالت مخطوطة، قمنا جاهدين بدراسة الإسناد الذي ذكره المصنف وحكمنا عليه صحة وضعفاً من خلال هذا الإسناد وفقاً للأصول الحديثية.

٤- حكَمَ المصنف على بعض الأحاديث صحة وضعفاً فقمنا بمناقشة هذا الحكم وفق القواعد الحديثية، واستدركنا على المصنف تصحيحه لبعض الأحاديث والآثار، منها تصحيحه لحديث «لا جزية على عبد» وبينا أنه ضعيف، وذكرنا من ضَعَّفه من أهل العلم وسبب ضعفه، كما أنه رحمه اللَّه ضعّف بعض الأحاديث، وهي إما حسنة أو صحيحة مثل تضعيفه لبعض أحاديث أخذ الميثاق على بني آدم، فقمنا باستدراكها عليه وبينا درجتها من الصحة أو الحسن وفق القواعد الحديثية.

كما قام المصنف بالحكم على بعض الرواة جرحاً وتعديلاً فقمنا بتوثيق حكمه عليهم من مصادر ترجمتهم، وذلك بذكر أقوال أهل العلم فيهم، وفصلنا في الرواة الذين أجمل القول فيهم المصنف رحمه اللّه كمحمد بن إسحاق وغيره.

٥- ذكر المصنف روايات كثيرة عن الإمام أحمد، فقمنا بتخريجها من مظانها ولم نعلق عليها صحة وضعفاً، لأنها عادة ما يكون راويها أحد أصحاب الإمام أحمد المشهورين، وأكثرهم كان الإمام أحمد يقدِّره ويجلّه ويقدمه، لكننا اكتفينا بذكر ترجمة يسيرة للراوي عن الإمام أحمد، ذاكرين فيها من رفع قدره من أهل العلم.

سابعاً: ترجمنا للأعلام المذكورين في الكتاب ترجمة يسيرة، وضبطنا أسمائهم وكناهم إلا المشهورين منهم كالصحابة المكثرين من الرواية، أو الأئمة الفقهاء الأربعة أو الشيخين أو أصحاب «السنن» الأربعة ومن شابههم، فإن هؤلاء شهرتهم أغنت عن الترجمة لهم.

ثامنـــاً: عرفنا بالأماكـن المذكورة في الكتاب وخاصـة الغريب منهـا، بعد أن قمنا بضبطها.

تاسعاً: قمنا بشرح غريب الحديث والأثر، كما شرحنا غريب الألفاظ التي استعملها ابن القيم رحمه اللّه في الكتاب.

عاشراً: قمنا بعزو أقوال أهل العلم التي ذكرها ابن القيم رحمه اللّه نقلاً عنهم، إلى كتبهم المطبوعة مشيرين إلى أماكن وجودها بذكر الجزء والصفحة.

كما قمنا بعزو بعض المسائل الفقهية المشهورة إلى أماكن وجودها في كتب الحديث والفقه المشهورة حتى يسهل على الباحث الإفادة منها إذا أراد زيادة في البحث.

الحادي عشر: ناقشنا بعض المسائل العقدية والفقهية في الكتاب، مبينين الصواب فيها، كما علقنا على بعض المسائل التي ذكرها ابن القيم رحمه اللَّه جملة، وفصلنا فيها حتى تعم الفائدة من الكتاب، ومن هذه المسائل:

١- بيان كيفية رواية الأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة.

٢- بيان تاريخ وكيفية تبديل الديانة النصرانية.

٣- التفصيل في سبب تحريم اليهود للطريفا.

ونحن إذ نصنع ذلك، لا نَعُدُّ أنفسنا قد خرجنا عن مضمون الكتاب، وإنما تبعنا في تحقيقنا للكتاب نهج ابن القيم رحمه اللَّه في تأليفه، فإنه كثيراً ما كان يسهب ويفصل في المسائل، ويذكر أحياناً بعض الفروع التي ليس لها تعلق مباشر بالمسألة التي يبحث فيها لتعم الفائدة، وهذا ما دفعنا إلى التفصيل في بعض المسائل كالسابقة الذكر آنفاً وغيرها.

الثاني عشر: قمنا بالإشارة إلى بعض التحريفات والتصحيفات الواقعة في مصادر التحقيق من كتب الحديث والفقه والسيرة، مشيرين إلى الصواب مع ذكر سبب ترجيحنا لِمَا اخترناه.

الثالث عشر : بعد انتهائنا من تحقيق الكتاب وجدناه حافلاً بالنكت واللطائف التي قلَّما تجدها في كتاب، والتي لا تَمُتُّ إلى موضوع أحكام أهل الذمة بصلة، ولأهمية هذه النكت والفوائد ولغرابتها وحتى يسهل على القاريء العثور عليها والاستفادة منها فقد ارتأينا صنع فهارس تحليلية للكتاب، وهي على النحو التالي:

١- فهرس الآيات القرآنية مرتباً على حروف المعجم.

٢- فهرس أطراف الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثـــار.

٤- فهرس غريب الحديث والأثر.

٥- فهرس المعارك والحروب.

٦- فهرس البلدان والأماكن.

٧- فهرس الأشعار والأمثال.

٨- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٩- فهرس القبائل والطوائف والفرق والمذاهب.

١٠- فهرس المصنفات الواردة في أصل «أحكام أهل الذمة».

١١- فهرس المراجع والمصادر.

١٢- الفهرس التفصيلي لمحتويات الكتاب وفوائده.

ترجمة المصنف[1]

* اسمه ونسبه:

هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زين الدين الزُّرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية.

* ولادته ومحلها:

ولد سنة إحدى وتسعين وست مئة في اليوم السابع من شهر صفر، في مدينة دمشق، كما ذكره عبدالله بن مصطفى المراغي في «الفتح المبين في طبقات الأصوليين».

* شهرته بابن قيم الجوزية:

سبب هذه الشهرة أن أباه الشيخ أبو بكر ابن أيوب الزرعي كان قيماً على المدرسة الجوزية بدمشق مدة من الزمن، فقيل له: (قيم الجوزية)،

(١) باختصار من كتاب «ابن قيم الجوزية حياته وآثاره» للشيخ المفضال بكر بن عبدالله أبو زيد، مع زيادة عليها من مصادر ترجمة ابن القيم، وهي:
«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب الحنبلي (٢/٤٤٧-٤٥٢)، «البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير (١٤/٢٤٦-٢٤٩٩)، «شذرات الذهب» (٦/١٦٨-١٧٠)، «الدرر الكامنة» (٤/٢١-٢٣)، «الوافي بالوفيات» (٢/٢٧٠).

واشتهرت ذريته وحفدتهم من بعد بذلك، فصار الواحد منهم يدعي بابن قيم الجوزية.

* **أهـــل بيتـــه:**

التعرف على آل عالم ما يلقي الضوء على شخص ذلك العالم ومدى اتجاهه واستعداده، وذلك لما للآل والبيئة التي يعيش فيها الإنسان من تأثير عجيب على تكوينه وانطباعاته وميوله.

وقد نشأ ابن القيم رحمه اللَّه في كنف بيت يحب العلم وأهله، ويعمل بما علم، فهذا:

١- والـــده: قال فيه ابن كثير: الشيخ الصالح العابد الناسك أبو بكر ابن أيوب بن سعد الزُّرعي[1] الحنبلي، قيم الجوزية، كان رجلاً صالحاً متعبداً قليل التكلف، وكان فاضلاً وقد سمع شيئاً من دلائل النبوة عن الرشيد العامري، توفي فجأة ليلة الأحد تاسع عشر ذي الحجة بالمدرسة الجوزية، وصلي عليه بعد الظهر بالجامع ودفن بباب الصغير، وكانت جنازته حافلة، وأثنى عليه الناس خيراً رحمه اللَّه تعالى، وهو والد العلامة شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية صاحب المصنفات الكثيرة النافعة الكافية.

٢- أخوه زين الدين: أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي بكر، ولد بعد أخيه الشمس بنحو سنتين فكانت ولادته سنة (٦٩٣هـ)، وشارك أخاه في

(١) وقع في «البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير (الذرعي) بالذال المعجمة، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه.

أكثر شيوخه، ومن تلامذته الحافظ ابن رجب، توفي ليلة الأحد الثامن عشر من ذي الحجة سنة (٧٦٩هـ) بدمشق، ودفن بمقبرة الباب الصغير.

٣- ابن أخيه زين الدين: وهو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن زين الدين عبدالرحمن، كان من الأفاضل وقد اقتنى أكثر مكتبة عمه شمس الدين، توفي في يوم السبت الخامس عشر من شهر رجب سنة (٧٩٩هـ).

٤- ابنه عبدالله: شرف الدين وجمال الدين عبدالله بن الإمام شمس الدين محمد كانت ولادته سنة (٧٢٣هـ) ووفاته سنة (٧٥٦هـ). كان مفرط الذكاء والحفظ، حفظ سورة الأعراف في يومين، وصلى بالقرآن سنة (٧٣١هـ) أي وهو في التاسعة من عمره تقريبا، وهو الذي تسلم التدريس في الصدرية بعد والده. وأطنب مترجموه في الثناء عليه علماً وصلاحاً وذكاءً مفرطاً وغيرةً في ذات الله تعالى. وذكر الحافظ ابن كثير في «التاريخ» أنه هو الذي أبطل بدعة الوقيد بجامع دمشق في ليلة النصف من شعبان. وأن هذا من العجائب والغرائب التي لم يتفق مثلها ولم يقع مثلها من نحو مائتي سنة.

٥- ابنه إبراهيم: العلامة النحوي الفقيه المتقن برهان الدين إبراهيم ابن شمس الدين كانت ولادته سنة (٧١٦هـ) ووفاته سنة (٧٦٧هـ). وأخذ عن والده وغيره وقد أفتى ودرس بالصدرية اشتهر صيته وكان على طريقة أبيه وله في النحو اليد الطولى فشرح «ألفية ابن مالك» وسماه «إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك». وكان مثرياً ترك مالاً جزيلاً يقارب مائة ألف درهم رحمه الله تعالى.

* أخـلاقـــه:

كان رحمه اللَّه يتقلب في رحاب العلم من دار أسرته الكريمة إلى المدرسة الجوزية، وبجو دمشق الذي كان يعج آنذاك بعشرات المدارس والجوامع وفيها الدروس مفتوحة لكل طالب وسامع.

كان رحمه اللَّه حسن الخلق، لطيف المعاشرة، طيب السريرة، عالي الهمة، ثابت الجنان، واسع الأفق، معدوداً من الأكابر في السمت والصلاح والعلم والفضائل والتهجد والتعبد.

وحسبي في هذا أن أذكر ما قاله تلميذاه ابن كثير وابن رجب:

قال ابن كثير: وكان حسن القراءة والخلق، كثير التودد، لا يحسد أحداً ولا يؤذيه، ولا يستعيبه ولا يحقد على أحد، وكنت من أصحب الناس له، وأحب الناس إليه، ولا أعرف في هذا العالم من زماننا أكثر عبادة منه.

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه اللَّه: كان رحمه اللَّه ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتأله ولهج بالذكر، وشغف بالمحبة والإنابة والاستغفار، والافتقار إلى اللَّه والانكسار له، والإطراح بين يديه على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيت أوسع منه علماً، ولا أعْرَف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان أعلم منه، وليس هو المعصوم ولكن لم أر في معناه مثله.

ولانطباع نفسه بهذه الخلال الحميدة، وصفاء قلبه، تراه يقرر أدب السيرة مع الخلق، ومعالجة السلوك معهم بإحساس مرهف، ونفس شفافة

فيقول في «مدارج السالكين» (٢/٣٣٧): «من أساء إليك ثم جاء يعتذر من إساءته، فإن التواضع يوجب عليك قبول معذرته حقاً كانت أو باطلاً، وتَكِل سريرته إلى اللَّه تعالى، كما فعل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في المنافقين الذين تخلفوا عنه في الغزو فلما قدم جاءوا يعتذرون إليه، فقبل أعذارهم، ووكل سرائرهم إلى اللَّه تعالى» واللَّه أعلم.

*** عبادتــه وزهــده:**

من يقرأ مؤلفات ابن القيم رحمه اللَّه تعالى خاصة كتابه «مدارج السالكين» يخرج بدلالة واضحة؛ على أن ابن القيم -رحمه اللَّه تعالى- كان لديه من عمارة قلبه: باليقين باللَّه، والافتقار، والعبودية، والاضطرار والإنابة إلى اللَّه، الثورة الطائلة في جو العلماء العاملين الذين هم أهل اللَّه وخاصته.

وأن لديه من الأشواق والمحبة التي أخذت بمجامع قلبه - لا على منهج المتصوفة الغلاة بل على طريق السلف الصالح - ما عمر قلبه بالتعلُّق باللَّه في السِّرِّ والعَلَنِ ودوام ذكره، وأن العبادة حلت منه محل الدواء والمعالجة وترويض النفس.

يقول تلميذه ابن رجب: وكان رحمه اللَّه تعالى ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتألُّه ولهج بالذكر، وشغف بالمحبة والإنابة والاستغفار، والافتقار إلى اللّه والانكسار له، والإطراح بين يديه على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيت أوسع منه علماً، ولا أعْرَف

بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه، وليس هو المعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله، وقد امتُحِنَ وأوذى مرات، وحبس مع الشيخ تقي الدين في المرة الأخيرة بالقلعة منفرداً عنه، ولم يفرج عنه إلا بعد موت الشيخ. وكان في مدة حبسه مشتغلاً بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكير، ففتح عليه من ذلك خير كثير، وحصل له جانب عظيم من الأذواق والمواجيد الصحيحة، وتسلط بسبب ذلك على الكلام في علوم أهل المعارف والدخول في غوامضهم، وتصانيفه ممتلئة بذلك.

وحج مرات كثيرة، وجاور بمكة، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة، وكثرة الطواف أمراً يُتعجَّب منه.

وقال تلميذه ابن كثير: لا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه، وكانت له طريقة في الصلاة يطيلها جداً، ويمد ركوعها وسجودها، ويلومه كثير من أصحابه في بعض الأحيان فلا يرجع ولا ينزع عن ذلك رحمه اللَّه تعالى.

وقال ابن حجر: وكان إذا صلى الصبح جلس مكانه يذكر اللَّه حتى يتعالى النهار، ويقول هذه غدوتي لو لم أقعدها سقطت قواي.

وكان يقول: بالصبر والفقر تنال الإمامة بالدين.

وكان يقول: لا بد للسالك من همة تسيره وترقيه، وعلم يبصره ويهديه.

* مرحلة طلبه للعلم ورحلته في الطلب وحاجته:

إن الناظر في ترجمة ابن القيم رحمه اللَّه تعالى يلمس منه: الرغبة الصادقة في الطلب، والجَلَد العظيم في البحث والنظر، والحرية في التلقي عن الشيوخ من الحنابلة وغيرهم، والتفاني في سبيل العلم وامتزاج ذلك بلحمه ودمه منذ نعومة أظفاره. وانبرى للطلب في سن مبكر وعلى وجه التحديد في السابعة من عمره.

ويظهر ذلك بالمقارنة بين تاريخ ولادته سنة (٦٩١هـ) وتاريخ وفيات جملة من شيوخه الذين أخذ عنهم.

فمن شيوخه الشهاب العابر المتوفي سنة (٦٩٧هـ) فيكون على هذا بدء بالسماع وهو في السابعة من عمره، وقد أثنى ابن القيم على شيخه الشهاب وذكر طرفاً من تعبيره للرؤيا في كتابه «زاد المعاد» ثم قال: «وسمعت عليه عدة أجزاء ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه لصغر السن، واحترام المنية له رحمه اللَّه».

وابن القيم رحمه اللَّه تعالى واحد من أولئك العلماء الأفذاذ، فلا بد أن يكون قد ارتحل في الطلب، لكننا لا نرى مترجميه يعنون بذكر ذلك سوى ما ذكروه من حجاته، وما ذكره المقريزي في كتاب «السلوك لمعرفة دول الملوك» إذ قال في ترجمته: وقدم القاهرة غير مرة.

وقد ذكر ابن القيم نفسه عبارة في كتابه «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» تفيد أنه ارتحل إلى مصر، إذ ذكر في معرض كلامه على طب

البدن والقلب، فقال: «وذاكرت مرة بعض رؤساء الطب بمصر بهذا فقال: واللَّه لو سافرت إلى المغرب في معرفة هذه الفائدة لكان سفراً قليلاً أو كما قال».

وفي «هداية الحيارى» له قال: «وقد جرت لي مناظرة بمصر مع أكبر من يشير إليه اليهود بالعلم والرياسة».

هذا ما أمكن الوقوف عليه من رحلات ابن القيم -رحمه اللَّه-، ونقف عند ما وصل إلينا علمه، ولعل شيئاً من ذلك تناوله النقلة لأنباء العلماء ورحلاتهم ولم يخرج إلى عالم المطبوع بعد، أو صار من مفقودات المكتبة الإسلامية.

أما حجاته فقد أخبر أخص تلاميذه الحافظ ابن رجب الحنبلي -رحمه اللَّه تعالى- أن شيخه ابن القيم -رحمه اللَّه- حجَّ مرات كثيرة أو جاور بمكة، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة، وكثرة الطواف أمراً يُتعجَّبُ منه.

وقد حدثت له أمور عدة في مكة، منها: ألف كتابه الجليل «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة»[1] أثناء إقامته في مكة، وكان كثيراً ما يستشفي بماء زمزم حتى قال: «ورأيت فيها من الشفاء أمراً عجباً»، وحصل له حوادث كثيرة غيرها.

---

(١) انظر (ص ٧٤)، من هذا الكتاب تعليق (رقم ١).

* علومه:

وأما علومه التي تلقاها وبرع بها فهي تكاد تعم علوم الشريعة وعلوم الآلة، فقد درس التوحيد، وعلم الكلام، والتفسير، والحديث، والفقه وأصوله، والفرائض واللغة والنحو، وغيرها على علماء عصره المتفننين في علوم الإسلام، وبرع هو فيها وعلا كعبه وفاق الأقران، ويكفي في الدلالة على علو منزلته أن يكون هو وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما اللَّه كفرسي رهان.

وهذه الجامعية المدهشة في البراعة والطلب نجدها محل اتفاق مسجل لدى تلاميذه الكبار ومن بعدهم من ثقاة النقلة الأبرار.

وهذه جمل من تقييداتهم في ذلك:

١- فيقول تليمذه ابن رجب: تفقه في المذهب، وبرع وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً في التفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين وإليه فيها المنتهى، والحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعربية وله فيها اليد الطولى، وعلم الكلام والنحو وغير ذلك، وكان عالماً بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف، وإشاراتهم، ودقائقهم، له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى.

٢- ويقول تلميذه ابن كثير: سمع الحديث واشتغل بالعلم، وبرع في علوم متعددة لا سيما علم التفسير والحديث والأصلين، ولما عاد شيخ

الإسلام ابن تيمية من الديار المصرية في سنة (٧١٢هـ) لازمه إلى أن مات الشيخ، فأخذ عنه علماً جماً مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً وكثرة الابتهال.

٣- ويقول تلميذه الذهبي: عنى بالحديث ومتونه ورجاله، وكان يشتغل بالفقه ويجيد تقريره وفي النحو ويدريه، وفي الأصلين.

٤- وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: وكان ذا فنون من العلوم وخاصة التفسير والأصول من المنطوق والمفهوم.

٥- وقال ابن حجر: كان جريء الجنان، واسع العلم، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف.

٦- وقال السيوطي: قد صنف وناظر واجتهد، وصار من الأئمة الكبار في التفسير والحديث والفروع والأصلين والعربية.

٧- وقال ابن تغرى بردى: وكان بارعاً في عدة علوم ما بين تفسير وفقه وعربية ونحو وحديث، وأصول وفروع، ولزم شيخ الإسلام ابن تيمية بعد عودته من القاهرة سنة (٧١٢هـ)، وأخذ عنه علماً كثيراً حتى صار أحد أفراد زمانه، وانتفع به الناس قاطبة.

٨- وقال الشوكاني: برع في شتى العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وتبحر في معرفة مذاهب السلف.

٩- وقال الألوسي: هو المفسر النحوي الأصولي المتكلم.

١٠- وقال المراغي: هو الأصولي المحدث النحوي الأديب الواعظ الخطيب.

١١- وقال البيطار الدمشقي: هو إمام في لغة القرآن وأسلوبه وفقهه وتشريعه، وإيجازه وإعجازه وحقيقته ومجازه.

كما كان له غرام شديد بالكتب، وغرامه هذا دليل المحبة الصادقة والرغبة المتناهية للعلم، بحث ومطالعة وقراءة وإقراء وتأليفاً، ومما يشهد لما ذكرت كتابه هذا الذي بين أيدينا، إذ ذكر فيه نحواً من ثلاثين كتاباً قام بالنقل عنها[1] وصرح بأسمائها، ونقل كثيراً عن غيرها من غير تصريح بأسمائها، وهذا ما دفع تليمذه ابن رجب الحنبلي إلى أن يقول: وكان شديد المحبة للعلم، وكتابته، ومطالعته، وتصنيفه، واقتناء الكتب، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره.

وقال تلميذة الحافظ ابن كثير: واقتنى من الكتب ما لا يتهيأ لغيره تحصيل عشر معشاره من كتب السلف والخلف.

*** أعمـالــه:**

ارتبطت حياة ابن القيم - رحمه اللّه - العملية بحياته العلمية ارتباط الروح بالهيكل، فلم تخرج أعماله التي سجلها التاريخ عن محيط العلم وخدمته، والمثابرة على ذلك تعليماً وإقراءً وتدريساً وتأليفاً، ونستطيع أن نجمل أعماله فيما يلي:

(١) انظر الفهارس التحليلية: فهرس الكتب الواردة في أصل كتاب ابن القيم رحمه اللّه.

أولاً: الإمامـة بالجوزيـــة.

قال ابن كثير: هو إمام الجوزية وابن قيمها.

ثانياً: التدريـــس.

التدريس من ابن القيم نتيجة حتمية لعلمه الجم وبراعته ونبوغه، وقد أخذ عنه العلم جمع غفير من كبار الحفاظ ومشاهير العلماء من الحنابلة وغيرهم، كالحافظ الذهبي وابن كثير وابن رجب الحنبلي وغيرهم.

قال ابن رجب: وأخذ عنه العلم خلق كثير من حياة شيخه – أي ابن تيمية – إلى أن مات فانتفعوا به، وكان الفضلاء يعظمونه ويتتلمذون له كابن عبدالهادي وغيره.

وقال السخاوي: انتفع به الأئمة ودرس بأماكن.

وذكر جمع من الحفاظ كالذهبي وابن حجر وابن رجب وابن كثير أنه درس بالمدرسة الصدرية.

ثالثاً: الإفتـــــاء.

قال الحافظ الذهبي: كان من عيون أصحاب ابن تيمية، وأفتى ودرس وناظر وحقق وأفاد.

وكتابه هذا الذي بين أيدينا هو بمثابة إجابة لمسألة وردت إليه عن الجزية وبعض أحكامها.

وله فتاوٍ كثيرة مشهورة كمسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد، وتجويزه المسابقة بغيرمحلل، وإنكاره شد الرحال إلى قبر الخليل، وغيرها كثير.

رابعاً: التأليف.

وأما التأليف فهو موطن الجمال والجلال والجاذبية الغريبة في حياة ابن القيم العلمية اللامعة، المتألق نجمها على مدى سبعة قرون، يتجاذبها الناس بالدرس والفحص والقراءة والإقراء، ويكفي أنها بالجملة محل إعجاب من أنصاره وخصومه على حد سواء. وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر: وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف.

وقال ابن رجب: وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلم، وكان شديد المحبة للعلم، وكتابته ومطالعته وتصنيفه.

*** مذهبه:**

ابن القيم رحمه اللَّه تعالى موصوف في ترجمته بالحنبلي، كأسلافه وعقبه، ولكن حظه من الاتباع لما أيده الدليل، ونبذ التعصب الذميم، وكيف يكون منه التعصب وهو ثائر على التقليد، يندد بالمقلدة وينعي عليهم حظهم من العلم، ويعقد مجلس المناظرة بين المقلد وصاحب الحجة، ويصفه بأنه بدعة وأنه من المحدثات بعد خير القرون.

وقد عالج هذه القضية في كتبه في مناسبات كثيرة وقد بسط الحديث عن أحكام الاجتهاد والتقليد في كتابه «إعلام الموقعين» في أكثر من مائة صحيفة.

وابن القيم رحمه اللَّه تعالى لم يصل في هذا إلى حظيرة المتهورين الذين أزروا بالأئمة الأربعة وأصحابهم كمتطرفي الظاهرية ومن نحا نحوهم فردوا بدعة التقليد ببدعة الإزار بالسلف واقتراف إثمه وجرمه.

ولم يكن أيضاً من أولئك الذين أشقاهم التعصب وأصمهم وأعمى أبصارهم عن نور الوحيين: الكتاب والسنة، حتى بلغ بهم الهوس إلى المهاترات ورد المذهب بمذهب آخر، وأبدوا من غرائب المواقف والتراشق ما يكون عاراً في تاريخ المسلمين - ولكنه رحمه اللَّه تعالى أخذ بالطريق الوسط وهو بعبارة مختصرة: مناشدة الدليل مع احترام الأئمة.

ولذلك نراه يحكي أقوالهم ويستأنس بها لما يختاره. بل لم يمنعه هذا المسلك الوسط الحق من التفقه في المذهب الحنبلي وبيان أصوله وتحرير فروعه، وفي الوقت نفسه لم يكن هذا مانعاً له من مخالفة المذهب في عشرات المسائل ما وجد إلى الدليل سبيلاً.

وفي ذلك يقول: وكثيراً ما تَـرِدُ المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده، فنحكي المذهب الراجح ونرجحه، ونقول هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به وباللَّه التوفيق.

ومعلوم أن معرفة المذهب شيء والتقليد له في كل شيء أمر آخر.

فالمعرفة مع الانقياد للدليل هو منهج أصحاب الأئمة وهو مقام مدح لا مقام ذم، بخلاف التقليد بلا دليل.

وهذه الميزات والخصائص أصبحت في الجملة منهجاً يسير عليه رواد

المدرسة السلفية، والتي شيدها شيخ الإسلام ابن تيمية على أساس الكتاب والسنة.

كما امتازت مؤلفات ابن القيم بخصائص أخرى عن مؤلفات غيره من العلماء، بحيث «يكون عسيراً على الباحث تسمية شيء من كتب ابن القيم باسم موضوعي خاص، إذ لم يغلب عليها لون خالص فَتُنْمَى إليه، فما كتبه في علم الكلام لا يخلو من المسائل الفقهية ومن المواعظ المرققة للقلوب، وما كتبه في الفقه وأصوله لا يبرأ من الأبحاث الكلامية ومن المواعظ أيضاً، وما كتبه في السيرة لم يقصد به حوادث التاريخ لذاتها بل لهداية النفوس إلى الخير ودعوتها إلى التأسي بسيد الخلق محمد عليه السلام، وحتى ما كتبه في المواعظ والرقاق لم يكن أخباراً تروى على طريقة القُصَّاص والوعاظ، بل أبحاثاً عميقة في شؤون الكون والحياة والإنسان تنبثّ خلالها أحكام الشريعة وأسرار تلك الأحكام، ولا عيب في ذلك، فهذه خصائص المدرسة السلفية يمثلها ابن القيم خير تمثيل في مزج التشريع بالتوجيه، والتوجيه بالتشريع، اقتداءً بابن تيمية ذي الفكر النيِّر والقلب الكبير».[1]

وهذا الكتاب الذي حققناه لابن القيم «أحكام أهل الذمة» أوضح شاهد على ما نصف من سعة أفقه وتنوع ثقافته، ففيه أبحاث فقهية تتعلق بالجزية والخراج، ومشاركة الذميين والتعامل معهم في الشؤون المالية،

(١) من الترجمة التي صنعها الدكتور الصالح لابن القيم رحمه الله في مقدمته لـ «أحكام أهل الذمة» (ص٧٠-٧١).

وأحكام مناكحاتهم ومهورهم ومواريثهم، وأحكام أطفالهم في الدنيا، وأحكام بِيَعِـهم وكنائسهم، وأزيائهم، وفيه أبحاث كلامية عن أطفال الذميين في الآخرة، وأبحاث تاريخية عن الشروط العمرية، وعن الصابئة والسامرة، وعن طوائف اليهود ونقضهم للعهود، وعن غيار الذميين، وفيه نصوص من التفسير، وتخريجات للأحاديث، وإلى جانب هذا كله مواعظ تدعو إلى الرفق بالموادعين من أهل الكتاب، وإلى الغلظة في معاملة المفسدين منهم والمتمردين.

ومن ذلك كله نخلص إلى القول بأن ابن القيم كان له منهج خاص في البحث والتأليف، نجمله في الأمور التالية:

١- الاعتماد على الأدلة من الكتاب والسنة.

٢- تقديم أقوال الصحابة رضي اللَّه عنهم على من سواهم.

٣- السعة والشمول في البحث والتأليف.

٤- حرية الترجيح بين المسائل واختيار الصواب منها.

٥- الاستطراد التناسبي، وهو أن يذكر ما للمسألة من متعلقات، التي ربما تكون أنفع للسائل من مسألته.

٦- مظهر الانطباع بتفهم محاسن الشريعة وحكمة التشريع.

٧- الحيوية والمشاعر الفياضة بأحاسيس مجتمعة.

٨- الجاذبية في أسلوبه وبيانه.

٩- حسن الترتيب والسياق.

١٠- ظاهرة التواضع والضراعة والابتهال.

١١- التكرار للمسألة في أكثر من كتاب، كمسألة تحريم اليهود أكل الطريفا مثلاً، فقد ذكرها في هذا الكتاب وفي كتابيه «هداية الحيارى» و «إغاثة اللهفان».

هكذا كان نهج ابن القيم رحمه اللَّه تعالى في أبحاثه ومؤلفاته، وأكبر دليل على ما ذكرنا هذا الكتاب «أحكام أهل الذمة» فالقاريء فيه يجد أنه احتوى على النقاط الإحدى عشرة السابقة كلها بلا استثناء، وجل كتبه رحمه اللَّه على هذا النسق.

* **شيوخه:**

كان لابن القيم رحمه اللَّه شيوخ وأساتذة مشاهير، صار لهم تكوينه الفكري ونضوجه العلمي، نذكر بعضاً منهم وهم:

١- **قيم الجوزية**: والده أبو بكر ابن أيوب، أخذ عنه الفرائض، وكان له بها يد طولى.

٢- **شيخ الإسلام ابن تيمية**: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام النميري، أخذ عنه التفسير والفقه والفرائض والأصلين وعلم الكلام.

ولازمه حتى تفقه به، وكان من عيون أصحابه، وأخذ منه علماً جماً، لازمه ودرس عليه سبعة عشر عاماً تقريباً واللَّه أعلم.

٣- **ابن عبدالدائم**: أبو بكر ابن المسند زين الدين أحمد بن عبدالدائم.

٤- **المجد الحراني**: إسماعيل بن مجد الدين بن محمد الفراء الحراني، أخذ عنه الفرائض، والفقه، والأصول.

٥- **شرف الدين ابن تيمية**: عبدالله أبو محمد بن عبدالحليم بن تيمية أخو شيخ الإسلام ابن تيمية، أخذ عنه الفقه.

٦- **البدر ابن جماعة الكناني**: محمد القاضي بدر الدين ابن جماعة الكناني الحموي الشافعي الإمام المشهور صاحب التصانيف الكثيرة.

٧- **أبو الفتح البعلبكي**: محمد شمس الدين أبو عبدالله بن أبي الفتح البعلبكي الحنبلي الفقيه اللغوي النحوي، أخذ عنه الفقه والعربية.

٨- **الصفدي الهندي**: محمد صفي الدين بن عبدالرحيم الأرموي الشافعي الفقيه الأصولي، أخذ عنه الأصلين: أصول الفقه والتوحيد.

٩- **ابن مفلح**: محمد شمس الدين أبو عبدالله بن مفلح المقدسي الحنبلي، كان ابن القيم يراجعه في كثير من مسائله واختياراته.

١٠- **المزي**: يوسف جمال الدين بن زكي الدين الدمشقي الشافعي إمام المحدثين، ينقل عنه ابن القيم في كتبه كثيراً بلفظ (شيخنا).

*** تلاميـــذه:**

لابن القيم رحمه الله تلاميذ كثيرون نذكر المشاهير منهم:

١- **البرهان ابن قيم الجوزية**: ابنه برهان الدين إبراهيم.

٢- **الحافظ ابن كثير**: إسماعيل عماد الدين أبو الفداء بن عمر بن كثير القرشي الشافعي.

٣- **ابن رجب**: عبد الرحمن زين الدين أبو الفرج بن أحمد بن عبدالرحمن الملقب برجب الحنبلي.

٤- **شرف الدين ابن قيم الجوزية**: ابنه عبدالله بن محمد.

٥- **السبكي**: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي.

٦- **الذهبي**: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي التركماني الشافعي الإمام الحافظ صاحب التصانيف الكثيرة.

٧- **ابن عبد الهادي**: محمد شمس الدين أبو عبدالله بن أحمد بن عبدالهادي بن قدامة المقدسي الحنبلي الحافظ الناقد.

٨- **الفيروزآبادي**: محمد بن يعقوب بن محمد محي الدين أبو الطاهر الفيروزآبادي الشافعي صاحب «القاموس» وغيره من التصانيف.

*** مؤلفـاتـه:**

اختلف أهل العلم في تعداد مؤلفات ابن القيم - رحمه الله تعالى -، ومن أصح ما قيل في عددها ما ذكره الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد - أمدَّ الله في عمره - في كتابه الحافل عن «ابن قيم الجوزية حياته وآثاره» فذكر فيه أن تعداد مؤلفاته من غير التكرار والمنسوب خطأً إلى ابن القيم بلغت ستة وتسعين كتاباً، نذكر منها.

١- «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية».

٢- «أحكام أهل الذمة» وهو هذا الكتاب.

٣- «أسماء مؤلفات ابن تيمية».

٤- «إعلام الموقعين عن رب العالمين».

٥- «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان».

٦- «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان».

٧- «أمثال القرآن».

٨- «بدائع الفوائد».

٩- «التبيان في أقسام القرآن» أو «أقسام القرآن» أو «أيمان القرآن».

١٠- «تحفة المودود في أحكام المولود» أو «أحكام المولود».

١١- «التفسير القيم» للإمام ابن القيم - جمعه الشيخ محمد أويس الندوي من كتب ابن القيم.

١٢- «تهذيب مختصر سنن أبي داود».

١٣- «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام».

١٤- «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» ويسمى «الداء والدواء».

١٥- «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح».

١٦- «حكم تارك الصلاة».

١٧- «الرسالة التبوكية».

١٨- «روضة المحبين ونزهة المشتاقين».

١٩- «الروح» وقد وثق الشيخ بكر أبو زيد نسبته إلى ابن القيم رحمه الله.

٢٠- «زاد المعاد في هدي خير العباد» ويسمى بـ «الهدي» و «الهدي النبوي» و «الهدي السوي».

٢١- «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل».

٢٢- «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة».

٢٣- «طريق الهجرتين وباب السعادتين».

٢٤- «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية».

٢٥- «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين».

٢٦- «الفروسية» وهو مختصر لكتاب له بعنوان «الفروسية الشرعية».

٢٧- «الفوائد» وهو غير «بدائع الفوائد».

٢٨- «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية».

«الكلم الطيب والعمل الصالح» ويسمى بـ «الوابل الصيب من الكلم الطيب».

٢٩- «مدارج السالكين بين منازل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾».

٣٠- «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة»[1].

٣١- «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» وطبع باسم «المنار» و «نقد المنقول أو المنار في الصحيح والضعيف».

٣٢- «هداية الحيارى إلى أجوبة اليهود والنصارى».

٣٣- «الوابل الصيب من الكلم الطيب».

هذه جريدة لكتبه المطبوعة فقط، أما كتبه غير المطبوعة فهي كثيرة جداً كما ذكرنا آنفاً، استوعبها الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد في كتابه الحافل «ابن قيم الجوزية حياته وآثاره» (ص١١٩-١٩٧) فجزاه الله خيراً على ما بذل من جهد في هذا الباب وغيره من حياة ابن القيم رحمه الله.

* **وفـاتـــه:**

كانت ليلة الخميس الثالث عشر من رجب وقت أذان العشاء سنة (٧٥١هـ) وبه كَمُل له من العمر ستون سنة رحمه الله تعالى.

وصُلِّي عليه من الغد بعد صلاة الظهر بالجامع الأموي ثم بجامع جراح، وقد ازدحم الناس على تشييع جنازته.

---

(١) وقد خرجت آيات وأحاديث وبعض آثار هذا الكتاب الجليل أثناء عملي مع الأخ سليم الهلالي، ثم قام بصنع تهذيب له سماه «تنقيح الإفادة من مفتاح دار السعادة» مستعيناً بتخريجاتي لآيات وأحاديث وآثار الكتاب، وقام بطبعه عن طريق مكتبة الصحابة بجدة. (أبو البراء يوسف البكري).

قال ابن كثير: وقد كانت جنازته حافلة رحمه اللّه تعالى، شهدها القضاة والأعيان والصالحون من الخاصة والعامة، وتزاحم الناس على حمل نعشه.

ودفن بدمشق بمقبرة الباب الصغير عند والدته رحمهما اللّه تعالى وحشرنا وإياهم مع الأنبياء والصديقين والشهداء. آمين.

أحكام أهل الذمة

تأليف

الشيخ العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

ابن قيم الجوزية

٦٩١ - ٧٥١ هـ

حققه وعلق عليه

أبي براء يوسف بن أحمد البكري

و

أبي أحمد شاكر بن توفيق العاروري

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين

وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلّم كثيراً

[سبب تأليف الكتاب

باب الجزية]

سئل الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين[1]، زاده الله من فضله، عن كيفية الجزية الموضوعة على أهل الذمة بالبلاد الإسلامية، وسبب وضعها، وعن مقدار ما يؤخذ من الأغنياء ومن المتوسطين ومن الفقراء، وعن حد الغني والمتوسط والفقير فيها، وهل يثاب أولياء أمور المسلمين، أمدهم الله تعالى، على إلزامهم بها على حسب حالهم أم لا؟ وهل يؤخذ من الغني والفقير والمتوسط؟

وأجاب: أما سبب وضع الجزية فهو قوله تعالى:

﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤمنونَ بِاللَّهِ وَلا باليَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الكِتابَ حتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[2].

[ممن تُؤخذ الجزية؟]

فأجمع الفقهاء[3] على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن

(١) أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى.

(٢) سورة التوبة: آية ٢٩.

(٣) وممن قال بالإجماع: ابن رشد القرطبي في «بداية المجتهد» (١/٤٠٤) والشيخ ابن قدامة المقدسي في «المغني» (١٠/٥٦٠). =

المجوس[1].

= وانظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/١٨١-١٨٢)، وانظر «مختصر المزني» المطبوع في نهاية كتاب «الأم (٨/٣٨٤-٣٧٨)، «الأموال» لأبي عبيد (ص٣٤-٤٥)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/١٤١-١٤٢)، «الخراج» لأبي يوسف (ص١٢٢)، «المحلى» لابن حزم الأندلسي (٧/٣٤٥-٣٤٦)، «المسائل الفقهية» للقاضي أبي يعلى الفرّاء (٢/٣٨٠) و «الأحكام السلطانية» له (ص١٥٣)، «العدة شرح العمدة» لبهاء الدين بن عبدالرحمن المقدسي (ص ٦١٤-٦٢٠)، «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص١٨١)، «أحكام أهل الملل» لأبي بكر الخلال (ص٨٧) «سنن البيهقي»،(٩/١٨٤-١٨٥)، «الجوهر النقي» لابن التركماني (٩/١٨٤-١٨٥ - بهامش سنن البيهقي)، «مصنف» عبدالرزاق (٦/٣-١٣٢)، «مصنف» ابن أبي شيبة (٧/٥٨٠)، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٦/٢٥٩-٢٦٠)، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للعظيم آبادي (٨/٢٨٧، ٢٩٣-٢٩٤)، «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي (١٢/٣٩) و«المجموع شرح المهذب» له (١٩/٣٨٦-٤٠٦)، «مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٨/٣٥٥) و «الفتاوى الكبرى» (٤/٦١٣-٦١٦)، «شرح السنّة» للبغوي (١١/١٠)، «تفسير ابن كثير» (٢/٣٦١)، «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» للمباركفوري (٥/٢١٠)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٨/٢١٣-٢١٥) «فتح القدير» له (٢/٣٥١)، «الروضة الندية» لصديق حسن خان (٢/٣٥٤-٣٥٥) ، «سبل السلام» للأمير الصنعاني (٤/١٢١-١٢٦)، «منار السبيل» لابن ضويان (٢/٢٧٩-٢٨١).

(١) المجوسية: تُسمى الدين الأكبر، والملة العظمى .

والمجوس اختصوا بالثنية حتى أثبتوا أصلين اثنين، مدبِّرين قديمين، يقتسمان الخير والشر، والنفع والضر، والصلاح والفساد.

يسمون أحدهما: النور، والآخر: الظلمة، وبالفارسية: يزدان وأهرمن .

ومسائل المجوس كلها تدور على قاعدتين اثنتين :

احداهما : بيان سبب امتزاج النور بالظلمة.

والثانية : بيان سبب خلاص النور من الظلمة، وجعلوا الامتزاج مبدأ والخلاص معاداً.

إلا أنّ المجوس الأصلية - زعموا - أن الأصلين لا يجوز أن يكونا قديمين أزليين، بل النور أزليّ، والظلمة محدثة. =

وكان عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قد توقف في أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. ذكره البخاري[1].

وذكر الشافعي[2] أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال له عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت

= ثم لهم خلاف في سبب حدوثها، أمن النور حدثت؟ والنور لا يُحْدِث شراً جزئياً، فكيف يُحْدِث أصل الشر؟! أم من شيء آخر؟ ولا شيء يشرك النور في الإحداث والقدم؟!

وبهذا يظهر خبط المجوس.

وتنقسم المجوس إلى طوائف عدة منها: الزُّرْدَشْتِيَّة وهم أصحاب زردشت بن يورشب الذي ظهر في زمان كشتاسب بن لهراسب الملك، وأبوه كان من أذربيجان، وأمه من الري واسمها : دغدويه.

وذكروا قصة عجيبة في كيفية خَلْقِ زردشت هذا، وذلك أنه لما بلغ ثلاثين عاماً بعثه اللَّه رسولاً إلى الخلق.

وصنف كتاباً للمجوس سمّاه: «زند أوستا» وادعوا أنه أنزل عليه من اللَّه.

وانظر عن الملة المجوسية «الملل والنحل» للشهرستاني (١/٢٣٠-٢٤٤).

(١) أخرجه البخاري (٦/٢٥٧) - بسنده - عن بجالة بن عبدة به.

وهجر: قرية قرب المدينة، وقيل: بلاد تقع بينها وبين اليمامة عشرة أيام، وبينها وبين البصرة خمسة عشر يوماً على الإبل. انظر «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٥/٣٩٢-٣٩٣).

(٢) في «الأم» (٤/١٨٣) ومالك في «الموطأ» (٢/٢٣٢) وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠٠٢٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٧٦٥) والبيهقي في «سننه» (٩/١٨٩-١٩٠) وأبي عبيد في «الأموال» (٧٧) وذكره ابن كثير في «تحفة الطالب» (رقم ٢٣٧) كلهم عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه به.

قال الشافعي قبل إيراده هذا الحديث: «وقد روي من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من المجوس» ثم أورد الحديثين وهذا أحدهما.

وقال الحافظ في «الفتح» (٦/٢٦١) بعد أن ذكر الحديث من طريق مالك في «الموطأ»: =

.....

= «وهذا منقطع مع ثقة رجاله».

ونقل الزرقاني في «شرحه للموطأ» (١٣٩/٢) عن ابن عبدالبر قوله: «هذا منقطع لأن محمداً لم يلق عمر ولا عبدالرحمن».

وله شاهد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٦٠) من طريق الحسين بن سلمة بن أبي كبشة ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر بن الخطاب أخذ من مجوس فارس، وأخذها عثمان رضي اللَّه عنه من البربر.

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الصحيح غير حسين بن سلمة بن أبي كبشة، صدوق كما ذكره الحافظ ابن حجر في «التقريب».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥/٦-١٦- طبع مؤسسة المعارف) بعد أن ذكر الحديث: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير الحسين بن سلمة بن أبي كبشة وهو ضعيف».

أما في طبعة دار الفكر تحقيق الأستاذ عبداللَّه محمد الدرويش وسماها «بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٦٣٥/٥/ رقم ٩٧٩٩) فإنه قال فيه: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير الحسين بن سلمة بن أبي كبشة، وهو ثقة».

فأنت ترى أخي القاريء الفرق الشاسع بين ما ذكر في الطبعتين ففي الأولى ضعف الحسين ابن سلمة وفي الثانية وثقه، أما القول الفصل فيه كما في «التهذيب» (٢٩٤/٢-٢٩٥/ ترجمة ٦٠٣) قال الحافظ: قال ابن أبي حاتم سمع منه أبي وهو صدوق. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» ومن ذلك استخلص الحافظ ترجمته في «التقريب» فقال: «صدوق».

قلت: هذا على أقل أحواله، أما قول الهيثمي في طبعة مؤسسة المعارف أنه ضعيف فهذا لا يصح واللَّه تعالى أعلى وأعلم.

وللحديث رواية بالمعنى ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» (٤٤٩/٣) قال: قال صاحب «التنقيح»: وقد روي معنى هذا من وجه متصل إلا أن في إسناده من يجهل حاله، قال ابن أبي عاصم: حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي ثنا أبو رجاء وكان جاراً لحماد بن سلمة ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: كنت عند عمر بن الخطاب فقال: من عنده علم من المجوس؟وذكر نحوه.=

رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «سنوا بهم سنّة أهل الكتاب». وهذا صريح في أنهم ليسوا من أهل الكتاب، ويدل عليه قوله تعالى:

﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾[1] فاللَّه سبحانه حكى هذا عنهم، ولم ينكره عليهم، ولم يكذبهم فيه.

وأما حديث علي أنه قال: «أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سَكِرَ فوقع على ابنته أو اخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم، ودعا أهل مملكته وقال: تعلمون ديناً خيراً من دين آدم وقد أنكح بنيه بناته، فأنا على دين آدم! قال: فتابعه قوم وقاتلوا الذين يخالفونه حتى قتلهم، فأصبحوا وقد أسري بكتابهم، ورُفع العلم الذي في صدورهم، فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وأبو بكر - وأراه قال: وعمر - منهم الجزية».

فهذا حديث رواه الشافعي في «مسنده» وسعيد بن منصور

= قلت: رجاله ثقات غير أبي رجاء فلم أجد له ترجمة وهو ما قصده الزيلعي بقوله: وفي سنده من يجهل حاله.

وحسَّن هذه الرواية الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٧٢/٣).

وذكرها الحافظ ابن كثير في «تحفة الطالب» (رقم ٢٣٨) فقال: «وقد رويناه بإسناد جيد متصل عن زيد بن وهب...».

قلت: فصح الحديث بهما وللَّه الحمد والمنة.

(١) سورة الأنعام: آية ١٥٦ .

وغيرهما؛[1] ولكن جماعة من الحفاظ ضعّفوا الحديث.

قال أبو عبيد: لا أحسب ما رووه عن علي في هذا محفوظاً[2].

وقد روى البخاري في «صحيحه»[3] عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى: «أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا اللَّه وحده أو تؤدوا الجزية».

وفي «مسند الإمام أحمد» والترمذي[4] عن ابن عباس قال: مرض أبو طالب، فجاءته قريش، وجاءه النبي صلى اللَّه عليه وسلم، وشكوه إلى أبي طالب فقال: يا ابن أخي ما تريد من قومك؟ قال: «أريد منهم كلمة تدين

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/١٨٣) ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٩/١٨٨-١٨٩) وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٠٢٩) وأبو يعلى في «مسنده» (٣٠١) كلهم من طريق ابن عيينة عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي وذكره عن علي في قصة. ولم أجده في «سنن سعيد بن منصور» بعد طول بحث فيه، كما أنني لم أجد أحداً عزاه إليه سوى ابن القيم رحمه اللَّه.

والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/٢٦١) فقال: روى الشافعي وعبدالرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي.. وذكره.

قلت: بل هو ضعيف آفته أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان ضعيف مدلس، كما في «التقريب» وقد عنعن، وضعفه الهيثمي في «المجمع» (٦/٥) فقال: «رواه أبو يَعْلى وفيه أبو سعد البقال وهو متروك».

وانظر قول أبي عبيد في الحديث فيما يأتي من الكتاب كما نقله عنه الإمام ابن القيم.

(٢) قوله هذا في كتابه «الأموال» (ص ٤٣) تعليقاً على الأحاديث (٧٦-٨٦) ضمن باب أخذ الجزية من المجوس.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري (٦/٢٥٨).

(٤) ضعيف - أخرجه أحمد في «المسند» (١/٢٢٧-٢٢٨، ٣٦٢) والترمذي في «سننه» =

لهم بها العرب، وتؤدي إليهم بها العجم الجزية».

قال: كلمة واحدة؟ قال: «كلمة واحدة، لا إله إلا اللَّه».

قالوا: ﴿أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلهاً واحِداً إِنْ هَذا لَشَيءٌ عُجَاب﴾[1] ﴿مَا سَمِعْنا بِهذا فِي المِلَّةِ الآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلاَّ اخْتِلاقٌ﴾[2] قال: فنزل فيهم: ﴿ص وَالقُرآنِ ذِي الذِّكْرِ...﴾ إلى قوله: ﴿... اخْتِلاقٌ﴾[3].

وفي «الصحيحين»[4] من حديث عمرو بن عوف الأنصاري: «أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي».

= (٣٢٨٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٦٨٦) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٢/١٢٥-١٢٦) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/٣٤٥) وصححه الحاكم على شرط مسلم (٢/٤٣٢) ووافقه الذهبي ولكنه قال بدلاً من «تدان» «تذل» وذكره عن ابن جرير الطبري الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٤/٣١) كلهم من طرق عن سفيان قال: حدثني الأعمش عن يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ... وذكره في قصة مرض أبي طالب.

وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عمارة ويقال: ابن عباد كما هو عند الترمذي في «سننه» فلم يوثقه إلا ابن حبان. وقال عنه الحافظ في «التهذيب» (١١/٢٢٧) «روى عن ابن عباس قصة موت أبي طالب، وعنه الأعمش ذكره ابن حبان في «الثقات». قلت: وجزم بكونه يحيى بن عمارة وكذا البخاري ويعقوب بن شيبة».

وقال في «التقريب» (ترجمة ٧٦١٣) : «مقبول».

والحديث ضعفه شيخنا الألباني في «ضعيف الترمذي».

(١) سورة ص: آية ٥.

(٢) سورة ص: آية ٧.

(٣) سورة ص: آية١ – ٧.

(٤) هو جزء من حديث عند البخاري (٦/٢٥٧-٢٥٨) ومسلم (٢٩٦١).

وذكر أبو عبيد في كتاب «الأموال»[1] عن الزهري قال: قَبِل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الجزية من أهل البحرين، وكانوا مجوساً.

وفي «سنن أبي داود»[2] من حديث أنس بن مالك رضي اللَّه عنه: أنَّ النبي صلى اللَّه عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ[3]، فأخذوه فأتوا به فحقن له دمه، وصالحه على الجزية.

وقال الزهري: أول ما أخذت الجزية من أهل نجران، وكانوا نصارى[4].

وفي «صحيح البخاري»[5] عن [ابن] أبي نجيح قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام، عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قِبَلِ اليسار.

---

(١) هو عنده برقم (٨٥)، وذكر أبو عبيد في كتابه «الأموال» ستة عشر حديثاً تبين أنَّ النبي صلى اللَّه عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان والصحابة من بعدهم أخذوا الجزية من المجوس.

(٢) حديث حسن أخرجه أبو داود (٣٠٣٧) من حديث أنس وعثمان بن أبي سليمان رضي اللَّه عنهما، وانظر «صحيح أبي داود».

(٣) أُكَيْدِر: بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية والدال مكسورة مهملة، ابن عبدالملك الكندي، اسم ملك دومة.

دُومة: بضم الدال – وقد تُفْتح – بلد أو قلعة من بلاد الشام قريب تبوك، أضيف إليها كما أضيف زيد إلى الخيل وكان نصرانياً. «عون المعبود» (٨/٢٨٦-٢٨٧).

(٤) ذكره أبو عبيد في «الأموال» برقم (٦٧).

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً (٦/٢٥٧) وذكر الحافظ في «الفتح» (٦/٢٦٠) أن عبدالرزاق وصله في «مصنفه» وزاد عليه.

قلت: أخرجه برقم (١٠٠٩٤) من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح به، وإسناده صحيح.

وما بين المعكوفتين ساقط من الأصل وهو خطأ صوابه إثباته، واسمه عبداللَّه، وأبو نجيح اسمه يسار المكي، أخرج لابن أبي نجيح الستة. «التقريب».

فاختلف الفقهاء فيمن تؤخذ منهم الجزية، بعد اتفاقهم على أخذها من أهل الكتاب ومن المجوس.

فقال أبو حنيفة: تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس وعَبَدة الأوثان من العجم، ولا تؤخذ من عبدة الأوثان من العرب، ونص على ذلك أحمد في رواية عنه.

واحتج أرباب هذا القول على ذلك بحجج منها قوله في الحديث المتقدم[1]: «وتؤدي إليكم بها العجم الجزية»، واحتجوا بحديث بريدة الذي رواه مسلم في «صحيحه»[2] قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى اللَّه ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم اللَّه، في سبيل اللَّه، قاتلوا من كفر باللَّه، اغزوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم اللَّه الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم

(١) أي حديث ابن عباس المتقدم قريباً.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١)، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان في «صحيحه» وأبو عبيد في «الأموال».

الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن باللَّه وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة اللَّه وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة اللَّه ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تـخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة اللَّه وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم اللَّه فلا تنزلهم على حكم اللَّه، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم اللَّه فيهم أم لا».

وفي هذا الحديث أنواع من الفقه:

منها: وصية الإمام لنوابه وأمرائه وولاته بتقوى اللَّه والإحسان إلى الرعية، فبهذين الأصلين يحفظ على الأمير منصبه، وتقر عينه به، ويأمن فيه من النكبات والغير، ومتى ترك هذين الأمرين أو أحدهما فلا بد أن يسلبه اللَّه عِزَّه، ويجعله عبرة للناس، فما إن سلبت النعم إلا بترك تقوى اللَّه، والإساءة إلى الناس.

ومنها: أن الجيش ليس لهم أن يغلوا من الغنيمة، ولا يغدروا بالعهد، ولا يمثلوا بالكفار، ولا يقتلوا من لم يبلغ الحلم.

ومنها: أن المسلمين يدعون الكفار – قبل قتالهم – إلى الإسلام، وهذا واجب إن كانت الدعوة لم تبلغهم، ومستحب إن بلغتهم الدعوة، هذا إذا كان المسلمون هم القاصدين للكفار؛ فأما إذا قصدهم الكفار في ديارهم فلهم أن يقاتلوهم من غير دعوة، لأنهم يدفعونهم عن أنفسهم وحريمهم.

ومنها: إلزامهم بالتحول إلى دار الإسلام إذا كانوا مقيمين بين الكفار، فإن أسلموا كلهم وصارت الدار دار الإسلام لم يلزموا بالتحول منها، بل

يقيمون في ديارهم؛ وكانت دار الهجرة في زمن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم هي دار الإسلام، فلما أسلم أهل الأمصار صارت البلاد التي أسلم أهلها بلاد الإسلام، فلا يلزمهم الانتقال منها.

ومنها: أن الأعراب ليس لهم شيء في الفيء ولا في الغنائم ما لم يقاتلوا، فإذا قاتلوا استحقوا من الغنيمة ما يستحقه من شهد الوقعة؛ وأما الأعراب الذين لا يقاتلون الكفار مع المسلمين فليس لهم شيء في الفيء ولا في الغنيمة.

ومنها: أن الجزية تؤخذ من كل كافر؛ هذا ظاهر هذا الحديث، ولم يستثن منه كافراً من كافر.

ولا يقال: هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة، فإن اللفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب؛ وأيضاً فسرايا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب.

ولا يقال: إن القرآن يدل على اختصاصها بأهل الكتاب، فإن اللَّه سبحانه أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، والنبي صلى اللَّه عليه وسلم أمر بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكفار بالسنّة، وقد أخذها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من المجوس[1] وهم عبّاد النار، لا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان، ولا يصح أنهم من أهل الكتاب، ولا كان لهم كتاب؛ ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة رضي اللَّه عنهم لم يتوقف عمر رضي اللَّه عنه في أمرهم، ولم

(١) مضى تخريجه قريباً.

يقل النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «سُنُّوا بهم سُنّة أهل الكتاب»[1]، بل هذا يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وقد ذكر اللَّه سبحانه أهل الكتاب في القرآن في غير موضع، وذكر الأنبياء الذين أنزل عليهم الكتب والشرائع العظام، ولم يذكر للمجوس – مع أنها أمة عظيمة من أعظم الأمم شوكة وعدداً وبأساً – كتاباً ولا نبياً، ولا أشار إلى ذلك، بل القرآن يدل على خلافه كما تقدم[2]، فإذا أخذت من عُبَّاد النيران، فأي فرق بينهم وبين عُبَّاد الأوثان؟!

فإن قيل: فالنبي صلى اللَّه عليه وسلم لم يأخذها من أحد من عبّاد الأوثان مع كثرة قتاله لهم!

قيل: أجل، وذلك لأن آية الجزية إنما نزلت عام «تبوك» في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب، ولم يبق بها أحد من عبّاد الأوثان، فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي صلى اللَّه عليه وسلم ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس، ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة، حين قدم المدينة، ولا من يهود خيبر لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية[3].

(١) مضى تخريجه قريباً.

(٢) مضى تخريجه قريباً، ويشير إلى قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الكِتَابُ عَلى طَائِفَتَينِ...﴾ الآية.

(٣) آية الجزية نزلت عام غزوة تبوك في السنة التاسعة للهجرة كما بينه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/١٠٩-١١٠) والحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/٣٦٠-٣٦١) عن مجاهد، وفتح خيبر كان في السنة السابعة للهجرة، كما بين ذلك الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/١٨٣).

أما مصالحة النبي صلى اللَّه عليه وسلم لليهود؛ كانت في السنة الأولى للهجرة عقب وصول النبي صلى اللَّه عليه وسلم المدينة بفترة وجيزة، انظر «البداية والنهاية» (٣/٢٢٢).

وانظر ما سيورده المصنف في هذا الكتاب (ص ١٦٧-١٦٨).

[ادعاء يهود خيبر إسقاط الجزية عنهم ورد ذلك:]

وهذه الشبهة هي التي أوقعت عند اليهود أن أهل خيبر لا جزية عليهم، وأنهم مخصوصون بذلك من جملة اليهود، ثم أكدوا أمرها بأن زوروا كتاباً فيه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أسقط عنهم الكُلَف والسُّخَر والجزية، ووضعوا فيه شهادة سعد بن معاذ، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما، وهذا الكتاب كذب مختلق بإجماع أهل العلم من عشرة أوجهٍ:

منها: أن أحداً من علماء النقل والسير والمغازي لم يذكر أن ذلك وقع البتة مع عنايتهم بضبط ما هو دون ذلك بكثير.

الثاني: أن الجزية إنما نزلت بعد فتح خيبر، فحين صالح أهل خيبر لم تكن الجزية نزلت حتى يضعها عنهم.

الثالث: أن معاوية بن أبي سفيان لم يكن أسلم بعد، فإنه إنما أسلم عام الفتح بعد خيبر.

الرابع: أن سعد بن معاذ توفي عام الخندق قبلَ فتح خيبر.

الخامس: أنه لم يكن في زمن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على أهل خيبر كُلَف ولا سُخَر حتى توضع عنهم.

السادس: أنه لم يكن لأهل خيبر من الحرمة ورعاية حقوق المسلمين ما يقتضي وضع الجزية عنهم، وقد كانوا من أشد الكفار عداوة لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وأصحابه، فأي خير حصل بهم للمسلمين حتى توضع عنهم الجزية دون سائر الكفار؟!

السابع: أن الكتاب الذي أظهروه ادعوا أنه بخط علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه، وهذا كذب قطعاً؛ وعداوة علي رضي اللَّه عنه لليهود معروفة، وهو الذي قتل «مَرحَبا» اليهودي، وأثخن في اليهود يوم خيبر حتى كان الفتح على يديه[1].

---

(١) جاء بيان ذلك في الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم برقم (١٨٠٧) من حديث سلمة ابن الأكوع أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أرسله إلى عليٍّ وهو أرمد، فقال: «لأعطين الراية رجلاً يحب اللَّه ورسوله أو يحبه اللَّه ورسوله».

قال: فأتيت علياً فجئت به أقوده وهو أرمد، حتى أتيت به رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فبسق في عينيه فبرأه وأعطاه الراية. وخرج مَرحَب فقال:

قَدْ عَلِمَت خَيْبَر أني مَرحَبُ ... شَاكي السِّلاح بطلٌ مُجرَّب

إذا الحروبُ أقبلت تَلَهَّبُ

فقال علي:

أنا الَّذي سمَّتني أمِّي حَيْدَرة ... كَلَيثِ غَاباتٍ كَريهِ المَنْظَرَه

أوفيهم بالصَّاعِ كَيلَ السَّنْدَرَة

قال: فضرب رأس مرحب فقتله ثم كان الفتح على يديه.

غريب الحديث: أرمد: يقال: رَمِدَ الإنسان يرمَد رَمَداً فهو أرمد، إذا هاجت عينه.

أنا الذي سمتني أمي حيدرة: حيدر اسم للأسد وكان علي رضي اللَّه عنه قد سمي أسداً في أول ولادته، وكان مرحب قد رأى في المنام أن أسداً يقتله فذكَّره علي رضي اللَّه عنه بذلك ليخيفه ويضعف نفسه، وسمي الأسد حيدرة لغلظه، والحادر الغليظ القوي، ومراده: أنا الأسد في جراءته وإقدامه وقوته.

غابات: جمع غابة وهي الشجر الكثيف، وتطلق على عرين الأسد أي مأواه، كما يطلق العرين على الغابة أيضا ولعل ذلك لاتخاذه إياه داخل الغاب غالباً.

أوفيهم بالصاع كيل السَّنْدرة: معناه أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً، والسَّنْدرة مكيال ضخم، وقيل: هي العَجَلَة، أي أقتلهم عاجلاً، وقيل مأخوذ من السندرة: وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي، وانظر «المعجم الوسيط». =

الثامـن: أن هذا لا يعرف إلا من رواية اليهود، وهم القوم البهتُ، أكذب الـخَلق على اللَّه وأنبيائه ورسله، فكيف يَصْـدُقون على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فيما يخالف كتاب اللَّه تعالى؟!

التاسع: أن هذا الكتاب لو كان صحيحاً لأظهروه في أيام الخلفاء الراشدين وفي أيام عمر بن عبدالعزيز، وفي أيام المنصور والرشيد، وكان أئمة الإسلام يستثنونهم ممن توضع عنهم الجزية، أو لذكر ذلك فقيه واحد من فقهاء المسلمين، ولا يجوز على الأمة أن تجمع على مخالفة سنّة نبيها، وكيف يكون بأيدي أعداء اللَّه كتاب من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ولا يحتجون به كل وقت على من يأخذ الجزية منهم، ولا يذكره عالم واحد من علماء السلف؟! وإن اغتر به بعض من لا علم له بالسيرة والمنقول من المتأخرين، شنّع عليه أصحابه، وبينوا خطأه، وحذروا من سقطته.

العاشر: أن أئمة الحديث والنقل[1] يشهدون ببطلان هذا الكتاب،

= وأخرج البخاري قصة فتح خيبر في «صحيحه» (٧/٧٠) من حديث سهل بن سعد دون ذكر قتله مرحبا فيه.

(١) نذكر منهم:

١- شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه - قال في «مجموع الفتاوي» (٢٨/٦٦٤) بعد أن سُئل عن رجل يهودي معه كتاب يَدَّعي أنه خط علي بن أبي طالب يمتنع به عن الجزية، وله مدة لم يعطها؟

فأجاب: «كل كتاب تدعيه اليهود بإسقاط الجزية من علي أو غيره فهو كذب، يستحقون العقوبة عليه مع أخذ الجزية منهم، وتؤخذ منه الجزية الماضية، واللَّه أعلم».

٢- الحافظ ابن كثير - رحمه اللَّه - في «البداية النهاية» (١٢/١٠٨-١٠٩) عندما ساق قول الخطيب البغدادي في بيان بطلان وجود كتاب فيه إسقاط الجزية عن يهود خيبر. وسيورد المصنف نص قول الخطيب هذا في الصفحة التالية من هذا الكتاب. =

وأنه زور مفتعل، وكذب مختلق؛ ولما أظهره اليهود بعد الأربع مئة على عهد الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي، أرسل إليه الوزير ابن المسلمة[1] فأوقفه عليه فقال الحافظ: هذا الكتاب زور، فقال له الوزير: من أين هذا؟ فقال: فيه شهادة سعد بن معاذ، ومعاوية بن أبي سفيان، وسعد مات يوم الخندق قبل خيبر، ومعاوية أسلم يوم الفتح سنة ثمان، وخيبر كانت سنة سبع، فأعجب ذلك الوزير.

والمقصود أن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يأخذ الجزية من أحد من

= ٣- الخطيب البغدادي أورد المصنف قوله في متن الكتاب فانظره فيه.

٤- الإمام ابن قدامة المقدسي في «المغني» (٦١٩/١٠): قال: وما يذكر بعض أهل الذمة أن الجزية لا تلزمهم، وأن معهم كتاباً من النبي صلى اللّه عليه وسلم بإسقاطها عنهم لا يصح، وسئل عن ذلك أبو العباس بن سريج فقال: ما نقل ذلك أحد من المسلمين وذكر أنهم طولبوا بذلك، فأخرجوا كتاباً ذكروا أنه بخط علي رضي اللّه عنه كتبه عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية وتاريخه بعد موت سعد وقبل إسلام معاوية فاستدل بذلك على بطلانه، ولأن قولهم غير مقبول ولم يرو ذلك من يعتمد على روايته».

٥- القاضي أبي يعلى الفراء في «الأحكام السلطانية» (ص ١٥٤) قال: «ويهود خيبر وغيرهم في الجزية سواء».

٦- القاضي الماوردي في «الأحكام السلطانية» (ص ١٨٣) قال: «ويهود خيبر وغيرهم في الجزية سواء بإجماع الفقهاء».

وانظر ما سيورده المصنف في فصل (رقم ١٧ و٩٥) من هذا الكتاب.

(١) ابن المسلمة: هو علي بن الحسن بن محمد بن عمر، وزير القائم بأمر اللّه، كان أولاً قد سمع الحديث من أبي أحمد وغيره ثم صار أحد المعولين ثم استكتبه القائم بأمر اللّه واستوزره، ولقبه رئيس الوزراء جمال الوزراء، كان متضلعاً بعلوم كثيرة مع سداد رأي ووفور عقل وقد مكث في الوزارة ثنتي عشرة سنة وشهراً ثم قتله البساسيري بعدما شهره عام أربعمائة وخمسين وكان له من العمر ثنتان وخمسون سنة وخمسة أشهر. «البداية والنهاية» (٨٦/١٢).

مشركي العرب، لأن آية الجزية نزلت بعد عام تبوك، وكانت عباد الأصنام من العرب كلهم قد دخلوا في الإسلام، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم ممن لم يدخل في الإسلام من اليهود ومن النصارى ومن المجوس.

قال المخصصون بالجزية لأهل الكتاب: المراد من إرسال الرسل وإنزال الكتب إعدام الكفر والشرك من الأرض، وأن يكون الدين كله لله كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾[1]. وفي الآية الأخرى ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[2]. ومقتضى هذا ألاَّ يقر كافر على كفره، ولكن جاء النص بإقرار أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فاقتصرنا بها عليهم، وأخذنا في عموم الكفار بالنصوص الدالة على قتالهم إلى أن يكون الدين كله لله.

قالوا: ولا يصح إلحاق عبدة الأوثان بأهل الكتاب، لأن كفر المشركين أغلظ من كفر أهل الكتاب، فإن أهل الكتاب معهم من التوحيد وبعض آثار الأنبياء ما ليس مع عباد الأصنام، ويؤمنون بالمعاد والجزاء والنبوات بخلاف عبدة الأصنام.

وعبدة الأصنام حرب لجميع الرسل وأممهم، من عهد نوح إلى خاتم الأنبياء والمرسلين؛ ولهذا أثَّرَ هذا التفاوت الذي بين الفريقين في حل الذبائح وجواز المناكحة من أهل الكتاب دون عباد الأصنام، ولا ينتقض هذا بالمجوس، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يسن بهم سنّة أهل الكتاب؛ وهذا يدل على أن الجزية إنما تؤخذ من أهل الكتاب، وأنها إنما

(١) سورة البقرة: آية ١٩٣.

(٢) سورة الأنفال: آية ٣٩.

وضعت لأجلهم خاصة؛ وإلا لو كانت الجزية تعم جميع الكفار لم يكن أهل الكتاب أولى بها من غيرهم، ولقال: لهم حكم أمثالهم من الكفار، يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية.

وأما تحريم ذبائحهم ومناكحتهم فاتفاق من الصحابة رضي اللَّه عنهم؛ ولهذا أنكر الإمام أحمد وغيره على أبي ثور طرده القياس وإفتاءه بحل ذبائحهم وجواز مناكحتهم، ودعا عليه أحمد حيث أقدم على مخالفة أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم؛ والصحابة كانوا أفقه وأعلم وأسدّ قياساً ورأياً، فإنهم أخذوا في الدماء بحقنها، موافقة لقول رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وفعله، حيث أخذها منهم، وأخذوا في الأبضاع والذبائح بتحريمها احتياطاً وإبقاءً لها على الأصل، وإلحاقاً لهم بعبّاد الأوثان، إذ لا فرق في ذلك بين عبَّاد الأوثان وعبَّاد النيران، فالأصل في الدماء حقنها وفي الأبضاع والذبائح تحريمها، فأبقوا كل شيء على أصله: وهذا غاية الفقه وأسدّ ما يكون من النظر.

[الحكمة من إبقاء أهل الكتاب بين أظهرنا:]

قالوا: وللَّه تعالى حكم في إبقاء أهل الكتابين بين أظهرنا، فإنهم مع كفرهم شاهدون بأصل النبوات والتوحيد واليوم الآخر والجنة والنار؛ وفي كتبهم من البشارات بالنبي صلى اللَّه عليه وسلم وذكر نعوته وصفاته وصفات أمته ما هو من آيات نبوته وبراهين رسالته، وما يشهد بصدق الأول والآخر.

وهذه الحكمة تختص بأهل الكتاب دون عبدة الأوثان، فبقاؤهم من

أقوى الحجج على منكر النبوات والمعاد والتوحيد، وقد قال تعالى لمنكري ذلك: ﴿فاسألوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون﴾ ذكر هذا عقب قوله: ﴿ومَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُون﴾[1] يعني: سلوا أهل الكتاب هل أرسلنا قبل محمد رجالاً يوحى إليهم أم كان محمد بدعاً من الرسل، لم يتقدمه رسول حتى يكون إرساله أمراً منكراً لم يطرق العالم رسول قبله؟

وقال تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِن رُسُلِنا أَجَعَلْنا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُون﴾[2]. والمراد بسؤالهم سؤال أممهم عما جاؤوهم به هل فيه أن اللَّه شرع لهم أن يعبد من دونه إله غيره؟

قال الفراء[3]: المراد سؤال أهل التوراة والإنجيل، فيخبرونه عن كتبهم وأنبيائهم.

---

(١) سورة النحل: آية ٤٣.

(٢) سورة الزخرف: آية ٤٥.

(٣) اسمه محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، الشيخ الإمام علامة الزمان قاضي القضاة أبو يعلى كان عالم زمانه، وفريد عصره، ونسيج وحده، وقريع دهره، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي، وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي، تفقه على الشيخ أبي عبداللَّه بن حامد، وصحبه إلى أن توفي الشيخ ابن حامد، وللقاضي أبي يعلى تصانيف كثيرة أشهرها: «المسند» و «الأحكام السلطانية» و «المجرد» و «الجامع الصغير» و «قطعة من الجامع الكبير» و «كتاب الروايتين» و «تكذيب الخيابرة فيما يدعونه عن إسقاط الجزية» و «شرح الخرقي» و «العدة في أصول الفقه» وغيرها كثير جداً سيذكر المصنف نقولات عن بعضها في ثنايا كتابنا هذا.

توفي رحمه اللَّه تعالى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة أسكنه اللَّه فسيح جناته.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢/١٩٣).

وقال ابن قتيبة[1]: التقدير: واسأل من أرسلنا إليهم رسلاً من قبلك: وهم أهل الكتاب.

وقال ابن الأنباري[2]: التقدير: وسل من أرسلنا من قبلك.

وعلى كل تقدير، فالمراد التقرير لمشركي قريش وغيرهم ممن أنكر النبوات والتوحيد، وأن اللَّه أرسل رسولاً، أو أنزل كتاباً، أو حرّم عبادة الأوثان. فشهادة أهل الكتاب بهذا حجة عليهم، وهي من أعلام صحة رسالته صلى اللَّه عليه وسلم، إذ كان قد جاء على ما جاء به إخوانه الذين تقدموه من رسل اللَّه سبحانه، ولم يكن بدعاً من الرسل، ولا جاء بضد ما جاؤوا به، بل أخبر بمثل ما أخبروا به من غير شاهد ولا اقتران في الزمان، وهذه من أعظم آيات صدقه.

---

(١) هو أبو محمد عبداللَّه بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوَري النحوي اللغوي، فقيه الأدباء وأديب الفقهاء، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين له تصانيف كثيرة منها: «غريب القرآن» و «غريب الحديث» و «تأويل مختلف الحديث» و «آداب الكاتب» و «الأشربة» و «المسائل والجوابات» و «تأويل مشكل القرآن» وغيرها كثير.

توفي رحمه اللَّه تعالى سنة ست وسبعين ومائتين، رحمه اللَّه رحمة واسعة وأسكنه فسيح جنانه.

(٢) اسمه محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري كنيته أبو بكر، ولد سنة إحدى وسبعين ومائتين، لم يكن يميل إلى اللهو ومتع الحياة، كان منصرفاً إلى العلم، وكان موضع تقدير واحترام؛ فلم تنله تهمة ولم يقدح فيه أحد، كان زاهداً ورعاً من الصالحين، وكان من أهل السنة حنبلي المذهب، وكان بارعاً في علوم كثيرة مثل: علوم القرآن واللغة والحديث والنحو والأدب والشعر، وكان معنياً بالغريب، وله كتب كثيرة منها: «الأضداد» و «مسألة في التعجب» و «الهاءات في كتاب اللَّه» و «الزاهر في معاني كلمات الناس» وغيرها كثير.

توفي رحمه اللَّه سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٣/١٨١) و «معجم الأدباء» (١٨/٣٠٧).

[شبهة... وجوابها:]

وقال تعالى: ﴿فإن كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنزَلْنا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ . لقدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾[1]، وقد أشكلت هذه الآية على كثير من الناس، وأورد اليهود والنصارى على المسلمين فيها إيراداً وقالوا: كان في شك فَأُمِر أن يسألنا؛ وليس فيها بحمد اللَّه إشكال، وإنما أتي أشباه الأنعام من سوء قصدهم وقلة فهمهم، وإلا فالآية من أعلام نبوته صلى اللَّه عليه وسلم، وليس في الآية ما يدل على وقوع الشك ولا السؤال أصلاً، فإن الشرط لا يدل على وقوع المشروط، بل ولا على إمكانه، كما قال تعالى: ﴿لَوْ كانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إلاّ اللَّه لَفَسَدتا﴾[2] وقوله: ﴿قُلْ لَوْ كانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقولُونَ إِذَنْ لاَبْتَغُوا إلى ذِي العَرْشِ سَبِيلاً﴾[3] وقوله: ﴿قُلْ إنْ كانَ للرَّحْمَنِ وَلَدٌ فأنَا أوّلُ العَابِدِينَ﴾[4] وقوله: ﴿ولَقَدْ أُوحِيَ إلَيْك وإلى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[5]، ونظائره، فرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لم يشك ولم يسأل.

وفي تفسير سعيد عن قتادة قال: ذكر لنا أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه

---

(١) سورة يونس: آية ٩٤.

(٢) سورة الأنبياء: آية ٢٢.

(٣) سورة الإسراء: آية ٤٢.

(٤) سورة الزخرف: آية ٨١.

(٥) سورة الزمر: آية ٦٥.

وسلم قال: «لا أشك ولا أسأل»[1].

وقد ذكر ابن جريج عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: فإن كنت في شك أنك مكتوب عندهم فاسألهم[2]، وهذا اختيار ابن جرير[3].

قال: يقول تعالى لنبيه: فإن كنت يا محمد في شك من حقيقة ما أخبرناك وأنزلنا إليك، من أن بني إسرائيل لم يختلفوا في نبوتك قبل أن

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٦٨/١١) من طريق يزيد قال: ثنا سعيد عن قتادة. وهذا إسناد مرسل صحيح.

وسعيد هو ابن أبي عروبة، ثقة كثير التدليس واختلط، لكنه من أثبت الناس في قتادة فأمنا تدليسه، ويزيد وهو ابن زريع، ثقة ثبت حدث عنه قبل الاختلاط.

وأورد الطبري طريقاً أخرى للحديث في «تفسيره» (١٦٨/١١) من طريق محمد بن عبدالأعلى قال: ثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة به. وهو مرسل أيضاً، رجاله ثقات.

فالحديث ضعيف بسبب الإرسال، إلا أنه ثابت عن قتادة مرسلاً للطريقين اللتين أخرجهما الطبري. وهذا ما رجحه شيخنا الألباني في كتابه «دفاع عن الحديث» (ص ١٥).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٦٨/١١)، من طريق القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج عن ابن جريج وذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف فإن ابن جريج وإن كان من رجال الشيخين إلا أنه مدلس، وليس له رواية عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما، فروايته عن ابن عباس منقطعة، لموت ابن عباس – رحمه اللَّه – سنة (٦٩) وابن جريج ولد سنة (٧٠).

وحجاج هو ابن محمد المصيصي الأعور ثقة ثبت إلا أنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد. «التقريب»، والحسين هو ابن داود المصيصي يُلقب بسنيد ضعّف مع إمامته ومعرفته، لكونه كان يُلَقِّن حجاج بن محمد شيخه. «التقريب».

أما القاسم شيخ الإمام الطبري هو ابن الحسن لم أعثر له على ترجمة، إلا أن الإمام الطبري كثيراً ما يروي عنه في «التفسير».

(٣) في «تفسيره» (١٦٧/١١).

أبعثك رسولاً إلى خلقي لأنهم يجدونك مكتوباً عندهم، ويعرفونك بالصفة التي أنت بها موصوف في كتبهم، فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك، كعبدالله بن سلام ونحوه من أهل الصدق والإيمان بك منهم، دون أهل الكذب والكفر بك.

وكذلك قال ابن زيد: قال: هو عبدالله بن سلام [كان من أهل الكتاب، فآمن برسول الله صلى الله عليه وسلم][1].

وقال الضحاك: سل أهل التقوى والإيمان من مؤمني أهل الكتاب [ممن أدرك نبي الله صلى الله عليه وسلم][2].

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٦٨/١١) من طريق يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿فإنْ كُنْت فِي شَكٍّ مما أنْزَلنَا إليكَ فاسألِ الَّذِينَ يَقْرؤونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾.. وذكره، وما بين المعكوفتين زيادة من «تفسير الطبري».

قلت: وإسناده إلى ابن زيد صحيح.

يونس هو ابن عبدالأعلى أبو موسى المصري ثقة، أخرج له مسلم. «التقريب».

وابن وهب اسمه عبدالله أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد، أخرج له الستة. «التقريب».

إلا أن ابن زيد واسمه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ضعيف، ضعفه جمع من أهل العلم منهم البخاري وأحمد والنسائي وابن معين، وأبلغ ما قيل فيه، قول ابن خزيمة – كما في «التهذيب» (١٦٢/٦) – قال: «ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه، هو رجل صناعته العبادة والتقشف ليس من أحلاس الحديث».

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٦٨/١١) من طريق الحسين بن الفرج قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿فاسألِ الَّذِينَ يَقْرؤونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾... وذكره، وما بين المعكوفتين زيادة على الأصل من «تفسير الطبري».

وهذا إسناد ضعيف جداً من أجل الحسين بن الفرج الخياط البغدادي، شيخ لا يعبأ بروايته، كذبه ابن معين وقال: إنه صاحب سكر، كان يسرق الحديث، يروي عن ابن عيينة ومعن بن =

ولم يقع هؤلاء ولا هؤلاء على معنى الآية ومقصودها؛ وأين كان عبدالله بن سلام وقت نزول هذه الآية؟! فإن السورة مكية[1]، وابن سلام إذ ذاك على دين قومه[2]، وكيف يؤمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستشهد على منكري نبوته بأتباعه؟

= عيسى والوليد بن مسلم ويحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم، له ترجمة في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦٢/٣) و «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر (٣٧٥/٢).

والإمام الطبري يروي عنه كثيراً في «التفسير» بإسناد مجهول يقول: «حدثت عن الحسين بن الفرج» ولعل هذا من أجل ضعف حديثه، فلا يصل الإمام الطبري إسناده إلى الحسين بن الفرج هذا.

أما أبو معاذ اسمه الفضل بن خالد المروزي النحوي ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦١/٧) عن أبيه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «ثقاته» وياقوت الحموي في «معجم الأدباء» (١٤٠/٦).

وعبيد هو ابن سليمان الباهلي مولاهم، كوفي سكن مرو لا بأس به كما في «التقريب». والضحاك هو ابن مزاحم صدوق كثير الإرسال كما في «التقريب».

(١) قال الإمام القرطبي في «تفسيره» (٣٠٤/٨): «سورة يونس مكية في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر. وقال ابن عباس: إلا ثلاث آيات من قوله: ﴿فإن كنت في شك...﴾ إلى آخرهن».

ورجح الأستاذ سيد قطب -رحمه الله- في تفسيره «في ظلال القرآن» (١٧٥٢/٣) أن السورة كلها مكية فقال: «... ظاهر من سياقها أنها لحمة واحدة، تواجه واقعاً متصلاً، حتى ليصعب تقسيمها إلى قطاعات متميزة وهذا ما ينفي الرواية التي أخذ بها المشرفون على المصحف الأميري من كون الآيات (٤٠، ٩٤، ٩٥، ٩٦) مدنية فهذه الآيات متشابكة مع السياق، وبعضها لا يتسق السياق بدونه أصلاً».

(٢) كان إسلام عبدالله بن سلام في السنة الأولى من الهجرة وكان ذلك بعد وصول النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بقليل، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦٢/٦) قال: «**بلغ عبدالله بن سلام مقدم النبي صلى الله عليه =**

وقال كثير من المفسرين[1]: هذا الخطاب للنبي صلى اللَّه عليه وسلم، والمراد غيره، لأن القرآن نزل عليه بلغة العرب، وهم قد يخاطبون الرجل بالشيء ويريدون غيره كما يقول متمثلهم: (إياك أعني واسمعي يا جارة)[2].

وكقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تُطِعِ الكَافِرِينَ وَالْمُنافِقِينَ﴾[3] والمراد أتباعه بهذا الخطاب.

قال أبو إسحاق[4]: إن اللَّه تعالى يخاطب النبي صلى اللَّه عليه وسلم والخطاب شامل للخَلْق؛ والمعنى: وإن كنتم في شك؛ والدليل على ذلك قوله تعالى في آخر السورة: ﴿قُلْ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ

= **وسلم المدينة فأتاه**» فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي، قال: ما أول أشراط الساعة؟ ثم ذكر باقي الأسئلة فأجابه عنها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم **وبعد ذلك أعلن إسلامه – فقال: أشهد أنك رسول اللَّه** ... الحديث.

(١) منهم: ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١١/١٦٨-١٦٩)، القرطبي في «تفسيره» (٨/٣٨٢)، الزمخشري في «الكشاف» (٢/٢٥٣)، البغوي في «تفسيره» (٤/١٥٠)، الشوكاني في «فتح القدير» (٢/٤٧٤)، ابن قتيبة في «تأويل مشكل القرآن» (ص ٨١-٨٢، ٢٦٩-٢٧٠).

(٢) مثل عربي يضرب لمن يتكلم بكلام يوجهه الى شخص وهو يقصد به غيره. وهو في «الأمثال» لأبي عبيد (ص٦٥) و «مجمع الأمثال» للميداني (١/٨٠) و «جمهرة الأمثال» لأبي هلال العسكري (١/٢٩-٣٠).

(٣) سورة الأحزاب: آية ١.

(٤) أبو إسحاق هو الزجاج إبراهيم بن السري بن سهل، كان فاضلاً ديّناً حسن الاعتقاد، وله المصنفات الحسنة منها كتاب «معاني القرآن» وغيره من المصنفات العديدة المفيدة.

انظر ترجمته في «البداية والنهاية» (١١/١٥٩).

دِينِي فَلاَ أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[1].

وقال ابن قتيبة[2]: كان الناس في عصر النبي صلى اللّه عليه وسلم أصنافاً، منهم كافر به مكذب، وآخر مؤمن به مصدق، وآخر شاك في الأمر لا يدري كيف هو، فهو يُقَدِّم رِجْلاً، ويؤخر رِجْلاً، فخاطب اللّه تعالى هذا الصنف من الناس وقال: فإن كنت أيها الإنسان في شك مما أنزلنا إليك من الهدى على لسان محمد فسل.

قال: ووحد وهو يريد الجمع كما قال: ﴿يا أَيُّها الإِنْسَانُ ما غَرَّكَ بِرَبِّكَ الكَرِيمِ﴾[3] و ﴿يا أَيُّهَا الإِنْسَانُ إِنَّكَ كادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلاقِيهِ﴾[4]، ﴿وإِذَا مَسَّ الإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيباً إِلَيْهِ﴾[5].

وهذا – وإن كان له وجه – فسياق الكلام يأباه فتأمله وتأمل قوله تعالى: ﴿يقْرَؤُونَ الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾[6] وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾[7] وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ في الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مؤمِنِينَ﴾[8] وهذا كله

(١) سورة يونس: اية ١٠٤.

(٢) في «تأويل مشكل القرآن» (ص ٢٧٢–٢٧٣) وذكر ابن قتيبة أن احتمال وقوع هذا الوجه ضعيف وقوى الوجه الأول بعد أن ذكرهما وهو أن الخطاب له والمقصود به غيره صلى اللّه عليه وسلم.

(٣) سورة الإنفطار : آية ٦.

(٤) سورة الانشقاق : آية ٦.

(٥) سورة الزمر : آية ٨.

(٦) سورة يونس : آية ٩٤.

(٧) سورة يونس : آية ٩٦ .

(٨) سورة يونس : آية ٩٩.

خطاب واحد متصل بعضه ببعض.

ولما عرف أرباب هذا القول أن الخطاب لا يتوجه إلا على النبي صلى اللَّه عليه وسلم قالوا: الخطاب له والمراد به هذا الصنف الشاك، وكل هذا فرار من توهم ما ليس بموهوم: وهو وقوع الشك منه والسؤال؛ وقد بينا أنه لا يلزم إمكان ذلك فضلاً عن وقوعه.

فإن قيل: فإذا لم يكن واقعاً ولا ممكناً فما مقصود الخطاب والمراد به؟

قيل: **المقصود به إقامة الحجة على منكري النبوات والتوحيد**، وأنهم مقرون بذلك لا يجحدونه ولا ينكرونه، وأن اللَّه سبحانه أرسل إليهم رسله، وأنزل عليهم كتبه بذلك، وأرسل ملائكته إلى أنبيائه بوحيه وكلامه، فمن شك في ذك فليسأل أهل الكتاب، فأخرج هذا المعنى في أوجز عبارة وأدلها على المقصود بأن جعل الخطاب لرسوله الذي لم يشك قط ولم يسأل قط ولا عرض له ما يقتضي ذلك، وأنت إذا تأملت هذا الخطاب بدا لك على صفحاته: من شك فليسأل، فرسولي لم يشك ولم يسأل.

والمقصود ذكر بعض الحكمة في إبقاء أهل الكتاب بالجزية، وهذه الحكمة منتفية في حق غيرهم، فيجب قتالهم حتى يكون الدين كله للَّه.

[سبب وضع الجزية:]

والمسألة مبنية على حرف: وهو أن الجزية هل وضعت عاصمة للدم، أو مظهراً لصغار الكفر وإذلال أهله؛ فهي عقوبة؟

فمن راعى فيها المعنى الأول قال: لا يلزم من عصمها لدم من خف كفره بالنسبة إلى غيره – وهم أهل الكتاب – أن تكون عاصمة لدم من

يغلظ كفره.

ومن راعى فيها المعنى الثاني قال: المقصود إظهار صغار الكفر وأهله وقهرهم؛ وهذا أمر لا يختص أهل الكتاب بل يعم كل كافر.

قالوا: وقد أشار النص إلى هذا المعنى بعينه في قوله: ﴿حتّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ﴾ فالجزية صغار وإذلال، ولهذا كانت بمنزلة ضرب الرِّق.

قالوا: وإذا جاز إقرارهم بالرِّق على كفرهم جاز إقرارهم عليه بالجزية بالأَوْلَى، لأن عقوبة الجزية أعظم من عقوبة الرق؛ ولهذا يسترق من لا تجب عليه الجزية من النساء والصبيان وغيرهم.

فإن قلتم: لا يسترق عين الكتابي - كما هي إحدى الروايتين عن أحمد[1] - كنتم محجوجين بالسنّة واتفاق الصحابة، فإن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يسترق سبايا عبدة الأوثان، ويجوز لساداتهن وطأهن بعد انقضاء عدتهن، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه في قصة سبايا «أوطاس»، وكانت في آخر غزوات العرب بعد فتح مكة[2]، أنه قال:

---

(١) انظر هاتين الروايتين عن الإمام أحمد في «كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (٢/٣٥٦-٣٥٧) باب: استرقاق العرب من أهل الكتاب.

وانظر «أحكام أهل الملل» للخلال (رقم ٢٦٩-٢٧٨) باب: ما يجب على عبيد أهل الذمة.

(٢) ذكر الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/٣٣٦) عن سبب غزوة أوطاس فقال: «إن هوازن لما انهزمت ذهبت فرقة منهم فيهم الرئيس مالك بن عوف النصري فلجأوا إلى الطائف فتحصنوا بها، وسارت فرقة فعكسروا بمكان يقال له: أوطاس، فبعث إليهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سرية من أصحابه عليهم أبو عامر الأشعري فقاتلوهم فغلبوهم». =

«لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا حائلٌ حتى تستبرأ بحيضة»[1].

فجوز وطأهن بعد الاستبراء ولم يشترط الإسلام، وأكثر ما كانت سبايا الصحابة في عصر النبي صلى اللَّه عليه وسلم من عبدة الأوثان، ورسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقرهم على تملك السبي.

= فقوله هذا يبين أنها كانت بعد غزوة حنين، وحنين وقعت في شوال من سنة ثمان، وفتح مكة كانت في رمضان من السنة نفسها.

وأوطاس: واد في ديار هوازن، يجوز أن يكون منقولاً من جمع وطيس وهو التنور. ذكره ياقوت في «معجم البلدان» (١/٣٣٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٧) والدارمي في «سننه» (٢/١٧١) والحاكم في «المستدرك» (٢/١٩٥) والبيهقي في «سننه» (٧/٤٤٩) وأحمد في «المسند» (٣/٦٢) من طريق شريك عن قيس بن وهب (زاد أحمد: وأبي إسحاق) عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

قال شيخنا الألباني معلقاً على الحديث في «إرواء الغليل» رقم (١٨٧) بعد أن ذكر تصحيح الحاكم للحديث على شرط مسلم وإقرار الذهبي له قال: «وفيه نظر، فإن شريكاً إنما أخرج له مسلم مقروناً وفيه ضعف لسوء حفظه وهذا معنى قول الحافظ فيه: «صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة»، ومع ذلك فقد سكت عليه في «الفتح» (٤/٣٥١) بل قال في «التلخيص» (ص ٦٣): «وإسناده حسن» وتبعه الشوكاني (٦/٢٤١) ولعل ذلك باعتبار ما له من الشواهد، فقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» كما في «نصب الراية» (٤/٢٥٢) عن الشعبي أنه قال: نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تستبرىء . وكذلك رواه عبدالرزاق وإسناده مرسل صحيح فهو شاهد قوي للحديث».

وللحديث شواهد من حديث ابن عباس وجابر بن عبداللَّه والعرباض بن سارية وأبو هريرة ورويفع بن ثابت وعلي بن أبي طالب انظر تخريجها في «إرواء الغليل» (١٨٧).

وبالجملة الحديث صحيح بمجموع طرقه.

والحائل: هي التي لم تلقح سنة أو سنتين أو سنوات. «القاموس».

وقد دفع أبو بكر الصديق إلى سلمة بن الأكوع رضي اللَّه عنهما امرأة من السبي نفلها إياه، وكانت من عباد الأصنام.

وأخذ عمر وابنه رضي اللَّه عنهما من سبي «هوازن»، وكذلك غيرهما من الصحابة.

وهذه الحنفية[1] أم محمد بن علي[2] من سبي بني حنيفة!

وفي الحديث: «من قال كذا وكذا فكأنما أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل»[3] ولم يكونوا أهل كتاب، بل أكثرهم من عبدة الأوثان.

قالوا: وإذا جاز المنّ على الأسير وإطلاقه بغير مال ولا استرقاق فلأن يجوز إطلاقه بجزية توضع على رقبته، تكون قوة للمسلمين، أولى وأحرى،

---

(١) اسمها خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة من بني حنيفة، سباها خالد بن الوليد أيام الصديق أيام الردة من بني حنيفة فصارت لعلي بن أبي طالب فولدت له محمداً. «البداية والنهاية» (٣٤٤/٧).

(٢) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المدني المعروف بابن الحنفية، ثقة أخرج له الستة، ولد في خلافة أبي بكر، وقيل: في خلافة عمر ومات سنة ثلاث وسبعين، وقيل غير ذلك. «التهذيب» (٣١٥/٩).

ومن الشيعة من يدعي فيه الإمامة والعصمة، وقد كان من سادات المسلمين، ولكنه ليس بمعصوماً ولا أباه معصوم، بل ولا من هو أفضل من أبيه من الخلفاء الراشدين قبله بمعصوم أيضاً. «البداية والنهاية» (٣٤٤/٧).

(٣) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٨/١٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «من قال لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل».

وأخرجه البخاري (٢٠١/١١) لكنه قال: «.. كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل».

فضرب الجزية عليه إن كان عقوبة فهو أولى بالجواز من عقوبة الاسترقاق، وإن كان عصمة فهو أولى بالجواز من عصمته بالمن عليه مجاناً، فإذا جاز إقامته بين المسلمين بغير جزية، فإقامته بينهم بالجزية أجوز وأحوز، وإلا فيكون أحسن حالاً من الكتابي الذي لا يقيم بين أظهر المسلمين إلا بالجزية.

فإن قلتم: إذا مننا عليه ألحقناه بمأمنه، ولم نمكنه من الإقامة بين المسلمين.

قيل: إذا جاز إلحاقه بمأمنه، حيث يكون قوة للكفار وعوناً لهم، وبصدد المحاربة لنا مجاناً، فلأن يجوز هذا في مقابلة مال يؤخذ منه يكون قوة للمسلمين وإذلالاً وصغاراً للكفر أولى وأولى.

يوضحه أنه إذا جازت مهادنتهم للمصلحة بغير مال ولا منفعة تحصل للمسلمين، فلأن يجوز أخذ المال منهم على وجه الذل والصغار وقوة المسلمين أولى، وهذا لا خفاء به.

يوضحه أن عبدة الأوثان إذا كانوا أمة كبيرة لا تحصى، كأهل الهند وغيرهم حيث لا يمكن استئصالهم بالسيف، فإذلالهم وقهرهم بالجزية أقرب إلى عز الإسلام وأهله وقوته من إبقائهم بغير جزية فيكونون أحسن حالاً من أهل الكتاب.

وسر المسألة أن الجزية من باب العقوبات، لا أنها كرامة لأهل الكتاب، فلا يستحقها سواهم.

وأما من قال: إن الجزية عوض عن سكني الدار – كما يقوله أصحاب الشافعي – فهذا القول ضعيف من وجوه كثيرة سيأتي التعرض إليها فيما

بعد إن شاء اللَّه تعالى[1].

قالوا: ولأن القتل إنما وجب في مقابلة الحِراب، لا في مقابلة الكفر: ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزَّمني والعميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون، بل نقاتل من حاربنا.

وهذه كانت سيرة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في أهل الأرض؛ كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه، أو يهادنه، أو يدخل تحت قهره بالجزية، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم كما تقدم من حديث بريدة[2]، فإذا ترك الكفار محاربة أهل الإسلام وسالموهم وبذلوا لهم الجزية عن يد وهم صاغرون كان في ذلك مصلحة لأهل الإسلام وللمشركين.

أما مصلحة أهل الإسلام فما يأخذونه من المال الذي يكون قوة للإسلام مع صغار الكفر وإذلاله، وذلك أنفع لهم من ترك الكفار بلا جزية.

وأما مصلحة أهل الشرك فما في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام وبراهينه، أو بلغتهم أخباره، فلا بد أن يدخل في الإسلام بعضهم: وهذا أحب إلى اللَّه من قتلهم.

والمقصود إنما هو أن تكون كلمة اللَّه هي العليا، ويكون الدين كله للَّه، وليس في إبقائهم بالجزية ما يناقض هذا المعنى، كما أن إبقاء أهل الكتاب بالجزية بين ظهور المسلمين لا ينافي كون كلمة اللَّه هي العليا،

---

(١) سيأتي الكلام على هذه المسألة في فصل أفرده المصنف لها (برقم ٤).

(٢) مضى تخريجه في أول الكتاب في باب بيان ممن تؤخذ الجزية.

وكون الدين كله للَّه، فإن من كون الدين كله للَّه إذلال الكفر وأهله وصغاره وضرب الجزية على رؤوس أهله، والرق على رقابهم، فهذا من دين اللَّه، ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم كما يحبون، بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة[1] واللَّه أعلم.

١- فصل

[تقسيم الفيء والخمس]

وقد احتج بحديث بريدة هذا من يرى أن قسمة الفيء والخمس موكولة إلى اجتهاد الإمام، يضعه حيث يراه أصلح وأهم، والناس إليه أحوج، كما يقول مالك ومن وافقه، رحمهم اللَّه تعالى.

قالوا: والمهاجرون كانوا في ذلك الوقت أولى بذلك من غيرهم، ولذلك لم يجعل فيه للأعراب شيء، فإن المهاجرين خرجوا من ديارهم وأموالهم للَّه، ووصلوا إلى المدينة فقراء، وكان أحق الناس بالفيء هم ومن واساهم وآواهم.

قال القاضي عياض: ولذلك كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم يؤثرهم بالخمس على الأنصار غالباً إلا أن يحتاج أحد من الأنصار[2].

---

(١) وللأسف فالدول الإسلامية في هذا الزمان - إلا من رحم اللَّه - تعيش تحت هيمنة أهل الكتاب على بلادهم، لا يتمتَّعُون بخيراتها إلا أن يسمح لهم أولئك النفر من المغضوب عليهم والضالين. ونسأله سبحانه أن يعيد للمسلمين مجدهم وسيادتهم وقيادتهم لبلادهم الإسلامية وأن تكون الغلبة لهم على غيرهم، آمين.

(٢) جاء بيان ذلك في أحاديث عدة منها:

الأول: حديث علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه، في طلب فاطمة بنت الرسول صلى اللَّه =

وأما الشافعي رحمه اللَّه تعالى فإنه أخذ بحديث بريدة رضي اللَّه عنه في الأعراب، فلم ير لهم شيئاً من الفيء، وإنما لهم الصدقة المأخوذة من أغنيائهم، المردودة في فقرائهم، كما أن أهل الجهاد وأجناد المسلمين أحق بالفيء والصدقة.

وذهب أبو عبيد إلى أن هذا الحديث منسوخ(١)، وأن هذا كان حكم من لم يهاجر أولاً في أنه لا حق له في الفيء، ولا في الموالاة للمهاجرين،

= عليه وسلم خادماً من السبي يساعدها في أعمال الطحن وفيه فقال لها: «واللَّه لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوي بطونهم من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم».

الحديث أخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ وأصله عند البخاري (٦/٢١٥-٢١٦) دون الزيادة المذكورة .

الثاني: أصاب النبي صلى اللَّه عليه وسلم سبياً فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم نسأله فقال: «سبقكن يتامى بدر...». الحديث.

أخرجه أبو داود (٢٩٨٧) من طريق الفضل بن الحسن الضمري أن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير حدثته عن إحداهما أنها قالت... وذكرته. وإسناده صحيح.

وانظر «سنن أبي داود» كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب صفايا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وباب مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى.

(١) أفرد أبو عبيد في كتابه «الأموال» (ص ٢٧١-٢٨٥) باباً خاصاً في مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها، وذكر في هذا الباب (اثنين وعشرين) حديثاً، من رقم (٥٢٥-٥٤٦) اعتمد عليها لإثبات أن حديث بريدة منسوخ.

وقال معلقاً على الحديث رقم (٥٤٤): «فكل هذه الأحاديث ناسخة للهجرة وللحديث الأول [أي: حديث بريدة] قوله: «وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء».

كما نسخت آية ذوي الأرحام قوله: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وِلاَيَتِهِم مِنْ شَيْءٍ﴾ وكذلك آية الفيء التي في سورة الحشر قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ناسخة أيضاً لتلك، لأن تلك في سورة الأنفال، والأنفال نزلت في بدر، وهذه في الحشر ونزلت الحشر في بني النضير».

ولا في التوارث بينهم وبين المهاجرين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[1] ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[2] وبقوله صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»[3] فلم يكن للأعراب إذ ذاك في الفيء نصيب، فلما اتسعت رقعة الإسلام وسقط فرض الهجرة صار للمسلمين كلهم حق في الفيء حتى رعاة الشاء.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لئن سلمني الله ليأتين الراعي نصيبه من هذا المال، لم يعرق فيه جبينه»[4].

---

(١) سورة الأنفال: آية ٧٢.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٦.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري (٤/٤٦-٤٧ و ٦/٣٧، ١٨٩) ومسلم (٩/١٢٣ و ١٣/٧-٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد الخدري ومجاشع بن مسعود رضي الله عنهم.

(٤) صحيح أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤١، ٥٢٦) والبيهقي (٦/٣٥١-٣٥٢، ٣٤٧) وقال عَقِبة: هذا هو المعروف عن عمر رضي الله عنه وفيه قصة طويلة في دخول العباس وعلي رضي الله عنهما على عمر يختصمان.

ولفظه عند أبي عبيد: «... فإن عشت إن شاء الله ليؤتين كل مسلم حقه - أو قال: حظه - حتى يأتي الراعي بسرو حمير لم يعرق فيه جبينه». هذا لفظ الموطن الثاني.

وأصل القصة دون قول عمر هذا عند البخاري في «صحيحه» (٧/٣٣٥-٣٣٦ و ٨/٦٢٩-٦٣٠ و ١٢/٦) ومسلم (١٢/٧١-٧٦) من حديث مالك بن أوس .

السَّرو: ما ارتفع من الوادي وانحدر عن غلظ الجبل، ومنه سرو حمير: أي منازل حمير بأرض اليمن وتسمى بالخَيْف والنغَف.

٢- فصل

[لا يسوغ إطلاق حكم اللَّه على مسائل الاجتهاد إلا ما علم حكم اللَّه فيه يقيناً]

وقوله: «فإنْ سألُوكَ علَى أنْ تُنْزِلهُمْ على حُكْمِ اللَّه فَلا تنزلهم على حكم اللَّه فإنَّك لا تدْري أتُصيب حكم اللَّه فيهِمْ أم لا»[١] فيه حجة ظاهرة على أنه لا يسوغ إطلاق حكم اللَّه على ما لا يعلم العبد أن اللَّه حكم به يقيناً من مسائل الاجتهاد[٢]، كما قال بعض السلف: ليتق أحدكم أن يقول: أحل اللَّه كذا، أو حرم كذا، فيقول اللَّه له: كَذَبتَ، لم أُحِل كذا ولم أُحَرِّمه.

وهكذا لا يسوغ أن يقول: «قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم» لما لا يعلم صحته ولا ثقة رواته، بل إذا رأى أي حديث كان في أي كتاب؛ يقول: «لقوله صلى اللَّه عليه وسلم»، أو «لنا قوله صلى اللَّه عليه وسلم»[٣]:

---

(١) جزء من حديث بريدة السابق، وهو عند مسلم.

(٢) ومن المؤسف جداً في أيامنا هذه كثيراً ما نسمع سائلاً يسأل: (ما حكم الشرع في كذا؟) أو (ما حكم اللَّه في كذا؟) والمسألة لم يأت فيها نص شرعي، إنما هي من المسائل التي يعمل فيها القياس أو الاجتهاد، ووقع فيها اختلاف بين أهل العلم، بل والأشد من ذلك أن المفتي لا يصحح للسائل سؤاله، فيقول له: صيغة سؤالك خطأ، وكان الأولى بك أن تقول:(ما الحكم في مسألة كذا؟) أو (ما رأي أهل العلم في مسألة كذا؟) وإنما يزيد الطين بلَّة فيقول له:حكم اللَّه أو الشرع فيها كذا وكذا، هذا حال كثير من المفتين في هذا الزمان إلا من رحم اللَّه.

وانظر بحثاً نافعاً بعنوان:(التبيين في مسألتي حكم الدين ورأي الدين) لشيخنا الأستاذ الأديب محمد إبراهيم شقرة -نفع اللَّه به- ضمن كتابه «تنوير الأفهام لبعض تعاليم الإسلام» (ص٦١).

(٣) اعلم أخا الإيمان أن الأحاديث تنقسم إلى قسمين رئيسين وهما صحيح وضعيف وكل قسم منهما ينقسم إلى أقسام عدة وهي مقررة في كتب المصطلح. =

وهذا خطر عظيم، وشهادة على الرسول بما لا يعلم الشاهد.

= قال العلامة أحمد شاكر في «شرحه للباعث الحثيث» (ص ٢٧٧ – ط دار العاصمة): «من نقل حديثاً صحيحاً بغير إسناد وجب أن يذكره بصيغة الجزم، فيقول مثلاً: «قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم».

ويقبح جداً أن يذكره بصيغة التمريض التي تُشعر بضعف الحديث لئلا يقع في نفس القارىء والسامع إنه حديث غير صحيح.

وأما إذا نقل حديثاً ضعيفاً أو حديثاً لا يعلم حاله، أصحيح أم ضعيف فإنه يجب أن يذكره بصيغة التمريض كأن يقول: «روي عنه كذا» أو «بلغنا كذا» ، وإذا تيقن ضعفه وجب عليه أن يبين أن الحديث ضعيف لئلا يغتر به القارىء أو السامع .

ولا يجوز للناقل أن ينقله بصيغة الجزم، لأنه يوهم غيره أن الحديث صحيح خصوصاً إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يثق الناس بنقلهم ويظنون أنهم لا ينسبون إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم شيئاً لم يجزموا بصحة نسبته إليه.

وقد وقع في هذا الخطأ كثير من المؤلفين رحمهم اللّه وتجاوز عنهم». أ.هـ.

قلت: ويندرج تحت القسم الثاني – الضعيف – قسماً ثالثاً، وهو الحديث شديد الضعف والموضوع وما قاربه.

وهذا القسم إذا علم الناقل حاله فلا يجوز له أن ينقله بصيغة التمريض حتى لا يوهم السامع أو القارىء أنه ضعيف ضعفاً ينجبر بالشواهد، فإذا وقف على شاهد للحديث ظنَّ أن الحديث يتقوى بهذا الشاهد.

ومن المعلوم أن الحديث الشديد الضعف أو الموضوع لا يتقوى بالشواهد كما هو مقرر في علم المصطلح.

فهذا القسم من الأحاديث عليه أن ينقله مع بيان حاله.

ثم قال الشيخ أحمد شاكر في «شرحه للباعث» (ص ٢٧٨): «والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال، لأن ترك البيان يوهم المُطَّلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع الى قولهم في ذلك».

وذلك لصعوبة معرفة القيد السابق على جماهير المسلمين في هذه الأيام.

وكذلك لا يسوغ له أن يخبر عن اللَّه وأسمائه وصفاته وأفعاله بما لم يخبر به سبحانه عن نفسه، ولا أخبر به رسوله عنه، كما يستسهله أهل البدع؛ بل لا يخبر عن اللَّه وأسمائه وصفاته وأفعاله إلا بما أخبر به عن نفسه، وأخبر به رسوله عنه[1].

وإذا كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم قد منع الأمير أن ينزل أهل الحصن على حكم اللَّه، وقال: «لعلك لا تدري أتصيبه أم لا» فما الظنّ بالشهادة على اللَّه والحكم عليه بأنه كذا أو ليس كذا؟! والحديث صريح في أن حكم اللَّه سبحانه في الحادثة واحد معين، وأن المجتهد يصيبه تارة، ويخطئه تارة، وقد نص الأئمة الأربعة على ذلك صريحاً.

قال أبو عمر بن عبدالبرّ[2]: ولا أعلم خلافاً بين الحذاقِ من شيوخ المالكيين، ثم عدهم ثم قال: كلٌّ يحكي أن مذهب مالك في اجتهاد المجتهدين والقائسين، إذا اختلفوا فيما يجوز فيه التأويل من نوازل الأحكام، أنّ الحق من ذلك عند اللَّه واحد من أقوالهم واختلافهم، إلا أن كل مجتهد إذا اجتهد كما أمر وبالغ ولم يأل، وكان من أهل الصناعة، ومعه آلة الاجتهاد، فقد أدى ما عليه، وليس عليه غير ذلك، وهو مأجور على قصده الصواب وإن كان الحق من ذلك واحداً.

---

(١) ولمزيد من الفائدة في هذه المسألة العقدية الهامة، ولمعرفة كيفية فهم أسماء اللَّه الحسنى وصفاته العلى والتعامل معها انظر رسالة الشيخ الفاضل محمد الصالح العثيمين – أمد اللَّه في عمره ونفع به – الموسومة بـ «القواعد المثلى في صفات اللَّه وأسمائه الحسنى».

(٢) قارن بـ «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٨٠-٨١) فقد ذكر ابن عبدالبر فيه نصاً شبيهاً بهذا.

قال: وهذا القول هو الذي عليه أكثر أصحاب الشافعي.

قال: وهو المشهور من قول أبي حنيفة فيما حكاه محمد بن الحسن وأبو يوسف والحذاق من أصحابهم.

قلت: قال القاضي عبدالوهاب[1]: وقد نص مالك على منع القول بإصابة كل مجتهد، فقال: ليس في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم سعة، إنما هو خطأ أو صواب.

وسئل أيضاً: ما تقول في قول من يقول: إن كل واحد من المجتهدين مصيب لما كلف؟ فقال: ما هذا هكذا، قولان مختلفان لا يكونان قط صواباً[2]!

وقد نص على ذلك الإمام أحمد فقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه[3]: إذا اختلفت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ رجل بأحد

---

(١) وازن بما ذكره ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/٨١-٨٢).

والقاضي عبدالوهاب هو ابن علي بن نصر التغلبي البغدادي أبو محمد، شيخ المالكية في العراق ومصنفيهم، قال الخطيب: كان ثقة، ولم تر المالكية أحداً أفقه منه. وكان شاعراً وأديباً، ولي القضاء على بادَرَايا وباكُسَايا من أعمال العراق، من تصانيفه: «التلقين» وغيره في الفروع والأصول، ولد سنة (٣٦٢هـ) وتوفي سنة (٤٢٢هـ)، انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١١/٣١-رقم ٥٧٠٣) و «تاريخ ابن كثير» (١٢/٣٤-٣٥).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٨٢).

(٣) هو: أبو أحمد النسائي بكر بن محمد بن الحكم بغدادي المنشأ، كان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه وعنده مسائل كثيرة سمعها عن الإمام أحمد.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/١١٩ / ترجمة ١٣٩).

وروايته هذه لم أعثر عليها، فلعلها في «جامع الخلال» وقسم كبير منه مخطوط.

الحديثين، وأخذ آخر بحديث آخر ضده، فالحق عند اللَّه في واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، ولا يدري أصاب الحق أم أخطأ.

وأصول الأئمة الأربعة وقواعدهم ونصوصهم على هذا، وأن الصواب من الأقوال كجهة القبلة في الجهات، وعلى هذا أكثر من أربعين دليلاً قد ذكرناها في كتاب مفرد[1] وباللَّه التوفيق.

والمقصود أن قول النبي صلى اللَّه عليه وسلم في حديث بريدة: «فإنك لا تدري أتصيب حكم اللَّه» أن حكم اللَّه واحد، وأن المجتهد قد يصيبه وقد يخطئه كما قال في الحديث الآخر: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»[2].

فمن قال: كل مجتهد مصيب للأجر، بمعنى أنه مطيع للَّه في أداء ما كُلِّفَ به، فقوله صحيح إذا استفرغ المجتهد وُسْعَه، وبذل جهده.

---

(١) لم يُشر الشيخ بكر أبو زيد – حفظه اللَّه – في كتابه الحافل عن «ابن القيم؛ حياته وآثاره» الى كتاب مفرد تناول هذه المسألة فاللَّه أعلم به.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨/١٣ – فتح) ومسلم (١٣/١٢-١٤) من حديث عمرو بن العاص وأبو هريرة رضي اللَّه عنهم. ولفظه عندهما: «إذا حكم الحاكم...».

٣- فصل

فلنرجع إلي الكلام في أحكام الجزية

قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

فالجزية هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالاً وصغاراً.

والمعنى: حتى يعطوا الخراج عن رقابهم.

واختُلِف في اشتقاقها، فقال القاضي في «الأحكام السلطانية»[١]: اسمها مشتق من الجزاء، إما جزاءاً على كفرهم لأخذها منهم صغاراً، أو جزاءاً على أماننا لهم، لأخذها منهم رفقاً.

قال صاحب «المغني»[٢]: هي مشتقة من جزاه بمعنى قضاه، لقوله: ﴿لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً﴾[٣] فتكون الجزية مثل الفدية.

قال شيخنا: والأول أصح، وهذا يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة.

وأما قوله: ﴿عن يد﴾ فهو في موضع النصب على الحال: أي يعطوها أذلاء مقهورين؛ **هذا هو الصحيح في الآية.**

وقالت طائفة: المعنى: من يدٍ الى يدٍ نقداً غير نسيئة.

---

(١) «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص ١٥٣).

(٢) يعني الشيخ ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى ، وانظر كتابه «المغني» وتفسيره للجزية فيه (١٠/٥٥٧).

(٣) سورة البقرة: آية ٤٨.

وقالت فرقة: من يده إلى يد الآخذ، لا باعثاً بها ولا موكلاً في دفعها.

وقالت طائفة: معناه عن إنعام منكم عليهم بإقراركم لهم، وبالقبول منهم، **والصحيح القول الأول، وعليه الناس.**

وأبعد كل البعد ولم يصب مراد اللَّه من قال: المعنى: عن يد منهم، أي عن قدرة على أدائها، فلا تؤخذ من عاجز عنها، وهذا الحكم صحيح، وحمل الآية عليه باطل، ولم يفسر به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا سلف الأمة، وإنما هو من حذاقة بعض المتأخرين.

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ حال أخرى، فالأول حال المسلمين في أخذ الجزية منهم، أن يأخذوها بقهر وعن يد، والثاني حال الدافع لها أن يدفعها وهو صاغر ذليل.

واختلف الناس في تفسير ﴿الصغار﴾ الذي يكونون عليه وقت أداء الجزية؛ فقال عكرمة: أن يدفعها وهو قائم، ويكون الآخذ جالساً.

وقالت طائفة: أن يأتي بها بنفسه ماشياً لا راكباً، ويُطال وقوفه عند إتيانه بها، ويجر إلى الموضع الذي تؤخذ منه بالعنف، ثم تجرّ يده ويمتهن .

وهذا كله مما لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نقل عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك[1].

---

(١) رحم اللَّه ابن القيم، فقد أدرك بثاقب فكره وفهمه الصحيح للإسلام، أن تفسير الصغار بمعنى الجر والضرب والامتهان منافٍ لمقتضى الآية، إنما الصغار هو الالتزام بأحكام الملة عليهم، وإعطاء الجزية، وصرح بأن كثيرا من أقوال الناس في تفسير الصغار مما لا دليل عليه.

ووازن بـ «الأموال» لأبي عبيد (ص ٥٣) فقد بوّب لهذه المسألة باباً خاصاً سماه (باب اجتباء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق بأهلها وينهى عنه من العنف عليهم فيها) ثم ساق أحد =

والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم، وإعطاء الجزية، فإن التزام ذلك هو الصغار.

وقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل: كانوا يجرون في أيديهم، ويختمون في أعناقهم إذا لم يؤدوا الصغار الذي قال اللَّه تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1].

وهذا يدل على أن الذمي إذا بذل ما عليه والتزم الصغار لم يحتج إلى أن يجر بيده ويضرب.

وقد قال في رواية مهنا بن يحيى: يُستحب أن يتعبوا في الجزية[2].

قال القاضي: ولم يرد تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقتهم، وإنما أراد الاستخفاف بهم وإذلالهم.

قلت: لما كانت يد المعطي العليا، ويد الآخذ السفلى، احترز الأئمة أن يكون الأمر كذلك في الجزية، وأخذوها على وجه تكون يد المعطي السفلى، ويد الآخذ العليا.

قال القاضي أبو يعلى: وفي هذا دلالة على أن هؤلاء النصارى الذين يتولون أعمال السلطان، ويظهر منهم الظلم والاستعلاء على المسلمين، وأخذ الضرائب، لا ذمة لهم، وأن دمائهم مباحة، لأن اللَّه تعالى وصفهم

= عشر حديثاً مدللاً على قوله هذا انظر الأحاديث (١١٠-١٢٠) منه.

وانظر «الخراج» لأبي يوسف (ص ١٢٣) و «خراج يحيى بن آدم» (ص ٧٤-٧٥).

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (رقم ٢٣٥).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (رقم ٢٣٧) لكنه قال: «يُبحثوا في الجزية» بدلاً من «يتعبوا في الجزية».

بإعطاء الجزية على وجه الصغار والذل.

وهذا الذي استنبطه القاضي من أصح الاستنباط، فإن اللَّه سبحانه وتعالى مد القتال إلى غاية: وهي إعطاء الجزية مع الصغار، فإذا كانت حالة النصراني وغيره من أهل الجزية منافية للذل والصغار فلا عصمة لدمه ولا ماله، وليست له ذمة، ومن ها هنا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه تلك الشروط التي فيها صغارهم وإذلالهم، وأنهم متى خرجوا عن شيء منها فلا عهد لهم ولا ذمة، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل الشقاق والمعاندة.

وسنذكر إن شاء اللَّه في آخر الجواب الشروط العمرية وشرحها[1].

٤- فصل

[ليست الجزية أُجرة عن سُكْنى الدَّار]

قد تبين بما ذكرنا أن الجزية وضعت صغاراً وإذلالاً للكفار، لا أجرة عن سكنى الدار، وذكرنا أنها لو كانت أجرة لوجبت على النساء والصبيان والزَّمني والعميان، ولو كانت أجرة لما أنفت منها العرب من نصارى بني تغلب وغيرهم، والتزموا ضِعف ما يؤخذ من المسلمين من زكاة أموالهم، ولو كانت أجرة لكانت مقدَّرة المدة كسائر الإجارات، ولو كانت أجرة لما وجبت بوصف الإذلال والصغار، ولو كانت أجرة لكانت مقدرة بحسب المنفعة، فإن سكنى الدار قد تساوي في السَّنة أضعاف الجزية المقدرة، ولو

(١) سيأتي الكلام على الشروط العُمرية وشرحها بعد انتهاء الفصل (رقم ٢٠٥) في الربع الأخير من الكتاب فانظرها هناك.

كانت أجرة لما وجبت على الذمي أجرة دار أو أرض يسكنها إذا استأجرها من بيت المال، ولو كانت أجرة لكان الواجب فيها ما يتفق عليه المؤجر والمستأجر.

وبالجملة، ففساد هذا القول يعلم من وجوه كثيرة.

[مقدار الجزية:]

وقد اختلف أئمة الإسلام في تقدير الجزية، فقال الشافعي رحمه اللَّه تعالى: ويجعل على الفقير المعتمل دينار، وعلى المتوسط ديناران، وعلى الغني أربعة دنانير.

وأقل ما يؤخذ دينار، وأكثره ما وقع عليه التراضي، ولا يجوز أن ينقص من دينار.

وقال أصحاب مالك: أكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب؛ وأربعون درهماً على أهل الوَرِق، ولا يزاد على ذلك، فإن كان منهم ضعيف خُفف عنه بقدر ما يراه الإمام.

وقال ابن القاسم: لا ينقص من فرض عمر رضي اللَّه عنه لمعسر، ولا يزاد عليه لغني.

وقال القاضي أبو الحسن[1]: لا حد لأقلها. قال: وقيل: أقلها دينار أو عشرة دراهم.

---

(١) القاضي أبو الحسن واسمه: عبداللَّه بن المنتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي، ويُعرف بالكراسي، قاضي المدينة من جهة المقتدر، من شيوخ المالكيين، وفقهاء أصحاب مالك وحذاقهم ونظارهم وحفاظهم وأئمة مذهبهم، له كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك نحو مائتي جزء. انظر ترجمته في «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٥/١-٢).

وقال أصحاب أبي حنيفة رحمهم اللَّه تعالى: يوضع على الغني ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير اثنا عشر.

ثم اختلفوا في حد الغني والفقير والمتوسط.

قالوا: والمختار أن يُـنْظر في كل بلد إلى حال أهله وما يعتبرونه في ذلك، فإنَّ عادة البلاد في ذلك مختلفة.

وأما الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى فقد اختلفت الرواية عنه، فنقل أكثر أصحابه عنه أنها مقدرة الأقل والأكثر، فيؤخذ من الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً، ومن المتوسط أربعة وعشرون، ومن الموسر ثمانية وأربعون.

قال حـرب[1] في «مسـائله»: سألت أبا عبداللَّه قلت: خـراج الرؤوس إذا كان الذمي غنياً؟ قال: ثمانية وأربعون درهماً، قلت: فإن كان دون ذلك؟ قال: أربعة وعشرون، قلت: فإن كان دون ذلك؟ قال: اثنا عشر، قلت: فليس دون اثني عشر شيء؟ قال: لا.

---

(١) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني الفقيه الحافظ صاحب الإمام أحمد انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (ص ٦١٣ - ترجمة رقم ٦٣٨).

و «مسائله» المذكورة هنا ليست مدونة في كتاب مستقل له، إنما هي المسائل التي سمعها من الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية، وهي أكثر من أربع آلاف مسألة، سمعها منه عدد من كبار أهل العلم، قال أبو بكر الخلال - كما في «طبقات الحنابلة» (١/١٤٥-١٤٦ رقم ١٨٩) -: «كان يكتب لي بخطه مسائل سمعها من أبي عبداللَّه».

والأثر في «أحكام أهل الملل» للخلال (رقم ٢٤٣).

وهذا الأثر والذي يليه يدلان على الرواية الأولى في مذهب الإمام أحمد وهي عدم جواز الزيادة أو النقصان في مقدار الجزية.

وقال في رواية ابنه صالح وإبراهيم بن هانيء وأبي الحارث[1]: أكثر ما يؤخذ في الجزية ثمانية وأربعون، والمتوسط أربعة وعشرون، والفقير اثنا عشر، زاد في رواية أبي الحارث: أن عمر ضرب على الغني ثمانية وأربعين، وعلى الفقير اثنى عشر.

قال الخلال[2]: «والذي عليه العمل من قول أبي عبدالله أن للإمام أن يزيد في ذلك وينقص، وليس لمن دونه أن يفعل ذلك.

وقد روى يعقوب بن بختان خاصة عن أبي عبدالله أنه لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك.

وروى عن أبي عبدالله أصحابه في عشرة مواضع أنه لا بأس بذلك.

قال: ولعل أبا عبدالله تكلم بهذا في وقت، والعمل من قوله على ما رواه الجماعة أنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص». وقد أشبع الحجة في ذلك.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يُسْأل عن الجزية كم هي؟ قال: وضع

---

(١) انظر هذه الروايات عند الخلال في «أحكام أهل الملل» (رقم ٢٤٤) (ص ٩١).

وإبراهيم بن هانيء هو أبو إسحاق النيسابوري، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان ورعاً صالحاً، صبوراً على الفقر، اختفى عنده الإمام أحمد أيام الواثق، توفي وهو صائم.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٩٧ - رقم ١٠٥).

وأبو الحارث هو أحمد بن محمد الصائغ، ذكره الخلال فقال: كان أبو عبدالله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، روى عن أبي عبدالله مسائل كثيرة.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٧٤ - رقم ٥٩).

(٢) في «أحكام أهل الملل» (ص ٩٢).

عمر رضي اللَّه عنه ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنى عشر، قيل له: كيف هذا؟ قال: على قدر ما يطيقون، قيـل: فيزداد في هذا اليوم وينقص؟ قال: نعم يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم، وعلى قدر ما يرى الإمام[1].

وقال أبو طالب: سألت أبا عبداللَّه عن حديث عثمان بن حنيف: تذهب إليه بالجزية؟ قال: نعم، قلت: ترى الزيادة؟ قال: لمكان قول عمر رضي اللَّه عنه، فإن زاد فأرجو أن لا بأس إذا كانوا مطيقين مثل ما قال عمر رضي اللَّه عنه[2].

وقال أحمد بن القاسم[3]: سئل أبو عبداللَّه عن جزية الرؤوس، وقيل له: بلغك أن عمر رضي اللَّه عنه جعلها على قدر اليسار من أهل الذمة، اثنى عشر وأربعة وعشرين وثمانية وأربعين؟ قال: على قدر طاقتهم، فكيف يصنع به إذا كان فقيراً لا يقدر على ثمانية وأربعين؟! [قال: إنما هو على قدر الطاقة،

---

(١) قارن «بأحكام أهل الملل» (رقم ٢٤٨) وهذا الأثر والذي يليه يدلان على جواز الزيادة والنقص في مقدار الجزية، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه اللَّه، وهو ما رجحه الخلال عن الإمام أحمد وهذا يتضح من خلال قوله السابق الذكر لهذا الأثر:

والأثرم هو أحمد بن محمد بن هانيء الطائي، إمام حافظ جليل القدر.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٦٦ - رقم ٥٧) و «تهذيب التهذيب» (١/٦٧).

(٢) قارن «بأحكام أهل الملل» (رقم ٢٥٠) وهذا الأثر يدل على جواز الزيادة دون النقص في مقدار الجزية وهي الرواية الثالثة عن الإمام أحمد رحمه اللَّه.

(٣) أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلاَّم، حدث عن أبي عبيد وعن الإمام أحمد بمسائل كثيرة، وكان من أهل العلم والفضل.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٥٥/ رقم ٤٨).

وقوله هذا أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٥١).

قيل: فيزاد عليهم أكثر من ثمانية وأربعين؟][1] قال: على حديث الحكم[2] عن عمرو بن ميمون[3] أنه قال: واللَّه إن زدت عليهم درهمين لايجهدهم، قال: وكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين، قال: ولم يبين قوله من الزيادة أكثر من هذا.

قلت لأبي عبداللَّه: يحكى عن الشافعي أنه قال: إذا سأل أهل الحرب

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من «أحكام أهل الملل» للخلال قارن بالأثر (رقم ٢٥١) فيه.

(٢) في الأصل (الحاكم) وهو تصحيف صوابه ما أثبتناه والتصحيح من كتاب «أحكام أهل الملل» للخلال (٢٥١) و «الأموال» لأبي عبيد (رقم ١٠٥) والحكم هو ابن عتيبة الكندي مولاهم أبو محمد وثقه جماعة من أهل العلم منهم أحمد وابن معين وابن أبي حاتم والنسائي وغيرهم. انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٢/٣٧٢-٣٧٣).

وحديث الحكم صحيح أخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (رقم ١٠٥، ١٨١) والبيهقي في «سننه» (٩/١٩٦) من طريق شعبة قال: أنبأني الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث أنه شهد عمر بذي الحُلَيْفَة - وأتاه ابن حنيف فجعل يكلمه قال: فسمعناه يقول له: واللَّه لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً وعلى كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم، قال: فكان ثمانية وأربعين فجعلها خمسين.

قال أبو عبيد بعد اخراجه للحديث في الموطن الثاني: «فلم يأتنا حديث عن عمر أصح من حديث عمرو بن ميمون».

ونقل المصنف في آخر فصل (رقم ٤٤) من كتابنا هذا عن الإمام أحمد قوله: «أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون».

والحُلَيْفَة: بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء المثناة على ستة أميال من المدينة وهو ماء لبني جشم ميقات للمدينة والشام. «القاموس».

(٣) تصحف في الأصل إلى (عمر) وهو خطأ صوابه عمرو بن ميمون الأودي أبو عبداللَّه: تابعي أدرك الجاهلية ولم يلق النبي صلى اللَّه عليه وسلم وثقه جماعة من أهل العلم منهم ابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم. انظر ترجمته في «التهذيب» (٨/٩٦).

أن يؤدوا إلى الإمام عن رؤوسهم ديناراً لم يجز له أن يحاربهم، لأنهم قد بذلوا ما حَـدَّ النبي صلى اللَّه عليه وسلم، فأعجبه هذا وفكر فيه ثم تبسم وقال: مسألة فيها نظر.

وقال صالح بن أحمد: سألت أبي: أي شيء تذهب في الجزية؟ قال: أما أهل الشام فعلى ما وصف عمر رضي اللَّه عنه: أربعة دنانير وكسوة وزيت، وأما أهل اليمن فعلى كل حالم دينار، وأما أهل العراق فعلى ما يؤخذ منهم(١).

وقال الأثرم لأبي عبداللَّه: على أهل اليمن دينار، شيء لا يزاد عليهم؟

قال: نعم، قيل له: ولا يؤخذ منهم ثمانية وأربعون؟ قال: كل قوم على سننهم، ثم قال: أهل الشام خلاف غيرهم أيضاً، وكل قوم على ما قد جعلوا عليه(٢).

فقد ضمن مذهبه أربع روايات:

إحداهـا: أنه لا يزاد فيها ولا ينقص عل ما وضعه عمر رضي اللَّه عنه.

والثانـية: تجوز الزيادة والنقصان على ما يراه الإمام، قال الخلال: وهو الذي عليه العمل .

والثالثـة: تجوز الزيادة دون النقصان.

والرابعة: أن أهل اليمن خاصة لا يزاد عليهم ولا ينقص.

---

(١) قارن بالأثر (رقم ٢٥٣) من «أحكام أهل الملل» للخلال، وهذا الأثر والذي يليه يدلان على الرواية الرابعة عن الإمام أحمد وهي أن أهل اليمن خاصة لا يزاد ولا ينقص شيئاً في مقدار الجزية المضروبة عليهم .

(٢) قارن بـ «أحكام أهل الملل» (ص ٩٤-٩٥).

٥- فصل

[الأصناف التي تؤخذ منها الجزية]

ولا يتَعَيَّن في الجزية ذهب ولا فضة، بل يجوز أخذها مما تيسر من أموالهم من ثياب وسلاح يعملونه، وحديد ونحاس ومواش وحبوب وعروض وغير ذلك.

وقد دل على ذلك سنّة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وعمل خلفائه الراشدين؛ وهو مذهب الشافعي وأبي عبيد(١).

ونص عليه أحمد في رواية الأثرم، وقد سأله: يؤخذ في الجزية غير الذهب والفضة؟ قال: نعم دينار أو قيمته معافر.

والمعافر ثياب تكون باليمن(٢).

وذهب في ذلك إلى حديث معاذ رضي اللَّه عنه، الذي رواه في «مسنده» بإسناد جيد عن معاذ رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر.

ورواه أهل «السنن»، وقال الترمذي: حديث حسن(٣).

---

(١) انظر مذهب الشافعي في «الأم» (٤/١٨٩).

وقول أبي عبيد في «الأموال» معلّقاً على الحديثين رقم (١١٦-١١٧).

(٢) قارن بـ «أحكام أهل الملل» للخلال (رقم ٢٤٥).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٢٣٠) وأبو داود في «سننه» (١٥٧٨) والترمذي (٦١٩ - تحفة) والنسائي (٥/٢٥-٢٦) وابن ماجه (١٨٠٣) والدارمي (١/٣٨٢) والحاكم (١/٣٩٨) والبيهقي في «سننه» (٤/٩٨ و ٩/١٩٣) والدارقطني (٢/١٠٢) وابن حبان في «صحيحه» =

وكذلك أهل نجران لم يأخذ في جزيتهم ذهباً ولا فضة، وإنما أخذ منهم الحلل والسلاح.

فروى أبو داود في «سننه»[1] عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: صالح رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين؛ وعلى ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح

= (٤٨٨٦) من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل به.

قال الترمذي : حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وجَوَّد إسناده ابن القيم رحمه اللَّه كما هو ظاهر من قوله في إسناده للحديث.

وقد قيل: إن مسروقاً لم يسمع من معاذ فيكون الإسناد منقطع.

ورد هذا القول ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٧٥/٢) فقال: «وقد روي هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت».

وقال ابن حزم الأندلسي في «المحلى» (١٦/٦): «فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر وهو بلا شك قد أدرك معاذاً وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك ولأنه عن عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم نقلاً عن الكافة عن معاذ بلا شك، فوجب القول به».

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٠٤١) والبيهقي في «سننه» (١٩٥/٩) من طريق مصرف ابن عمرو اليمامي ثنا يونس بن بكير ثنا أسباط بن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبدالرحمن القرشي عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف فإن إسماعيل بن عبدالرحمن القرشي صدوق يهم كما في «التقريب» وقال المنذري – كما في «عون المعبود» (٢٩٢/٨) –: «وفي سماع السدي – هو إسماعيل بن عبدالرحمن القرشي – من عبداللَّه بن عباس نظر، وإنما قيل إنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس ابن مالك رضي اللَّه عنهم».

يقرون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة، على ألا يهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا.

وهو صريح في أن أهل الذمة إذا أحدثوا في الإسلام أو لم يلتزموا ما شرطوا عليهم فلا ذمة لهم، وقد دل على ذلك القرآن والسنّة واتفاق الصحابة رضي اللَّه عنهم كما سيأتي بيانه إن شاء اللَّه تعالى(١).

قال الزهري: أول من أعطى الجزية أهل نجران، وكانوا نصارى(٢)، وقد أخذ منهم الحلل، وكان عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه يأخذ النَّعم في الجزية.

وكان علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه يأخذ الجزية من كل ذي صنعة من متاعه، من صاحب الإبر إبراً، ومن صاحب المسان مسان(٣)، ومن صاحب الحبال حبالاً، ثم يدعو الناس فيعطيهم الذهب والفضة، فيقتسمونه، ثم يقول: خذوا فاقتسموا، فيقولون: لا حاجة لنا فيه، فيقول: أخذتم خياره، وتركتم شراره، لتحملنه(٤).

[الجزية غير مُقَدَّرة بالشرع:]

فيؤخذ من عروضه بقدر ما عليه من الجزية؛ هذه سُنَّة رسول اللَّه

---

(١) انظر ما سيأتي في الفصل السادس من الشروط العمرية: فيما يتعلق بضرر المسلمين والإسلام – فصل (رقم ٢٥٩ – وما بعده).

(٢) مضى تخريجه في أول الكتاب، في بداية الحديث عن الجزية.

(٣ المِسَانّ: جمع مِسن وهو كل ما يسنُّ به أو عليه.(ص).

(٤) سيأتي ذكره مسنداً وتخريجه في فصل (رقم ٦) فانظره هناك.

صلى اللَّه عليه وسلم وخلفائه التي لا معدل عنها؛ فقد تبين أن الجزية غير مُقدَّرة بالشرع تقديراً لا يقبل الزيادة والنقصان، ولا معينة الجنس.

قال الخلال[1]: العمل في قول أبي عبداللَّه على ما رواه الجماعة أنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص على ما رواه عنه أصحابه معينة الجنس في عشرة مواضع، فاستقر قوله على ذلك.

وهذا قول سفيان الثوري وأبي عبيد وغيرهم من أهل العلم.

وأول من جعل الجزية على ثلاث طبقات عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، جعلها على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثنى عشر؛ وصَالَحَ بني تغلب على مثلي ما على المسلمين من الزكاة.

وهذا يدل على أنها إلى رأي الإمام، ولولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع المواضع ولم يجز أن تختلف.

وقال البخاري[2]: قال ابن عيينة: عن ابن أبي نجيح قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من أجل اليسار، وقد زادها عمر أيضاً على ثمانية وأربعين، فصيرها خمسين درهماً.

واحتج الشافعي رحمه اللَّه تعالى بأن الواجب دينار على الغني والفقير

---

(١) انظر قوله في «أحكام أهل الملل» (ص ٩٢).

(٢) قوله هذا في «صحيحه» (٦/٢٥٧)، والأثر الذي رواه عن ابن عيينة رواه معلقاً فيه ووصله عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٠٩٤) وإسناده صحيح.

والمتوسط بأن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قدرها بذلك في حديث معاذ رضي اللَّه عنه وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، ولم يفرق بين غني وفقير، وجَعْلهم ثلاث طبقات، وسنّة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أحق أن تتبع من اجتهاد عمر.

ونازعه الجمهور في ذلك وقالوا: لا منافاة بين سنّة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وبين ما فعله عمر رضي اللَّه عنه، بل هو من سنته أيضاً، وقد قرن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بين سنته وسنة خلفائه في الاتباع[1]، فما سنَّه خلفاؤه فهو كسنته في الاتباع، وهذا الذي فعله عمر رضي اللَّه عنه اشتهر بين الصحابة، ولم ينكره مُنْكِر، ولا خالفه فيه واحد منهم البتة، واستقر عليه عمل الخلفاء والأئمة بعده، فلا يجوز أن يكون خطأ أصلاً.

وقد نص الشافعي على استحباب العمل به فقال: الواجب على كل رجل دينار، لا يجزىء أقل من ذلك، فإن كان الذمي مقلاً ولم يكن موسراً

---

(١) يشير إلى ما أخرجه أحمد (٤/١٢٦-١٢٧) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٨١٥) وابن ماجه (٤٢) وابن أبي عاصم في «السنّة» (٥٤) والبغوي في «شرح السنّة» (١٠٢) والدارمي (١/٤٤-٤٥) وابن حبان في «صحيحه» (٥) والحاكم (١/٩٥) من حديث العرباض بن سارية رضي اللَّه عنه قال: وعظنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فبماذا تَعِدْ إلينا يا رسول اللَّه؟ قال: «أُوصيكم بتقوى اللَّه والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإنه من يعش منكم يَرَ اختلافاً كثيراً وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة ووافقه الذهبي .

ولا متوسطاً عقد له الإمام الذمة على دينار في كل سنة، وإن كان متوسطاً فيستحب أن يقول له الإمام: جزية مثلك ديناران، فلا أعقد لك ذمة على أقل منهما، ويحمل عليه بالكلام، فإن لم يقبل حمل عليه بعشيرته وأهله، فإن لم يقبل وأقام على بذل الدينار قبل منه وعُقدت له الذمة، وإن كان موسراً فيستحب أن يقال له: جزية مثلك أربعة دنانير لا أقبل منك أقل منها، ويتحامل عليه بالكلام، ويحمل عليه بعشيرته وقومه، فإن لم يفعل وأقام على بذل الدينار قبل منه وعقدت له الذمة عليه.

قلت: ولا يخلو حديث معاذ من أحد وجوه ثلاثة:

الأول: أن يكون أَمَرَهُ بذلك، لأن الغالب على أهل ذمة اليمن إذ ذاك الفقر، وقد أشار مجاهد إلى ذلك في قوله[1]: إنما جعل على أهل الشام ثمانية وأربعون درهماً من أجل اليسار.

الوجه الثاني: أنهم كانوا قد أقروا بالجزية، ولم يتميز الغني منهم من الفقير، والصحابة إذ ذاك لم يسكنوا اليمن، بل كانوا مع النبي صلى اللَّه عليه وسلم إذ هو حي بين أظهرهم، فلما لم يتفرَّغوا لتمييز غنيهم من فقيرهم جعل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الجزية كلها طبقة واحدة، فلما مات رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وتفرق الصحابة في البلاد وسكنوا الشام تفرغوا لتمييز طبقات أهل الذمة ومعرفة غنيهم وفقيرهم ومتوسطهم، فجعلوهم ثلاث طبقات، وأخذوا من كل طبقة ما لا يشق عليهم إعطاؤه.

---

(١) المتقدم آنفاً، وقوله هذا أخرجه البخاري معلقاً ووصله عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٠٢٩).

الوجه الثالث: أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم لم يقدِّرها تقديراً عاماً لا يقبل التغيير، بل ذلك موكول إلى المصلحة واجتهاد الإمام، فكانت المصلحة في زمانه أخذها من أهل اليمن على السواء، وكانت المصلحة في زمن خلفائه الراشدين أخذها من أهل الشام ومصر والعراق على قدر يسارهم وأموالهم، وهكذا فعل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فإنه أخذها من أهل نجران حللاً في قسطين، قسط في صفر، وقسط في رجب.(١)

وقال مالك عن نافع عن أسلم أن عمر رضي اللَّه عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الوَرِق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.(٢)

وقال الليث بن سعد عن كثير بن فرقد ومحمد بن عبدالرحمن بن غنج عن نافع عن أسلم عن عمر رضي اللَّه عنه أنه ضرب الجزية على أهل الشام – أو قال: على أهل الذهب – أربعة دنانير، وأرزاق المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر؛ وعلى أهل الوَرِق أربعين درهماً وخمسة عشر صاعاً لكل إنسان، قال: ومن كان من أهل

---

(١) هذا جزء من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما المتقدم في فصل (رقم ٥) .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٢٣) وأبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٠٠) والبيهقي في «سننه» (٩/١٩٥-١٩٦).

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات من رجال الشيخين.

أسلم هو العدوي مولاهم أبو خالد ويقال أبو زيد. «التقريب».

قال ابن قدامة في «المغني» (١٠/٥٦٧): «ولنا حديث عمر رضي اللَّه عنه وهو حديث لا شك في صحته وشهرته بين الصحابة رضي اللَّه عنهم وغيرهم، ولا ينكره منكر، ولا خلاف فيه، وعلم به من بعده من الخلفاء رضي اللَّه عنهم فصار إجماعاً لا يجوز الخطأ عليه».

مصر فإردب[1] كل شهر لكل إنسان، قال: ولا أدري كم ذكر لكل إنسان من الودَك[2] والعسل[3].

وعلى هذا فلو كان فيهم من لا يقدر إلا على بعض دينار لوجب قبوله منه بحسب قدرته.

وهذا قياس جميع الواجبات إذا قدر على أداء بعضها وعجز عن جميعها، كمن قدر على أداء بعض الدَّين، وإخراج بعض صاع الفطرة، وأداء بعض النفقة إذ لا يقدر على تمامها، وغسل بعض أعقابه إذا عجز عن غسل جميعها، وقراءة بعض الفاتحة في الصلاة إذا عجز عن جميعها؛ ونظائر ذلك.

قال أبو عبيد[4]: والذي اخترناه أن عليهم الزيادة كما يكون لهم

---

(١) إردب: مكيال ضخم بمصر أو يضم أربعة وعشرين صاعاً. «القاموس».

(٢) الوَدَك: الدسم والدهن الذي يستخرج من اللحم. ويقال: لحم ودك ورجل وادك: أي سمين. «القاموس».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٠١).

قلت: هذا إسناد صحيح.

الليث بن سعد أبو الحارث المصري الفقيه ثقة ثبت إمام مشهور أخرج له الستة كما في «التقريب».

وكثير بن فرقد المدني نزيل مصر ثقة من رجال البخاري. «التقريب».

أما محمد بن عبدالرحمن بن غنج المدني نزيل مصر مقبول - أي عند المتابعة - وقد تابعه عليه كثير بن فرقد كما هو مذكور في الإسناد، وتابعه عليه أيضاً الإمام مالك بن أنس كما هو مبين في الأثر السابق.

ويشهد له أيضاً الأثر السابق.

(٤) في «الأموال» (ص ٥١).

النقصان، وللزيادة التي زادها عمر رضي اللَّه عنه على وظيفة النبي صلى اللَّه عليه وسلم، وللزيادة التي زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين.

ولو عجز أحدهم عن دينار لحطَّه من ذلك حتى قد روي عنه أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال، وذلك أنه مر به وهو يسأل على الأبواب، وفعله عمر بن عبدالعزيز[1].

وقال أبو عبيد[2]: ولو علم عمر أن فيها سنّة مؤقتة من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ما تعداها إلى غيرها.

٦- فصل

ولا يحل تكليفهم ما لا يقدرون عليه ولا تعذيبهم على أدائها، ولا حبسهم وضربهم

قال أبو عبيد: ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه، وعن هشام ابن حكيم بن حزام أنه مر على قوم يعذبون في الجزية بفِلَسْطين، فقال هشام: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «إن اللَّه يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا»[3].

---

(١) انظر ما سيأتي في آخر الفصل الآتي؛ عند ذكر إرسال عمر بن عبدالعزيز كتابه إلى عامله عدي بن أرطأة يبين له فيه كيفية أخذ الجزية من أهل الذمة، وذكر فيه فعل عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه أنه أجرى على شيخ ذمي من بيت المال، وبينت هناك أن سند الأثر إلى عمر بن عبدالعزيز ضعيف فانظره هناك.

(٢) في «الأموال» (ص ٥٢).

(٣) في «الأموال» (رقم ١١٠). =

وقال الزهري عن عروة بن الزبير: إن عياض بن غنم رأى نبطاً يشمَّسون في الجزية، فقال لصاحبهم: إني سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «إن اللَّه تبارك وتعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا»(١).

قال الزهري عن عروة بن الزبير: إن هشام بن حكيم هو الذي قال ذلك لعياض بن غنم(٢).

قال نعيم بن حماد، عن بقية بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد: أن هشام بن حكيم قال ذلك لعياض بن غنم عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال عياض لهشام: قد سمعت ما سمعت، ورأيت ما رأيت، أو لم تسمع رسول اللَّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبُده(٣) له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا فقد أدى الذي عليه»(٤).

= والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦/١٦٧-١٦٨).

وفِلَسطين: بكسر الفاء وفتح اللام وهي بلاد بيت المقدس وما حولها. «شرح النووي لمسلم».

(١) هو في «الأموال» (رقم ١١١).

والحديث في «صحيح مسلم» (١٦/١٦٨) ولكنه قال فيه: إن هشاماً بن حكيم هو الذي رأى نبطاً يُشَمَّسون وليس عياض بن غنم. وهو ما سيذكره المصنف عن أبي عبيد في الرواية التالية.

والنَّبط: هم فلاحو العجم. «شرح النووي لمسلم».

(٢) في «الأموال» (رقم ١١٢).

وهذه الرواية وافقت ما في «صحيح مسلم» (١٦/١٦٨).

(٣) يُبده: من أبداه يبديه: أي لا يظهر له النصيحة جهرة، بل في خلوة. (ص).

(٤) هو في «الأموال» (رقم ١١٣).

وإسناده صحيح رجاله ثقات غير بقية بن الوليد فإنه مدلس وقد روى هنا بالعنعنة =

قال[1]: وحدثنا نعيم، ثنا بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي بمال كثير - أحسبه قال: من الجزية - فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا والله، ما أخذنا إلا عفواً صفواً، قال: بلا سوط ولا نوط[2]؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني.

قال[3]: وحدثنا أبو مسهر، ثنا سعيد بن عبدالعزيز قال: قدم سعيد بن

= ولكنه صرح بالتحديث عند ابن أبي عاصم في «السنّة» (١٠٩٦) فانتفت شبهة التدليس والحمد لله.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٤٠٣-٤٠٤) من طريق أبي المغيرة ثنا صفوان حدثني شريح ابن عبيد الحضرمي وغيره قال جلد عياض بن غنم صاحب (دارا) حين فتحت فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض ثم مكث ليالي فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر اليه ثم قال هشام لعياض وذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/٢٣٢): رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً وإن كان تابعياً.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على حديث (رقم ٥٦١٢) من «صحيح ابن حبان»: وقد تابعه غير واحد فيه وهو تابعي ثقة حمصي.

ولزيادة في البحث انظر «صحيح ابن حبان» الحديثين (٥٦١٢-٥٦١٣) والتعليق عليهما.

(١) أي أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١١٤).

وفي سنده بقيّة بن الوليد مدلس وقد روى بالعنعنة.

(٢) العفو: أي بغير مسألة. الصفو: نقيض الكدر. سوط: كناية عن الضرب. النَّوط: التعليق. «القاموس». المعنى: أي أخذناها من غير مسألة، ولا كدر، ولا ضرب بالسوط، ولا تعليق.

(٣) أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١١٥).

قلت: وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين سعيد بن عبدالعزيز وسعيد بن عامر بن حذيم، فإن =

عامر بن حِذْيم على عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، فلما أتاه علاه بالدِّرة[1] فقال سعيد: سبق سَيلُكَ مَطَرُكَ[2]؛ إن تعاقب نصبر، وإن تعف نشكر، وإن تستعتب نعتب، فقال: ما على المسلم إلا هذا، ما لك تبطىء بالخراج؟ فقال: أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم، فقال عمر رضي اللَّه عنه: لا عزلتك ما حييت!.

قال أبو عبيد: وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم، ولم أسمع في استيداء الخراج والجزية وقتاً من الزمان يجتبى فيه غير هذا.

قال[3]: وثنا مروان بن معاوية الفزاري عن خلف مولى آل جعدة عن

= سعيد بن عبدالعزيز بن أبي يحيى التنوخي ولد سنة (٩٠) ومات سنة (١٦٧) للهجرة، وسعيد بن عامر بن حِذْيَم: من كبار الصحابة وفضلائهم أسلم قبل خيبر فشهدها وما بعدها، ولاّه عمر حمص ومات سنة (٢٠) للهجرة في خلافة عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه وهو والي حمص – انظر ترجمته في «الإصابة» (٤٨/٢ – ترجمة رقم ٣٢٧٠).

أضف إلى ذلك أن سعيد بن عبدالعزيز التنوخي وإن كان ثقة إمام، وساواه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر، وهو من رجال مسلم، إلا أنه اختلط في آخر عمره كما ذكره عنه ابن معين، ولا نعلم أحَدَّثَ بهذا قبل الاختلاط أم بعده.

انظر ترجمته في «التهذيب» (٥٣/٤-٥٤).

أما أبو مسهر اسمه عبدالأعلى بن مسهر الغساني ثقة فاضل، أخرج له الستة، ولد سنة (١٤٠) ومات سنة (٢١٨) وله ثمان وسبعون سنة. «التقريب».

(١) الدِّرة: بكسر الدال التي يُضرب بها. «القاموس».

(٢) كناية عن الإسراع في العقوبة. (ص).

(٣) أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١١٦).

قلت: وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل من آل أبي مهاجر.

وخلف مولى آل جعدة يغلب على الظن أنه خلف بن حوشب، فإنه يروي عن مروان بن =

رجل من آل أبي المهاجر قال: استعمل علي بن أبي طالب رجلاً على عُكْبراء[1] فقال له على رؤوس الملأ: لا تدعن لهم درهماً من الخراج، قال: وشَدَّدَ عليه القول، ثم قال: إلْقَني عند انتصاف النهار، فأتاه فقال: إني كنت أمرتك بأمر، وإني أتقدم إليك الآن، فإن عصيتني نزعتك، لا تبيعن

= معاوية، ثقة - كما في «التقريب» - والاختلاف في اسمه لعله من الراوي عنه مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري، فإنه وإن كان ثقة حافظ وأخرج له الستة إلا أنه كان يدلس في أسماء الشيوخ كما ذكره الحافظ في «التقريب».

وأخرجه أبو يوسف في «خراجه» (ص ١٥-١٦) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر البجلي عن عبد الملك بن عمير قال: حدثني رجل من ثقيف قال: استعملني علي بن أبي طالب... وذكره مع اختلاف يسير في لفظه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف أيضاً، وذلك لجهالة الرجل من ثقيف.

وكذلك لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر؛ ضعفه جمع من أهل العلم منهم: أحمد وابن معين والبخاري والنسائي وأبو داود وابن حبان وغيرهم.

انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١/٢٤٤).

أما عبدالملك بن عمير بن سويد اللخمي المعروف بالقبطي، ثقة فصيح عالم، أخرج له الستة، إلا أنه تغير حفظه وربما دلس. «التقريب».

وتابع إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عليه جعفر الأحمر عند يحيى بن آدم في «خراجه» (٢٣٤) والبيهقي في «سننه» (٩/٢٠٥) فذكر نحوه.

قلت: وهذه متابعة ضعيفة أيضاً لا يتقوى الأثر بها؛ لأن مدارها على الرجل المجهول من ثقيف، وكذلك على عبدالملك بن عمير تُكُلِّم فيه من قبل حفظه وربما دلس كما تقدم.

أما جعفر فهو جعفر بن زياد الأحمر الكوفي صدوق، مات سنة سبع وستين ومئة. «التقريب».

(١) عُكْبراء: بضم العين وإسكان الكاف وفتح الباء وقد تمد الألف، وقد تكسر فتلفظ عُكَبْرى، والظاهر أنه ليس بعربي، اسم بليدة من نواحي دُجيل، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ. قاله ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٤/١٦٠) مادة (عكبرا).

لهم في خراجهم حماراً ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيف، وارفق بهم، وافعل بهم وافعل بهم.

قال[1]: وحدثني الفضل بن دكين عن سعيد بن سنان عن عنترة قال: كان علي يأخذ الجزية، من كل ذي صنعة، من صاحب الإبر إبراً، ومن صاحب المسان مسان، ومن صاحب الحبال حبالاً، ثم يدعو العرفاء فيعطيهم الذهب والفضة، فيقتسمونه ثم يقول: خذوا هذا فاقتسموه، فيقولون: لا حاجة لنا فيه، فيقول: أخذتم خياره، وتركتم عَلَيَّ شراره، لتحملنه.

قال أبو عبيد[2]: «وإنما توجه هذا من علي رضي اللَّه عنه أنه إنما كان يأخذ منهم هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية رؤوسهم، ولا يحملهم على بيعها، ثم يأخذ ذلك من الثمن إرادة الرفق بهم والتخفيف عليهم».

قال: «ومثل هذا[3] حديث معاذ رضي اللَّه عنه حين قال باليمن:

---

(١) أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١١٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٢/٧) من طريق وكيع عن سعيد بن سنان.

قلت: وهذا إسناد حسن؛ سعيد بن سنان البرجمي أبو سنان الشيباني الأصغر الكوفي صدوق له أوهام، من رجال مسلم. «التقريب».

والفضل بن دكين الكوفي، ثقة ثبت، من كبار شيوخ البخاري، كان مولده سنة ثلاثين ومئة ومات سنة ثماني عشرة ومئتين، أخرج له الستة. «التقريب».

أما عنترة فهو ابن عبدالرحمن الشيباني يُكنَى أبو وكيع، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه كوفي ثقة، روى عن علي بن أبي طالب ويروي عنه ابنه هارون.

انظر ترجمته في «الجرح و التعديل» (٣٥/٧) و «تهذيب التهذيب» (١٤٤/٨-١٤٥).

(٢) في «الأموال» (ص ٥٦).

(٣) في «الأموال» (ص ٥٦): (وهذا مثل...).

ائتوني بحميس أو لبيس[1] آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة، وكذلك فعل عمر رضي اللَّه عنه حتى كان يأخذ الإبل في الجزية».

وإنما يراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة، وألا يباع عليهم من متاعهم شيء، ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة، ألا تسمع إلى قول رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «أو عَدْلَه من المعافر»؟ فقد بين لك ذكر العدل أنه القيمة.

قال[2]: وحدثنا محمد بن كثير، عن أبي رجاء الخراساني عن جَسْر قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز رحمه اللَّه تعالى إلى عدي بن

---

(١) الحميس هو التنور ، وكذلك ما حمس عليه من الخبز وغيره. واللبيس: هو ما يلبس من الثياب؛ ففي العبارة كناية عن الطعام واللباس. (ص).

(٢) أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١١٩).

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ آفته أبو عطاء الثقفي الصنعاني، قال عنه الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الخطأ».

وضعفه الذهبي في «الميزان» (٤/١٨/ ترجمة ٨٠٩٩)، ونقل عن الإمام أحمد أنه ضعفه.

وكذلك لضعف جَسْر وهو ابن فرقد القصاب أبو جعفر البصري، ضعفه النسائي، وقال البخاري: ليس بذاك عندهم. وقال ابن معين: ليس بشيء. انظر «لسان الميزان» (٢/١٣٢-١٣٣/ ترجمة ١٩٤٧).

وقال أبو حاتم - كما في «الجرح والتعديل» (٢/٥٣٨-٥٣٩/ ترجمة ٢٢٣٨) -: «ليس بالقوي، كان رجلاً صالحاً».

وضعفه الذهبي في «الميزان» (١/٣٩٨).

أما أبو رجاء الخرساني اسمه عبداللَّه بن واقد بن الحارث الهروي؛ ثقة موصوف بخصال الخير، مات سنة بضع وستين ومئة. «التقريب».

أرطاة[1]، قُرِىء علينا بالبصرة: أما بعد؛ فإن اللّه سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام، واختار الكفر عتياً[2] وخسراناً مبيناً، فضع الجزية على من أطاق حملها، وَخَلِّ بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحاً لمعاشر المسلمين وقوة على عدوهم، ثم انظر من قبلك من أهل الذمة، قد كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق؟ وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر رضي اللّه عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك! قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه.

قال[3]: وحدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن محمد بن طلحة عن

---

(١) عدي بن أرطأة الفزاري أبو زيد بن أرطأة من أصل دمشق، كان عاملاً لعمر بن عبدالعزيز ولاّه البصرة، قتله معاوية بن يزيد بن المهلب (سنة ١٠٢)، ترجم له الحافظ في «التقريب» فقال: «مقبول» أي: عند المتابعة.

(٢) في الأصل (عنتاً) والتصحيح من «أموال أبي عبيد» وهو الأقرب إلى الصواب.

والعتو: الاستكبار ومجاوزة الحد. «القاموس».

(٣) أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٢٠).

قلت: وهذا إسناد حسن إن سَلِمَ داود بن سليمان الجعفي من الجرح فإني لم أجد له ترجمة سوى ما ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤١٣/٣) عن أبيه أنه قال: «كتب عن عمر ابن عبدالعزيز، روى عنه محمد بن طلحة بن مصرف»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ومحمد بن طلحة بن مصرف اليامي، من رجال الشيخين إلا أنه صدوق له أوهام كما ذكره الحافظ في «التقريب».

وعبدالرحمن بن مهدي، الإمام الحافظ العارف بالرجال والحديث.

داود بن سليمان الجعفي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن: سلام عليك، أما بعد؛ فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام وسنن خبيثة سنتها عليهم عمال السوء؛ وإن أقوم الدين العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها الطاعة لله عز وجل، فإنه لا قليل من الإثم! وأمرتك ألا تطرّق[1] عليهم أرضهم، وألا تحمل خراباً على عامر، ولا عامراً على خراب، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق، ولا من العامر إلا وظيفة الخراج، في رفق وتسكين لأهل الأرض، وأمرتك ألا تأخذ في الخراج [إلا وزن سبعة، ليس لها آس، ولا][2] أجور الضرّابين[3]، ولا إذابة الفضة، ولا هدية النيروز والمهرجان[4]، ولا ثمن المصحف، ولا أجور البيوت، ولا دراهم النكاح، ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض، فاتبع في ذلك أمري، فقد وليتك في ذلك ما ولاني الله، ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه، وانظر من أراد من الذرية الحج فعجل له مئة يتجهز بها، والسلام عليك.

قال عبدالرحمن: قوله: دراهم النكاح، يريد به بغايا كان يؤخذ منهن الخراج؛ وقوله: الذرية، يريد به من كان ليس من أهل الديوان.

---

(١) تطرّق: من التطريق: وهو شق الطريق. (ص).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من «الأموال».

والآس: شجر، الواحدة آسة، والعسل أو بقيته في الخلية، وآثار الدار وما يعرف من علاماتها، وكل أثر خفي. «القاموس».

(٣) الضرّابين: هم الذين يصكون النقود من الذهب والفضة. «لسان العرب» مادة (ضرب).

(٤) النيروز: أول يوم من السنة، وهو عيد كان للفرس. «القاموس».

٧- فصل

[متى تجب الجزية؟]

وتجب الجزية في آخر الحول، ولا يطالبون بها قبل ذلك، هذا قول الإمام أحمد والشافعي.

وقال أبو حنيفة: تجب بأول الحول، وتؤخذ منه كل شهر بقسطه. ولأبي حنيفة رحمه اللَّه تعالى أصل في الجزية، وهي أنها عنده عقوبة محضة، يسلك بها مسلك العقوبات البدنية، ولهذا يقول: إذا اجتمعت عليه جزية سنين تداخلت كما تتداخل العقوبات؛ ولو أسلم وعليه جزية سنين سقطت كلها كما تسقط العقوبات، ولو مات بعد الحول وقبل الأخذ سقطت عنه.

وفي «الجامع الصغير»[1]: ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة، وجاءت السنة الأخرى، لم يؤخذ منه، وهذا عند أبي حنيفة.

وقالا: تؤخذ منه، فإن مات عند تمام السنة لم تؤخذ منه في قولهم جميعاً؟ وعلى هذا، فلو كانت تجب بآخر الحول لاستقرت بمضيِّه ولم تسقط ولم تتداخل كالزكاة والدية، والجزية وجبت بدلاً عن القتل وعصمة الدم في حقه، وعوضاً عن النصرة لهم في حقنا، وهذا إنما يكون في المستقبل لا في الماضي، لأن القتال إنما يفعل لحراب قائم في الحال، لا لحراب ماض، وكذا النصرة في المستقبل لأن الناصر وقعت الغنية عنه.

---

(١) كتاب «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة انظر (ص ٤٧٠) ، الطبعة التي عليها «الشرح النافع الكبير» للعلامة أبي الحسنات اللكنوي .

وَسِرُ المسألة أن سبب الجزية قائم في الحال، ويعطيها على المستقبل شيئاً فشيئاً بحسب احتمال المحل لتعويض الضربات في الحدود.

ولهذا قالوا: تؤخذ كل شهر بقسطه، فإنها لو أخرت حتى دخل العام الثاني سقطت كما قال محمد في «الجامع»[1].

وعلى هذا فلا تستقر عليه جزية أبداً، ولا سبيل إلى أن تؤخذ سلفاً وتعجيلاً، فأخذت مفرقة على شهور العام، لقيام مقتضى لصدقته من الكفر، وفي الأخذ من الذب عنه والنصرة.

وقال محمد في كتاب «الزيادات»[2] في نصراني مرض السنة كلها فلم يقدر على أن يعمل وهو موسر: أنه لا تجب عليه الجزية، لأنها إنما تجب على الصحيح المعتمل.

وكذلك إن مرض نصف السنة أو أكثرها، فإن صح ثمانية أشهر أو أكثر فعليه الجزية ولأن المريض لا يقدر على العمل، فهو خالٍ من الغنى.

وكذلك إذا مرض أكثر السنة أن الأكثر يقوم مقام الجميع.

وكذلك إذا مرض نصف السنة أن الموجب والمسقط تساويا فيما طريقه العقوبة، وكان الحكم للمسقط، كالحدود.

واحتج لهذا القول بأن اللّه سبحانه أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية، وبأنها عقوبة وإذلال وصغار للكفر وأهله، فلا يتأخر عن القدرة على أخذها.

---

(١) أي محمد بن الحسن الشيباني في كتابه «الجامع الصغير».

(٢) كتاب «الزيادات» لمحمد بن الحسن الشيباني أيضاً صاحب أبي حنيفة، ما زال مخطوطاً.

قالوا: وهذا – على أصل من جعلها أجرة سكنى الدار – أطرد، فإن الأجرة تجب عقيب العقد، وإنما أخذت منهم مقسطة بتكرر الأعوام رفقاً بهم، وليستمر نفع الإسلام بها وقوته كل عام بخراج الأرضين.

قال الأكثرون: لما ضرب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الجزية على أهل الكتاب والمجوس لم يطالبهم بها حتى ضربها عليهم، ولا ألزمهم بأدائها في الحال وقت نزول الآية، بل صالحهم عليها، وكان يبعث رسله وسعاته، فيأتون بالجزية والصدقة عند محلهما، واستمرت على ذلك سيرة خلفائه من بعده، وهذا مقتضى قواعد الشريعة وأصولها، فإن الأموال التي تتكرر بتكرر الأعوام إنما تجب في آخر العام لا في أوله كالزكاة والدية، ولو أن رجلاً أجَّلَ على رجل مالا كل عام يعطيه كذا وكذا، لم يكن له المطالبة بقسط العام الأول عقيب العقد.

وأما قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ فليس المراد به العطاء الأول وحده، بل العطاء المستمر المتكرر، ولو كان المراد به ما ذكرتم لكان الواجب أخذ الجميع عقيب العقد، وهذا لا سبيل إليه، على أن المعنى: حتى يلتزموا عطاء الجزية وبذلها، وهذه كانت سنّة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فيهم أنهم إذا التزموا له بذل الجزية كف عنهم بمجرد التزامهم، ولهذا يحرم قتالهم إذا التزموها قبل إعطائهم إياها اتفاقاً، ولهذا قال – في حديث بريدة–: «فادعهم إلى الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» وإنما كان يدعوهم إلى الإقرار بها والتزامها دون الأخذ في الحال.

واختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم: تجب بأول السنة دفعة واحدة، ولكن تستقر جزءاً بعد جزء.

وقال بعضهم: معنى إضافة الوجوب إلى أول السنة انبساطه على جميع الأوقات، لا أنَّها تجب دفعة واحدة بأول السنة، وبنوا على ذلك الأخذ بالقسط إذا أسلم أو مات أو جن.

وقال بعضهم: إنما يدخل وقت وجوبها عند انقضاء السنة، وهذا هو المشهور.

٨- فصل
ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون

هذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم.

قال ابن المنذر: ولا أعلم عن غيرهم خلافهم.

وقال أبو محمد في «المغني»[1]: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا».

قال أبو عبيد[2]: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب عن نافع عن أسلم

---

(١) «المغني» (٥٧٢/١٠) وقد أفرد لها مسألة خاصة بعنوان (ولا جزية على صبي، ولا زائل العقل، ولا امرأة) ونقل فيها قول ابن المنذر السابق الذكر.

(٢) في «الأموال» (رقم ٩٣)، وأخرجه عبدالرزاق (١٩٢٦٧) من طريق معمر عن أيوب... مثله به.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المعروف بابن عُلَيّة ثقة حافظ مات سنة ثلاث وتسعين ومئة وهو ابن ثلاث وثمانين. «التقريب».

وأيوب هو ابن أبي تميمة السختياني من كبار الفقهاء العبّاد ثقة ثبت حجة، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة وله خمس وستون سنة. «التقريب». =

مــولى عمــر[1] رضي اللّـه عنهما أن عمـر رضـي اللّه عنه كتـب إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا في سبيل اللّه ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي [وكتب إلى أمراء الأجناد: أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي][2].

قال أبو عبيد: يعني من أنبت.

= ونافع أبو عبداللّه المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور، مات سنة سبع عشرة ومئة، أو بعد ذلك. «التقريب».

وأسلم هو العدوي مولى عمر بن الخطاب ثقة مخضرم، مات سنة ستين، وقيل: بعد سنة ثمانين، وهو ابن أربع عشرة ومئة سنة. «التقريب».

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٢/٧) والبيهقي في «سننه» (١٩٥/٩-١٩٦) من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن عبيداللّه بن عمر عن نافع به.

قلت: وهذا إسناد صحيح - أيضاً - رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه البيهقي في «سننه» (١٩٨/٩) من طريق زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن نافع به.

قلت: وهذا إسناد صحيح أيضاً رجاله ثقات.

زهير بن معاوية بن حُديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ثقة ثبت مات سنة اثنتين - أو ثلاث أو أربع - وسبعين ومئة، وكان مولده سنة مئة. «التقريب».

والحسن بن الحُرّ بن الحكم الجعفي أو النخعي الكوفي أبو محمد نزيل دمشق ثقة فاضل، مات سنة ثلاث وثلاثين ومئة. «التقريب».

وقد بوب أبو عبيد للمسألة في كتابه «الأموال» (ص٤٥) باباً خاصاً سماه (من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء) وذكر فيه سبع أحاديث من رقم (٩٣-٩٩).

(١) في الأصل: «مولى ابن عمر»، صوابه ما أثبتناه «مولى عمر» كما في ترجمته المتقدمة آنفاً، وهو الموافق لما في «أموال» أبي عبيد رحمه اللّه تعالى ومصادر التخريج.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من «الأموال» (رقم ٩٣).

وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه، ألا تراه إنما جعلها على الذكور المذكورين دون الإناث والأطفال، وأسقطها عمن لا يستحق القتل: وهم الذرية.

وقد جاء في كتاب النبي صلى اللَّه عليه وسلم إلى معاذ باليمن: «خذ من كل حالم ديناراً»(١)، تقوية لقول عمر رضي اللَّه عنه، ألا تراه صلى اللَّه عليه وسلم خص الحالم دون المرأة والصبي؟ إلاَّ أنَّ في بعض ما ذكرنا من كتبه: «الحالم والحالمة»(٢) فنرى ـ واللَّه أعلم ـ أن المحفوظ المثبت من ذلك هو

---

(١) جزء من حديث تقدم تخريجه في أوائل الفصل الخامس؛ فانظره هناك.

(٢) الحالم والحالمة: هو من بلغ الاحتلام وهو سن التكليف.

تقدم ذكر الحالم في الحديث السابق، أما ذكر الحالمة فقد جاء في حديثين عند أبي عبيد في «الأموال»:

الأول: (حديث رقم ٦٥): من طريق جرير عن منصور عن الحكم قال: كتب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلى معاذ وهو باليمن أن فيما سَقَت السماء أو سُقي غيلاً العشر، وفيما سُقي بالغَرْب نصف العشر، وفي الحالم أو الحالمة ديناراً، أو عدله من المعافر ولا يفتن يهودي عن يهوديته».

وهذا إسناد ضعيف بسبب الإرسال فإن الحكم وهو بن عتيبة الكندي ولد سنة (٥٠هـ) ومات (سنة ١١٣هـ) فهو من صغار التابعين ليس له رواية عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم.

والغيلة: هو الماء الجاري على وجه الأرض.«القاموس» .

والغَرْب: الدلو العظيمة «القاموس» .

الثاني: (حديث رقم ٦٦): من طريق عبداللَّه بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال: كتب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الى أهل اليمن: إنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم: ذكر أو أنثى عبداً وأمة دينار واف أو قيمته من المعافر...» الحديث.

وأخرجه من هذه الطريق أيضاً البيهقي في «سننه» (٩/١٩٤)، وقال في آخره: وهذا منقطع.=

الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه، لأنه الأمر الذي عليه المسلمون، وبه كتب عمر رضي اللَّه عنه إلى أمراء الأجناد.

فإن يكن الذي فيه ذكر الحالمة محفوظاً فإن وجهه عندي أن يكون ذلك كان في أول الإسلام، إذ كان نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم، وقد كان ذلك ثم نسخ.

ثم ذكر حديث الصعب بن جثامة الذي في «صحيح البخاري»[1] أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بعث سرية فأصابت من أبناء المشركين، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «هم من آبائهم».

قال أبو عبيد: ثم جاء النهي بعد ذلك - وذكر الأحاديث التي فيها النهي عن قتل النساء والذرية -[2].

قلت: لم يشرع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قتل النساء والذرية في شيء من مغازيه البتة[3].

= قلت: وفيه علة أخرى، ابن لهيعة ضعيف من قبل حفظه.

وأخرج البيهقي الحديث من طريق آخر في «سننه» (٩/١٩٤) وقال عنه منقطع أيضاً.

وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٤/٤٤٥-٤٤٦) وتعليق الشيخ أحمد شاكر على «خراج يحيى بن آدم» (حديث رقم ٢٣١)، وما سيقرره المصنف من تضعيف لزيادة الحالمة في الحديث فيما يأتي.

(١) ذكره أبو عبيد في «الأموال» (رقم ٩٤) وهو في «الصحيحين» أخرجه البخاري (٦/١٤٦) ومسلم (١٢/٤٩)، وليس عند البخاري وحده كما ذكر ابن القيم رحمه اللَّه.

(٢) ذكر أبو عبيد خمسة أحاديث جاء النهي فيها عن قتل الذرية (انظر الأحاديث ٩٥-٩٩).

(٣) استدرك ابن القيم هنا على أبي عبيد قوله: «أن قتل الذرية كان في أول الإسلام ثم =

والنبي صلى اللَّه عليه وسلم نهى عن قتل النساء والذرية في مغازيه قبل إرسال معاذ إلى اليمن كما في «الصحيحين»[1] من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: وُجِدَت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فأنكر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قتل النساء والصبيان.

ورأى الناس في بعض غزواته مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء» فجاء فقال: امرأةً قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، وكان على المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد، لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً»[2].

وفي لفظ: «لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً». ذكره أحمد[3].

= نسخ بعد ذلك» وذهب ابن القيم إلى أن النهي عن قتل الذرية والصبيان كان في كل مغازي النبي التي كانت قبل بعث معاذ وبعد بعثه، وانظر ما سيورده الإمام ابن القيم من أحاديث في هذا الكتاب دلل بها على قوله.

(١) أخرجه البخاري (١٤٨/٦) ومسلم (٤٨/١٢) وأبو عبيد في «الأموال» (رقم ٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦٦٩) من طريق عمر بن المرقع بن صيفي بن رباح حدثني أبي عن جده رباح بن ربيع به.

وهذا إسناد صحيح.

والعسيف: الأجير والعبد المستعان به. «القاموس».

(٣) في «المسند» (٤٨٨/٣) والحاكم (١٢٢/٢) ورواه ابن ماجه (٩٤٨/٢) عقب حديث رقم (٢٨٤٢) بنحوه من طريق أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع أخو حنظلة الكاتب أنه أخبره... وذكره.

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

قلت: المرقع بن صيفي لم يرو له الشيخان شيئاً في «صحيحهما»، وقال عنه الحافظ في =

وفي «سنن أبي داوود»[1] عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «انطلقوا باسم اللَّه وباللَّه وعلى ملة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلّوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا، إن اللَّه يحب المسحنين».

بل النهي عن قتل النساء وقع يوم الخندق ويوم خيبر، كما في «المسند»[2] من حديث ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان.

= «التقريب»: (صدوق) فالحديث حسن إن شاء اللَّه.

وأخرجه أحمد (١٧٨/٤) وابن ماجه (٢٨٤٢) وأبو عبيد في «الأموال» (رقم ٩٥) من طريق ابي الزناد عن المرقع بن عبداللَّه بن صيفي عن حنظلة الكاتب به.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١٤) من طريق عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم وعبيداللَّه بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد الفرز، حدثني أنس بن مالك به.

تصحف خالد الفرز في «سنن أبي داود» إلى خالد الفزر وصوابه ما أثبتناه (الفَرْز) بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاي كما في «التقريب» وهو مقبول – أي عند المتابعة –.

وهذا إسناد ضعيف آفته خالد بن الفرز هذا.

(٢) سقط هذا الحديث من النسخة المطبوعة من «مسند الإمام أحمد» وهو موجودٌ في «ترتيب أطراف المسند» (٢٩٣/٨-٢٩٤ – رقم ١١٠٧١) للحافظ ابن حجر.

فقال: حديث: أن كعب بن الأشرف كان يهجو النبي صلى اللَّه عليه وسلم ويؤذيه.. الحديث في قصة قتله.

حدثنا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهري، عنه بتمامه. – أي عمر بن كعب بن مالك عن عمه حديث قتل أبي رافع لابن أبي الحقيق – .

وعن عبدالرزاق بسنده بعضه في النهي عن قتل النساء والصبيان. =

وفي «المعجم»[1] للطبراني من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما: أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم مرّ بامرأة يوم الخندق مقتولة، فقال: «من قتل هذه؟» فقال رجل: أنا يا رسول اللَّه، قال: «ولم؟» قال: نازعتني سيفي، فسكت.

= وعن سفيان عن الزهري بذلك».

فهذه ثلاثة طرق للحديث ساقطة من المطبوع من «مسند أحمد».

قال الهيثمي في «المجمع» (٣١٨/٥): «عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم حين بعثه الى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان» رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وقد ذكر هذه الطريق الحافظ أيضاً في «الإصابة» (٣٤١/٢ - ترجمة رقم ٤٨١٦) فقال: ومن طريق الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه به». وسكت عنها ولم يعزها لأحد.

والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٩٣) وأبو عبيد في «الأموال» (رقم ٩٩) وابن كثير في «البداية والنهاية» (١٣٩/٤-١٤٠) من طريق محمد بن مسلم الزهري عن عبداللَّه بن كعب بن مالك. ولم يقل عن عمه. فهو عندهم مرسل.

وعزاه ابن كثير إلى ابن اسحاق وكذا فعل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٤٢/٧).

والحديث في «صحيح البخاري» (٣٤٠/٧-٣٤٢) من حديث البراء بن عازب رضي اللَّه عنه وفيه قصة قتل أبي رافع لابن أبي الحقيق دون ذكر للوصية بعدم قتل النساء والصبيان.

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٣٨٨/١١ - رقم ١٢٠٨٢) وهو جزء من حديث عند أحمد في «المسند» (٢٥٦/١) من طريق الحجاج بن أرطأة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣١٩/٥) رواه أحمد والطبراني... وفي إسنادهما الحجاج بن أرطأة وهو مدلس».

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧٠/١٤- رقم ١٨٧٤٣) من طريق الحجاج بن أرطأة به لكنه قال فيه: سبى رجل امرأة يوم خيبر فحملها خلفه فنازعته قائم سيفه فقتلها فأبصرها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال: من قتل هذه؟ فأخبروه، فنهى عن قتل النساء.

وهذا كله كان قبل إرسال معاذ إلى اليمن.

فالصواب أن ذكر الحالمة في الحديث غير محفوظ. والله أعلم.

٩- فصل[1]

[المرأة إن بذلت الجزية من نفسها]

فإن بذلت المرأة الجزية أخبرت أنه لا جزية عليها، فإن قالت: (أنا أتبرع بها) قُبل منها ولم تكن جزية، ولو شرطته على نفسها، ولها الرجوع متى شاءت، وإنْ بذلت لتصير إلى دار الإسلام ولا تُسترق مُكنت من ذلك بغير شيء، ولكن يُشترط[2] عليها التزام أحكام الإسلام، وتعقد لها الذمة، ولا يؤخذ منها شيء إلا أن تتبرع به بعد معرفتها أنه لا شيء عليها.

وإن أخذ منها شيء على غير ذلك رد إليها لأنها بذلته معتقدة أنه عليها، وأن دمها لا يحقن إلا به، فأشبه من أدى مالاً إلى من يعتقد أنه له، فتبين أنه ليس له.

ولو حاصر المسلمون حصناً ليس فيه إلا نساء فبذلن الجزية لتعقد لهن الذمة عقدت لهن بغير شيء، وحرُم استرقاقهن.

فإن كان معهن في الحصن رجال، فسألوا الصلح لتكون الجزية على النساء والصبيان دون الرجال لم يصح، وإن بذلوها على الجميع جاز، وكان جزية على الرجال خاصة.

---

(١) وازن بـ «المغني» (١٠/٥٧٣) فإن هذا الفصل بأكمله منقول منه، إلا أن ابن القيم رحمه الله قام باختصار بعض العبارات، وبدل بعضاً منها بما هو رديف لها.

(٢) في الأصل «يشرط» صوابه ما أثبتناه، وهو الموافق لما في «المغني».

١٠- فصل

[أحكام أولاد أهل الذمة إذا بلغوا، والمجنون إذا أفاق]

فإذا بلغ الصبي من أهل الذمة، وأفاق المجنون، لم يحتج إلى تجديد عقد وذمة، بل العقد الأول يتناول البالغين ومن سيبلغ من أولادهم أبداً، وعلى هذا استمرت سنَّة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وسنَّة خلفائه كلهم في جميع الأعصار حتى يومنا هذا، لم يفردوا كل من بلغ بعقد جديد[1].

وقال الشافعي: يُخَيَّر البالغين والمفيق بين التزام العقد وبين أن يرد إلى مأمنه، فإن اختار الذمة عقدت له، وإن اختار اللحاق بمأمنه أجيب إليه.

وقال القاضي في «الأحكام السلطانية»[2]: وقول الجمهور أصح وأولى، فإنه لم يأت عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم ولا عن أحد خلفائه تجديد العقد لهؤلاء؛ ولا يُعرف أنه عمل به في وقت من الأوقات، ولا يهمل الأئمة مثل هذا الأمر لو كان مشروعاً.

ولأنهم دخلوا في العقد تبعاً مع أوليائهم كما كانوا يدخلون في عقد الهدنة تبعاً، ولأنه عقد مع الكفار فلم يحتج إلى استئنافه لهؤلاء كعقد المؤمنين، وكيف يجوز إلحاقه بمأمنه، وتسليطه على محاربتنا بماله ونفسه؟ وأي مصلحة للإسلام في هذا؟ وأي سنّة جاءت به؟ وأي إمام عمل به؟

---

(١) قارن بـ «المغني» (١٠/٥٧٣-٥٧٤) فهو منقول منه.

(٢) انظر «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص ١٦١).

وإذا كان البلوغ والإفاقة في أول حول قومه أخذت منه الجزية في آخره معهم، وإن كان في أثنائه أخذ منه في آخره بقسطه ولم يترك حتى يتم حوله لئلا يحتاج إلى إفراده لحولٍ وضبطِ حول كل واحد منهم، وذلك يفضي إلى أن يصير لكل واحد حول مفرد.

وقال أصحاب مالك: وإذا بلغ الصبي أخذت منه عند بلوغه، ولم ينتظر مرور الحول بعد بلوغه.

ووجه هذا أن بلوغه بمنزلة حصول العقد مع قومه.

وإذا صُولحوا أخذت منهم الجزية في الحال، ثم تؤخذ منهم بعد ذلك لكل عام، كما فعل معاذ بأهل اليمن، فإن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أمره حين بعثه إليهم أن يأخذ من كل حالم ديناراً[1]، ثم استمر ذلك مؤجلاً. وهكذا فعل لما صالح أكَيدر دومة[2]، وهكذا فعل خلفاؤه من بعده: كانوا يأخذون الجزية من الكفار حين الصلح ثم يؤجلونها كل عام، وهذا الذي أوجب لأبي حنيفة أن قال: «تجب بأول الحول».

١١- فصل[3]

ومن كان يجن ويفيق فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكن جنونه غير مضبوط، فهذا يعتبر أغلب أحواله فيجعل من أهله.

---

(١) مضى تخريجه في بداية فصل (رقم ٨).

(٢) مضى تخريجه في أوائل الكتاب عند بداية الحديث عن فرض الجزية.

(٣) قارن هذا الفصل بـ «المغني» (١٠/٥٧٥) فإنه منقول منه باختصار يسير.

الثاني: أن يكون ذلك مضبوطاً كيوم ويوم، وشهر وشهر، ونحوه. ففيه وجهان:

أحدهما: يعتبر الأغلب من حالته، وهذا مذهب أبي حنيفة.

والثاني: تلفق أيام إفاقته، وعلى هذا الوجه ففي مقدار وقت جزيته وجهان:

أحدهما: أنه إذا اجتمع له من أيام إفاقته حول أخذت منه الجزية.

والثاني: تؤخذ منه في آخر كل حول بقدر إفاقته منه، وإن كان يجن ثلث الحول ويفيق ثلثيه أو بالعكس ففيه الوجهان كما ذكرنا، فإن استوت إفاقته وجنونه ولم يغلب أحدهما الآخر لفقت إفاقته بقدر اعتبار الأغلب لعدمه، فتعين التلفيق.

الحال الثالث: أن يجن نصف حول ثم يفيق إفاقة مستمرة، أو يفيق نصفه ثم يجن جنوناً مستمراً، فلا جزية عليه في وقت جنونه، وعليه منها بقدر ما أفاق من الحول.

١٢- فصل

ولا جزية على فقير عاجز عن أدائها: هذا قول الجمهور

وللشافعي ثلاثة أقوال؛ هذا **أحدها**.

والثاني: يجب عليه، وعلى هذا قولان:

أحدهما: أنه يخرج من بلاد الإسلام، أو لا سبيل إلى إقامته في دار الإسلام بغير جزية.

والثاني: تستقر في ذمته وتؤخذ منه إذا قدر عليها.

والصحيح أنها لا تجب على عاجز عنها، فإن اللَّه لا يكلف نفساً إلا وسعها، وإنما فرضها عمر رضي اللَّه عنه على الفقير المعتمل لأنه يتمكن من أدائها بالكسب، وقواعد الشريعة كلها تقتضي ألا تجب على عاجز كالزكاة والدية والكفارة والخراج، و ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾[1] ولا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة.

فإن قيل: نحن لا نكلفه بها في حال إعساره، بل تستقر ديناً في ذمته، فمتى أيسر طولب بها لما مضى كسائر الديون، قيل: هذا معقول في ديون الآدميين؛ وأما حقوق اللَّه تعالى فإنَّه إنما أوجبها على القادرين دون العاجزين.

فإن قيل: الجزية أجرة عن سكنى الدار[2]، فتستقر في الذمة، قيل: انتفاء أحكام الإجارة عنها جميعها يدل على أنها ليست بأجرة، فلا يعرف حكم من أحكام الإجارة في الجزية، وقد تقدم أن عمر رضي اللَّه عنه أجرى على السائل الذمي رزقه من بيت المال[3]، فكيف يُكلَّف أداء الجزية، وهو يُرْزَق من بيت مال المسلمين؟!

---

(١) سورة الطلاق: آية ٧.

(٢) انظر ما تقدم في فصل (رقم ٤).

(٣) انظر ما تقدم في آخر الفصلين الخامس والسادس.

١٣- فصل

[من لا تُأخذ منه الجزية من أهل الذمة]

ولا جزية على شيخ فانٍ ولا زمنٍ[1] ولا أعمى ولا مريض لا يرجى برؤه، بل قد أيس من صحته، وإن كانوا موسرين، وهذا مذهب أحمد وأصحابه، وأبي حنيفة ومالك، والشافعي في أحد أقواله، لأن هؤلاء لا يقتلون ولا يقاتلون، فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والذرية.

قال الشافعي في القول الآخر: تجب عليهم الجزية بناءً على أنها أجرة السكنى وأنهم رجال بالغون موسرون، فلا يقيمون في دار الإسلام بغير جزية، وحديث معاذ يدل عليه بعمومه، وحديث عمر يتناوله بعمومه أيضاً، فإنه أمر أن تضرب على من جرت عليه المواسي، وإن الجزية إن كانت أجرة عن سكنى الدار فظاهر، وإن كانت عقوبة على الكفر فكذلك أيضاً؛ فعلى التقديرين: لا يُقَرون بغير جزية.

وأصحاب القول الأول يقولون: لما لم يكن هؤلاء من أهل القتال لم يكن عليهم جزية كالنساء والصبيان، وقد قال أحمد في رواية عنه: من أطبق بابه على نفسه ولم يقاتل لم يقتل، ولا جزية عليه.

١٤- فصل

[رهبان أهل الذمة]

فأما الرهبان فإن خالطوا الناس في مساكنهم ومعايشهم فعليهم الجزية

---

(١) الزِّمانة: العاهة «لسان العرب» (١٣/١٩٩) و «القاموس».

باتفاق المسلمين، وهم أولى بها من عوامهم، فإنهم رؤوس الكفر، وهم بمنزلة علمائهم وشمامستهم، وإن انقطعوا في الصوامع والديارات لم يخالطوا الناس في معايشهم ومساكنهم، فهل تجب عليهم الجزية؟ فيه قولان للفقهاء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، أشهرهما لا تجب عليه، وهو قول محمد[1]؛ والثانية تجب عليه وهو قول أبي حنيفة إن كان معتملاً.

وقال أحمد: تؤخذ من الشماس و الراهب وكل من أنبت، وهو ظاهر قول الشافعي، وعليه يدل ظاهر عموم القرآن والسنَّة، ومن لم ير وجوبها احتج بأنه ليس من أهل القتال.

وقد أوصى الصدِّيق رضي اللَّه عنه بأن لا يتعرض لهم فقال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام: «لا تقتل صبياً ولا امرأة ولا هرماً وستمرون على أقوام في الصوامع احتبسوا أنفسهم فيها، فدعهم حتى يميتهم اللَّه على ضلالتهم، وستجدون أقواماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف»[2].

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهما اللَّه تعالى.

(٢) جزء من وصية أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه رويت عنه من طرق عدة:

الأولى: أخرجها مالك في «الموطأ» (٣٦٥/١) كتاب الجهاد حديث (رقم ١٠) ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٨٩/٩)، وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٩٣٧٥ و ٩٣٧٦) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٥٥/٧) كلهم من طريق يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع. فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب، وإما أن أنزل. فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل اللَّه. ثم قال له: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم للَّه، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من =

.....

= الشَّعَرِ، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخرِّبن عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً، إلا لمأكُلة، ولا تحرقن نخلاً، ولا تُـفَـرِّقَـنَّـهُ، ولا تغلل، ولا تجبن.

وهذا إسناد معضل فإن يحيى بن سعيد هو القطان متأخر مات سنة (١٩٨هـ)، وله ثمان وسبعون سنة.

الثانية: أخرجها الحاكم (٣/٧٩-٨٠) مختصراً، والبيهقي في «سننه» (٩/٨٥) مطولاً من طريق سعيد بن المسيب رضي اللَّه عنه أن أبا بكر الصديق رضي اللَّه عنه لما بعث الجيوش نحو الشام... وذكر الجزء الأول منه.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»،وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: مرسل».

قلت: والصواب ما ذكره الذهبي أن إسناده مرسل؛ فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه كما قرر ذلك المزي في «تهذيب الكمال» (١١/٦٨) والحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/٧٤).

الثالثة: أخرجها عبدالرزاق (٩٣٧٧) من طريق الزهري أن أبا بكر... وذكره مختصراً.

وهذا إسناد مرسل – أيضاً – فإن محمد بن شهاب الزهري مات سنة خمس وعشرين ومئة ليس له رواية عن أبي بكر الصديق المتوفى سنة ثلاث عشرة.

الرابعة: أخرجها عبدالرزاق (٩٣٧٨) والبيهقي (٩/٩٠) من طريق أبي عمران الجوني أن أبا بكر رضي اللَّه عنه بعث يزيد بن أبي سفيان.... وذكره مختصراً.

وهذا إسناد مرسل أيضاً، فإن أبا عمران الجوني واسمه عبدالملك بن حبيب الأزدي مشهور بكنيته ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومئة لم يدرك أبا بكر الصديق رضي اللَّه عنه.

الخامسة: أخرجها البيهقي (٩/٩٠) من طريق صالح بن كيسان قال: لما بعث أبو بكر رضي اللَّه عنه يزيد بن أبي سفيان إلى الشام... وذكره.

وهذا إسناد مرسل أيضاً، صالح بن كيسان ثقة ثبت فقيه، لم يدرك أبو بكر الصديق، فقد مات بعد سنة ثلاثين ومئة أو بعد الأربعين.

السادسة: أخرجها ابن أبي شيبة (٧/٦٥٧) من طريق يحيى بن أبي المطاع أن أبا بكر الصديق بعث جيشاً فقال... وذكره مختصراً. =

١٥- فصل

[الذمي يترهب بعد ضرب الجزية عليه]

فإن ترهب بعد ضرب الجزية عليه وترك مخالطة الناس فهل تسقط الجزية عنه بذلك؟ فلم أر لأصحابنا فيها كلاماً، فيحتمل أن يقال: لا تسقط عنه، وهو الذي ذكره مالك، لأن ترهبه ليس بعذر له في إسقاط ما وجب عليه.

قالوا: ولأنه يمكن أن يكون ترهبه لتسقط الجزية عنه، واحتمل أن يقال بسقوطها فإنه مانع لو قارن العقد منع الجزية، فأشبه العجز والجنون والصغر.

= وهذا إسناد مرسل أيضاً يحيى بن أبي المطاع هذا ليس له رواية عن أبي بكر الصديق، وإنما روى عن العرباض، وذكر أن روايته عنه مرسلة، وأشار الحافظ في «التقريب» إلى أنه من الطبقة الرابعة، أي توفي في غضون الثلث الأول من القرن الثاني ومن هذه حاله يكون على الأغلب لم يلق أبا بكر الصديق رضي اللَّه عنه.

السابعة: أخرجها سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٨٣) من طريق عبداللَّه بن عبيدة أن أبا بكر الصديق رضي اللَّه عنه... وذكره مطولاً.

وهذا إسناد مرسل أيضاً، فإن عبداللَّه بن عبيدة هو ابن نشيط الربذي ثقة، مات سنة ثلاثين ومئة لم يدرك أبا بكر الصديق رضي اللَّه عنه.

الثامنة: أخرجها ابن أبي شيبة (٥٩٤/٤) من طريق قيس أو غيره قال: بعث أبو بكر جيشاً إلى الشام... وذكر الجزء الأول منه.

وهذا إسناد صحيح قيس هو ابن أبي حازم البجلي، أبو عبداللَّه الكوفي، يقال له رؤية، أخرج له الستة كما في «التقريب».

١٦- فصل
[فلاَّحو أهل الذمة]

وأما الفلاحون الذين لا يقاتلون والحراثون فظاهر كلام الأصحاب أن تؤخذ منهم الجزية، لأنهم لم يستثنوهم مع من استثني، وظاهر كلام أحمد أنه لا جزية عليهم فإنه قال: من أطبق بابه على نفسه ولم يقاتل لم يقتل، ولا جزية عليه.

وقال في «المغني»[1]: «فأما الفلاح الذي لا يقاتل فينبغي ألا يقتل لما روي عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه أنه قال: اتقوا اللَّه في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم في الحرب.

وقال الأوزاعي: لا يقتل الحرَّاث إذا عُلم أنه ليس من المقاتلة.

وقال الشافعي: يقتل إلا أن يؤدي الجزية، لدخوله في عموم المشركين.

وأما قول عمر، فإن أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وسلم لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد، ولأنهم لا يقاتلون، فأشبهوا الشيوخ والرهبان». انتهى كلامه، وظاهره أنه لا جزية عليهم.

---

(١) «المغني» (١٠/٥٣٥).

١٧- فصل

[تؤخذ الجزية من أهل خيبر كغيرهم من أهل الذمة]

وأهل خيبر وغيرهم من اليهود في الذمة والجزية سواء[١]، لا يعلم نزاع بين الفقهاء في ذلك.

ورأيت لشيخنا[٢] في ذلك فصلاً نقلته من خطه بلفظه قال: «والكتاب الذي بأيدي الخيابرة الذي يدعون أنه بخط عليّ في إسقاط الجزية عنهم باطل، وقد ذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم كأبي العباس بن شريح والقاضي أبي يعلى والقاضي الماوردي وأبي محمد المقدسي وغيرهم، وذكر الماوردي أنه إجماع[٣] وصدَق».

قال[٤]: «هذا الحكم ثابت بالكتاب والسنَّة والإجماع، ثابت بالعموم لفظاً ومعنى، وهو عموم منقول بالتواتر لم يخصه أحد من علماء الإسلام، ولا دليل على شيء أوَّله الشرع فيمتنع تخصيصه بما لا تعرف صحته ولا وُجد أيضاً في الشريعة للمخصَّص، فإن الواحد من المسلمين مثل أبي بردة

---

(١) انظر ما تقدم في أوائل الكتاب عند الحديث عن فرض الجزية.

(٢) أي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقوله هذا في «الفتاوى الكبرى» (٦١٣/٤).

(٣) انظر «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ١٨٣) فقد قال فيه: «ويهود خيبر وغيرهم في الجزية سواء، بإجماع الفقهاء».

(٤) قول شيخ الإسلام هذا لم أعثر عليه في كتبه بعد بحث طويل عنه.

ابن دينار[1] وسالم أبي حذيفة[2] إنما خصّ بحكم لقيام معنى اختص به، وليس كذلك اليهود وأعقابهم، بل الخيابرة قد صدر منهم محاربة اللَّه ورسوله، وفي قتال علي لهم ما يكونون به أحق بالإهانة، فأما الإكرام وترك الجهاد إلى الغاية التي أمر اللَّه بها في أهل دينهم فلا وجه له.

وأيضاً فإن النبي صلى اللَّه عليه وسلم لم يضرب جزية راتبةً على من حاربه من اليهود، لا بني قينقاع ولا النضير ولا قُريظة ولا خيبر، بل نفى بني قينقاع إلى أذرعات، وأجلى النضير إلى خيبر، وقتل قريظة، وقاتل أهل خيبر، فأقرهم فلاحين ما شاء اللَّه، وأمر بإخراج اليهود والنصارى من

---

(١) الحادثة التي خُصَّ بها أبو بردة أخرجها الشيخان البخاري (١٠/١٢-١٣) ومسلم (١٣/١١٢) من حديث البراء قال: ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «تلك شاة لحم» فقال: يا رسول اللَّه إن عندي جذعة من المعز؟ فقال: «**ضح بها ولا تصلح لغيرك**». ثم قال: من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين». هذا لفظ مسلم.

وهذه الحادثة كما هو في نص الحديث خاصة بأبي بردة رضي اللَّه عنه.

(٢)حادثة سالم أبي حذيفة وهو مولى له وكان ينسب إليه، أخرجها مسلم في «صحيحه» (١٠/٣١-٣٢) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: إن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقالت: يا رسول اللَّه إن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت «تعني ابنة سهيل» النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما يعقل الرجال وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً؟ فقال لها النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة». فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

قلت: لا حاجة إلى تخصيص سالم مولى أبي حذيفة وحده دون المسلمين بهذه الرخصة وإنما هي عامة لكل مسلم في مثل حال سالم، والتخصيص يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك.

جزيرة العرب[1]، لكن لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر».

قلت: ومقصود شيخنا: أن أهل خيبر وغيرهم من اليهود كانوا في حكمه سواء، فلم يأخذ الجزية من غيرهم حتى أسقطها عنهم، فإن الجزية إنما نزلت فريضتها بعد فراغه من اليهود وحربهم، فإنها نزلت في سورة «براءة» عام حجة الصدِّيق رضي اللَّه عنه سنة تسع، وقتاله لأهل خيبر كان في السنة السابعة[2] وكانت خيبر بعد صلح الحديبية جعلها اللَّه سبحانه شكراناً لأهل الحديبية وصبرهم، كما جعل فتح قريظة بعد الخندق[3] شكراناً وجبراً لما حصل للمسلمين في تلك الغزوة، وكما جعل النضير بعد أحد[4] كذلك، وجعل قينقاع بعد بدر[5]، وكل واقعة من وقائع رسول اللَّه

(١) سيأتي الكلام على قتال اليهود، والأمر بإجلائهم والنصارى عن جزيرة العرب وتخريج الأحاديث في ذلك في فصل (رقم ٧٥).

أما أَذْرِعَات: بالفتح ثم السكون وكسر الراء وعين مهملة، وألف وتاء، كأنه جمع أذرعة جمع ذراع، بلد في أرض الشام، يجاور أرض البلقاء وعمَّان، ينسب إليه الخمر، وقال الحافظ أبو القاسم: أذرعات مدينة البلقاء. قاله ياقوت في «معجم البلدان» (١/١٥٨-١٥٩).

(٢) انظر تعليقنا على هذه الحوادث في أوائل الكتاب في باب الجزية ومبدأ فرضها.

أما الحديبية فكانت في شهر ذي العقدة سنة ست من الهجرة. «البداية والنهاية» (٤/١٦٦).

(٣) كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة، وغزوة بني قريظة بعد عصر اليوم نفسه الذي انتصر فيه المسلمون على الأحزاب. «البداية والنهاية» (٤/٩٤، ١١٨).

(٤) كانت غزوة أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة، أما غزوة بني النضير فقيل: كانت قبل أحد في ربيع أول من العام نفسه وقيل: كانت بعد أحد. انظر «البداية والنهاية» (٤/١٠، ٧٦-٧٧).

(٥) كانت بدر في شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة، وكانت وقعت قينقاع في السنة الثالثة من الهجرة، وقيل: في شوال من السنة الثانية من الهجرة. «البداية والنهاية» (٣/٢٥٩) و (٤/٤).

صلى اللَّه عليه وسلم بأعداء اللَّه اليهود كانت بعد غزوة من غزوات الكفار، ولم تكن الجزية نزلت بعد، فلما نزلت أخذها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من نصارى نجران، وهم أول من أُخذت منهم الجزية كما تبين[1]، وبُعث معاذ فأخذها من يهود اليمن.

[تزوير يهود خيبر كتاباً في إسقاط الجزية عنهم:]

فإن قيل: فَلِمَ يأخذها من أهل خيبر بعد نزولها؟ قيل: كان قد تقدم صلحه لهم على إقرارهم في الأرض بنصف ما يخرج منها ما شاء، فوفّى لهم عهدهم ولم يأخذ منهم غير ما شرط عليهم؛ فلمَّا أجلاهم عمر رضي اللَّه عنه إلى الشام ظنوا أنهم يستمرون على أن يعفوا منها، فزوروا كتاباً يتضمن أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أسقطها عنهم بالكلية، وقد صنف الخطيب والقاضي[2] وغيرهما في إبطال ذلك الكتاب تصانيف ذكروا فيها وجوهاً تدل على أن ذلك الذي بأيديهم موضوع باطل.

قال شيخنا: «ولما كان عام إحدى وسبع مئة أحضر جماعة من يهود دمشق عهوداً ادعوا أنها قديمة، وكلها بخط عليّ بن أبي طالب رضي اللَّه عنه، وقد غَشَّوْها بما يقتضي تعظيمها، وكانت قد نفقت على ولاة الأمور من مدة طويلة، فأُسقطت عنهم الجزية بسببها وبأيديهم تواقيع ولاة؛ فلما وقفتُ عليها تبين في نفسها ما يدل على كذبها من وجوه كثيرة جداً:

---

(١) مضى تخريجه في أول الكتاب عند الحديث عن فرض الجزية.

(٢) أبو يعلى الفراء واسم كتابه «تكذيب الخيابرة فيما يدعونه من إسقاط الجزية» ذكره القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢/٢٠٥) في ترجمة أبيه القاضي أبي يعلى الفراء.

وانظر ما تقدم في بداية الكتاب عند الحديث عن فرض الجزية.

منها: اختلاف الخطوط اختلافاً متفاقماً في تأليف الحروف الذي يُعلم معه أن ذلك لا يصدر عن كاتب واحد، وكلها نافية أنه خط عليّ بن أبي طالب رضي اللَّه عنه.

ومنها: أن فيها من اللحن الذي يخالف لغة العرب ما لا يجوز نسبة مثله إلى عليّ رضي اللَّه عنه ولا غيره.

ومنها: الكلام الذي لا يجوز نسبته إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم في حق اليهود مثل قوله: «أنهم يعاملون بالإجلال والإكرام»، وقوله: «السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته»، وقوله: «أحسن اللَّه بكم الجزاء»، وقوله: «وعليه أن يُكرِم محسنكم ويعفو عن مسيئكم» وغير ذلك.

ومنها: أن في الكتاب إسقاط الخراج عنهم مع كونهم في أرض الحجاز، والنبي صلى اللَّه عليه وسلم لم يضع خراجاً قط، وأرض الحجاز لاخراج فيها بحال، والخراج أمرٌ يجب على المسلمين، فكيف يسقط عن أهل الذمة؟

ومنها: أن في بعضها إسقاط الكُلف والسُّخر عنهم، وهذا مما فعله الملوك المتأخرون، لم يشرعه الرسول صلى اللَّه عليه وسلم وخلفاؤه.

وفي بعضها أنه شهد عنده عبداللَّه بن سلام وكعب بن مالك وغيرهما من أحبار اليهود؛ وكعب بن مالك لم يكن من أحبار اليهود فاعتقدوا أنه كعب بن مالك، وذلك لم يكن من الصحابة، وإنما أسلم على عهد عمر رضي اللَّه عنه.

ومنها: أن لفظ الكلام ونظمه ليس من جنس كلام النبي صلى اللَّه

عليه وسلم.

ومنها: أنَّ فيه من الإطالة والحشو وما لا يشبه عهود النبي صلى اللَّه عليه وسلم.

وفيها وجوه أخر متعددة مثل أنَّ هذه العهود لم يذكرها أحد من العلماء المتقدمين قبل ابن شريح، ولا ذكروا أنها رُفعت إلى أحد من ولاة الأمور فعملوا بها، ومثل ذلك مما يتعين شهرته ونقله.

قلت: **ومنها** أن هذا لم يروه أحد من مصنفي كتب السِّير والتاريخ، ولا رواه أحد من أهل الحديث ولا غيرهم البتة، وإنما يعرف من جهة اليهود، ومنهم بدأ وإليهم يعود.

١٨- فصل

[أحكام عبيد أهل الذمة]

وأما العبد فإن كان سيده مسلماً فلا جزية عليه باتفاق أهل العلم، ولو وجبت عليه لوجبت على سيده، فإنه هو الذي يؤديها عنه.

وفي «السنن» و «المسند»[1] من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٢٨٠) وأخرج أبو داود الجملة الأولى منه برقم (٣٠٣٢) والجملة الثانية برقم (٣٠٥٣) وأخرجه أحمد (١/٢٢٣، ٢٨٥)، والبغوي في «شرح السنّة» (١١/١٧٥)، وأبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٩٧)، والبيهقي في «سننه» (٩/١٩٨-١٩٩) من طرق عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس به مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم مرسلاً. =

قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «لا تصلح قبلتان في أرض، وليس على مسلم جزية».

وإن كان العبد لكافرٍ فالمنصوص عن أحمد أنه لا جزية عليه أيضاً: وهو قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر[1]: أجمع كل من [نحفظ] عنه من أهل العلم على أنه[2] لا جزية على العبد.

وقد روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: «لا جزية على عبد»[3] وفي رفعه نظر، وهو ثابت عن ابن عمر. وإن العبد محقون الدم

= قلت: وهي رواية أبي عبيد في «الأموال» (رقم ١٢١) فإنه رواه من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وذكر الجملة الثانية فيه مرسلة.

وكلا الطريقين المرفوع والمرسل ضعيف فمدارهما على قابوس بن أبي ظبيان قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب»: فيه لين.

وضعفه الدارقطني وغيره - كما في «التهذيب» (٨/٢٧٤-٢٧٥) - وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يتفرد عن أبيه بما لا أصل له فربما رفع المراسيل وأسند الموقوف.

وللشطر الأول من الحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح انظرها في فصل (رقم ٧٥).

(١) ذكر قوله الشيخ ابن قدامة المقدسي في «المغني» (١٠/٥٧٧).

(٢) في الأصل «وكأنه» وهو غير مفهوم، وما أثبتناه موافق لما في «المغني» فلعله تصحف منه، وما بين المعكوفتين في الأصل «يحفظ».

(٣) لا أصل له - قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/١٢٣): رُوي مرفوعاً وروي موقوفاً على عمر، ليس له أصل».

والحديث ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٠/٥٧٧) مرفوعاً الى النبي صلى اللّه عليه وسلم، ثم قال: وعن ابن عمر مثله. =

فأشبه النساء والصبيان، ولأنه لا مال له، فهو أسوأ حالاً من الفقير العاجز، ولأنها لو وجبت عليه لوجبت على سيده، إذ هو المؤدي لها عنه، فيجب عليه أكثر من جزية، ولأنه تبع فلم تجب عليه الجزية كذرية الرجل وامرأته، ولأنه مملوك فلم تجب عليه كبهائمه ودوابه.

وعن أحمد رواية أخرى أنها تجب عليه، ونحن نذكر نصوص أحمد من الطريقين:

قال أبو طالب: سألت أبا عبدالله عن العبد النصراني عليه جزية؟ قال: ليس عليه جزية[1].

وقال في موضع آخر: قلت: فالعبد ليس عليه جزية، لنصراني كان أم لمسلم، كما قال أبو محمد[2] رضي الله عنه.

وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن رجل مسلم كاتب عبداً نصرانياً هل تؤخذ من العبد الجزية من مكاتبته؟ فقال: إن العبد ليس عليه جزية، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم[3].

= وهذا عجيب من ابن القيم أن لا يتنبه له بل إنه قوّى الرواية الموقوفة على ابن عمر، ولعله قام بنقله عن «المغني» فهو كثيراً ما ينقل عنه في هذا الكتاب وقد أشرنا في تعليقنا على الكتاب إلى كثير من الفصول التي نقلها كاملة عن «المغني».

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (رقم ٢٨٥).

(٢) أبو محمد هو عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كما جاء مصرحاً به عند أبي بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ١٠٤) لكنني لم أجد فيما وقفت عليه من ترجمة لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه يكنى بأبي محمد.

أما المقصود بقوله: «كما قال أبو محمد رضي الله عنه»، فهو يقصد الحديث السابق الذكر مرفوعاً وموقوفاً على ابن عمر «لا جزية على عبد» وبينا أنه لا أصل له.

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (رقم ٢٨٦).

وقال أحمد: ثنا يزيد، ثنا سعيد عن قتادة عن سفيان العقيلي عن أبي عياض قال: قال عمر بن الخطاب، رضي اللَّه عنه: لا تشتروا من رقيق أهل الذمة ولا مما في أيديهم، لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضاً، ولا يقرَّن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه اللَّه منه[1].

قال حنبل[2]: سمعت أبا عبداللَّه قال: أراد عمر أن يوفر الجزية، لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه، والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم، إذا كانوا عبيداً أخذ منهم جميعاً الجزية.

وقال إسحاق بن منصور[3]: قلت لأبي عبداللَّه: قول عمر «لا تشتروا رقيق أهل الذمة»؟ قال: لأنهم أهل خراج، يؤدي بعضهم عن بعض، فإذا صار إلى المسلم انقطع عنه ذلك.

---

(١) سيأتي تخريجه في باب كراهية الدخول في أرض الخراج.

(٢) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد، له مسائل جيدة حسان مشبعة عن الإمام أحمد، سمع «المسند» منه.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/١٤٣ - رقم ١٨٨).

وقوله هذا أخرجه الخلال في «أحكامه» (ص ٩٩) عقب أثر عمر السابق، وذكره ابن قدامة المقدسي في «المغني» (١٠/٥٧٧) عقب أثر عمر أيضاً، وسيورده المصنف مرة أخرى في معرض حديثه عن كراهية الدخول في أرض الخراج.

(٣) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، تتلمذ على أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وله عنهم مسائل.

وكان ابن القيم رحمه اللَّه إذا ذكر له رواية عن الإمام أحمد يذكر اسمه كاملاً أحياناً كما فعل في هذه الرواية، وأحياناً يقول: ابن منصور، وفي أخرى يقول: الكوسج، هم واحد، فتنبه.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/١١٣ - رقم ١٣٣) و «تهذيب التهذيب» (١/٢١٨).

وقوله هذا أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٢٧١).

١٩- فصل

[حكم من كان بعضه حراً من عبيد أهل الذمة]

ومن بعضه حر، فقياس المذهب أنّ عليه الجزية بقدر ما فيه من الحرية[١].

٢٠- فصل

[العبد من أهل الذمة إن أعتق]

فإن عتق العبد فهل تجب عليه الجزية؟ فيه روايتان عن أحمد:

إحداهما: أن الجزية واجبة عليه سواء كان المعتق مسلماً أو كافراً: وهذا ظاهر المذهب وقول أكثر أهل العلم، منهم الإمام الشافعي وأبو حنيفة والليث بن سعد وسفيان الثوري وغيرهم.

والثانية: لا جزية عليه: ونص عليها في رواية بكر بن محمد عن أبيه أنه قال لأبي عبدالله: النصراني الذي أعتق عليه الجزية؟ قال: ليس عليه جزية، لأن ذمته ذمة مواليه، ليس عليه جزية[٢].

ووهَّن الخلال هذه الرواية[٣] وقال: هذا قول قديم رجع عنه أحمد، والعمل على ما رواه الجماعة.

---

(١) جاء تعليل هذا الحكم عند ابن قدامة في «المغني» (١٠/٥٧٨) فقال: «لأنه حكم يتجزأ يختلف بالرق والحرية».

(٢) «أحكام أهل الملل» (رقم ٢٨٠) للخلال.

(٣) المصدر السابق (ص ١٠٣).

وعن الإمام مالك روايتان أيضاً:

إحداهما: أن عليه الجزية، إن كان المعتق له مسلماً فلا جزية عليه، إنَّ عليه الولاء لسيده، وهو شعبة من الرق، وإنه عبد المسلم.

قلت: وهي مسألة اختلف فيها التابعون، فعمر بن عبدالعزيز أخذ منه الجزية، والشعبي لم ير عليه جزية وقال: ذمته ذمة مولاه، حكاه أحمد عنهما.

٢١- فصل[1]

[العبد من أهل الذمة إن أسلم]

ومن أسلم سقطت عنه الجزية سواء أسلم في أثناء الحول أو بعده.

ولو اجتمعت عليه جزية سنين ثم أسلم سقطت كلها؛ هذا قول فقهاء المدينة وفقهاء الرأي وفقهاء الحديث إلا الشافعي وأصحابه فإنه قال: إن أسلم بعد الحول لم تسقط، لأنه دَيْن استحقه صاحبه واستحق المطالبة به في حال الكفر، فلم تسقط بالإسلام كالخراج وسائر الديون، وله - فيما إذا أسلم في أثناء الحول - قولان:

أحدهما: أنها تسقط.

والثاني: أنها تؤخذ بقسطه، والصحيح الذي لا ينبغي القول بغيره سقوطها، وعليه تدل سنَّة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وسنَّة خلفائه. وذلك من محاسن الإسلام وترغيب الكفار فيه، وإذا كان رسول اللَّه صلى

(١) وازن هذا الفصل بـ «المغني» (١٠/٥٧٨).

اللَّه عليه وسلم يعطي الكفار على الإسلام حتى يسلموا يتألفهم بذلك، فكيف يُنفِّر عن الدخول في الإسلام من أجل دينار؟ فأين هذا من ترك الأموال للدخول في الإسلام؟

قال سفيان الثوري: عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «ليس على مسلم جزية»[1].

قال أبو عبيد: تأويل هذا الحديث: لو أن رجلاً أسلم[2] في آخر السنة وقد وجبت الجزية عليه، أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك، لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون عليه ديناً [كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام][3]. وقد روي عن عمر وعلي وعمر ابن عبدالعزيز ما يحقق هذا المعنى:

حدثنا عبدالرحمن عن حماد بن سلمة عن عبيد اللَّه بن رواحة قال: كنت مع مسروق بالسلسلة فحدثني أن رجلاً من الشعوب - يعني الأعاجم- أسلم، وكانت تؤخذ منه الجزية، فأتى عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه فقال: يا أمير المؤمنين، أسلمت والجزية تؤخذ مني. فقال: لعلك أسلمت متعوذاً؟ فقال: أما في الإسلام ما يُعيذني؟ قال: فكتب أن لا تؤخذ منه

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٢١) وسبق بيان ضعفه في فصل (رقم ١٨).
والحديث ذكره هناك موصولاً؛ فرواه قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما به مرفوعاً.
وقصَّر في هذا الموطن فذكره مرسلاً.

(٢) قوله هذا في «الأموال» (ص ٥٩) ولكنه قال: «أن رجلاً لو أسلم...».

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من «الأموال» (ص ٥٩).

الجزية[1].

وحدثنا هشيم قال: أخبرنا سيار عن الزبير بن عدي قال: أسلم دهقان على عهد علي رضي اللَّه عنه فقال له علي رضي اللَّه عنه: إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك، وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها[2].

وحدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن محمد بن عبيداللَّه الثقفي أن دهقاناً أسلم فقام إلى علي[3] فقال له علي: أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا[4].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٢) ومن طريقه البيهقي (٩/١٩٩) وعبيداللَّه بن رواحة تابعي ثقة بصري له ترجمة في «تعجيل المنفعة».

والأثر حسنه شيخنا الألباني في «الإرواء» (١٢٥٩).

وقوله: لعلك اسلمت متعوذاً: أي لعلك أسلمت فاراً من القتل أو الجزية.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٣) وإسناده منقطع فإن الزبير بن عدي لم يدرك علياً؛ فبين وفاتيهما نحو تسعين عاماً – كما بينه شيخنا الألباني في «الإرواء» (٥/١٠٠) –.

والدِّهقان: بكسر الدال وضمها هو رئيس الإقليم وزعيم فلاحي العجم القوي على التصرف مع حدَّة. (القاموس).

(٣) في الأصل : «عدي» ولعله خطأ مطبعي صوابه ما أثبتناه «علي»، وتصحيحه من «أموال» أبي عبيد (١٢٤).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٤).

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فإن المسعودي واسمه عبدالرحمن بن عبداللَّه بن عتبة بن عبداللَّه ابن مسعود الكوفي صدوق اختلط قبل موته؛ والراوي عنه وهو يزيد بن هارون حدث عنه زمن الاختلاط، قال ابن نمير في ترجمة المسعودي – كما في «التهذيب» (٩/١٩٠– ١٩١)–: «كان ثقة واختلط بآخره سمع منه ابن مهدي ويزيد بن هارون أحاديث مختلطة...» فرُدَّ حديثه. =

وحدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حميد قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا واختتن فلا تأخذوا منه جزية[1].

قال أبو عبيد[2]: «أفلا ترى أن هذه الأحاديث قد تتابعت عن أئمة الهدى بإسقاط الجزية عمن أسلم، ولم ينظروا في أول السنة كان ذلك ولا في آخرها، فهو عندنا على أن الإسلام أهدر ما كان قبله منها، وإنما احتاج الناس إلي هذه الآثار في زمن بني أمية لأنه يروى عنهم، أو عن بعضهم، أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد، يقولون: لا يُسقط إسلام العبد عنه ضريبته، ولهذا اختار من اختار[3] من القراء الخروج عليهم.

وقد روي عن يزيد بن أبي حبيب ما يثبت ما كان من أخذهم اياها:

حدثنا عبدالله بن صالح، ثنا حرملة بن عمران عن يزيد بن أبي حبيب قال: «أعظم ما أتت هذه الأمة بعد نبيها ثلاث خصال: قتلهم عثمان بن

= أما يزيد بن هارون فإنه ثقة متقن عابد من رجال الشيخين كما في «التقريب».

ومحمد بن عبيدالله بن سعيد أبو عون الثقفي الكوفي الأعور ثقة. «التقريب».

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٥).

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

حجاج هو ابن محمد المصيصي الأعور على شرط الشيخين.

وحماد بن سلمة بن دينار البصري ثقة عابد من رجال مسلم. «التقريب».

وحميد هو ابن أبي حميد الطويل على شرط الشيخين.

(٢) قوله هذا في «الأموال» (ص ٦٠).

(٣) في «الأموال» (ص٦٠): (استجاز من استجاز).

عفان، وإحراقهم الكعبة، وأخذهم الجزية من المسلمين»[1].

والجزية وضعت في الأصل إذلالاً للكفار وصغاراً، فلا تجامع الإسلام بوجه، ولأنها عقوبة فتسقط بالإسلام، وإذا كان الإسلام يهدم ما قبله من الشرك والكفر والمعاصي، فكيف لا يهدم ذل الجزية وصغارها؟ وإن المقصود تألف الناس على الإسلام بأنواع الرغبة فكيف لا يتألفون بإسقاط الجزية؟ وكان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يعطي على الإسلام عطاءً لا يعطيه على غيره، وقد جعل اللَّه سبحانه سهماً في الزكاة للمؤلفة قلوبهم، فكيف لا يُسقط عنهم الجزية بإسلامهم؟ وكيف يسلط الكفار أن يتحدثوا بينهم بأن من أسلم منهم أخذ بالضرب والحبس ومنع ما يملكه حتى يعطي ما عليه من الجزية؟

٢٢- فصل
[الكافر إن مات في أثناء الحول]

فإن مات الكافر في أثناء الحول سقطت عنه ولم تؤخذ بقدر ما أدرك منه، وإن مات بعد الحول فذهب الشافعي إلى أنها لا تسقط وتؤخذ من

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٦).

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ عبداللَّه بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث ضعيف من قِبَل حفظه، ضعفه الحافظ الذهبي في «الميزان» (٢/٤٤٠) وضعفه جمع من أهل العلم منهم: الإمام أحمد وابن المديني والنسائي وابن حبان وغيرهم انظر «التهذيب» (٥/٢٢٥/ ترجمة ٤٤٩).

أما حرملة بن عمران التجيبي ثقة على شرط مسلم.

ويزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء ثقة فقيه على شرط الشيخين.

تركته، وهو ظاهر كلام أحمد.

وقال أبو حنيفة: تسقط بالموت، وحكاه أبو الخطاب عن شيخه القاضي.

قال أبو عبيد[1]: «وأما موت الذمي في آخر السنة فقد اختلف فيه:

فحدثنا سعيد بن عُفير عن عبدالله بن لهيعة عن عبدالرحمن بن جُنادة - كاتب حيان بن شُريج - وكان حيان بن شريج بعث إلى عمر بن عبدالعزيز وكتب إليه يستفتيه: أيجعل جزية موتى القبط على أحيائهم؟ فسأل عمر عن ذلك عراك بن مالك، وعبدالرحمن يسمع فقال: ما سمعت لهم بعقد ولا عهد، إنما أُخذوا عنوة بمنزلة الصيد. فكتب عمر إلى حيان بن شريج يأمره أن يجعل جزية الأموات على الأحياء، وكان حيان واليه على مصر[2].

قال: وقد روي من وجه آخر عن معقل بن عبيدالله[3] عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: ليس على من مات ولا من أبق جزية. يقول: لا تؤخذ من ورثته بعد موته، ولا يجعلها بمنزلة الدين، ولا تؤخذ من أهله إذا هرب عنهم

---

(١) في «الأموال» (ص ٦١).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» رقم (١٢٧) وإسناده ضعيف من أجل عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف كما قدمناه في أكثر من موطن.

أما سعيد هو ابن كثير بن عفير ينسب إلى جده من رجال الشيخين.

وعبدالرحمن بن جنادة وحيان بن شريج لم أجد لهما ترجمة.

(٣) ذكره أبو عبيد في «الأموال» عقب الأثر السابق (رقم ١٢٧)، ولم يذكر له إسناد سوى ما نقله عنه ابن القيم رحمه الله؛ ومعقل بن عبيدالله هذا، إن كان الجزري - فيما أظن - فهو صدوق يخطيء كما في «التقريب»، وإن كان غيره فينظر في حاله.

منها لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك».

قال الآخذون لها: هي دَيْن وجب عليه في حياته فلم يسقط بموته، كديون الآدميين.

وقال المسقطون: هي عقوبة، فتسقط بالموت كالحدود، ولأنها صغار وإذلال، فزال بزوال محله. وقولكم: إنها دين فلا تسقط بالموت إنما يتأتى على أصل من لا يسقطها بالإسلام؛ وأما من أسقطها بالإسلام فلا يصح منه هذا الاستدلال، ولا ريب أن الجزية عقوبة وحق عليه، ففيها الأمران، فمن غلَّب جانب العقوبة أسقطها بالموت كما تسقط العقوبات الدنيوية عن الميت؛ ومن غلَّب فيها جانب الدين لم يسقطها. والمسألة تحتمله، واللَّه أعلم.

٢٣- فصل

[إن اجتمعت على الذمي جزية سنين]

فإن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة: تتداخل وتؤخذ منه جزية واحدة، وأجراها مجرى العقوبة، فتتداخل كالحدود. والجمهور جعلوها بمنزلة سائر الحقوق المالية كالدية والزكاة وغيرهما.

وقول الجمهور أصح، إلا أن يناسب التخفيف عنه بترك أداء ما وجب عليه للمسلمين، ولا سيما إذا كان ممن لا يعذر بالتأخير.

ولو قيل بمضاعفته عليه عقوبة له لكان أقوى من القول بسقوطها، واللَّه أعلم.

٢٤- فصل

[حكم بذل الجزية أو الخراج من عين ما نعتقد أنه محرَّم]

وإذا بذلوا ما عليهم من الجزية أو الخراج أو الدية أو الدين أو غيره، من عين ما نعتقد نحن محرماً، ولا يعتقدون تحريمه، كالخمر والخنزير، جاز قبوله منهم: هذا مذهب أحمد وغيره من السلف.

قال الميموني: قرأت على أبي عبدالله: هل على أهل الذمة إذا اتجروا في الخمر و الخنزير العشر؟ أنأخذ منه؟ فأملى علي: قال عمر: ولُّوهم بيعها. لا يكون هذا إلا على الأخذ.

قلت: كيف إسناده؟ قال: إسناده جيد(١).

وقال يعقوب بن بختان: سألت أبا عبدالله عن خنازير أهل الذمة وخمورهم، قال: لا تقتل خنازيرهم فإنَّ لهم عهداً، وألا تؤخذ منهم خمراً ولا خنزيراً يكون لهم بيعها(٢).

وقال عبدالله: قلت لأبي: فإن كان مع النصراني خمر وخنازير، كيف يصنع بها؟ فقال: قال عمر: ولوهم بيعها؛ [وقد قال بعض الناس: يقوم عليهم.] وهوقول شنيع، ولا أراه يعجبني.

وكذلك نقل عنه صالح سواءً(٣).

---

(١) قارن بـ «أحكام أهل الملل» للخلال (رقم ١٧٢-١٧٣).

أما قول عمر فهو في «الأموال» لأبي عبيد (رقم ١٢٨) وسيأتي تخريجه بعد أثر من هذا.

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ١٧٤).

(٣) قولهما عند الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٦٥-٦٦) وما بين المعكوفتين =

وقال أبو عبيد[1]: «باب أخذ الجزية من الخمر والخنازير»: حدثنا عبدالرحمن عن سفيان بن سعيد عن إبراهيم بن عبدالأعلى الجعفي عن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه أن ناساً يأخذون الجزية من الخنازير، وقام بلال فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر رضي اللَّه عنه: لا تفعلوا، ولوهم بيعها[2].

وحدثنا الأنصاري عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد ابن غفلة أن بلالاً قال لعمر: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج. فقال: لا تأخذوها منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن[3].

قال أبو عبيد: «يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤوسهم وخراج أرضيهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها، فهذا الذي أنكره بلال ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا يكون مالاً للمسلمين.

= زيادة من «أحكام أهل الملل» ليست في أصل كتابنا هذا فقمنا بإثباتها لظننا أنها المقصودة بقول الإمام أحمد بعدها: «وهو قول شنيع» واللَّه تعالى أعلى وأعلم.

وعند الخلال قال: (قول بشع) بدلاً من (قول شنيع).

(١) في «الأموال» (ص ٦٢-٦٥).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٢٨) ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٢٩) وابن أبي شيبة (١٠٧٩٩) ورجاله ثقات.

الأنصاري هو محمد بن عبداللَّه بن المثنى، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

ومما يبين ذلك ما حدثني به علي[1] بن معبد عن عبيدالله بن عمرو[2] عن الليث بن أبي سليم أن عمر كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير، ويقضي أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم[3].

قال أبو عبيد: فهو لم يجعلها قصاصاً من الجزية إلا وهو يراها مالاً من أموالهم، فإذا مر الذمي بالخمر والخنازير على العاشر فإنه لا يطيب له أن يعشرها ولا يأخذ ثمن العشر منها، وإن كان الذمي هو المتولي لبيعها أيضاً... وهذا ليس من الباب الأول ولا يشبهه، لأن ذلك حق وجب على رقابهم وأرضيهم، والعشر ها هنا إنما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير أنفسها فلذلك ثمنها لا يطيب، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه»[4].

---

(١) في «الأموال» (ص ٦٣): «ومما يبين ذلك حديث لعمر آخر: حدثني علي».

(٢) في الأصل «عبيدالله بن عمر» وهو خطأ صوابه ما أثبتناه «عبيدالله بن عمرو» وهو الموافق «للأموال» لأبي عبيد، فعبيدالله بن عمر لم يرو عن الليث ولم يرو عنه علي بن معبد وهو متقدم مات سنة بسع وأربعين ومئة، أما عبيدالله بن عمرو روى عن الليث وروى عنه علي ابن معبد وهو متأخر مات سنة ثمانين ومئة، ثقة فقيه ربما وهم أخرج له الستة كما في «التقريب».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» برقم (١٣٠) وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ولم يدرك عمر أيضاً.

أما علي بن معبد بن شداد الرقي ثقة فقيه. «التقريب»، وعبيدالله بن عمرو تقدمت ترجمته آنفاً.

(٤) جزء من حديث صحيح أخرجه أحمد في «المسند» (١/٢٩٣، ٣٢٢) وأبو داود (٣٤٨٨) والبيهقي في «سننه» (٤/١٣-١٤) وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٣٨) من طريق خالد الحذاء عن بركة بن أبي الوليد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى السماء وقال: «قاتل الله اليهود حُرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه». =

قال أبو عبيد: وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه أنه أفتى في مثل هذا بغير ما أفتى به في ذلك، وكذلك عمر بن عبدالعزيز.

ثنا أبو الأسود المصري، حدثنا عبداللَّه بن لهيعة عن عبداللَّه بن هُبيرة الشيباني أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه بأربعين ألف درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر: بعثت إلي بصدقة الخمر، وأنت أحق بها من المهاجرين، وأخبر الناس بذلك، وقال: واللَّه لا أستعملك على شيء بعدها؛ قال: فنزعه[1].

قال: وحدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد الضُّبعي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة: أن ابعث إلي بتفصيل الأموال التي قِبَلك من أين دخلت؛ فكتب إليه بذلك، وصنفه له، فكان فيما كتب إليه: من عشر الخمر أربعة آلاف درهم. قال: فلبثنا ما شاء اللَّه، ثم جاء

= والحديث صححه المصنف نفسه في «زاد المعاد» (٥/٧٤٦).

وأخرج الحديث دون الجملة الأخيرة – وهي التي ذكرها المصنف في كتابنا هذا – البخاري ومسلم في «صحيحيهما».

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٣١)، إلا أنه قال: «فتركه» بدلاً من قوله: «فنزعه».

قلت: وهذا إسناد ضعيف آفته ابن لهيعة ضعيف من قِبَل حفظه وباقي رجاله ثقات.

أبو الأسود المصري اسمه النضر بن عبدالجبار المرادي مشهور بكنيته، ثقة مات سنة تسع عشرة ومائتين. «التقريب».

وعبداللَّه بن هبيرة الشيباني هو ابن أسعد السبئي أبو هبيرة المصري ثقة أخرج له مسلم. «التقريب».

وعتبة بن فرقد بن يربوع السلمي أبو عبداللَّه صحابي، وهو الذي فتح الموصل زمن عمر رضي اللَّه عنه. «التقريب».

جواب كتابه: إنك كتبت إلي تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم، وإن الخمر لا يعشرها مسلم ولا يشتريها ولا يبيعها، فإذا أتاك كتابي هذا فاطلب الرجل فارددها عليه فهو أولى بما كان فيها. فطلب الرجل فردت عليه الأربعة الآلاف وقال، استغفر اللَّه، إني لم أعلم[1].

قال أبو عبيد: فهذا عندي الذي عليه العمل، وإن كان إبراهيم النخعي قد قال غير ذلك.

حدثنا يحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن حماد عن إبراهيم في الذمي يمر بالخمر على العاشر، قال: يضاعف عليه العشور[2].

قال أبو عبيد: وكان أبو حنيفة يقول: إذا مرَّ على العاشر بالخمر والخنازير عشر الخمر ولم يعشر الخنازير؛ سمعت محمد بن الحسن يحدث بذلك عنه.

قال أبو عبيد: وقول الخليفتين عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه وعمر ابن عبدالعزيز رحمه اللَّه أولى بالاتباع ألا يكون على الخمر عشر أيضاً» انتهى.

وهذا الفرق هو محض الفقه، فإنهم إذا تبايعوها فيما بينهم فقد تعاقدوا على ما يعتقدونه مالاً، فإذا أخذناه منهم أخذنا ما هو حلال عندهم،

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٣٢) ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٣٣) ورجال إسناده ثقات غير حماد وهو ابن أبي سليمان فقيه صدوق له أوهام، أخرج له مسلم كما في «التقريب»، وسفيان هو الثوري، وإبراهيم هو بن يزيد النخعي .

وإن كانوا لا يعتقدونه كل سنة كما اكتسبوه بعقود أو مواريث أو أسباب من هبات ووصايا – فغيرها لا يجوز في شرعنا – وعاملونا به أو قضونا إياه مما لنا عليهم، ساغ لنا أخذه، وإن لم يسوَّغ في شرعنا تلك الأسباب التي حدَّها، كما تأخذ المرأة من مهر في عقد نكاح لا نجيزه نحن وهم يعتقدونه نكاحاً، وهذا بخلاف ما سرقوه أو غصبوه أو اكتسبوه بوجه يعتقدون تحريمه كالربا، فإنه حرام عليهم بنص التوراة.

وأما ما منعه الخليفتان فهو فرض العشر على نفس الخمر والخنازير إذا اتَّجروا فيها، فهذا غير أخذ أثمانها منهم إذا كان لنا عليهم ذلك من وجه آخر.

فالفرق بين أن يكون المأخوذ من جهة الخمر والخنازير وبين أن يكون من جهة الجزية والدَّين والدية وغيرها ظاهر، وباللَّه التوفيق.

٢٥- فصل

وأخذ الجزية من أهل الكتاب وحِلُّ ذبائحهم ومناكحتهم مرتب على أديانهم لا على أنسابهم؛ فلا يكشف عن آبائهم هل دخلوا في الدين قبل المبعث أو بعده، ولا قبل النسخ والتبديل ولا بعده، فإن اللَّه سبحانه أقرهم بالجزية ولم يشرط ذلك، وأباح لنا ذبائحهم وأطعمتهم ولم يشرط ذلك في حلها مع العلم بأن كثيراً منهم دخل في دينهم بعد تبديله ونسخه، وكانت المرأة من الأنصار تنذر إن عاش لها ولد أن تهـوِّده، فلما جاء الإسلام أرادوا منع أولادهم من المقام على اليهودية، وإلزامهم بالإسلام، فأنزل اللَّه تعالى:

﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[1] فأمسكوا عنهم[2].

ومعلوم قطعاً أن دخولهم في دين اليهودية كان بعد تبديله، وبعد مجيء المسيح[3]؛ ولم يسأل النبي صلى اللَّه عليه وسلم أحداً ممن أقره بالجزية متى دخل آباؤه في الدِّين ولا من كان يأكل هو وأصحابه من ذبائحهم من اليهود، ولا أحد من خلفائه البتة.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

(٢) انظر هذا الحديث وتخريجه في هذا الفصل، عند ذكر الوجه الثاني عشر في الرد على المنازعين، فإن المصنف ذكره هناك مسنداً، دالاً على من أخرجه.

(٣) بيَّنَ ابن القيم رحمه اللَّه تعالى بياناً شافياً وافياً عن وقت وكيفية وأسباب تبديل الديانتان اليهودية والنصرانية في كتابه الحافل «هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى» ولا بأس في ذكر شيء من ذلك وإن كان فيه شيء من الإطالة وذلك لما فيه من فائدة وللحاجة الملحة له؛ ففيه بيان أن من دخل النصرانية أو اليهودية قبل التبديل هم أقلاء جداً وفي ذلك تعطيل لكثير من أحكام أهل الذمة مثل الجزية ومناكحتهم وحل ذبائحهم.

قال رحمه اللَّه (ص١٠٨-١٠٩): قال بعض علمائهم - أي: اليهود - الراسخين في العلم ممن هداه اللَّه إلى الإسلام: لسنا نرى أن هذه الكفريات كانت في (التوراة) المنزلة على موسى، ولا نقول أيضاً أن اليهود قصدوا تغييرها وإفسادها، بل الحق أولى ما اتُّبِعَ.

قال: ونحن نذكر حقيقة سبب تبديل (التوراة)، فإن علماء القوم وأحبارهم يعلمون أن هذه (التوراة) التي بأيديهم لا يعتقد أحد من علمائهم وأحبارهم أنها عين (التوراة) المنزلة على موسى ابن عمران البتة؛ لأن **موسى صان (التوراة) عن بني إسرائيل ولم يشها فيهم خوفاً من اختلافهم من بعده في تأويل (التوراة) المؤدي إلى انقسامهم أحزاباً، وإنما سلمها إلى عشيرته أولاد لاوي، قال: ودليل ذلك قول (التوراة) ما هذه ترجمته: «وكتب موسى هذه (التوراة) ودفعها إلى أئمة بني لاوي، وكان بنو هارون قضاة اليهود وحكامهم، لأن الإمامة وخدمة القرابين والبيت المقدس كانت فيهم، ولم يُبْدِ موسى لبني إسرائيل من (التوراة) إلا نصف سورة، وقال اللَّه لموسى عن هذه السورة: «وتكون لي هذه السورة شاهدة على بني إسرائيل ولا =**

.....

= **تنسى هذه السورة من أفواه أولادهم» وأما بقية (التوراة) فدفعها إلى أولاد هارون وجعلها فيهم وصانها عمن سواهم، فالأئمة الهارونيون هم الذين كانوا يعرفون (التوراة) ويحفظون أكثرها فقتلهم بختنصر على دم واحد، وأحرق هيكلهم يوم استولى على بيت المقدس، ولم تكن (التوراة) محفوظة على ألسنتهم، بل كان كل واحد من الهارونيين يحفظ فصلاً من (التوراة) فلما رأى عُزَير أن القوم قد أحرق هيكلهم وزالت دولتهم وتفرق جمعهم ورفع كتابهم جمع من محفوظاته ومن الفصول التي يحفظها الكهنة ما لفق منه هذه (التوراة) التي بأيديهم**، ولذلك بالغوا في تعظيم عُزَير غاية المبالغة، وقالوا فيه ماحكاه اللَّه عنهم في كتابه، وزعموا أن النور على الأرض إلى الآن يظهر على قبره عند بطائح العراق، لأنه عمل لهم كتاباً يحفظ دينهم، **فهذه (التوراة) التي بأيديهم على الحقيقة كتاب عُزَير وإن كان فيها أو أكثرها من (التوراة) التي أنزلها اللَّه على موسى.**

قال: وهذا يدل على أن الذي جمع هذه الفصول التي بأيديهم رجل جاهل بصفات الرب تعالى وما ينبغي له وما لا يجوز عليه، فلذلك نَسَبَ إلى الرب تعالى ما يتقدس ويتنزه عنه، وهذا الرجل يعرف عند اليهودية والنصارى بعازر الوراق، ويظن بعض الناس أنه ﴿الَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهَ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٥٩]، ويقول: إنه نبي ولا دليل على هاتين المقدمتين، ويجب التثبت في ذلك نفياً وإثباتاً، فإن كان هذا نبياً واسمه عزير فقد وافق صاحب (التوراة) في الإسم.

وبالجملة: فنحن وكل عاقل نقطع ببراءة (التوراة) التي أنزلها اللَّه على كليمه موسى من هذه الأكاذيب والمستحيلات والترهات.

وقال رحمه اللَّه (ص٤٨-٤٩): وقولهم - أي: اليهود والنصارى - «إن نُسَخ (التوراة) مُتفقة في شرق الأرض وغربها» كذب ظاهر، فهذه (التوراة) التي بأيدي النصارى تخالف (التوراة) التي بأيدي اليهود، والتي بأيدي السامرة تُخالف هذه وهذه، وهذه نسخ (الإنجيل) يخالف بعضها بعضاً ويناقضه، فدعواهم: أن نُسَخَ (التوراة) و (الإنجيل) متفقة شرقاً وغرباً من البهت والكذب الذي يُرَوِّجونه على أشباه الأنعام، حتى أن هذه (التوراة) التي بأيدي اليهود فيها من الزيادة والتحريف والنقصان ما لا يخفى على الراسخين في العلم، وهم يعلمون قطعاً أن ذلك ليس في (التوراة) التي أنزلها اللَّه على موسى ولا في (الإنجيل) الذي أنزله على المسيح، وكيف =

. . . . . .

= يكون في (الإنجيل) الذي أنزل على المسيح «قصة صلبه» وما جرى له، وأنه أصابه كذا وكذا، وصلب يوم كذا وكذا، وأنه قام من القبر بعد ثلاث، وغير ذلك مما هو من كلام شيوخ النصارى، وغايته أن يكون من كلام الحواريين خلطوه (بالإنجيل) وسموا الجميع (إنجيلا)؛ وكذلك كانت «الأناجيل عندهم أربعة» يخالف بعضها بعضا.

ومن بهتهم وكذبهم قولهم: أن (التوراة) التي بأيديهم وأيدي اليهود والسامرة سواء، والنصارى لا يقرون أن (الإنجيل) منزل من عند الله على المسيح وأنه كلام الله؛ بل كل فرقهم مجمعون على أنها أربعة تواريخ ألَّفَها أربعة رجال معروفون في أزمان مختلفة ولا يعرفون (الإنجيل) غير هذا: «**إنجيل» ألفه (مَتَّى) تلميذ المسيح بعد تسع سنين من رفع المسيح** وكُتب بالعبرانية في بلد يهود بالشام، و**(إنجيل) ألَّفَه (مرقس الهاروني) تلميذ (شمعون) بعد ثلاث وعشرين سنة من رفع المسيح**، وكتبه باليونانية في بلاد أنطاكية من بلاد الروم، ويقولون: **أن (شمعون) المذكور هو ألَّفَه ثم محى اسمه من أوله ونسب إلى تلميذه مرقس، و(إنجيل) ألفه لوقا الطبيب الأنطاكي تلميذ شمعون بعد تأليف (مرقس)، و(إنجيل) ألَّفَه (يوحنا) تلميذ المسيح بعدما رفع المسيح ببضع وستين سنة**، كتبه باليونانية، وكل واحد من هذه الأربعة يسمونه (الإنجيل)، وبينها من التفاوت والزيادة والنقصان ما يعلمه الواقف عليها، وبين (توراة) السامرة واليهود والنصارى من ذلك ما يعلمه من وقف عليها، فدعوى الكاذب الباهت «أن نُسخ (التوراة) و (الإنجيل) متفقة شرقاً وغرباً بُعداً وقُرباً» من أعظم الفرية والكذب.

ثم قال رحمه الله (ص ١٨٣-١٨٤): فإذا كانت هذه حال المتقدمين مع قرب زمنهم من أيام المسيح، وبقاء أخيارهم فيهم، والدولة دولتهم، والكلمة لهم، وعلماؤهم إذ ذاك أوفر ما كانوا، واحتفالهم بأمر دينهم واهتمامهم به كما نرى، ثم هم مع ذلك تائهون حائرون بين لاعِن وملعون لا يثبت لهم قدم، ولا يتحصل لهم قول في معرفة معبودهم، بل كلٌّ منهم قد اتخذ إلهه هواه، وباح باللعن والبراءة ممن اتبع سواه، فما الظن بحثالة الماضين، ونفاية الغابرين، وزبالة الحائرين، وذُرِّيَّة الضالين، وقد طال عليهم الأمد، وبعد العهد، وصار دينهم ما يتلقونه عن الرهبان. وقوم إذا كشفت عنهم وجدتهم أشبه شيء بالأنعام، وإن كانوا في صور الأنام، بل هم كما قال تعالى ومن أصدق من الله قيلا: ﴿إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [سورة الفرقان: آية ٤٤]. =

وكيف يمكن العلم بهذا أو يكون شرطاً في حل المناكحة والذبيحة والإقرار بالجزية، ولا سبيل إلى العلم به إلا لمن أحاط بكل شيءٍ علماً؟! وأي شيء يتعلق به من آبائه إذا كان هو على دين باطل لا يقبله اللَّه؟ فسواء كان آباؤه كذلك أو لم يكونوا.

والنبي صلى اللَّه عليه وسلم أخذ الجزية من يهود اليمن وإنما دخلوا في اليهودية بعد المسيح في زمن تُبَّع[1]، وأخذها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وخلفاؤه من بعده من نصارى العرب، ولم يسألوا أحداً منهم عن مبدأ دخوله في النصرانية هل كان قبل المبعث أو بعده، وهل كان بعد النسخ والتبديل أم لا؟

= هذا والكتاب واحد، والرب واحد، والنبي واحد، والدعوى واحدة، وكلهم يتمسك بالمسيح و (إنجيله) وتلاميذه ثم يختلفون فيه هذا الاختلاف المتباين، فمنهم من يقول: (إنه إله)، ومنهم من يقول: (ابن اللَّه)، ومنهم من يقول: (ثالث ثلاثة)؛ ومنهم من يقول: (إنه عبد)، ومنهم من يقول: (إنه أقنوم وطبيعة)، ومنهم من يقول: (أقنومان وطبيعتان)، إلى غير ذلك من المقالات التي حكوها عن أسلافهم، وكل منهم يُكَفِّر صاحبه؛ فلو أن قوماً لم يَعْرِفوا لهم إلهاً ثم عرض عليهم دين النصرانية هكذا لتوقفوا عنه وامتنعوا من قبوله. فوازن بين هذا وبين ما جاء به خاتم الأنبياء والرسل صلوات اللَّه عليه وسلامه تعلم علماً يضارع المحسوسات أو يزيد عليها: إن الدين عند اللَّه الإسلام.

وانظر في المسألة: «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» لشيخ الإسلام ابن تيمية و «إظهار الحق» للشيخ رحمة اللَّه الهندي و «محاضرات في النصرانية» للشيخ محمد أبو زهرة رحمهم اللَّه أجمعين.

(١) تُبَّع هذا أحد ملوك حمير في اليمن واسمه: أسعد أبو كريب بن مليكرب اليماني ذكروا أنه ملك على قومه ثلاثمائة سنة وستاً وعشرين سنة ولم يكن في حمير أطول مدة منه توفي قبل مبعث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بنحو من سبعمائة سنة. =

وقد اختلف كلام الشافعي رحمه اللَّه تعالى في الجزية والمناكحة فقال في «المختصر»[1]: (وأصل ما أبني عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتاب، إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول الفرقان، فلا تقبل ممن بدل يهودية بنصرانية، أو نصرانية بمجوسية، أو مجوسية بنصرانية، أو بغير الإسلام؛ وإنما أذن اللَّه عزَّ وجلَّ بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد صلى اللَّه عليه وسلم وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعده، فإن أقام على ما كان عليه، وإلا نُبذ إليه عهده وأخرج من بلاد الإسلام بماله، وصار حرباً، ومن بدل دينه من كتابيّة لم يحل نكاحها).

= وتبع هم أهل حمير وكانت سبأ كلما ملك فيهم رجل سموه تُبَّعاً كما يقال: كسرى لمن ملك الفرس وقيصر لمن ملك الروم.

واتفق على أن تُبَّعاً هذا خرج من اليمن حتى وصل إلى سمرقند ثم مر بالمدينة أيام الجاهلية فاستصحب معه حبرين من أحبار يهود إلى بلاد اليمن وفي طريقه مرّ بمكة وأراد هدمها ولكن نهاه الحبرين فعظمها وطاف بها وكساها ثم كرّ راجعاً إلى اليمن ودعا أهلها إلى التهود معه وكان إذ ذاك دين موسى عليه الصلاة والسلام فيه من يكون على الهداية قبل بعثه المسيح عليه الصلاة والسلام فتهود معه عامة أهل اليمن.

بتلخيص من «تفسير ابن كثير» (١٥٥/٣)، وانظر ترجمة واسعة لتبع هذا في «تاريخ ابن عساكر» كما ذكر ذلك الحافظ ابن كثير في «تفسيره».

وجاء ذكر لتبع هذا في الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤٠/٥) من حديث سهل بن سعد قال: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول:«لا تسبوا تبعاً فإنه قد كان أسلم».

ورواه ابن عساكر في «تاريخه» والخطيب البغدادي في «تاريخه» من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما.

(١) يعني بكتاب «المختصر» كتاب «مختصر المزني» لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمه اللَّه تعالى، له ترجمة في «طبقات الشافعيين». =

قال المزني: قد قال في كتاب «النكاح»[1]: (إذا بدلت بدين يحل نكاح أهله فهو حلال)، وهذا عندي أشبه.

وقال ابن عباس رضي اللَّه عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[2]: فمن دان منهم دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواء عندي في القياس. وباللَّه التوفيق».

قال المنازعون له: الكلام على هذا من وجوه:

أحدها: أن يقال: الأصل الذي تبني عليه لا بد أن يكون معلوماً ثبوته بكتاب اللَّه أو سنَّة رسوله صلى اللّه عليه وسلم نصاً أو استنباطاً، فأين في كتاب اللَّه عزَّ وجلَّ أو سنَّة رسوله أن الجزية لا تقبل ممن دان بدين إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول الفرقان؟ وأين يستنبط ذلك منهما أو من أحدهما فيكون أصلاً منصوصاً أو مستنبطاً؟

= أما كتابه «المختصر» فهو مطبوع في آخر كتاب «الأم» للإمام الشافعي انظر قوله هذا فيه (٣٨٧/٨).

(١) لعله يقصد بكتاب النكاح هذا مبحث النكاح من كتابه «الأم» فلا أعلم عن وجود كتاب مفرد للإمام الشافعي يسمى بـ «النكاح» فقد درج أهل العلم في تصانيفهم على تقسيم كتبهم إلى مباحث متعددة يسمون كل مبحث كتاب مثل: (كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب النكاح...)

وعندما بحثت عن قوله هذا في كتاب النكاح من كتابه «الأم» (٩/٥) وجدت فيه ما نصه: «وإذا نكح المسلم الكتابية فارتدت إلى مجوسية أو دين غير دين أهل الكتاب فإن رجعت إلى الإسلام أو إلى دين أهل الكتاب قبل انقضاء العدة فهما على النكاح وإن لم ترجع حتى تنقضي العدة فقد انقطعت العصمة بينها وبين الزوج».

(٢) سورة المائدة: الآية ٥١.

الثاني: أن سكوت القرآن والسنَّة عن اعتبار ذلك في جميع المواضع، وعن الإيماء إليه والدلالة عليه، دليل على عدم اعتباره.

الثالث: أن إطلاقهما وعمومهما المطردين في جميع المواضع متناول لكل من اتصف بتلك الصفة، ولم يَرِدْ فيهما موضع واحد مخصص ولا مقيد، فيجب التمسك بالعام حتى يقوم دليل على تخصيصه.

الرابع: أن عمل النبي صلى اللَّه عليه وسلم وسيرته في أهل الكتاب بعد نزول الآية مبين أنَّه المراد منهما، وقد علم أنه صلى اللَّه عليه وسلم لم يَبْنِ في أخذ الجزية وحل الذبائح والنكاح إلا على مجرد دينهم لا على آبائهم وأنسابهم.

الخامس: أنه سبحانه قد حكم، ولا أحسن من حكمه، أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[1] فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم، وهذا عام خُصَّ منه من يتولاهم ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام، فإنه لا يقر ولا تُقبَل منه الجزية، بل إمَّا الإسلام أو السيف، فإنه مرتد بالنص والإجماع؛ ولا يصح إلحاق من دخل في دينهم من الكفار قبل التزام الإسلام بمن دخل فيه من المسلمين.

يوضحه الوجه السادس: أن من دان بدينهم من الكفار بعد نزول الفرقان فقد انتقل من دينه إلى دين خير منه وإن كانا جميعاً باطلين.

وأما المسلم فإنه قد انتقل من دين الحق إلى الدين الباطل بعد إقراره

---

(١) سورة المائدة: الآية ٥١.

بصحة ما كان عليه وبطلان ما انتقل إليه، فلا يُـقَـرّ.

السابع: أن دين أهل الكتاب قد صار باطلاً بمبعث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فلا فرق بين من اختاره بنفسه ممن لم يتقدم دخول آبائه فيه قبل ذلك وبين من دخل فيه ممن تقدم دخول آبائه فيه، فإن كل واحد منهما اختار ديناً باطلاً، وما على الرجل من أبيه؟ وأي شيء يتعلق به منه؟

الثامن: أن تبعيَّته لأبيه منقطعة ببلوغه، بحيث صار مستقلاً بنفسه في جميع الأحكام، فما بال تبعيَّـة الأب بعد البلوغ أثرت في إقراره على دين باطل قد قطع الإسلام تبعيَّته فيه؟

التاسع: أن ذلك الدين قد علم بطلانه ونسخه قطعاً بمجيء المسيح، فقد أقر على دين دخل فيه آباؤه بعد نسخه وتبديله.

العاشر: أن نسبة من دخل في اليهودية بعد بعث المسيح، وترك دين المسيح، كنسبة من دخل في النصرانية بعد مبعث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، إذ كلاهما دخل في دين باطل منسوخ.

الحادي عشر: أن آباء هذا الكتابي لو أدركوا دين الإسلام فدخلوا فيه، وأقام هو على دينه بعد بلوغه، لأقررناه ولم نتعرض له مع اعتراف آبائه ببطلان دينهم الذي كانوا عليه، فإذا أُقر على دين قد اعترف آباؤه ببطلانه فكيف لا يُـقَـرُّ على دين دخل آباؤه فيه وهم معتقدون صحته؟!

الثاني عشر: أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قبل أن يُـؤْمَر بالجهاد كان يقرُّ الناس على ما هم عليه، ويدعوهم إلى الإسلام؛ بل كانت المرأة تُـسْـلِم

وزوجها كافر، فلا يُفرِّق الإسلام بينهما[1]، ولم ينزل تحريم المسلمة على الكافر إلا بعد صلح الحديبية[2]، وكان النبي صلى اللَّه عليه وسلم مع الناس

---

(١) ويدل عليه حادثة أبي العاص بن الربيع زوج ابنة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم زينب رضي اللَّه عنها، وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه، كما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٦٩٢) وأحمد (٦/٢٧٦) عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، قالت: فلما رآها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، رقَّ لها رقَّة شديدة، وقال: «إن رأيتم أن تُطْلِقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها» فقالوا: نعم... الحديث.

فهذا الحديث يدل على أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم لم يفرق بين ابنته المسلمة وزوجها الكافر.

وانظر ما سيورده المصنف من أحاديث في هذه المسألة في فصل رقم (١١٣- وما بعده).

(٢) أما تحريم نساء المسلمين على الكفار فقد جاء مصرحاً به في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [سورة التحريم:آية ١٠].

أما عن تاريخ نزول هذه الآية وبيان أنها نزلت بعد صلح الحديبية يبين ذلك الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٧/٤٥٣-٤٥٤) من حديث مروان بن الحكم والمسور ابن مخرمة قالا: «لما كاتب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة، وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال: لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخلَّيت بيننا وبينه، وأبى سهيل أن يقاضي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلا على ذلك، فكره المؤمنون ذلك وامعضوا فتكلموا فيه، فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلا على ذلك كاتبه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فرد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً، وجاءت المؤمنات مهاجرات فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وهي =

في الدعوة مراتب، فإنه أُمر أولاً أن يقرأ باسم ربه، ثم أُمر ثانياً أن يقوم نذيراً فأُمر بإنذار عشيرته وقومه ودعوتهم إلى اللَّه تعالى، ثم أُمر بإنذار الناس والصبر والعفو والهجر لمن آذاه، ثم أُمر بالهجرة، ثم أُمربقتال من قاتله، ثم أُمر بالجهاد العام، ثم بضرب الجزية على أهل الكتاب فضربها عليهم، وألحق بهم المجوس، وكانت العرب من عبَّاد الأوثان قد دخلوا كلهم في الدين، وكان صلى اللَّه عليه وسلم يقرُّ الناس على ما هم عليه حتى يأتيه الأمر من اللَّه بما يأخذهم به ويفعله معهم؛ فلما جاءه أمره بالهجرة بادر إلى امتثاله، ثم جاءه الأمر بالجهاد فقام به حقَّ القيام، ثم جاءه الأمر بالتفريق بين المؤمنات والكفار في النكاح، ثم جاءه الأمر بصلح الكفار بتوادعهم، ثم جاءه الأمر بأخذ الجزية منهم وإقرارهم على دينهم، ولا يتعرض لهم ما لم ينقصوه شيئاً مما شرط عليهم، فلم يكن قبل الهجرة والجهاد يمنع من أراد التهود أو التنصر من أهل الأوثان؛ فلما عَلَت كلمة الإسلام وصار للمسلمين الغلبةُ والقهر منع من أراد منهم التهود أو التنصر بعد أن أقرَّ بالإسلام وأمر بقتله إن لم يراجع دين الإسلام، ولم يمنع يهودياً من نصرانية، ولا نصرانياً من يهودية، كما منع المسلم منهما.

وقد علم صلى اللَّه عليه وسلم أن من أبناء الأنصار من دخل في اليهودية بعد النسخ والتبديل، كما روى أبو داود في «سننه»[1] عن ابن

= عاتق، فجاء أهلها يسألون رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أن يرجعها إليهم، حتى أنزل اللَّه تعالى في المؤمنات ما أنزل».

أي آية الامتحان وتحريم المسلمات على المشركين.

قوله: «وآمْعِضوا»: أغضبهم وأوجعهم. «القاموس».

(١) برقم (٢٦٨٢) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٠) والبيهقي في «سننه» =

عباس رضي اللَّه عنهما قال: «كانت المرأة تكون مِقلاتاً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولدٌ أن تهوِّده، فلمَّا أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾.

قال أبو داود: المقلات التي لا يعيش لها ولد[1]».

وهو يدل على أن من تهودَ، وإن كان أصله غير يهودي، فإنه مثلهم، والنبي صلى اللَّه عليه وسلم لم يمنع قبل فرض الجهاد ولا بعده وثنياً دخل في دين أهل الكتاب، بل ولا يهودياً تنصر، أو نصرانياً تهوَّد، أو مجوسياً دخل في التهود والتنصر؛ بل جمهور الفقهاء اليوم يقرونه على ذلك كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه؛ وعنه رواية ثانية: لا يقبل منه إلا الإسلام؛ وعنه رواية ثالثة: لا يقبل منه إلا الإسلام أو دينه الأول إن كان ديناً يقرُّ أهله عليه.

الثالث عشر: أنه لو لم يعرف له أبٌ لكونه لقيطاً أو انقطع نسبه من أبيه بكونه ولد زنى، فإن ذلك لا يمنع اعتباره في دينه بنفسه، ولو كان من شرط ذلك دخول آبائه في الدين قبل النسخ و التبديل، لم يثبت لهذا حكم

= (١٨٦/٩) وابن جرير في «تفسيره» (١٤/٣) من طرق عن شعبة عن أبي بشير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

قلت: وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه البيهقي (١٨٦/٩) من طريق أبي عوانة عن أبي بشير عن سعيد بن جبير به مرسلاً.

(١) الْمِقْلات؛ بالتاء الطويلة أصلها القَلت وهي الهلاك، والمقلات: ناقة تضع واحداً ثم لا تحمل وامرأة لا يعيش لها ولد. «القاموس».

دينه ولم يقرَّ عليه لعَدْمِ أبيه حساً وشرعاً، إذ تبعيَّته هنا منتفية، وإنما له حكم نفسه.

ولهذا قال الإمام أحمد ومن تبعه: إنه يحكم بإسلامه في هذه المواضع وفيما إذا مات أبواه أو أحدهما، وهو دون البلوغ، لأنه إنما كان كافراً تبعاً لهما، وإلا فهو على الفطرة الأصلية، فإذا لم يكن له من يتبعه على دينه كان مسلماً، لأن مقتضى الفطرة موجود، والمغير لها مفقود، فأحمد اعتبر في بقائه على دينه وجود أبويه لتتحقق التبعية؛ والشافعي لم يعتبر بقاء الأبوين ولا وجودهما في كونه تبعاً لهما، فإذا كان قد أقره على الدين الباطل حيث لا تتحقق تبعية الأبوين عُلم أن إقراره لم يكن لأجل آبائه، وهو ظاهر.

الرابع عشر: قوله:[1] «وإنما أذن اللَّه تعالى بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد صلى اللَّه عليه وسلم، وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعده».

فيقال: إن أريد بما دانوا به قبل محمد صلى اللَّه عليه وسلم فذلك إنما هو قبل مبعث المسيح، فلا تقبل من يهودي جزيةٌ إلا أن يُعلم أن آباءه توارثوا اليهودية قبل مبعث المسيح فإنها بطلت بمبعثه كما بطلت هي والنصرانية وسائر الأديان بمبعث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم.

وإن أريد به ما دانوا به قبل مبعثه وإن كان باطلاً منسوخاً فما الفرق بين ذلك وبين ما دانوا به بعد المبعث قبل أن تبلغهم الدعوة وتقوم عليهم الحجة؟ فإنك إنما اعتبرت وقت مبعثه خاصة.

---

(١) أي قول الإمام الشافعي الذي نقله عنه المزني في «مختصره» وقد تقدم قريباً.

وإن أريد به ما دانوا به قبل قيام الحجة عليهم انتقض ذلك من وجهين:

أحدهما: أنك لم تعتبر ذلك وإنما اعتبرت نفس المبعث.

الثاني: أن الدين إذا كان باطلاً قبل المبعث لم يكن لتمسك الآباء به أثرٌ في إقرار الأبناء.

الخامس عشر: أنهم إذا دانوا بدين قد أُقِرَّ أهله عليه بعد المبعث مع بطلانه قطعاً، فقد أُقِرُّوا على دين مبدَّل منسوخ، وأخذت منهم الجزية عليه.

السادس عشر: أن قوله: «بخلاف ما أحدثوا من الدين بعده» يشعر بأنه كان صحيحاً إلى زمن المبعث، فأحدثوا بعد المبعث ديناً آخر غيره، فكذلك لا يقرون عليه، وهذا خلاف الواقع فإنهم كانو ا قد أحدثوا وبدلوا قبل مبعث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فلما بعث صلى اللَّه عليه وسلم استمروا على ذلك الإحداث والتبديل، وانضاف إليه إحداث آخر وتبديل آخر، فلم يكن دينهم قبل المبعث سالماً من الإحداث والتبديل، بل كان كله قد انتقض إلا الشيء القليل منه[1].

السابع عشر: قوله: «فإن أقام على ما كان عليه، وإلا نبذ إليه عهده» فيقال: متى سار رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وخلفاؤه في أهل الذمة هذه السيرة؟ ومتى قال هو أو أحدٌ من خلفائه ليهودي أو نصراني: متى دخل آباؤك في الدين؟ فإن كانوا دخلوا فيه قبل مبعثي، وإلا نبذت إليك

---

(١) انظر ما قدمنا من بيان تاريخ تبديل الديانة اليهودية والنصرانية في تعليقنا على الفصل (رقم ٢٥).

العهد! وأيضاً فإن الذي كان عليه باطلٌ قطعاً، سواء أدرك آباؤه حقه أو لم يدركوه، فهو مقيم على ما كان عليه آباؤه من الباطل.

الثامن عشر: أن إقـراره بين أظهر المسلمين على باطـل دينـه بالجزيـة والذل والصغار، والتزام أحكام الملة، وكف شره عن المسلمين، خير وأنفع للمسلمين من أن يخرج بماله إلى بلاد الكفار المحاربين، فيكون قوة للكفار، محارباً للإسلام، ممتنعاً من أداء الجزية وجريان أحكام الملة عليه مع إقامته على الدين الباطل.

التاسـع عشـر: قوله: «ومن بـدَّل دينه من كتابيـة لم يحـل نكاحهـا» فيقال: إذا كان العلم بكون الكتابية دخل آباؤها في الدين قبل النسخ والتبديل شرطاً في حل نكاحها لم يحلَّ نكاح امرأة من أهل الكتاب حتى يعرف أن آباءها كانوا كذلك – وهذا لا سبيل إلى العلم به إلا من جهتهم – وخبرُهُم لا يقبل في ذلك، والمسلمون لا علم لهم بذلك، فلا يحل نكاح امرأة كتابية أصلاً؛ وهذا خلاف نص القرآن!

ولا يقال: من لم يُعْلم حال أبويها جاز نكاحها، فإنَّ شرط الحلِّ إذا لم يُعلْم ثبوته امتنع ثبوت الحل، والصحابة رضي اللَّه عنهم تزوجوا منهم، ولم يسألوا عن ذلك.

وقد ألزم الـمُزني الشافعيَّ بالنكاح فقال الشافعي في كتاب «النكاح»[1]: «إذا بدَّلت بدين يحل نكاح أهله فهو حلال»، قال المزني: وهذا عندي أشبه. ثم احتجَّ بقول ابن عباس رضي اللَّه عنهما في تأويل قوله

(١) انظر ما تقدم في أوائل هذا الفصل.

تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، وهذا من أحسن الاحتجاج.

ثم قال المزني: فمن دان منهم دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواء عندي في القياس.

الوجه العشرون: أنه لو صح اشتراط ذلك الشرط لم يُبح لنا ذبيحة أحد من أهل الكتاب، لأنا لا نعلم متى دخل آباؤه في الدين؛ والجهل بوجود الشرط كالعلم بانتفائه في امتناع ثبوت الحكم قبل تحققه.

وقد قال الشافعي رحمه اللَّه[1]: «تنصرت قبائل من العرب قبل أن يبعث اللَّه محمداً صلى اللَّه عليه وسلم وينزل عليه الفرقان، فدانت بدين أهل الكتاب، فأخذ عليه الصلاة والسلام الجزية من أكيدر دومة، وهو رجل يقال: من غسان أو كِندة، ومن أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب؛ ومن أهل نجران وفيهم عرب؛ فدلَّ ما وصفت على أنَّ الجزية ليست على الأحساب وإنما هي على الأديان»، فقد صرَّح رحمه اللَّه تعالى بعدم اعتبار الأنساب في الجزية، وأخبر أنها على الأديان، ومعلومٌ أن هذا لا فرق بينه وبين أن يكون الآباء دانوا بالدين قبل تبديله أو لم يكونوا كذلك، وكون الآباء قد دخلوا في الدين قبل نزول القرآن، بعد بطلانه وتبديله، لا أثر له، فإنَّهم بين المبعث وضرب الجزية كانوا قد دخلوا في دين يقرون عليه.

ونكتة المسألة أنهم بعد المبعث، وإن دخلوا في دين باطل، قد دخلوا في دين يُقرون عليه، وذلك قبل الأمر بالجهاد.

---

(١) نقل قول الإمام الشافعي هذا المزني في «مختصره» وهو مطبوع في آخر الكتاب «الأم» انظر فيه (٨/٣٨٤).

فهذه الوجوه ونحوها، وإن كانت مبطلة لهذا الأصل، فإنها من أصول الشافعي رحمه اللَّه تعالى وقواعده: فمن كلامه وكلام أمثاله الأئمة استفدناها، ومنه ومنهم تعلمناها، ولم نخرج فيها عن أصوله وقواعده. وليس المعتنون بالوجوه والطرق، واختلاف المنتسبين إليه، والاعتناء بعباراتهم أقرب إليه منا، ولا أولى به؛ بل هذه طريقته وأصوله التي أوصى بها أصحابه، فمن وافقه في نفس أصوله أحقُّ به ممن أعرض عنها، واللَّه المستعان.

وقد قال أبو المعالي الجويني في «نهايته»[1]، بعد أن حكى كلام بعض أصحاب الشافعي: «إن من تنصر أو تهوَّد بعد تبديل الدينين، وتغيير الكتابين، قبل مبعث نبينا صلى اللَّه عليه وسلم نُظر؛ فإن تمسك بالدين غير مبدل، وحذف التبديل، ثم أدركه الإسلام قبلت الجزية منه؛ وإن دخل في الدين المبدل ثم أدركه الإسلام لم يقبل منه، وإن كان ذلك قبل المبعث.

وهل يقبل من أولاده؟ فيه وجهان مبنيان على أن الجزية هل تؤخذ من أولاد المرتدين؟ قال: «وهذا كلام مختلط لا تعويل عليه، والمذهب القطع بأخذ الجزية ممن تمسك بالدين المبدل قبل المبعث وأدركه الإسلام، نظراً إلى

---

(١) يعني «نهاية المطلب في دراية المذهب» وهي مخطوطة في فقه الشافعية، تقع في اثني عشر مجلداً.

وأبو المعالي الجويني هو عبدالملك بن عبداللَّه الذي يعد من أعلم المتأخرين بمذهب الإمام الشافعي، وكان من أصحابه، يُنسب إلى جوين، من نواحي نيسابور، ويلقب بإمام الحرمين لمجاورته إياهما، توفي سنة (٤٧٨هـ) رحمه اللَّه تعالى.

انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» للسبكي (٢٤٩/٣) و «وفيات الأعيان» (٢٧٨/١). (ص- بتصرف).

تغليب الحقن، وإذا تعلق بالكتاب فليس كله مبدلاً، وغير المبدل منه ينتصب شبهة في جواز حقن دمه بالجزية، إذ ذاك لا ينحط عن الشبهة التي تعلق بها المجوس فلا ينبغي أن يعتد بهذا، بل الوجه القطع بقبول الجزية كما قدمنا» انتهى.

وهذا الذي ذكره في غاية القوة، وما ذكره من حكى كلامه مخالف للمعلوم المقطوع به من سنَّة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، وبقي عليه درجة واحدة، وهي القطع بأخذها ممن تهود بعد المبعث قبل الأمر بالقتال، إذ كانوا مُـقَرِّين على دينهم، فقد دخل في دين باطل يُـقَـرُّ أهله عليه، كما تقدم.

٢٦- فصل
في بني تغلب وأحكامهم

بنو تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزار، من صميم العرب[١]، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، وكانوا قبيلة عظيمة لهم شوكة قوية، واستمروا على ذلك حتى جاء الإسلام فصولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم عوضاً من الجزية، واختلفت الرواية متى صولحوا.

ففي «سنن أبي داود»[٢] من حديث إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن

---

(١) وهي قبيلة عظيمة، كانت ذات قوة وشوكة، وكانت مساكنها بلاد تغلب بالجزيرة الفراتية بجهات سنجار ونصيبين، وتعرف بديار ربيعة - ذكره عمر رضا كحالة في «معجم قبائل العرب» (١/١٢٠).

(٢) برقم (٣٠٤٠) من طريق العباس بن عبدالعظيم حدثني عبدالرحمن بن هانيء أبو نعيم النخعي أخبرنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر به.

زاد في «عون المعبود» (٨/٢٩٠) في آخره: «وهو عند بعض الناس شبه المتروك وأنكروا هذا الحديث على عبدالرحمن بن هانيء».

وعبدالرحمن هذا له ترجمة في «تهذيب التهذيب» (٦/٢٥٩-٢٦٠) قال عنه أحمد: ليس بشيء، وكذَّبه يحيى بن معين، وضعفه أبو داود والنسائي.

وفي سنده أيضاً شريك بن عبدالله النخعي وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة

وفي سنده أيضاً إبراهيم بن المهاجر ضعيف كما ذكره ابن القيم رحمه الله فيما يأتي، وانظر ترجمته في التعليق الآتي.

أما العباس بن عبدالعظيم العنبري فهو ثقة حافظ كما في «التقريب».

وزياد بن حُدير ثقة، انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٣/٣١٢) وقال الحافظ في ترجمته: روى له أبو داود حديثاً واحداً لعلي في نصارى تغلب وقال: منكر. =

حدير قال: قال علي: «لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة، ولأسبين الذُّرِّيَّة، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى اللَّه عليه وسلم ألا يُنَصِّرُوا أبناءهم».

لكن قال أبو داود: «هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد بن حنبل أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً».

وقال أبو علي اللؤلؤي: «لم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية» انتهى.

وإبراهيم بن مهاجر ضعفه غير واحد[1]، والمشهور أن عمر هو الذي صالحهم.

قال أبو عبيد[2]: «ثنا أبو معاوية، ثنا أبو إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كُردوس قال: صالحت عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه عن بني

= وزياد هذا أول من عشَّر في الإسلام كما جاء مصرحاً به عند يحيى بن آدم في «الخراج» (رقم ٢٠٤) وأبو يوسف في «خراجه» (ص ١٢٠-١٢١) لكن الذي أخبر بذلك إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف، انظرالتعليق الآتي.

(١) إبراهيم بن مهاجر تكلم فيه غير واحد من الأئمة منهم: أحمد والنسائي وابن حبان والدارقطني وأبو حاتم.

انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١/١٤٦) و «الجرح والتعديل» (٢/١٣٢-١٣٣).

(٢) في «الأموال» (رقم ٧٠) وأخرجه يحيى بن آدم في «خراجه» (٢٠٨) من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه يحيى بن آدم أيضاً (برقم ٢٠٦) من طريق أبي بكر عن أبي إسحاق الشيباني به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٥٨١) من طريق علي بن مسهر عن الشيباني به.

والحديث ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٦/١١١-١١٢) وقال: واحتجوا بخبر واهي مضطرب في غاية الاضطراب، ورويناه من طريق أبي إسحاق الشيباني عن السفاح بن مطر وذكره. =

تغلب – بعدما قطعوا الفرات، وأرادوا أن يلحقوا بالروم – على ألا يصبغوا صبياً[1]، ولا يُكْـرَهُـوا على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفاً من كل عشرين درهماً درهم. فكان داود يقول: ليس لبني تغلب ذمة، قد صبغوا في دينهم».

قال أبو عبيد: قوله: «لا يصبغوا في دينهم» يعني لا ينصِّروا أولادهم.

قال أبو عبيد: وكان عبدالسلام بن حرب الملائي يزيد في إسناد هذا

= السَّفَّـاح بن مطر الشيباني ذكره ابن حبان في «ثقاته» – كما في «تهذيب التهذيب» (٩٤/٤).

وداود بن كردوس قال الذهبي عنه في «ميزان الاعتدال» (١٩/٢): «مجهول، له عن عمر ابن الخطاب» – أي رواية –.

وقع في رواية أبي عبيد في «الأموال» أن داود بن كردوس قال: (صالحت عمر) مخبراً عن نفسه، ويظهر لي أن هذا خطأ فقد جاء في روايتي يحيى بن آدم وابن أبي شيبة بسنديهما إلى داود أنه قال: (صالح عمر).

ويشهد لما ذكرت رواية يحيى ابن آدم في «خراجه» (٢٠٧) وأبو يوسف في «الخراج» (ص١٢٠) عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه... الحديث. وهي الرواية الآتية عند المصنف، نقلاً عن أبي عبيد في «الأموال» (ص ٣٦).

وقع عند أبي يوسف (عمارة بن النعمان التغلبي بدلاً من عبادة بن النعمان).

وكذا ذكره ابن حزم في «المحلى» (١١٢/٦) فقال: داود بن كردوس عن عمارة بن النعمان.

ولم أجد لعمارة هذا ترجمة سوى ما ذكره أبو يوسف في روايته من نسبته إلى بني تغلب.

(١) في «الأموال» يصبغوا صبيانهم.

والصبغ الغمس، والمقصود غمسهم أولادهم في الماء وهو ما يعرف بالتعميد عند النصارى حتى ينصروا أبنائهم كما قال أبو عبيد.

الحديث بلغني ذلك عنه عن الشيباني عن السفاح عن داود عن عبادة بن النعمان عن عمر[1].

وحدثني سعيد بن سليمان عن هُشيم قال: ثنا مغيرة عن السفاح بن المثنى عن زرعة بن النعمان - أو النعمان بن زرعة - أنه سأل عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، وكلمه في نصارى بني تغلب، وكان عمر رضي اللَّه عنه قد همَّ أن يأخذ منهم الجزية، فتفرقوا في البلاد، فقال النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواشٍ، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، فصالحهم عمر رضي اللَّه عنه على أن أضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم ألا ينصروا أولادهم.

قال مغيرة: فحُدثت أن علياً قال: لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي: لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة حين نَصَّرُوا أولادهم[2].

---

(١) في «الأموال» (ص ٣٦)، وفي «الخراج» لأبي يوسف، و «الخراج» ليحيى بن آدم.
وانظر ما تقدم في تخريج الأثر السابق.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧١) وذكره ابن حزم في «المحلى» (١١٢/٦).
والسفاح بن المثنى: لم أجد من يسمى بالسفاح بن المثنى فلعله السفاح بن مطر السابق الذكر في الرواية السابقة وتصحف هنا الى السفاح بن المثنى.
أما زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة فلم أعثر له على ترجمة، فيما وقفت عليه من كتب الرجال. والحديث نقله العظيم آبادي في «شرحه لسنن أبي داود» (٢٩٠/٨) وذكر أنه النعمان بن زرعة، وهو الآخر لم أجد له ترجمة.
أما قول علي في آخر الحديث فقد رواه أبو داود من طريق آخر تقدم تخريجه في هذا الباب.

وحدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن زياد بن حُدير: أن عمر رضي اللَّه عنه أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر(١).

قال أبو عبيد: «والحديث الأول - حديث داود بن كردوس وزرعة - هو الذي عليه العمل: أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين، ألا تسمعه يقول: من كل عشرين درهماً درهم؟ وإنما يؤخذ من المسلمين إذا مروا بأموالهم على العاشر من كل أربعين درهماً درهم، فذلك ضِعف هذا، وهو المضاعف الذي اشترط عمر عليهم، وكذلك سائر أموالهم من المواشي والأرضين يكون عليها في تأويل هذا الحديث الضعف أيضاً، فيكون في كل خمس من الإبل شاتان، وفي العشر أربع شياه ثم على هذا ما زادت، وكذلك الغنم والبقر؛ وعلى هذا الحب والثمار؛ فيكون ما سقته السماء فيه عشران، وفيما سقي بالغرب عشر، وفي حديث عمر رضي اللَّه عنه وشرطه عليهم: أن يكون على أموال نسائهم وصبيانهم مثلما على أموال رجالهم. وكذلك يقول أهل الحجاز». انتهى (٢).

فهذا الذي فعله عمر رضي اللَّه عنه وافقه عليه جميع الصحابة والفقهاء بعدهم.

ويروى عن عمر بن عبدالعزيز أنه أبى عليهم إلا الجزية وقال: «لا واللَّه

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٥٨٠).
وفي سنده إبراهيم هو ابن المهاجر ضعيف، تقدمت ترجمته آنفاً.
(٢) من «الأموال» (ص ٣٦-٣٧).

إلا الجزية! وإلا فقد آذنتم بالحرب»[1].

ولعله رأى أن شوكتهم ضعفت، ولم يخف منهم ما خاف عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، فإن عمر رضي اللَّه عنه كان بعد مشغولاً بقتال الكفار وفتح البلاد، فلم يأمن أن يلحقوا بعدوه فيقوونهم عليه، وعمر [بن عبدالعزيز] أمن ذلك.

وأما علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه فقال: «لئن بقيت لهم لأقتلن مقاتلتم، ولأسبين ذريتهم، فإنهم نقضوا العهد ونَصَّرُوا أولادهم[2]».

وعلى هذا، فلا تجري هذه الأحكام التي ذكرها الفقهاء فيهم، فإنَّهم ناقضون للعهد، ولكن العمل على جريانها عليهم، فلعل بعض الأئمة جدد لهم صلحاً: على أن حكم أولادهم حكمهم، كسائر أهل الذمة، واللَّه أعلم.

٢٧- فصل

[كيفية أخذ الصدقة من بني تغلب]

فتؤخذ الصدقة منهم[3] مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلماً من ذكر وأنثى، وصغير وكبير، وزَمِن وصحيح، وأعمى وبصير، هذا قول أهل الحجاز وأهل العراق وفقهاء الحديث، منهم الإمام أحمد وأبو عبيد، إلا أن أبا حنيفة رحمه اللَّه تعالى استثنى الصبيان والمجانين، بناء على أصله في أنه لا زكاة عليهم، ولا تؤخذ الصدقة مضاعفة من أرضهم كما

(١) ذكره الشيخ ابن قدامة في «المغني» (١٠/٥٨٢).

(٢) تقدم تخريجه في أوائل هذا الفصل.

(٣) أي بنو تغلب لأن هذا الفصل متعلق بما قبله.

تؤخذ من أرض الصبي والمجنون المسلم الزكاة.

وأما الشافعي رحمه اللَّه تعالى فإنه قال: المأخوذ منهم جزية، وإن كان باسم الصدقة؛ فلا تؤخذ إلا ممن تؤخذ منه الجزية، فلا تؤخذ من امرأة ولا صبي ولا مجنون، وحكمها عنده حكم الجزية وإن خالفتها في الاسم.

قال الشافعي رحمه اللَّه تعالى: وقد روي عن عمر رضي اللَّه عنه أنه قال: هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبوا الاسم[1]!!

وقال النعمان بن زرعة: خذ منهم الجزية باسم الصدقة.

قال الشافعي رحمه اللَّه تعالى: واختلفت الأخبار عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه في نصارى العرب من تنوخ وبهراء[2] وبني تغلب، فروي عنه أنه صالحهم على أن يضعف عليهم الجزية، ولا يكرهوا على غير دينهم؛ وهكذا حفظ أهل المغازي فقالوا: رامهم عمر رضي اللَّه عنه على الجزية، فقالوا: اردد ما شئت بهذا الاسم، لا اسم الجزية؛ فراضاهم على أن أضعف عليهم الصدقة، وقال للمعشر «فإذا أضعفتها عليهم فانظر إلى مواشيهم وذهبهم وورِقهم، وأطعمتهم وما أصابوا من معادن بلادهم وركازها وكل أمر أخذ فيه من مسلم خُمُسٌ فخذ خمسين، وعُشْرٌ فخذ عشرين، ونصف عشر فخذ عشراً، وربع عشر فخذ نصف عشر؛ وكذلك

(١) وازن بـ «المغني» (١٠/٥٨٢) فهو مستخلص منه.

(٢) تنوخ: حي من اليمن. ذكره عمر رضا كحالة في «معجم قبائل العرب» (١/١٣٣).

وبهراء: بطن من قضاعة من القحطانية، وهم بهراء بن عمرو بن الحافي في قضاعة، كانت منازلهم شمالي منازل بلى من الينبع إلى عقبة أيلة، وانتشروا ما بين الحبشة وصعيد مصر وكثروا هناك، وغلبوا على بلاد النوبة. «معجم قبائل العرب» (١/١١٠).

مواشيهم فخذ الضعف منهم، وكل ما أخذ من عشر ذمي فمسلكه مسلك الفيء، وما أتجر به نصارى العرب وأهل دينهم، وإن كانوا يهوداً، تضاعف عليهم فيه الصدقة» انتهى.

قالوا: ولأنهم أهل ذمة فكان الواجب عليهم جزية لا صدقة كغيرهم من أهل الذمة.

قالوا: ولأنه مال يؤخذ من أهل الكتاب لحقن دمائهم، فكان جزية كما لو أخذ باسم الجزية.

قالوا: ولأن الزكاة طهرة، وهؤلاء ليسوا من أهل الطهرة.

قالوا: ولأن عمر رضي اللَّه عنه إنما سألهم الجزية، لم يسألهم الصدقة، فالذي سألهم إياه عمر رضي اللَّه عنه هو الذي بذلوه بغير اسمه.

قالوا: ولأن نساءهم وصبيانهم ومجانينهم ليسوا من أهل الزكاة ولا من أهل الجزية، فلا يجوز أن يؤخذ منهم واحد منهما.

قالوا: ولأن المأخوذ منهم مصرف الفيء لا مصرف الصدقة، فيباح لمن يباح له أخذ الجزية.

قال أصحاب أحمد: المتبع في ذلك فعل عمر رضي اللَّه عنه، وهم سألوه أن يأخذ منهم ما يأخذ من المسلمين ويضعفه عليهم فأجابهم إلى ذلك، وهو يأخذ من صبيان المسلمين ونسائهم ومجانينهم، وذلك هو الزكاة، وعلى هذا البذل والصلح دخلوا، وبه أقروا.

قالوا: ويدل عليه قوله: «من كل عشرين درهماً درهم» فهذا غير مذهب الجزية، بل مذهب الصدقة.

قالوا: فشرط عمر رضي اللَّه عنه يقتضي أن يكون على أموال نسائهم وصبيانهم ما على أموال رجالهم.

قالوا: ولفظ الصلح إنما وقع على الصدقة المضاعفة لا على الجزية، وهم الذين بذلوا ذلك، فيؤخذ منهم ما التزموه.

قالوا: ولأن نساءهم وصبيانهم صينوا عن السبي بهذا الصلح، ودخلوا في حكمه، فجاز أن يدخلوا في الواجب به كالرجال العقلاء[1].

قال أبو عبيد[2]: وهذا أشبه لأنه عمهم بالصلح، فلم يستثن منهم صغيراً دون كبير، واللَّه أعلم.

٢٨- فصل

[فقراء بني تغلب]

وعلى هذا، فمن كان منهم فقيراً وله مال غير زكوي كالدور وثياب البذلة وعبيد الخدمة فلا شيء عليه كما لا يجب ذلك على أهل الزكاة من المسلمين، ولا يؤخذ من أقل من نصاب[3]؛ وإن كان المأخوذ من أحدهم أقل من جزية كفى.

---

(١) وازن بما ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٠/٥٨٣).

(٢) في «الأموال» (ص ٣٨) وعبارته هناك: «ومعنى حديث عمر بقول أهل الحجاز أشبه، لأنه عمهم بالصلح فلم يستثن منهم صغيراً دون كبير، فهو جائز على أولادهم كما جاز على نسائهم، لأن النساء و الصبيان جميعاً من الذرية».

(٣) هذه العبارة منقولة من «المغني» (١٠/٥٨٣).

وقال في «الرعاية»[1]: «يحتمل أن يكمل الجزية، وفي مصرفه روايتان:

إحداهما: أنه مصرف الفيء، وهذا اختيار القاضي أبي يعلى[2]، وهو الصحيح، وهو مذهب الشافعي، لأنه مأخوذ من مشرك، وهو جزية باسم الصدقة.

والثانية: أن مصرفه مصرف الصدقة، وهي اختيار أبي الخطاب لأنه معدول به عن الجزية في الاسم والحكم والقدر، فيعدل بمصرفه عن مصرفها».

قال الشيخ أبو محمد المقدسي[3]: والأول أقيس وأصح، لأن معنى الشيء أخص به من اسمه، ولهذا لو سمي رجل أسداً أو نمراً أو أسود أو أحمر لم يصر له حكم المسمى بذلك.

قال: ولأن هذا لو كان صدقة على الحقيقة لجاز دفعها إلى فقراء من أخذت منهم، لقول النبي صلى اللّه عليه وسلم: «أعلمهم أن عليهم صدقة

---

(١) أي: قال أحمد بن حمدان الحراني أبو عبداللّه، الفقيه الحنبلي، المتوفي (سنة ٦٩٥هـ)، في كتابه «الرعاية» ولا ندري «الرعاية الكبرى» قصد أم «الصغرى» لأن كلا الكتابين ما يزال مخطوطاً، وسينقل ابن القيم رحمه اللّه في كتابنا هذا نصوصاً أخرى من كتاب «الرعاية»، مصرحاً بأن صاحب هذا الكتاب هو أبو عبداللّه بن حمدان.

انظر ترجمة ابن حمدان في «شذرات الذهب» (٥/٤٢٨).

(٢) انظر «الأحكام السلطانية» (ص ١٥٣) للقاضي أبي يعلى فقد ذكر وجه مصرف الجزية هناك.

(٣) وهو المشهور بابن قدامة المقدسي، قوله هذا في كتابه «المغني» (١٠/٥٨٣).

تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم»[1].

٢٩- فصل

[هل نأخذ الجزية من التغلبي بدلاً من الصدقة؟]

فإن بذل التغلبي الجزية، وتحط عنه الصدقة، فهل يُقبل منه؟

فيه وجهان:

أحدهما: لا يقبل منه، لأن الصلح وقع على هذا، فلا يغير.

والثاني: يقبل منه، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ﴾ وهذا قد أعطى الجزية؛ ولأن الجزية هي الأصل، والصدقة بدل، فإذا بذل الأصل حَرُم قتله، ولأن الجزية هي الصغار والذُّل الذي أنفوا منه، فتُرك لمصلحة، فإذا زالت المصلحة وأقروا به والتزموه قُبل منهم، وهذا أرجح، والله أعلم[2].

وأما إن كان باذل الجزية منهم حربياً لم يدخل تحت الصلح فإنها تقبل منه قولاً واحداً، ولا يلزمه ما صالح عليه إخوانه، وإن أراد الإمام نقض صلحهم وإلزامهم بالجزية لم يكن له ذلك، لأن عقد الذمة على التأبيد، وقد

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٣/٢٦١، ٣٢٢، ٣٥٧) ومسلم (١/١٩٦- ٢٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

(٢) انظر «المغني» (١٠/٥٨٤) فهو منقول منه بتصرف وزيادة فيه.

عقد معهم عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، فلم يكن لغيره نقضه ما داموا على العهد[1].

٣٠- فصل

[هل تؤخذ الصدقة من غير بني تغلب]

وهذا الحكم يختص ببني تغلب: نص عليه أحمد.

وقال علي بن سعيد: سمعت أحمد يقول: أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة، ولا في أموالهم، إنما تؤخذ منهم الجزية، إلا أن يكونوا صولحوا على أن تؤخذ منهم كما صنع عمر رضي اللَّه عنه بنصارى [بني] تغلب حين أضعف عليهم الصدقة في صلحه إياهم[2].

وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: هل على نساء أهل الذمة وصبيانهم ونخيلهم وكرومهم وزروعهم ومواشيهم [صدقة]؟ قال: ليس عليهم فيها شيء إلا على نصارى بني تغلب.

---

(١) وازن بـ «الشرح الكبير على متن المقنع» (١٠/٥٨٤) فهو أيضاً منقول منه بتصرف وزيادة فيه.

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٨١)، وما بين المعكوفتين زيادة على الأصل من «أحكام أهل الملل».

وعلي بن سعيد هو ابن جرير النسائي أبو الحسن، قال أبو بكر الخلال: كبير القدر، صاحب حديث كان يناظر أبا عبداللَّه مناظرة شافية روى عن أبي عبداللَّه جزئين من المسائل.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٢٢٤/رقم ٣١٢) و «الجرح والتعديل» (٦/١٨٩) رقم (١٠٤٠).

وكذلك قال في رواية ابن منصور[1].

وقال حرب بن إسماعيل: قلت لأحمد: فالذي تكون له الغنم أو الإبل هل تؤخذ منهم؟ قال: كيف تؤخذ منهم؟! إلا نصارى بني تغلب فإنها تضاعف عليهم.

قال: وكذلك قال قوم في أرضهم: تضاعف عليهم، أراه قال: إن اشتروا من المسلمين[2].

وقال الميموني: قرأت على أبي عبدالله: هل على أهل الذمة صدقة في إبلهم وبقرهم وغنمهم؟ فأملى علي: ليس عليهم.

وقال الزهري: لا نعلم في مواشي أهل الذمة صدقة، إلا بني تغلب.

قال: وعمر رضي الله عنه لما أقرهم على النصرانية أضعف عليهم لأنهم عرب، قلت: وتذهب إلى أن يؤخذ من مواشي بني تغلب خاصة؟ قال: نعم، قلت: وتضعف عليهم على ما فعل عمر رضي الله عنه؟ قال: نعم[3].

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (١٨٢)، وما بين المعكوفتين هو في رواية ابن منصور وحده.

وابن منصور: هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور، قال مسلم: ثقة مأمون أحد الأئمة من أصحاب الحديث من الزهاد والمتمسكين بالسنَّة.

انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١/٢١٨-٢١٩) و «طبقات الحنابلة» (١/١٣٣/ رقم ١٣٣).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه (١٨٤)، وحرب بن إسماعيل تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه الخلال في «أحكامه» (١٨٥). =

وقال القاضي وأبو الخطاب[1]: حكم من تنصر من تنوخ وبهراء، أو تهود من كنانة وحمير، أو تمجس من تميم، حكم بني تغلب سواء[2].

= والميموني: هو عبدالملك بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران الميموني أبو الحسن الرقي، وثقه النسائي وغيره.

انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٣٥٥/٤) و «طبقات الحنابلة» (٢١٢/١ - رقم ٢٨٢).

(١) القاضي: هو أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء صاحب «الأحكام السلطانية».

وأبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني، ستأتي ترجمته.

(٢) وردَ قولهما عند الشيخ ابن قدامة في «المغني» (٥٨٤/١٠).

قوله: (تنوخ وبهراء): تقدم التعريف بهما قريباً في فصل (رقم ٢٧).

أما كنانة: فتعرف أكثر من قبيلة عظيمة باسم كنانة أشهرها:

- كنانة بطن من تغلب بن وائل من العدنانية.

- كنانة بن خزيمة قبيلة عظيمة من العدنانية.

- كنانة بن بكر بطن ضخم من عذرة من القحطانية.

«معجم قبائل العرب» (٩٩٦/٣-٩٩٨).

وحمير: بطن عظيم من القَحطانية ينتسب إلى حمير بن سبأ بنِ قحطان، واسم حمير العرنج.

أما أديانهم فانتشرت فيهم اليهودية، وكانوا يعبدون الشمس، وكان لحمير بيت بصنعاء يقال له: رئام، يعظمونه ويتقربون عنده بالذبائح، وقد وفدوا على النبي صلى اللّه عليه وسلم عام الوفود سنة (٩هـ) فأسلموا.

انظر «معجم قبائل العرب» لعمر رضا كحالة (٣٠٥/١-٣٠٦).

وتميم: قبيلة أفرادها من حاضر نجد، وجبل شمر والدساكرة النجدية، ومنهم من ينتسب إلى تميم بن مُر، قبيلة عظيمة من العدنانية، منازلهم بأرض نجد دائرة من هناك على البصرة واليمامة حتى يتصلوا بالبحرين، وفدوا على النبي صلى اللّه عليه وسلم مسلمين عام الوفود سنة (٩هـ).

قاله عمر رضا كحالة في «معجم قبائل العرب» (١٢٥/١-١٢٦).

وهذا مخالف لنص أحمد ولعموم الأدلة، فلا يلتفت إليه، وإنما أخذ ذلك قياساً على نصارى بني تغلب، وقد حكينا كلام الشافعي أن هذا الحكم في نصارى بني تغلب وتنوخ وبهراء، والمحفوظ عن عمر رضي اللَّه عنه إنما هو في نصارى بني تغلب خاصة، وقد ظن القاضي وأبو الخطاب أن ذلك لكونهم عرباً، فألحقوا بهم هذه القبائل، وهذا لا يصح، وقد نص أحمد على الفرق كما ذكرنا نصوصه.

قال الشيخ[1] في «المغني»: «ولنا عموم قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، وأن النبي صلى اللَّه عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «خذ من كل حالم ديناراً» وهم عرب، وقَبِلَ الجزية من أهل نجران، وهم من بني الحارث بن كعب.

قال الزهري: «أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى»[2].

وأخذ الجزية من أكيدر دومة وهو عربي، وحكم الجزية ثابت بالكتاب والسنّة في كل كتابي عربياً كان أو غير عربي، إلا ما خُصَّ به بنو تغلب لمصالحة عمر رضي اللَّه عنه إياهم، ففي من عداهم يبقى الحكم على عموم الكتاب وشواهد السنّة، ولم يكن بين غير بني تغلب وبين أحد من الأئمة صلح كصلح بني تغلب فيما بلغنا، ولا يصح قياس غير بني تغلب

---

(١) هو الشيخ ابن قدامة المقدسي رحمه اللَّه، انظر «المغني» (١٠/٥٨٤-٥٨٥)، وذكر فيه الوجوه الثلاثة التي نقلها ابن القيم عنه مع تقديم وتأخير في الوجه الثالث، وهذه عادة ابن القيم يتصرف بالتقديم والتأخير في العبارات التي ينقلها.

أما الأثر الذي رواه علي بن سعد عن الإمام أحمد فقد تقدم تخريجه في هذا الفصل.

(٢) تقدم تخريجه في أول باب الجزية.

عليهم لوجوه:

أحدها: أن قياس سائر العرب عليهم يخالف النصوص التي ذكرناها، ولا يصح قياس المنصوص عليه على ما يلزم منه مخالفة النص.

الثاني: أن العلة في بني تغلب الصلح، ولم يوجد الصلح مع غيرهم، ولا يصح القياس مع تخلف العلة.

الثالث: أن بني تغلب كانوا ذوي قوة وشوكة، لحقوا بالروم وخيف منهم الضرر إن لم يصالحوا، ولم يوجد هذا لغيرهم، فإن وجد هذا لغيرهم فامتنعوا من أداء الجزية وخيف الضرر بترك مصالحتهم، فرأى الإمام مصالحتهم على أداء الجزية باسم الصدقة، جاز ذلك إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو زيادة.

وقد ذكر ذلك الشيخ أبو إسحاق[1] في «المهذب»، ونص عليه أحمد.

---

(١) هو الإمام ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعات المستجدات، الزاهد المعرض عن الدنيا المقبل على الآخرة أحد العلماء الصالحين، وعبَّاد اللَّه العارفين الجامعين بين العلم والعبادة والورع والزهادة، المواظبين على وظائف الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبداللَّه الشيرازي الفيروزبادي رحمه اللَّه ورضي عنه، منسوب إلى فيروزباد، بليدة من بلاد شيراز، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمئة.

وكان إمام الشافعية والمدرس ببغداد في النظامية.

توفي رحمه اللَّه ببغداد سنة ست وسبعين وأربع مئة، واجتمع في الصلاة عليه خلق عظيم.

ملخص من ترجمته التي ذكرها الإمام النووي في «المجموع شرح المذهب» (١/١٤-١٦).

وانظر المسألة في «المجموع شرح المهذب» (١٩/٣٩١-٣٩٢).

والحجة في هذا قصة بني تغلب وقياسهم عليهم.

قال علي بن سعيد[1]: سمعت أحمد يقول: أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة، ولا في أموالهم، إنما تؤخذ منهم الجزية إلا أن يكونوا صولحوا على أن يؤخذ منهم - كما صنع عمر رضي اللَّه عنه بنصارى بني تغلب حين أضعف عليهم الصدقة في صلحه إياهم - إذا كانوا في معناهم.

أما قياس من لم يصالح، عليهم في جعل جزيتهم صدقة فلا يصح، واللَّه أعلم». انتهى.

٣١- فصل

[في مناكحة وحل ذبائح نصارى العرب]

وأما مناكحتهم وحل ذبائحهم[2] ففيها قولان للصحابة، وهما روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: لا تحلّ،[3] وهو قول علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه[4] والشافعي رحمه اللَّه، وطرد الشافعي المنع في ذبائح العرب من أهل الكتاب

---

(١) علي بن سعيد بن جرير النسوي أبو الحسن، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كبير القدر، صاحب حديث كان يناظر أبا عبداللَّه مناظرة شافية، روى عن أبي عبيداللَّه جزأين من المسائل.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٢٢٤/رقم ٣١٢).

وقوله هذا أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٨١).

(٢) انظر تفصيلاً أوفى لهذه المسألة في الفصل (رقم ١٠١).

(٣) انظرما أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٦-١٠٢٥).

(٤) تجد أقوال علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه وتخريجها في الفصل (رقم١٠١)، فانظرها هناك.

كلهم[1].

واختلف في مأخذ هذا القول؛ فقالت طائفة: لم يتحقق دخولهم في الدين قبل التبديل، فلا يثبت لهم حكم أهل الكتاب، وهذا المأخذ جارٍ على أصل الشافعي؛ وقد عرفت ما فيه.

وقالت طائفة أخرى: إنهم لم يدينوا بدين أهل الكتاب، بل انتسبوا إليه ولم يتمسكوا به عملاً، وهذا مأخذ علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه فإنه قال: إنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر[2]؛ وهذا المأخذ أصح وأفقه.

والقول الثاني: أنه تحل مناكحتهم وذبائحهم، وهذا هو الصحيح عن أحمد، رواه عنه الجماعة، وهو آخر الروايتين عنه[3].

قال إبراهيم بن الحارث: وكان آخر قوله أنه لا يرى بذبائحهم بأساً[4].

---

(١) انظر «الأم» للإمام الشافعي (١٩٣/٤) وقد رد عليه الإمام ابن جرير الطبري في «تفسيره» وبين خطأه في هذه المسألة، انظر ما سيأتي في الفصل (رقم ١٠١).

(٢) سيأتي تخريجه في الفصل (رقم ١٠١).

(٣) انظر ما أخرجه الخلال في «أحكامه» (١٠٠٦-١٠٢٥).

(٤) ذكره الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص٣٦٦ - رقم ١٠٢٣).

وإبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت أبو إسحاق العبادي، كان من كبار أصحاب أحمد، وكان يعظمه ويرفع قدره ويحتمله في أشياء لا يحتمل فيها غيره، وعنده مسائل عن الإمام أحمد في أربعة أجزاء كبار.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٩٤/١- رقم ٩٢).

وهذا قول ابن عباس رضي اللَّه عنهما[1]، وروي نحوه عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه[2]، وبه قال الحسن والنخعي والشعبي وعطاء الخراساني والحكم وحمَّاد وإسحاق[3] وأبو حنيفة وأصحابه.

قال الأثرم: وما علمت أحداً كرهه من أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وسلم إلا علياً رضي اللَّه عنه[4]، وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[6] ولأنهم أهل كتاب يقرون على دينهم ببذل المال، فتحلّ ذبائحهم ونساؤهم كبني إسرائيل[7].

٣٢- فصل

[في أحكام الضمان في الجزية]

وقعت مسألة: وهي هل يصح ضمان الجزية عمن هي عليه أم لا؟

---

(١) سيأتي تخريجه في فصل (رقم ١٠١).

(٢) انظر أقوال عمر بن الخطاب رضوان اللهّ عليه في نصارى العرب في «أحكام أهل الملل» للخلال (١٠٠٩-١٠١٢) و (ص٣٦٦).

(٣) انظر أقوالهم في «تفسير الطبري» (٦/١٠٠-١٠١) وانظر ما سيأتي في فصل (رقم ١٠١).

(٤) قوله هذا ذكره الخلال في «أحكامه» (ص٣٦٦- رقم ١٠٢٣).

(٥) سورة المائدة: آية ٥.

(٦) سورة المائدة: آية ٥.

(٧) وازن هذا الفصل بـ «المغني» (١٠/٥٨٧) على الأرجح أنه منقول منه.

فكان الجواب: لا يخلو إما أن يكون الضامن مسلماً أو كافراً، فإن كان مسلماً لم يصح ضمانه لأن الجزية صغار، فلا يجوز للمسلم أن يضمنها عن الكافر، لأنه يصير مطالباً بها، وهو فرع على المضمون عنه، فلا يصح ذلك كما لو ضمن ما عليه من العقوبة؛ وإن كان الضامن ذمياً، فإن ضمنها بعد الحول صحّ ضمانه لأنه ضمن ديناً مستقراً على من هو في ذمته؛ وإن كان بمعرض من السقوط بالإسلام فهذا لا يمنع صحة الضمان، كما يصح ضمان الصداق قبل الدخول، وإن كان بمعرض سقوطه كله أو نصفه، وكما يصح ضمان ثمن البيع قبل قبضه، وإن كان بصدد السقوط بتلفه.

وإن ضمنها قبل الحول فهذا ينبني على ضمان ما لم يجب، والجمهور يصححونه والشافعي يبطله، فإذا صححناه صح ضمان الذمي للجزية كما يصح ضمان ما يداينه به أو ما يتلفه عليه؛ وغايته أنه ضمان معلق بشرط، وذلك لا يبطله، فإن الضمان يجري مجرى النذر، فإنه التزام، فلا ينافيه التعليق بالشرط.

ولأصحاب الشافعي وجهان في صحة ضمان المسلم للجزية عن الذمي.

قال بعضهم: وذلك مبني على أنه هل يجب عند أداء الجزية الصغار من جرِّ اليد والانتهار والإذلال أم لا؟ فإن أوجبناه لم يصح الضمان، وإن لم نوجبه صحَّ.

قال الجويني في «نهايته»[1]: «والأصح عندي تصحيح الضمان، فإن

(١) تقدمت ترجمته أبو المعالي الجويني في فصل (رقم ٢٥) وبيان أن «نهايته» هذه ما زالت مخطوطة نسأل الله تعالى أن ييسر لها من يخدمها فيقوم على طباعتها.

ذلك لا يقطع إمكان توجيه الطلب على المضمون عنه».

قلت: وعلى هذا المأخذ فينبغي ألا يصح ضمان الذمي أيضاً للجزية، لأنه يفضي إلى سقوط الصغار عن المضمون عنه إذا أدى الضامن كما أجروا الخلاف في توكيل الذميِّ الذميَّ في أداء الجزية عنه؛ ولم أر لأصحابنا في هذه المسألة كلاماً إلا ما ذكره أبو عبداللَّه بن حمدان في «رعايته»[1] فقال: «وهل للمسلم أن يتوكل لذمي في أداء جزيته أو أن يضمنها عنه أو أن يحيل الذمي عليه بها؟ يحتمل وجهين، أظهرهما المنع» انتهى.

وعلى هذا يجري الخلاف فيما إذا تحملها عنه مسلم أو ذمي، والحمالة أن يقول: أنا ملتزم لما على فلان بشرط براءة ذمته منه، وقد اختلف الفقهاء في أصل هذه الحمالة.

فالشافعي وأحمد لا يصححانها؛ هكذا ذكره أصحابه عنه، ولا نص له في المنع، والصحيح الجواز، وهو مقتضى أصوله، وهو اختيار شيخنا، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

قالت الحنفية: المضمون له بالخيار، إن شاء طالب الأصل، وإن شاء طالب الضامن إلا إذا اشترط فيه براءة الأصل، فحينئذ تنعقد حوالة اعتباراً بالمعنى كما أن الحوالة بشرط ألا يبرأ المحيل تكون كفالة؛ فعندهم تصح الحوالة بشرط ألا يبقى الدَّيْن في ذمة المحيل، وينقلب ضماناً، ويصح الضمان بشرط براءة المضمون عنه، وتنقلب حوالة، وهذا صحيح لا يخالف نصاً ولا قياساً، ولا يتضمن غرراً؛ فالصواب القول به.

---

(١) مضت ترجمته في فصل (رقم ٢٨)، وبيان أن «رعايته» هذه ما زالت مخطوطة.

والمقصود أن المسلم لو تحمَّل عن الذمي بالجزية لم يصح تحمله، وإن تحمَّل بها ذمي آخر عنه احتمل وجهين، والذي يظهر في هذا كله: التفصيل في مسألة الحوالة والحمالة والضمان والتوكيل في الدفع، أنه إن فعله لعذرٍ من مرض أو غيبة أو حبس أو نحوه جاز؛ وإن فعله غِيْرَةً وَأَنَفَةً وَهَرَباً من الصغار لم يجز ذلك، واللَّه أعلم.

٣٣- فصل

في السامرة[١]، واختلاف الفقهاء فيهم: هل يُقَرُّون بالجزية أم لا؟

فذهب الجمهور إلى إقرارهم بالجزية، وتردد الشافعي فيهم، فمرة قال: لا تؤخذ منهم الجزية، وقال في موضع آخر: تؤخذ منهم.

وقال في «الأم»: «ينظر في أمرهم، فإن كانوا يوافقون اليهود في أصل الدين، ولكنهم يخالفونهم في الفروع، لم تضرَّ مخالفتهم، فيقرون على دينهم، فتؤخذ منهم الجزية؛ وإن كانوا يخالفونهم في أصل الدين لم يقرُّوا على دينهم ببذل الجزية»؛ هذا نقل الربيع عنه[٢].

وأما المزني فنقل[٣] عنه أنهم صنف من اليهود، فتؤخذ منهم الجزية.

---

(١) هم قوم من اليهود يخالفونهم في بعض أحكامهم. «القاموس».

وهم يسكنون جبال بيت المقدس وقرايا من أعمال مصر، وهم لا يعرفون حرمة لبيت المقدس، ولا يعظمونه ولهم توراة غير التوراة التي بأيدي سائر اليهود، ويبطلون كل نبوة كانت في بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام وبعد يوشع عليه السلام؛ فيكذبون بنبوة شمعون وداود وسليمان وأشعيا واليسع وإلياس وعاموص وحبقوق وزكريا وأرميا وغيرهم، ولا يقرون بالبعث البتة. وهم بالشام لا يستحلون الخروج عنها.

انظر في بيان معتقد السامرة: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/٢١٨-٢١٩)، «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم (١/٩٨).

(٢) قارن بـ «المغني» (١٠/٥٥٨)، ولم أعثر على هذا النص بحرفه في كتاب «الأم» إلا أنني وجدت نصاً مقارباً له، رواه عن الإمام الشافعي الربيع بن سليمان، انظر في «الأم» (٤/١٨٤) فلعل الإمام ابن القيم استخلص النص الذي ذكره عن الإمام الشافعي منه، وهذه عادته أنه يذكر النقل مع تغيير يسير فيه.

(٣) في «مختصره»، انظر «الأم» (٨/٣٨٤).

واختلف أصحابه في حكمهم فقال بعضهم: يُقرُّون بالجزية، وقال بعضهم: لا يقرون بها؛ وقال أبو إسحاق المروزي[1]: لم يكن الشافعي يعرف حقيقة أمر دينهم، فتوقف في ذلك، ثم بانَ له أنهم من جملة أهل الكتاب، فرجع إلى ذلك وألحقهم بهم.

وهذا الذي قاله المروزي هو الصواب المقطوع به، وَغلِطَ من قال: لا يُقرُّون بالجزية، ويقرُّ المجوس بها؛ لأن لهم شبهة كتاب، وهذا من العجب! أنْ يُقرَّ قومٌ يعبدون النار، ويعتقدون أن للعالم إلاهينِ اثنين: النور والظلمة، ولا يؤمنون ببعث ولا نشور، ولا أن اللَّه يبعث من في القبور، ويرون نكاح الأمهات والبنات، ولا يؤمنون برسول ولا يحرمون شيئاً مما يحرمه الأنبياء؛ ولا يُقرُّ السامرة بالجزية مع أنهم يؤمنون بموسى والتوراة، ويدينون بها، ويؤمنون بالمعاد والجنة والنار، ويصلُّون صلاة اليهود، ويصومون صومهم، ويستنُّون بسنتهم، ويقرؤون التوراة، ويحرِّمون ما يحرمه اليهود في التوراة، ولا يخالفون اليهود في التوراة ولا في موسى وإن خالفوهم في الإيمان بالرسل، فإن السامرة لا يؤمنون بنبي غير موسى وهارون ويوشع وإبراهيم فقط، ويخالفونهم في القبلة، فاليهود تصلي إلى بيت المقدس، والسامرة تصلي إلى جبل عزون ببلد نابلوس[2] وتزعم أنها القبلة التي أمر

---

(١) أبو إسحاق المروزي اسمه إبراهيم بن أحمد المروزي شيخ الشافعية وفقيه بغداد، شرح المذهب ولخصه، وصنف كتاباً ذكر فيه الاستواء، فأنكرته المعتزلة عليه، وأمِرَ بعدم إظهاره.

انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٧٠/١) و «طبقات الشافعية» للأسنوي (٣٧٥/٢) و «تاريخ بغداد» (١١/٦) و «سير أعلام النبلاء» (٤٢٩/١٥).

(٢) هي مدينة نابلس، تبعد عن بيت المقدس ثمانية عشر ميلاً.

جاء في «الملل والنحل» (٢١٩/١) للشهرستاني أن اسم الجبل «عريزيم» وليس «غزون» كما ذكره ابن القيم رحمه اللَّه.

اللَّه موسى أن يستقبلها وأنهم أصابوها وأخطأتها اليهود، وأن اللَّه أمر داود أن يبني بيت المقدس بجبل نابلوس، وهو عندهم الطور الذي كلم اللَّه عليه موسى، فخالفه داود؛ وبناه «بإيليا»[1]، فتعدّى وظلم بذلك.

ولغتهم قريبة من لغة اليهود، وليست بها، وهم فِرقٌ كثيرة تشعبت عن فرقتين: دوسانية وكوسانية.

فالكوسانية[2]: تقرُّ بالمعاد وحشر الأجساد والجنة والنار.

والدوسانية[3]: تزعم أن الثواب والعقاب في الدنيا، وبينهما اختلاف في كثير من الأحكام.

وهذه الأمة من أقل الأمم في الأرض وأحمقها وأشدها مجانبة للأمم وأعظمها آصاراً وأغلالاً.

وإذا أردت معرفة نسبتهم إلى اليهود فهم فيهم كالرافضة[4] في المسلمين؛ وهذه الأمة لم تحدث في الإسلام، بل هي أمة موجودة قبل الإسلام وقبل المسيح، وقد فتح الصحابة الأمصار فأجمعوا على إقرارهم بالجزية، وكذلك الأئمة والخلفاء بعدهم، فعدم إقرارهم بالجزية تخطية لهم، وهذا مما لا سبيل إليه.

---

(١) إيلياء: اسم مدينة بيت المقدس، قيل: معناه بيت اللَّه، ذكره ياقوت في «معجم البلدان» (١/٣٤٨-٣٤٩).

(٢) معناها: الجماعة الصادقة – كما في «الملل والنحل» (١/٢١٨).

(٣) الدوسانية معناها: الفرقة المتفرقة الكاذبة – كما في «الملل والنحل» (١/٢١٨)، ويقال للدوسانية أيضاً: الألفانية.

(٤) انظر ما سنذكره في بيان من هم الرافضة، وذكر بعض معتقداتهم في تعليقنا على الفصل (رقم ١٠٠).

٣٤- فصل

في الصابئـة[١]

وقد اختلف الناس فيهم اختلافاً كثيراً، وأشكل أمرهم على الأئمة لعدم الإحاطة بمذهبهم ودينهم.

فقال الشافعي رحمه اللَّه تعالى: هم صنف من النصارى، وقال في موضع: ينظر في أمرهم، فإن كانوا يوافقون النصارى في أصل الدين، ولكنهم يخالفونهم في الفروع، فتؤخذ منهم الجزية؛ وإن كانوا يخالفونهم في أصل الدين لم يقرُّوا على دينهم ببذل الجزية[٢].

---

(١) قال ابن جرير في «تفسيره» (١/٣١٨-٣١٩): «والصابئون: جمع صابيء، وهو المستحدث سوى دينه ديناً، كالمرتد من أهل الإسلام عن دينه، وكل خارج من دين كان عليه إلى آخر غيره تسميه العرب صابئاً، يقال منه: صبأ فلان يصبأ صبأ، ويقال: صبأت النجوم: إذا طلعت، وصبا علينا فلان موضع كذا وكذا، يعني به طلع».

وقال الشهرستاني في «الملل والنحل» (٢/٥): «مدار مذهبهم على التعصب للرومانيين، كما أن مدار مذهب الحنفاء هو التعصب للبشر الجسمانيين.

والصابئة تدعي أن مذهبها هو الاكتساب، والحنفاء تدعي أن مذهبها هو الفطرة».

ثم فصل في بيان حال كل طائفة منهما.

وسيذكر المصنف بعض معتقدات الصابئة في هذا الفصل، وانظر «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم (١/١١٠-١١٢).

(٢) ذكره عن الإمام الشافعي الشيخ ابن قدامة في «المغني» (١٠/٥٥٨) والإمام النووي في «المجموع» (٩/٧٩)، ولم أعثر على هذا القول في «الأم» بعد طول بحث فيه، إلا أنني وجدت نصاً قريباً منه انظره في «الأم» (٤/١٨٤).

واختلف أصحابه فقال أبو سعيد الاصطخري[1]: ليسوا من النصارى، ولا يجوز إقرارهم على دينهم، قال: لأنهم يقولون: إن الفلك حيٌّ ناطق، وإن الكواكب السبعة آلهة، فهم في حكم عَبَـدَةِ الأوثان.

واستفتى القاهر باللَّه العباسي[2] الفقهاء فيهم، فأفتاه أبو سعيد[3] أنهم لا يُـقرُّون، فأمر بقتلهم، فبذلوا مالاً عظيماً فتركهم.

وأما أقوال السلف فيهم: فذكر سفيان عن ليث عن مجاهد قال: هم قوم بين اليهود والمجوس ليس لهم دين[4].

---

(١) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن يسار، أحد أئمة الشافعية كان زاهداً ناسكاً عابداً ولي القضاء بقم، ثم حسبة بغداد، فكان يدور بها ويصلي على بغلته وهو دائر بين الأزقة، وله كتاب «القضاء» لم يصنف مثله في بابه، توفي وقد قارب التسعين، رحمه اللَّه. «البداية والنهاية» (٢٠٥/١١) حوادث سنة ثمان وعشرين وثلثمائة.

(٢) هو محمد بن المعتضد – وهو أخو المقتدر – بايعه القضاة والأمراء والوزراء، ولقبوه القاهر باللَّه، وذلك في سحر يوم الخميس لليلتين بقيتا من شوال سنة عشرين وثلاثمائة من الهجرة، وكانت مدة خلافته سنة وستة أشهر وسبعة أيام، وكان بطاشاً سريع الانتقام فخاف منه وزيره أبو علي بن مقلة فاستتر منه فشرع في العمل عليه عند الأتراك، فخلعوه وسملوا عينيه وأودع دار الخلافة برهة من الدهر، ثم أُخرج في سنة ثلاث وثلاثين إلى دار ابن طاهر وقد نالته فاقة وحاجة شديدة، وسأل في بعض الأيام، ثم كانت وفاته في هذا العام، وله ثنتان وخمسون سنة، ودفن إلى جانب أبيه المعتضد.

انظر «البداية والنهاية» (١٨٢/١١، ٢٣٨).

(٣) هو أبو سعيد الأصطخري الفقيه الشافعي، السابق الذكر آنفاً.

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣١٩/١) ولفظه عنده: «الصابئون ليسوا بيهود ولا نصارى ولا دين لهم».

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل الليث وهو ابن أبي سليم، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك». =

وفي تفسير شيبان عن قتادة قال: الصابئة قوم يعبدون الملائكة[1].

قال محمد بن جرير[2]: واختلف أهل التأويل فيمن يلزمه هذا الاسم من أهل المِلَلِ، فقال بعضهم: يلزم كل [خارج] من دين إلى دين غير دينه.

وقالوا: الذي عنى اللَّه بهذا الاسم قوم لا دين لهم، ثم ذكر عن عبدالرزاق عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: الصابئون قوم ليسوا يهود ولا نصارى ولا دين لهم[3].

وحكي عن حجاج عن مجاهد قال: الصابئون بين المجوس واليهود، لا

= أما سفيان فهو الثوري ومجاهد بن جبر كلاهما على شرط الشيخين.

وله شاهد أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١/٣١٩) من طريق سفيان عن الحجاج بن أرطأة عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد مثله.

الحجاج بن أرطأة القاضي أحد الفقهاء، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الخطأ والتدليس».

والقاسم ثقة على شرط الشيخين.

قلت: فهذا الإسناد يصلح في الشواهد والمتابعات، وبالجملة فالأثر صحيح إن شاء اللَّه تعالى.

وله شاهد أيضاً عن ابن أبي نجيح أخرجه الطبري في «تفسيره» (١/٣١٩).

وقول مجاهد هذا في الصابئين رجح الحافظ ابن كثير أنه أظهر الأقوال فيهم فقال في «تفسيره» (١/١٠٨) بعد أن ذكر بعض أقوال أهل العلم في الصابئين -: «وأظهر الأقوال واللَّه أعلم قول مجاهد ومتابعيه».

(١) سيأتي تخريجه قريباً في هذا الباب.

(٢) في «تفسيره» (١/٣١٨-٣١٩)، وما بين المعكوفتين في الأصل «خرج» وما أثبتناه الصواب وهو الموافق لما في «تفسير ابن جرير».

(٣) مضى تخريجه قبل فقرتين.

تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم[1].

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: الصابئون زعموا [أنهم] ليسوا بمجوس ولا يهود ولا نصارى، قال: قد سمعنا ذلك[2].

وقال ابن وهب: قال ابن زيد: الصابئون أهل دين من الأديان كانوا

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١/٣١٩) من طريق ابن حميد قال: حدثنا حكّام عن عنبسة عن الحجاج به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، فإن ابن حميد واسمه محمد بن حميد بن حبان الرازي، نقل الحافظ الذهبي في «الميزان» (٣/٥٣٠) عن أبي زرعة أنه كذبه، وعن صالح جزرة أنه قال فيه: ما رأيت أحذق بالكذب من ابن حميد ومن ابن الشاذكوني.

وقال الحافظ في «التقريب»: «حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه».

والحجاج هو ابن أرطأة القاضي أحد الفقهاء، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الخطأ والتدليس».

أما حكّام وهو ابن سلم الكناني أبو عبدالرحمن الرازي فإنه على شرط مسلم.

وعنبسة هو ابن سعيد بن الضريس قاضي الري ثقة كما في «التقريب».

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١/٣١٩) من طريق القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج قال ابن جريج: قال مجاهد: «الصابئين» بين المجوس واليهود، لا دين لهم. قال ابن جريج.. وذكره.

وما بين المعكوفتين وقع في «التفسير» بدلاً منه: «أنها قبيلة من نحو السواد» - أي: سواد العراق -.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، من أجل الحسين وهو ابن داود المصيصي لقبه سنيد ضُعِّف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يُلقِّن حجاج بن محمد شيخه. «التقريب».

وحجاج هو ابن محمد المصيصي الأعور ثقة ثبت إلا أنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد لكن يشهد له أثر مجاهد السابق قبله بأثرين وما له من شواهد فانظرها هناك .

بجزيرة الموصل يقولون: لا إله إلا اللَّه، وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي إلا قول: لا إله إلا اللَّه، قال: ولم يؤمنوا برسولٍ للَّه عزَّ وجلَّ، فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون للنبي صلى اللَّه عليه وسلم وأصحابه: هؤلاء الصابئون! يشبهونهم بهم[1].

وقال سعيد عن قتادة: هم يعبدون الملائكة، ويصلون إلى القبلة ويقرؤون الزبور[2].

وقال سفيان عن السدّي: هم طائفة من أهل الكتاب[3].

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١/٣١٩) من طريق يونس بن عبدالأعلى قال أخبرني ابن وهب به.

قلت: إسناده إلى ابن زيد صحيح؛ فإن يونس بن عبدالأعلى وابن وهب اسمه عبداللَّه أبو محمد المصري كلاهما على شرط مسلم.

أما ابن زيد اسمه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، ضعفه جمع من أهل العلم وقد تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١/٣١٩) من طريق بشير بن معاذ حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد به.

قلت: وهذا إسناد حسن بشير بن معاذ العقدي الضرير صدوق كما في «التقريب».

ويزيد هو ابن زريع العيشي أبو معاوية البصري الحافظ ثقة ثبت على شرط الشيخين.

أما سعيد فهو ابن أبي عروبة أبو النضر البصري ثقة حافظ كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، ويزيد بن زريع روى عنه قبل الاختلاط كما ذكره الحافظ في «التهذيب» (٤/٥٨) عن ابن حبان.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١/٣٢٠) من طريق سفيان بن وكيع قال حدثنا أبي، عن سفيان به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، آفته سفيان بن وكيع بن الجراح، قال الحافظ في «التقريب»: كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فلم يقبل فسقط حديثه». =

وقال ابن جرير[1]: الصابىء المستحدِثُ سوى دينه ديناً، كالمرتد من أهل الإسلام عن دينه؛ وكل خارج من دين كان عليه إلى آخر غيره تسميه العرب صابئاً، يقال منه: صبأ فلان يصبأ صبأ، ويقال: صبأت النجوم إذا طلعت، وصبأ علينا فلان إذا طلع.

قلت[2]: الصابئة أمة كبيرة، فيهم السعيد والشقي، وهي إحدى الأمم المنقسمة إلى مؤمن وكافر، فإن الأمم قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم نوعان:

نوع كفار أشقياء كلهم، ليس فيهم سعيد، كعبدة الأوثان والمجوس.

ونوع منقسمون إلى سعيد وشقي، وهم اليهود والنصارى والصابئة.

وقد ذكر الله سبحانه النوعين في كتابه فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[3].

= أما وكيع بن الجراح وسفيان وهو الثوري فهما على شرط الشيخين.

والسدي اسمه إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة وهو السدي الكبير صاحب «التفسير» صدوق يهم ورمي بالتشيع كما ترجم له الحافظ في «التقريب».

وهو غير السدي الصغير محمد بن مروان الكذاب الوضاع، وللتمييز بينهما انظر «معجم المصنفات» للأخوين مشهور حسن ورائد صبري (ص ١٢٨- رقم ٣٠١).

(١) في «تفسيره» (١/٣١٨-٣١٩).

(٢) وازن ما سيذكره ابن القيم عن الصابئة بـ «الملل والنحل» للشهرستاني (٢/٥-٤٥). فقد اعتمد عليه فيما سيذكره حتى أنه نقل كثيراً من عبارات الشهرستاني مع تصرف يسير فيها.

وانظر ما قدَّمناه من تعريف بالصابئة في مطلع هذا الفصل.

(٣) سورة البقرة:آية ٦٢.

وكذلك قال في المائدة[1].

وقال في سورة الحج[2]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ فلم يقل ها هنا: من آمن منهم بالله واليوم الآخر، لأنه ذكر معهم المجوس والذين أشركوا، فذكر ست أمم، منهم اثنتان شَقِيَّتَان، وأربع منهم منقسمة إلى شقي وسعيد، وحيث وعد أهل الإيمان والعمل الصالح منهم بالأجر ذكرهم أربع أمم ليس إلا.

ففي آية الفصل بين الأمم أدخل معهم الأمتين، وفي آية الوعد بالجزاء لم يدخلها معهم، فعلم أن الصابئين فيهم المؤمن والكافر، والشقي والسعيد، وهذه أمة قديمة قبل اليهود والنصارى، وهم أنواع: صابئة حنفاء، وصابئة مشركون[3].

وكانت حران[4] دار مملكة هؤلاء قبل المسيح، ولهم كتب وتآليف

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦٩، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

(٢) سورة الحج: الآية ١٧.

(٣) انظر ما تقدم من تعريف بالصابئة في مطلع هذا الفصل.

(٤) حرَّان: بتشديد الراء، وآخره نون، وهي مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أقور، وهي قصبة ديار مصر، بينها وبين الرّها يوم وبين الرَّقة يومان، وهي على طريق الموصل والشام و الروم، ذُكر أنها أول مدينة بنيت على الأرض بعد الطوفان، وكانت منازل الصابئة وهم الحرانيون.

فتحت أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على يد عياض بن غنم. «معجم البلدان» لياقوت (٢/٢٣٥-٢٣٦).

وعلوم، وكان في بغداد منهم طائفة كبيرة؛ منهم إبراهيم بن هلال الصابىء صاحـب «الرسـائل»[1] وكان على دينهم، ويصـوم رمضـان مـع المسلمين، وأكثرهم فلاسفة، ولهم مقالات مشهورة ذكرها أصحاب المقالات.

وجملة أمرهم أنهم لا يكذبون الأنبياء ولا يوجبون اتِّباعهم، وعندهم أن من اتبعهم فهو سعيد ناج، وأن من أدرك بعقله ما دعوا إليه فوافقهم فيه وعمل بوصاياهم فهو سعيد وإن لم يتقيد بهم.

فعندهم: دعوة الأنبياء حق، ولا تتعين طريقاً للنجاة، وهم يقرون أن للعالم صانعاً مدبراً حكيماً منزهاً عن مماثلة المصنوعات، ولكن كثيراً منهم أو أكثرهم قالوا: نحن عاجزون عن الوصول إلى جلاله بدون الوسائط، والواجب التقرب إليه بتوسط الروحانيين المقدسين المطهرين عن المواد الجسمانية، المبرئين عن القوى الجسدية، المنزهين عن الحركات المكانية والتغييرات الزمانية، بل قد جبلوا على الطهارة، وفطروا على التقديس.

قالوا: وإنما أرشدنا إليهم معلمنا الأول «هرمس»[2] فنحن نتقرب إليهم

---

(١) هو أبو إسحاق الحراني كتب «الرسائل» للخليفة ولمعز الدولة علي بن الحسن بن بويه، كان على دين الصابئة إلى أن مات، وكان مع هذا يصوم رمضان، ويقرأ القرآن من حفظه، وكان يحفظه حفظاً حسناً، ويستعمل منه في «الرسائل»، وكانوا يعرضون عليه أن يسلم فلم يفعل وله شعر قوي جيد.

توفي في شوال من سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وقد جاوز السبعين، وقد رثاه الشريف الرضي وقال: «إنما رثيت فضائله»، وليس له فضائل ولا هو أهل لها ولا كرامة. «البداية والنهاية» (٣٣٤/١١).

(٢) تعد الصابئة هرمس من الأنبياء الكبار ويدعون أنه إدريس النبي عليه السلام، ويقولون: أنه وضـع أسـامي البـروج والكواكب السيـارة ورتبها في بيوتهـا، وأثبت لها الشـرف =

وبهم، وهم آلهتنا وشفعاؤنا عند رب الأرباب وإله الآلهة، فالواجب علينا أن نطهر نفوسنا عن الشبهات الطبيعية، ونهذب أخلاقنا عن علائق القوة العصبية، حتى تحصل المناسبة بيننا وبين الروحانيات، فحينئذ نسأل حاجاتنا منهم، ونعرض أحوالنا عليهم، ونصبو في جميع أمورنا إليهم، فيشفعون لنا إلى خالقنا وخالقهم، ورازقنا ورازقهم، وهذا التطهير والتهذيب لا يحصل إلا برياضتنا وفطام أنفسنا عن دَنِيَّات الشهوات، وذلك إنما يتم بالاستمداد من جهة الروحانيات. والاستمداد هو التضرع والابتهال بالدعوات، وإقامة الصلوات وإيتاء الزكوات، والصيام عن المطعومات والمشروبات، وتقريب القرابين والذبائح، وتبخير البخورات مع العزائم، ليحصل لنفوسنا استعداد إلى الاستمداد العالي من غير واسطة، فيكون حكمنا وحكم الأنبياء في ذلك واحداً.

قالوا: والأنبياء أتوْا بتزكية النفوس وتهذيبها، وتطهير الأخلاق من الرذائل، فمن أطاعهم فهو سعيد.

قالوا: والروحانيات هي الأسباب المتوسطة في الاختراع والإيجاد وتصريف الأمور من حال إلى حال؛ وهي تستمد القوة من الحضرة القدسية، وتفيض الفيض على الموجودات السفلية، فمنها مدبرات الكواكب السبعة السيارة في أفلاكها، وهي هياكلها، فلكل روحاني هيكل، وهو فلك، ونسبة الروحاني إلى ذلك الهيكل الذي اختص به نسبة الروح إلى الجسد فهو ربه ومدبره.

= والوبال، والأوج والحضيض، والمناظر والتثليث والتسديس والتربيع، والمقابلة والمقارنة والرجعة والاستقامة، وبين تعديل الكواكب وتقويمها.

انظر «الملل والنحل» (٢/٤٥).

ويقولون: الهياكل آباء، والعناصر أمهات، فتفعل الروحانيات تحريكها على قدر مخصوص ليحصل من حركتها انفعالات في الطبائع والعناصر، فيحصل من ذلك تركيبات وامتزاجات في المركبات تركب عليها نفوس روحانية، مثل أنواع النبات وأنواع الحيوانات، ثم قد تكون التأثيرات كلية صادرة عن روحاني كلي، وقد تكون جزئية صادرة عن روحاني جزئي، ومنها مدبرات الآثار العلوية الظاهرة في الجو، كالمطر والثلوج والبرد والرياح والصواعق والشهب والرعد والبرق والسحاب، والآثار السفلية كالزلازل والمياه وغيرها.

قالوا: ومدبرات هادية سارية في جميع الكائنات، حتى لا يرى بوجودها خالٍ عن قوة وهداية بحسب قبوله واستعداده.

وأما أحوال الروحانيات من الروح والريحان والنعمة واللذة والراحة والبهجة والفرح والسرور في جوار ربِّ الأرباب فممَّا لا يخطر على قلب بشر، طعامهم وشرابهم التسبيح والتقديس والتهليل والتمجيد، وأنسهم بذكر اللَّه تعالى وطاعته، فهم بين قائم وراكع وساجد وقاعد لا يريد تبديل حالته التي هو فيها بغيرها، إذ لذته وبهجته وسروره فيما هو فيه.

قالوا: والروحانيات مبادىء الموجودات، ومواد الأرواح؛ والمبادىء أشرف ذاتاً، وأسبق وجوداً، وأعلى رتبةً من سائر الموجودات التي حصلت بتوسطها؛ فَعَالَمُهَا عَالَم الكمال، والمبدأ منها، والمعاد إليها، والمصدر عنها، والمرجع إليها، والأرواح لها نزلت من عالمها حتى اتصلت بالأبدان وتوسَّخت بأوضار الأجسام، ثم تطهرت عنها بالأخلاق الزكية والأعمال المرضية حتى انفصلت عنها فصعدت إلى عالمها الأول، فالنزول هو النشأة

الأولى، والصعود هو النشأة الأخرى.

قالو: وطريقنا في التوسل إلى حضرة القدس ظاهر، وشرعنا معقول، فإن قُـدامانا من الزمان الأول لما أرادوا الوسيلة عملوا أشخاصاً في مقابلة الهياكل العلوية على نِسبٍ وإضافات وأحوال وأوقات مخصوصة، وأوجبوا على من يتقرّب بها إلى ما يقابلها من العلويات لباساً وبخوراً وأدعية مخصوصة، وعزائم يقرّبونها إلى رب الأرباب ومسبب الأسباب؛ وتلقينا ذلك عن مرعاديموت[1] وهرمس.

فهذا بعض ما نقله أرباب المقالات عن دين الصابئة، وهو بحسب ما وصل إليهم، وإلا فهذه الأمة فيهم المؤمن باللَّه وأسمائه وصفاته وملائكته ورسله واليوم الآخر، وفيهم الكافر؛ وفيهم الآخذ من دين الرسل بما وافق عقولهم واستحسنوه فدانوا به ورضوه لأنفسهم.

وعقد أمرهم أنهم يأخذون بمحاسن ما عند أهل الشرائع بزعمهم، ولا يُوالون أهل ملة ويعادون أخرى، ولا يتعصبون لملة على ملة، والـمِلَـلُ عندهم نواميس لمصالح العالم، فلا معنى لمحاربة بعضها بعضاً، بل يؤخذ بمحاسنها وما تكمل به النفوس وتتهذب به الأخلاق، ولذلك سموا صابئين، كأنهم صبؤوا عن التعبد بكل ملَّة من الـمِلل والانتساب اليها، ولهذا قال غير واحد من السلف: ليسوا يهوداً ولا نصارى ولا مجوساً، وهم نوعان: صابئة حنفاء، وصابئة مشركون، فالحنفاء هم الناجون منهم،

---

(١) ذكر الشهرستاني في «الملل والنحل» (٢/٤٥) أن اسمه: «عاذيمون» ونقل قول من يقول أنه شيث.

أما هرمس فقد بينا اعتقادهم فيه في التعليق المتقدم قبله بتعليق.

وبينهم مناظرات[1] وردٌ من بعضهم على بعض، وهم قوم إبراهيم كما أن اليهود قوم موسى، والحنفاء منهم أتباعه.

وبالجملة: فالصابئة أحسن حالاً من المجوس، فأخذ الجزية من المجوس تنبيهٌ على أخذها من الصابئة بطريق الأَوْلى، فإن المجوس من أخبث الأمم ديناً ومذهباً، ولا يتمسكون بكتاب ولا ينتمون إلى ملة ولا يثبت لهم كتاب ولا شبهة كتاب أصلاً.

ولهذا لما ظهرت فارس على الروم فرح المشركون بذلك، لأنهم مثلهم ليسوا أهل كتاب، وساء ذلك المسلمين، فلما ظهرت الروم على فارس فرح المسلمون لأن النصارى أقرب إليهم من المجوس من أجل كتابهم؛ وكل ما عليه المجوس من الشرك، فشرك الصابئة إن لم يكن أخفَّ منه فليس بأعظم منه.

وقد تردد الشافعي رحمه اللَّه تعالى في أخذ الجزية منهم في موضع، وقطع بأخذها منهم في موضع، وعلق القول في موضع كما حكينا لفظه.

٣٥- فصل

[في حكم استسلاف الجزية]

فإن قيل: فهل للإمام أن يستسلف منهم الجزية؟

قلنا: ليس له ذلك إلا برضاهم كما ليس له أن يستسلف الزكاة إلا برضا رب المال؛ بل الجزية أولى بالمنع، فإنها تسقط بالإسلام وبالموت في

(١) انظر هذه المناظرات عند الشهرستاني في «الملل و النحل» (٢/٩-٤٤).

أثناء السَّنَة، وتتداخل عند أبي حنيفة فهي تتعرض للسقوط قبل الحول وبعده.

فإن قيل: فهل له أن يأخذ منهم في أثناء السنة بقسط ما مضى منها؟

قيل: هذا فيه نزاع، فأبو حنيفة يُجَوِّز أن يأخذ في كل شهر بقسطه، ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان.

قال أبو المعالي الجويني: أظهرهما أنه ليس له ذلك، فإن المطالبة في آخر السَّنَة عند استمرار الأحوال، بذلك جرت سنن الماضين وسنن المتقدمين، والجزية موضوعها على الإمهال كالزكاة.

فإن قيل: فما تقولون لو سقط عنه الوجوب في أثناء السَّنَة بموت أو عمى أو زمانةٍ أو إسلام، هل تؤخذ منه بقسط ما مضى؟

قيل: الصحيح من المذهب أنها تسقط عنه وألاَّ يطالب بقسط ما مضى، ومن الأصحاب من لم يُحل في ذلك نزاعاً، ولكن أبا عبدالله بن حمدان[1] حكى في ذلك وجهين فقال: ومن أسلم في الحول أو مات أو جُن جنوناً مطبقاً أو أقعد أو عمي فيه وجهانِ.

فإن قيل: فإن اتفق اجتماع ديون الآدميين والجزية فهل تقدم الجزية أو الديون؟

قيل: أما أصحاب الشافعي فَبَنَوا ذلك على الأصل وقالوا: هذا مستحق بالجزية، يحق حقوق الله كالزكاة ويحقّ حقوق الآدميين، وليست من القُرب، فعلى هذا تقع المحاصَّة بينها وبين غيرها من الديون.

(١) هو صاحب «الرعاية» تقدمت ترجمته.

ومنهم من قال: هي من حقوق اللَّه، فإنه لا مستحق لها معيناً، ولا تسقط بإسقاط[1] الآدمي، وهي عقوبة على الكفر وصغار لأهله.

وعلى هذا، فيخرج على الأقوال الثلاثة في تقديم حق اللَّه أو حق الآدمي أو وقوع المحاصَّة.

ولأصحاب أحمد أيضاً ثلاثة أوجهٍ مثل هذه.

(١) في الأصل «بأقساط» وهو خطأ واضح، والصواب ما أثبتناه.

٣٦- فصل

في الجزية والخراج وما بينهما من اتفاق وافتراق

الخراج هو جزية الأرض، كما أن الجزية خراج الرقاب، وهما حقان على رقاب الكفار وأرضهم للمسلمين؛ ويتفقان في وجوه ويفترقان في وجوه:

فيتفقان في أن كلاًّ منهما مأخوذ من الكفار على وجه الصغار والذلة، وأنَّ مصرفهما مصرف الفيء، وأنهما يجبان في كل حول مرة، وأنهما يسقطان بالإسلام، على تفصيل نذكره إن شاء اللَّه تعالى.

ويفترقان: في أنَّ الجزية ثبتت بالنص، والخراج بالاجتهاد، وأن الجزية إذا قُدِّرَت على الغني لم تزد بزيادة غناه، والخراج يقدَّر بقدر كثرة الأرض وقلتها، والخراج يجامع الإسلام حيث نذكر إن شاء اللَّه تعالى، والجزية لا تجامعه بوجه[1]، ولذلك يجتمعان تارة في رقبة الكافر وأرضه، ويسقطان تارة؛ وتجب الجزية حيث لا خراج، والخراج حيث لا جزية.

---

(١) وازن بـ «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ١٨١) و «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص ١٥٣).

[أصل الخراج وابتداء وضعه وأحكامه]

ونحن نذكر **كيف أصل الخراج وابتداء وضعه وأحكامه.**

[أنواع أرض الخراج:]

فنقول: الأرض ستة أنواع:

أحدها: أرض استأنف المسلمون إحياءها فهذه أرض عشر، ولا يجوز أن يوضع عليها خراج، بغير خلاف بين الأئمة.

قال أبو الصقر[1]: سألت أحمد عن أرض موات في دار الإسلام لا يعرف لها أرباب، ولا للسلطان عليها خراج، أحياها رجل من المسلمين؟ فقال: من أحيا أرضاً مواتاً في غير أرض السواد كان للسلطان عليه فيها العشر، ليس له عليه غير ذلك.

وقال في رواية ابن منصور: والأرضون التي يملكها ربها ليس فيها خراج، مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان لسعدٍ وابن مسعود وخباب[2].

---

(١) هو يحيي بن يزداد الوراق، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان مع أبي عبدالله بالعسكر وعنده جزء مسائل حسان، في الحمى والمساقاة والمزارعة والصيد واللقطة وغير ذلك.

له ترجمة في «طبقات الحنابلة» (١/٤٠٩ - رقم ٥٣٦).

(٢) قارن بـ «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص ١٦٢-١٦٣) فهو منقول منه.

أما أثر عثمان في القطائع التي أقطعها في السواد لبعض الصحابة، أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٩١) ويحيى بن آدم في «خراجه» (٢٤٨). من طريق إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة: أن عثمان أقطع خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: الزبير وسعداً، وابن مسعود، وأسامة بن زيد وخباب بن الأرت. =

وقد استشكل القاضي[1] هذا النصَّ وتأوَّله على أن عثمان أقطعهم منافعها، وأسقط الخراج على وجه المصلحة، لأن أرض السواد فُتحت عنوةً، فهي خراجية، وظاهر النص أن هذه الأرض قد صارت ملكاً لهم بإقطاع الإمام، وإذا ملكوها بمنافعها - والخراج من جملة منافعها، فإنه جارٍ مجرى الأجرة - فيملكونه بملك منافعها، إذ لا يجب للإنسان على نفسه خراج، فكأنه ملَّكهم الأرض وخراجها.

٣٧- فصل[2]

النوع الثاني: أرض أسلم عليها طوعاً من غير قتال، فهي له لا خراج عليها، وليس فيها سوى العشر؛ وهذا كان في المدينة وأرض اليمن وأرض الطائف وغيرها.

نصَّ على ذلك أحمد في رواية حرب فقال: أرض الرجل يُسلم بنفسه من غير قتال، وفي يده أرض، فهو عشر.

= وقع في رواية يحيى بن آدم أن عمرَ هو الذي أقطعهم وليس عثمان.

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل إبراهيم بن المهاجر البجلي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق لين الحفظ.

أما موسى بن طلحة بن عبيدالله التميمي أبو عيسى، ثقة جليل، يقال: ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أخرج له الستة. «التقريب».

وأخرجه أبو يوسف في «خراجه» (ص ٦٢) من الطريق نفسها ولفظه عنده: «أقطع عثمان ابن عفان لعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما في النهرين، ولعمار بن ياسر إستينيا، وأقطع خباباً صنعاء، وأقطع سعد بن مالك قرية هرمزان». ولم يذكر فيه إقطاع الزبير رضي الله عنه.

وإستينيا: قرية بالكوفة. «معجم البلدان» (١/٢٠٩) وفيه أن عثمان أقطعها لخباب وليس لعمار.

(١) أي أبو يعلى الفراء في «الأحكام السلطانية» (ص ١٦٣).

(٢) قارن بـ «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص ١٦٣).

وقال في موضع آخر: أرض العشر: الرجل يسلم وفي يده أرضٌ فهو عشر، مثل مكة والمدينة.

وأما قوله في رواية حنبل: «من أسلم على شيء فهو له، ويؤخذ منه خراج الأرض» فليس مراده أن يسلم على أرضه التي كانت بيده قبل الإسلام بغيرخراج، لأنه قد صرَّح أنه ليس في هذه الأرض غير العشر، وإنما مراده أنه يسلم وفي يده أرض خراجية فتحها الإمام عنوة، فهذه لا يسقط الخراج بإسلام من هي في يده، كما سنذكره.

٣٨- فصل

النوع الثالث: ما مُلِكَ عن الكفار عنوةً وقهراً، فهذه فيها روايتان:

إحداهما: أنها تكون غنيمة تقسم بين الغانمين كالمنقول، وتكون أرض عشر لا خراج عليها، كما أحياه المسلمون.

الثانية: أنَّ الإمام بالخيار، إن شاء قسمها وكانت كذلك عشرية غير خراجية، وإن شاء وقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً يكون كالأجرة لها غير مقدَّر المدة، بل إلى الأبد، فهذه عشرية خراجية[1].

فإن استمرَّت في يد الكفار ففيها الخراج، زرعوها أو لم يزرعوها ولا عشر عليهم، وإن أسلموا لم يُسقِط الإسلام خراجها ويجب عليهم فيها العشر، فيجتمع العشر والخراج بسببين مختلفين، العشر على المغلّ والخراج على رقبة الأرض؛ هذا قول الجمهور.

---

(١) قارن بـ «الأحكام السلطانية» للقاضي (ص ١٦٣).

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجتمع العشر والخراج في أرض، بل إن أخِذَ ممن هي في يده الخراج لم يؤخذ منه العشر، وإن أخذ منه العشر لم يؤخذ منه الخراج.

ورُوي في ذلك حديثٌ باطلٌ لا أصل له، وليس من كلام رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «لا يجتمع العشر والخراج».

وشبهة هذا القول أن الخراج في الأصل إنما هو جزية الأرض، فهو بمنزلة خراج الرؤوس، فهو على الكفار بمنزلة الجزية على رؤوسهم، وهو عِوَضٌ عن العشر الذي يجب بالإسلام، وبدَلٌ عنه، فلو لم يوضع على الأرض لتعطلت، إذ كانت مع كافر عن العشر والخراج، فكان في ذلك نقص على المسلمين، فقام خراجها مقام العشر، فإذا أسلموا أخذوا بالعشر، ولم يجمع عليهم بين العشر والخراج في حال الإسلام كما لم يجمع عليهم بينهما في حال الكفر، بل إذا سقطت الجزية بالإسلام، وهي خراج الرؤوس، فكذلك الخراج الذي هو جزية الأرض.

ولهذا كره الصحابة رضي اللَّه عنهم للمسلم الدخول في أرض الخراج لأنه يسقط ما عليها من الخراج بدخوله فيها.

وأما الجمهور فنازعوه في ذلك، وقالوا: الخراج على رقبة الأرض زُرعت أو لم تُزرع، والعشر في مغلها سواء كانت ملكاً أو عارية أو إجارة، ولم يوضع الخراج بدلاً عن العشر، بل وُضع حقاً للمسلمين في رقبة الأرض. وإنما لم يجتمع على الكافر العشر و الخراج، لأن العشر زكاة وليس من أهلها فلا تؤخذ منه كما لم تؤخذ من مواشيه وأمواله.

قالوا: وإنما كره الصحابة رضي اللَّه عنهم الدخول في أرض الخراج، لأن المسلم إذا دخل فيها التزم ما عليها من الخراج وهو صغارٌ في الأصل، فلا ينبغي أن يلتزمه ويقرَّ به، ولما كان تابعاً للأرض كان باقياً ببقائها، تابعاً لها، ويزول بزوالها وتعطيل نفعها، كما تسقط الجزية بزوال الرقبة أو عجزها عن الأداء، ولا تنافي بين اجتماع الحقَّين في العين الواحدة بسببين مختلفين، كما تجب عليه في الصيد المملوك إذا أتلفه في الإحرام قيمته لمالكه، والجزاء لحقِّ اللَّه، وكما لو قتل أمةً بالزنى غُرِّم قيمتها لسيدها، ولزمه الحدُّ للَّه سبحانه، وكذلك لو قتل عبداً خطأً لزمته قيمته لسيده، والكفارة للمساكين، ونظائر ذلك كثيرة، وهذا النوع من الأرض هو المعروف بوضع الخراج.

٣٩- فصل

ويجوز بيع هذه الأرض وهبتها ورهنها وإجارتها، ونصَّ الإمام أحمد في رواية ابنه صالح على جواز جعلها صداقاً.

وهذا صريح في جواز بيعها وهبتها.

وقال بعض المتأخرين من أصحابه: لا يجوز نقل الملك فيها لأنها وقف، فلا يجوز بيعها، وهذا ليس بشيء، فإنها تورث بالاتفاق، والوقف لا يورث، وتُجعل صداقاً بالنص، والوقف لا يجوز فيه ذلك.

ومنشأ الشبهة إنهم ظنوا أن وقفها بمنزلة سائر الأوقاف التي تجري مجرى إعتاق العبد وتحريره للَّه، وهذا غلط، بل معنى وقفها تركها على حالها لم يقسمها بين الغانمين، لا أنه أنشأ تحبيسها وتسبيلها على المسلمين،

هذا لم يفعله رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ولا عمر ولا أحد من الأئمة بعده، بل وقفها هو ترك قسمتها وإبقاؤها على حالها، وضرب الخراج عليها يؤخذ ممَّن تكون في يده، والوقف إنما امتنع بيعه لما في بيعه من إبطال وقفيَّته؛ وأما هذه فإذا بيعت أو انتقل الملك فيها فإنها تنتقل خراجية كما كانت عند الأول.

وحق المسلمين في الخراج، وهو لا يسقط بنقل الملك، فإنها تكون عند المشتري كما كانت عند البائع، كما تكون عند الوارث كما كانت عند مورِّثه، ولهذا جاز بيع المكاتب ولم يكن بيعه مسقِطاً لسبب حريته بالأداء فإنه لا ينتقل إلى المشتري كما كان عند البائع.

٤٠- فصل

النوع الرابع: ما صُولح عليه المشركون من أرضهم، على أن يقرها في أيديهم بخراج يضرب عليها، وتكون الأرض لهم، فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا عل شركهم، وتسقط عنهم بإسلامهم، ولهم بيع هذه الأرض والتصرف فيها كيف شاؤوا، فإن تبايعوها بينهم كانت على حكمها في الخراج، وإن بيعت على مسلم سقط عنه خراجها، وإن بيعت من ذمي فهل يسقط عنه خراجها؟ ذكر القاضي[1] فيه احتمالين:

أحدهما: لا يسقط خراجها لبقاء كفره.

والثاني: يسقط لخروجه بالذمة من عقد من صولح عليها.

(١) أي القاضي أبو يعلى الفراء رحمه اللَّه.

وقد قال أحمد في رواية ابن منصور، وذُكر له قول سفيان: ما كان من أرض صولح عليها ثم أسلم أهلها فقد وُضع الخراجُ عنها، وما كان من أرض أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها وُضعت عنه الجزية وأُقرَّ على أرضه بالخراج، فقال أحمد: جيد.

قال: فقد نص على أن الخراج يسقط عن أرض الصلح بالإسلام.

قال القاضي: وهذا محمول على أن تلك الأرضين لهم، ولم يسقطها عن أرض العنوة، لأنها وقف لجماعة المسلمين، فهي أجرة عنها[1].

٤١- فصل

النوع الخامس: أرض جلا عنها أهلها فخلصها المسلمون بغير قتال، فهذه حكمها حكم العنوة، تُترك وقفاً ويضرب عليها خراج يكون أجرة لمن تقرُّ في يده من مسلم وكافر، ولا تتغير بإسلام ولا ذمة.

قال أحمد في رواية ابنه صالح وأبي الحارث: كل أرض جلا عنها أهلها بغير قتال فهي فيءٌ.

٤٢- فصل

النوع السادس: أرض صالحناهم على نزولهم عنها وتكون ملكاً لنا وتقرُّ في أيديهم بالخراج، فحكم هذه الأرض أيضاً حكم أرض العنوة أنها تصير وقفاً للمسلمين، وتُقَرُّ في أيديهم بالخراج، ولا يسقط هذا الخراج

(١) قارن بـ «الأحكام السلطانية» للقاضي الفراء (ص ١٦٣-١٦٥).

بالإسلام، ولا يمنعون من المناقلة فيها، ويكون ذلك مناقلة عن حق الاختصاص، لا بيعاً لرقبة الأرض إذ ليست ملكاً لهم، وإنما يعاوضون على منفعة الاختصاص.

وليس في ذلك إبطال حق المسلمين من رقبة الأرض ولا نفعها، فلا يمنعون منه ويكونون أحقَّ بهذه الأرض ما أقاموا على صلحهم، ولا تنتقل من أيديهم سواء أسلموا أو أقاموا على كفرهم، كما لا تنتزع الأرض من مستأجرها.

وإن صاروا ذمةٌ وضُربت عليهم الجزية لم يسقط عنهم الخراج، بل يُجمع عليهم الخراج والجزية.

٤٣- فصل

[أصل وضع الخراج]

وأما أصل وضع الخراج فقال أبو عبيد[1]:

حدثنا الأنصاري [محمد بن عبدالله - قال أبو عبيد:] ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم إلا وقد حدثناه أيضاً - عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مِجْلَزٍ - لاحق بن حُميد -: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة على صلاتهم وجيوشهم[2]، وعبدالله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض، ثم فرض لهم في كل يوم شاة بينهم: شطرها وسواقطها

(١) في «الأموال» (ص ٨٦-٩٠).

(٢) المقصود يؤمهم في صلاتهم، ويقودهم في جيوشهم.

لعمَّـار، والشطر الآخر بين هذين[1].

ثم قال: ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاةٌ إلا سريعاً خرابها!

قال: فمسح[2] عثمان الأرض، فجعل على جريب[3] الكرْم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب البُـر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وعلى أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهماً، وجعل على رؤوسهم - وعطَّـل النساء والصبيان من ذلك - أربعة وعشرين كل سنة، ثم كتب بذلك إلى عمر رضي اللَّه عنه فأجازه ورضي به، فقيل لعمر: تجار الحرب كم نأخذ منهم إذا قدموا علينا؟ قال: فكم يأخذون منكم إذا قدمتم عليهم؟ قالوا: العشر، قال: فخذوا منهم العشر[4].

حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عُبيداللَّه الثقفي قال: وضع عمر رضي اللَّه عنه على أهل السواد على كل جريب عامر [أو

---

(١) أي عبداللَّه بن مسعود، وعثمان بن حنيف.

(٢) أي قاسها بالذراع.

(٣) الجريب مكيال قدره أربعة أقفزة، ومن الأرض المزرعة والوادي. «القاموس».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٧٢) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١١٦/٦) وما بين المعكوفتين زيادة على الأصل من «الأموال».

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين، وسعيد بن أبي عروبة وإن كان كثير التدليس وقد اختلط، إلا أنه من أثبت الناس في قتادة، وحدث عنه محمد بن عبداللَّه الأنصاري قبل الاختلاط ، واختلف في سماع إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم بن عليه منه هل كان قبل الاختلاط أو بعده، والأرجح أنه قبله، وعلى كلتا الحالتين فقد تابعه عليه الأنصاري فروايتهما عن سعيد صحيحة إن شاء اللَّه تعالى.

وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص ٣٦) عن سعيد بن أبي عروبة به.

غامر][1] درهماً وقفيزاً[2]، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزةٍ، وعلى جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلى رؤوس الرجال ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنى عشر[3].

حدثنا إسماعيل بن مُجالد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبي أن عمر رضي اللَّه عنه بعث عثمان بن حنيف، فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألفِ جريب، فوضع على كل جريب درهماً وقفيزاً[4].

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة على الأصل من «أموال» أبي عبيد (رقم ١٧٤).

والعامر: هي الأرض التي تزرع. والغامر: الأرض الخراب لا تصلح للزراعة. «القاموس».

(٢) القفيز: مكيال معروف لأهل العراق ثمانية مكاكيك من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً. «القاموس».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٤).

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو معاوية اسمه محمد بن خازم الضرير الكوفي.

والشيباني اسمه سليمان بن أبي سليمان الهاشمي أبو إسحاق.

ومحمد بن عبيداللَّه الثقفي أبو عون الكوفي الأعور.

وانظر ما سيقرره المصنف من تصحيح لهذه الرواية بعد أن ينتهي من نقل كلام أبي عبيد كاملاً.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٧٥).

قلت: وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل:

الأولى: ضعف إسماعيل بن مجالد ضعفه جمع من أهل العلم كالبخاري وأحمد والنسائي وغيرهم، انظر ترجمته في «التهذيب» (١٠/٣٦٠).

الثانية: أبوه مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كما في «التقريب». =

قال أبو عبيد: «فأرى حديث الشعبي هذا غير تلك الأحاديث؛ ألا ترى أن عمر رضي اللَّه عنه إنما كان أوجب الخراج على الأرض خاصة بأجرة مسماة في حديث مجالد؟ وإنما يذهب الخراج مذهب الكراء، وكأنه أكرى كل جريب بدرهم وقفيز في السنة، وألغى من ذلك النخل والشجر فلم يجعل لها أجرة».

قال: «وهذا حجة لمن قال: السواد فيء للمسلمين، وإنما أهلها عمال لهم فيها[1] بكراء معلوم يؤدونه، ويكون باقي ما تخرج الأرض لهم، وهذا لا يجوز إلا في الأرض البيضاء، ولا يكون في النخل والشجر لأنَّ قبالتهما لا تطيب بشيء مسمى، فيكون بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وقبل أن يخلق، وهذا الذي كرهه الفقهاء من القَبالة»[2].

= **الثالثة**: الانقطاع بين الشعبي وعمر رضي اللَّه عنه؛ فإن الشعبي ولد لست سنوات خلت من خلافة عمر رضي اللَّه عنه.

وانظر ما سيذكره ابن القيم حول ضعف هذه الرواية بعد أن ينتهي من سرد الروايات كاملة عن أبي عبيد.

وتابع مجالد بن سعيد عليه السرّي بن إسماعيل عند أبي يوسف في «الخراج» (ص٣٦) عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه مسح السواد.. فذكره.

قلت: وهذه المتابعة لا تصلح، فإنها شديدة الضعف آفتها السرّي هذا متروك الحديث كما في «التقريب».

وفيها علة ثانية؛ وهي الانقطاع بين الشعبي وعمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه كما بينا ذلك في الطريق الأولى.

(١) نص العبارة في «الأموال»: «وإنما أحلها فيها عُمَّـال لهم...».

(٢) القَبالة: بفتح القاف: وهو أن يتقبل الأرض بخراج أو جباية أكثر مما أعطى، وهو نوع من أنواع ربا الفضل.

حدثنا شريك عن الأعمش عن عبدالرحمن بن زياد الإفريقي قال: قلت لابن عمر: إنَّا نتقبل الأرض فنصيب من ثمارها. قال: أبو عبيد: «يعني الفضل» قال: ذلك الربا العجلان![1]

حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي اللَّه عنهما فقال: أَتَقَبَّل منك الأُبُلَّة بمئة ألف؛ فضربه ابن عباس مئة، وصلبه حياً[2].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٦).

قلت: وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل:

الأولى: شريك وهو ابن عبداللَّه النخعي القاضي صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. «التقريب».

الثانية: عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقاضيها ضعفه جمع من أهل العلم منهم: أحمد والنسائي وأبو زرعة والترمذي ويحيى القطان وغيرهم.

انظر ترجمته في «التهذيب» (٦/١٥٧-١٥٩).

الثالثة: الانقطاع بين عبدالرحمن هذا وابن عمر فإنه لم تذكر له رواية عن ابن عمر رضي اللَّه عنما، أو أنه لقيه.

وقوله: العجلان: هو ما يسمى بربا الفضل.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٧).

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين سوى حماد بن سلمة، قال فيه الحافظ في «التقريب»: «ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره»، وهو أيضاً أعلم الناس بحديث حميد الطويل فقد سمع منه قديماً.

والأُبُلَّة: اسم البلد، وهي بلدة على شاطيء دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة، وهي أقدم منها، وقيل في سبب تسميتها: كانت به امرأة خمارة تعرف بهوب في زمن النبط فطلبها قوم من النبط، فقيل لهم: هُوبُ لاَّكا بتشديد اللام، أي ليست هوب ههنا، فجاءت الفرس فغلَّظت، فقالت: هُو بُلَّت، فعَرَّبَتْها العرب فقالت:الأبلَّة. =

حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي هلال عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: القَبالات حرام[1].

حدثنا عبدالرحمن عن شعبة عن جَبَلة بن سُحيم قال: سمعت ابن عمر يقول: القَبالات ربا[2].

قال أبو عبيد: معنى هذه القبالة المكروهة المنهي عنها أن يَتَقَبَّلَ الرجل النخل والشجر والزرع النابت قبل أن يستحصد ويدرك؛ وهو مفسر في حديث يروى عن سعيد بن جبير.

= وقيل: هي القرية التي مر بها موسى والخضر عليهما السلام، فاستطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما، ويقال أيضاً للفدرة من التمر: الأبلة.

ذكره ياقوت في «معجم البلدان» (١/٩٨-٩٩).

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٨).

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات إن سَلِمَ أبو هلال من الجرح فإني لم أعرف من هو، وذكر الدكتور الصالح في فهرس الأعلام لمطبوعته أنه محمد بن سليم [تصحف في مطبوعته إلى سليمان] أبو هلال الراسبي، وهذا بعيد جداً فإنه متأخر مات سنة سبع وستين ومئة، يروي عن الحسن وابن سيرين وقتادة وطبقتهم، روى عنه ابن مهدي ووكيع وابن المبارك وطبقتهم، أما أبو هلال المذكور في إسناد الحديث فهو متقدم يروي عن ابن عباس وعنه أبو إسحاق السبيعي وأقرانه، وإن كان أبو هلال هو الراسبي فالحديث ضعيف لأنه صدوق فيه لين كما في «التقريب».

أما عبدالرحمن فهو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري، وأبو إسحاق هو السبيعي اسمه عمرو بن عبداللَّه بن عبيد ثقة مكثر عابد، اختلط بآخره، إلا أن الثوري أثبت الناس فيه كما في «التهذيب» (٦/٥٧).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٩).

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين.

عبدالرحمن هو ابن مهدي، وشعبة هو ابن الحجاج، وكان الثوري يقول فيه: هو أمير المؤمنين في الحديث. «التقريب».

حدثنا عباد بن العوَّام عن الشيباني قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأتي القرية فيتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعلوج، فقال: لا يتقبلها فإنه لا خير فيها[1].

قال أبو عبيد: وإنما أصل كراهة هذا أنه بيع ثمر لم يبد صلاحه ولم يخلق بشيء معلوم.

فأما المعاملة على الثلث والربع وكراء الأرض البيضاء فليسا من القبالات، ولا يدخلان فيها، وقد رُخص في هذين ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات» انتهى.

وهذا الذي ذهب إليه أبو عبيد هو المعروف عند الأئمة الأربعة، وجعلوا كراء الشجر بمنزلة بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه؛ ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا: ليست إجارة الشجر من بيع الثمر في شيء، وإنما هي بمنزلة إجارة الأرض لمن يقوم عليها ويزرعها ليستغلها.

وهذا مذهب الليث بن سعد، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، اختاره شيخنا وأبو الوفاء بن عقيل[2]، وهو الذي نختاره.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٠).

قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات من رجال الشيخين.

الشيباني اسمه سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الهاشمي.

(٢) أبو الوفا بن عقيل اسمه علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري المقريء الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم أحد الأئمة الأعلام وشيخ الإسلام، له تصانيف كثيرة أكبرها كتاب «الفنون» فيه فوائد كثيرة جليلة متنوعة في الوعظ والتفسير والفقه والأصلين والنحو واللغة والشعر والتاريخ والحكايات، توفي رحمه الله يوم الجمعة سنة ثلاثة عشرة وخمسمائة.

انظر ترجمته في «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب الحنبلي (١/١٤٢-١٦٣/رقم٦٦).

وقد فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه فيما حكاه عنه الإمام أحمد في مسائل ابنه صالح، أنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين، وقضى به ديناً كان عليه، ولم ينكره على عمر أحد من الصحابة مع شهرة هذه القصة؛ وهذا إن لم يكن إجماعاً إقرارياً فهو قول عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، ولا نعلم له مخالفاً.

ومن العجب أخذ أبي عبيد بحديث مجالد[1] - وهو ضعيف -، عن الشعبي، عن عمر، وهو منقطع[2]، وإنما فيه السكوت عن جريب الشجر، لم يذكره بنفي ولا إثبات، وتَـرْكُه حديث أبي معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيداللَّه الثقفي؛ وهؤلاء كلهم أئمة حفاظ، وقد حفظ الثقفي ما لم يحفظ الشعبي، وأنه جعل على جريب الكرم عشرة دراهم؛ قال: ولم يذكر النخل، وهذا يدل على أنه حفظ القصة وميز بين ما ذكره وما لم يذكره، فهذا عمر وعثمان بن حنيف قد وضعا على الشجر أجرة لازمة مؤبدة، ولا مخالف لهم من الصحابة.

وقد صرح أبو عبيد والفقهاء من بعده بأن الخراج أجرة.

قال[3]: ومعنى الخراج في كلام العرب إنما هو الكراء والغلة، ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك خراجاً.

---

(١) مجالد بن سعيد بن عمير أبو سعيد الكوفي، ضعفه غير واحد من أهل العلم منهم البخاري والنسائي وأحمد بن حنبل وغيرهم. انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٣٦/١٠).

(٢) وذلك أن مولد الشعبي كان لست خلت من خلافة عمر، وعلى ذلك فروايته عن عمر منقطعة كما بين ذلك ابن القيم رحمه اللَّه. انظر ترجمة الشعبي واسمه عامر بن شراحيل في «تهذيب التهذيب» (٥٧/٥-٦٠).

(٣) أي أبي عبيد في «الأموال» (ص ٩٣-٩٤).

ومنه حديث النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «أنه قضى أن الخراج بالضمان»[1].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٩٣) وأبو داود (٣٥٠٨) والترمذي (١٣٠٣) والنسائي (٢٥٤/٧-٢٥٥) وابن ماجه (٢٢٤٢) وأحمد في «مسنده» (٤٩/٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧)، والدارقطني (٥٣/٣) والحاكم (١٥/٢) والبيهقي (٣٢١/٥) والبغوي في «شرح السنة» (٢١١٩) وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٢٨) من طرق عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة به.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن.

وقال البغوي بعد إخراجه للحديث: هذا حديث حسن.

قلت: وهذا اسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير مخلد بن خُفاف بن إيماء بن رَحَضة الغِفَاري، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٤٧/٨): «وليس هذا إسناد تقوم به الحجة - يعني الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف... أن الخراج بالضمان».

ووثقه ابن حبان، كما في «تهذيب التهذيب» (٦٧/١٠)، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» أي عند المتابعة.

وقد تابعه عليه مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «الخراج بالضمان». وفيه قصة.

أخرجه أبو داود (٣٥١٠) وابن ماجه (٢٢٤٣) وأحمد (٨٠/٦، ١١٦) وإشار إليه الترمذي فذكر إسناده إثْر الحديث (١٣٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١١٨) والحاكم (١٤/٢-١٥، ١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٢٧).

قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك.

وسكت الحاكم عليه في الموطن الأول، وصحح إسناده في الثاني ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات غير مسلم بن خالد الزنجي مع أنه فقيه صدوق إلاّ أنه كثير الأوهام كما ذكره الحافظ في «التقريب».

وضعفه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١٠٢/٤-١٠٣ - ترجمة ٨٤٨٥) بعد أن ذكر عدة أحاديث له فقال: فهذه الأحاديث وأمثالها تُردُّ بها قوة الرجل ويُضَعَّف. =

وكذلك حديثه الآخر أنه احتجم، حجمه أبو طَـيْبة، فأمر له بصاعين، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه[1].

فسمى الغلة خراجاً؛ فأرض العنوة يؤدي أهلها إلى الإمام الخراج كما يؤدي مستأجر الأرض والدار كراءها إلى ربها الذي يملكها، ويكون للمستأجر ما زرع وغرس فيها.

ولما علم أبو عبيد أن وضع الخراج على جريب الشجر إجارة له قال: أرى حديث مجالد عن الشعبي هو المحفوظ، وقام أبو عبيد وقعد في فعل عمر رضي اللَّه عنه هذا، وقال: لا أعرف وجهه، وهي القبالة المكروهة؛ وقد بينا أن حديث الشيباني أصح وأصرح؛ ويؤيده تقبيل حديقة أسيد بن حضير، ومعه القياس ومصلحة الناس، فإنه لا فرق في القياس بين إجارة الأرض لمن يقوم عليها حتى تنبت، وبين إجارة الشجر لمن يقوم عليها حتى تطلع: كلاهما في القياس سواء.

= قلت: ومثل هذه المتابعة تصلح في الشواهد والمتابعات؛ فالحديث حسن إن شاء اللَّه تعالى بها وللَّه الحمد والمنَّة.

قال الإمام البغوي في «شرح السنّة» (٨/١٦٣-١٦٤)؛ «ومعنى الحديث: أن من اشترى شيئاً فاستغله بأن كان عبداً، فأخذ كسبه، أو داراً فسكنها، أو أجَّرها فأخذ غلتها، أو دابة فركبها، أو أكراها، فأخذ الكراء، ثم وجد بها عيباً قديماً فله أن يردها إلى بائعها، وتكون الغلة للمشتري، لأن المبيع كان مضموناً عليه، فقوله: «الخراج بالضمان» أي: مُـلْـكُ الخراج بضمان الأصل».

ونحو هذا قال الإمام الترمذي في «سننه» (٤/٥٠٨-٥٠٩ - تحفة).

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٨٣)، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٠/١٥٠) ومسلم (١٠/٢٤١-٢٤٢) من حديث أنس بن مالك رضي اللَّه عنه... فذكره، وقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في آخره: «إن أفضل ما تداويتم به الحجامة أو هو من أمثل دوائكم».

الحِجامة : بكسر الحاء، وهي شرط الجلد وإخراج الدم بالمحجمة، وهي ما يحجم به.

فإن قيل: مستأجر الأرض هو الذي يبذرها، قيل: قد يستأجرها لما ينبت فيها من الكلأ، وكونه يبذرها مثل قيامه على الشجر بالسقي والزبار والإصلاح، وقد حكم اللَّه سبحانه بصحة إجارة الظِّئْر[1] للبَنِها، وهو بمنزلة إجارة الشجر لثمرها، وطردُ هذا ما جوزه مالك وغيره من إجارة الشاة والبقرة للبَنِها مدة معلومة، وهذا أحد الوجهين في مذهب أحمد، اختاره شيخنا.

والفرق بين إجارة الشجر لمن يخدمها ويقوم عليها حتى تثمر، وبين بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن العقد هنا وقع على بيع عين، وفي الإجارة وقع على منفعة، وإن كان المقصود منها العين فهذا لا يضر كما أن المقصود من منفعة الأرض المستأجرة للزراعة العين.

الثاني: أن المستأجر يتسلم الشجر فيخدمها ويقوم عليها كما يتسلم الأرض، وفي البيع البائع هو الذي يقوم على الشجر ويخدمها، وليس للمشتري الانتفاع بظلها ولا رؤيتها ولا نشر الثياب عليها؛ فأين أحد الرأيين من الآخر؟!

الثالث: أن إجارة الشجر عقد على عين موجودة معلومة لينتفع بها في سائر وجوه الانتفاع، وتدخل الثمرة تبعاً، وإن كان هو المقصود كما قلتم في نفع البئر ولبن الظئر أنه يدخل تبعاً وإن كان هو المقصود.

وأما البيع فعقد على عين لم تخلق بعد، فهذا لون وهذا لون.

---

(١) الظِّئْر: بالكسر، العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له في الناس. «القاموس».

وسر المسألة أن الشجر كالأرض، وخدمته والقيام عليه كشق الأرض وخدمتها والقيام عليها، ومغلّ الزرع كمغل الثمر، فإن كان في الدنيا قياس صحيح فهذا منه.

وأما ما حكاه أبو عبيد عن ابن عباس وابن عمر رضي اللَّه عنهم[1] من منع القبالة فليس مما نحن فيه، بل هو من القبالة الفاسدة، وهي أن يستأجر الرجل الضيعة بكل ما فيها من زرع وشجر وعلوج، وما فيها من إجارة بيوت أو حوانيت وغير ذلك، فيتقبل الجميع ويدفع إلى ربها مالاً معلوماً، فهذه إجارة فاسدة تتضمن أنواعاً من المحذور كما يفعله كثير من الناس، ويسمونها الكراء، ولهذا قال ابن عمر رضي اللَّه عنهما: ذلك الربا.

ومعلوم أن إجارة الشجر بالدراهم والدنانير لا يدخلها ربا، والذي منعها لم يمنعها لأجل الربا، وهذا بيِّن في حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما حيث قال له الرجل: أتقبل منك الأبلة، فلم يطلب منه إجارة الشجر، بل يتقبل البلد كله بما فيه، ويدفع إليه مالاً معلوماً، فهذا لا يجيزه أحد، وقد صرح بهذا في حديث ابن عباس سعيد بن جبير فقال: «الرجل يأتي القرية فيتقبلها وفيها النخل والزرع والشجر والعلوج»، فهذه هي القبالات المحرمة، لا التي فعلها أمير المؤمنين وأقره عليها جميع الصحابة، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كما لا تتم مصلحتهم إلا بإجارة الأرض، فإن الرجل يكون له البستان وفيه الأشجار الكثيرة، ولا يمكنه أن يفرد كل نوع ببيع إذا بدا صلاحه.

---

(١) تقدم قولهما وتخريجه قريباً في هذا الفصل.

والمساقاة[1] من الفقهاء من يمنعها كأبي حنيفة، ومنهم من يخصها بالنخل والكرم[2]؛ ومن جوزها في جميع الشجر فقد تتعذر عليه المساقاة في بستانه؛ والرجل الذي له غرض في الثمار قد لا يحسن المساقاة، فتتعطل مصلحة صاحب البستان ومصلحة المستأجر؛ وفي هذا فساد لا تأتي به الشريعة.

ومصلحة الإجارة أعظم مما يقدر فيها من الفساد بكثير، والشريعة جاءت بتقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.

ولما كانت مصالح الناس لا تتم إلا بذلك وضع المانعون حيلاً للجواز بأن يؤجروه بياض الأرض بأضعاف أضعاف ما تساوي، ثم يساقونه على ثمر الشجر بأدنى أدنى ما يكون، فلا الإجارة مقصودة لهما، ولا المساقاة، فقد دخلا على عقد لم يقصده واحد منهما، فالذي قصده هذا وهذا حرام، والذي عقدا عليه لم يقصداه، ولم تكن هذه المسألة من مقصود الكتاب، وإنما وقعت في طريق الخراج الذي هو أخو الجزية وشقيقها.

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى الخراج في الحديث الصحيح

---

(١) المساقاة: هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره، وإنما سميت مساقاة لأنها مفاعلة من السقي، لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي، لأنهم يسقون من الأبار فسميت بذلك. «المغني» (٥/٥٥٤).

(٢) هو قول الإمام الشافعي، انظر «الأم» (٤/١١).

والأصل في المساقاة أنها جائزة في جميع الشجر هذا قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد بن إسحاق وأبو ثور. انظر «المغني» (٥/٥٥٦).

المتفـق عليـه[1] من حديـث أبـي هريرة رضي اللَّه عنه فقال: «منعت العراق درهمها وقَـفِيزها، ومنعت الشام دينارها ومُديَهَا، ومنعت مصر دينارها وإردبَّها، وعدتم كما بدأتم» - ثلاث مرات.

والمعنى: سيمنع ذلك في آخر الزمان[2].

٤٤- فصل[3]

[قدر الخراج المضروب على الأرض]

فأما قدر الخراج المضروب فمعتبر بما تحمله الأرض: نص عليه أحمد في رواية محمد بن داود[4]، وقد سئل عن حديث عمر رضي اللَّه عنه:

---

(١) بل هو في «صحيح مسلم» (١٨/٢٠)، ولم يخرجه البخاري كما ذكر ابن القيم رحمه اللَّه.

والـمُـدي: بضم الميم، وهو مكيال معروف لأهل الشام، يسع خمسة عشر مكوكاً، والأردب: مكيال معروف لأهل مصر، يسع أربعة وعشرين صاعاً.

(٢) في هذا الحديث إخبار من النبي صلى اللَّه عليه وسلم أن هذه الأقطار الثلاثة ستفتح بالإسلام، وسيجيء خلفاء المسلمين وولاتهم حق بيت المال من أموالها وغلاتها، ثم تحدث الفتن في الدولة الإسلامية فتنشق هذه الأقطار الثلاثة من الدولة الإسلامية وتمنع عن المسلمين أموالها وغلاتها، وما جرى من حوادث يصدق ما أخبر به النبي صلى اللَّه عليه وسلم، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

(٣) وازن هذا الفصل بـ «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص ١٦٥-١٦٦) فهو منقول منه بنصه مع حذف يسير منه.

(٤) هو محمد بن داود بن صبيح بن داود المصيصي أخو إسحاق، قال أبو بكر الخلال: كان من خواص أبي عبداللَّه ورؤسائهم، وكان أبو عبداللَّه يكرمه ويحدثه بأشياء لا يحدث بها غيره. انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٢٩٦ - رقم ٤٠٦).

«وضع على جريب الكرم كذا، وعلى جريب الزرع كذا»: أهو شيء موظَّف على الناس لا يزاد عليهم، أو إن رأي الإمام غير هذا زاد ونقص؟ قال: بل هو على رأي الإمام، إن شاء زاد عليهم وإن شاء نقص.

وقال: هو بيِّن في حديث عمر رضي اللَّه عنه: «إن زدت عليهم كذا لا يجهدهم» إنما نظر عمر رضي اللَّه عنه إلى ما تطيق الأرض.

فقد نص على أن ذلك موقوف على اجتهاد الإمام، وليس بموقوف على تقدير عمر رضي اللَّه عنه.

ونقل العباس بن محمد الخلال[1] عن أحمد أنه قال: والإمام يقرّه في أيديهم مقاسمة على النصف، وأقل إذا رضي بذلك الأُكَرَة، يحملهم بقدر ما يطيقون.

ونص في موضع آخر أنه ليس للإمام أن يقهره على ما أقره عليه عمر رضي اللَّه عنه.

وقال في رواية يعقوب بن بختان[2]: لا يجوز للإمام أن ينقص وله أن

---

(١) العباس بن محمد بن موسى الخلال البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان من أصحاب أبي عبداللَّه الأولين، الذين كان أبو عبداللَّه يعتد بهم، وكان له قدر وعلم وعارضة، وصعب عَلَيَّ طلب مسائله، ثم وقعت لي بعلو، ويقول في مسائله: قبل الحبس، وبعده.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٢٣٩/ رقم ٣٣٤).

وروايته هذه ذكرها القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص١٦٥)، إلا أنه وقع فيه: «الخراج يُقر في أيديهم...» بدلاً من «والإمام يقره في أيديهم...».

وقوله: «الأُكَرَة» من المؤاكرة وهي المخابرة. «القاموس».

(٢) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف سمع مسلم بن إبراهيم وأحمد بن حنبل، كان أحد الصالحين الثقات، وروى عن الإمام أحمد مسائل كبيرة صالحة.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٤١٥ - رقم ٥٤١).

يزيد.

وقال في رواية ابن منصور: ووضع عليها عمر رضي اللَّه عنه - يعني السواد - الخراج على كل جريب درهماً وقفيزاً من الحنظة والشعير، وما سوى ذلك من القصب والزيتون والنخل، أشياء موظفة يؤدونها.

وقال: خراج السواد - على حديث الحكم عن عمرو بن ميمون - قفيز ودرهم.

قال الخلاَّل في «جامعه»[1]: «أبو عبداللَّه يقول: إن للإمام النظر في ذلك، فيزيد عليهم وينقص على قدر ما يطيقون، وقد ذكر ذلك عنه غير واحد، وما قاله عباس الخلاَّل عن أبي عبداللَّه فهو قول أول له». انتهى.

وقد اختلفت الرواية عن عمر رضي اللَّه عنه في قدر الخراج، ففي حديث عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، وأتاه ابن حنيف فجعل يكلمه فسمعناه يقول له: تاللَّه لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً لا يجهدها[2].

وفي حديث محمد بن عبيداللَّه الثقفي قال: وضع عمر على أهل السواد: على كل جريب عامر أو غامر درهماً وقفيزاً، وعلى جريب الرَّطْبة

---

(١) يعني كتاب «الجامع في الفقه الحنبلي» يقع في عشرين مجلداً تقريباً. «معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة (١٦٦/٢).

والكتاب لم يطبع بعد، ولم أعثر على قوله هذا في «أحكام أهل الملل» في باب (الزيادة والنقصان في ذلك على ما يراه الإمام)، وقد ذكر الخلال اثنى عشر أثراً عن الإمام أحمد في هذا الباب، خلا هذا الأثر منها.

(٢) صحيح - مضى تخريجه في الفصل الرابع، عند ذكر مقدار الجزية.

خمسة دراهم[1].

وذكر الشعبي عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف إلى السواد، فوضع على جريب الشعير درهمين، وعلى جريب الرطبة أربعة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الزيتون اثني عشر[2].

هذا ما حكاه أبو عبيد[3].

قال أحمد: أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون[4].

وهذا الاختلاف عن عمر رضي اللَّه عنه يدل على أن الخراج ليس بمقدّر شرعاً بحيث لا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان، بل هو باعتبار الطاقة، ويجب أن يكون وضع الخراج مُراعى في كل أرض بحسب ما تحتمله، وذلك يختلف من جهة جودة الأرض ورداءتها، ومن جهة الزرع والشجر، فإنَّ منه ما تكثر قيمته ومنه ما تقل؛ ومن جهة خفة مؤونة السقي وكثرتها، فإن منها ما يشرب بالدوالي والنواضح[5]، ومنها ما يشرب بالأمطار والأنهار، فلا بد لواضع الخراج من اعتبار هذه الأوصاف ليعلم قدر ما

---

(١) مضى تخريجه في هذا الباب.

(٢) مضى تخريجه في هذا الباب.

(٣) في «الأموال» (ص ٨٨) وقد سبق ذكره في هذا الباب.

(٤) ذكره القاضي في «الأحكام السلطانية» (ص ١٦٦).

(٥) الدوالي: جمع دالية، وهي الساقية أو الناعورة. «القاموس».
والنواضح: من النضح وهو رش الماء لسقي الأرض المزروعة.

تحتمله الأرض فيقصد العدل في وضعه فلا يجحف بأربابها ولا بمستحقي الخراج، ويجب عليه أن يدع لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والجوائح، كما أمر النبي صلى اللَّه عليه وسلم في خرص الثمار في الزكاة أن يترك لأهل النخل الثلث أو الربع[1].

---

(١) يشير إلى ما أخرجه أبو داود (١٦٠٥) والترمذي (٦٣٨) والنسائي (٤٢/٥) وأحمد (٤٤٨/٣ و ٢/٤-٣، ٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣١٩، ٢٣٢٠) والحاكم في «المستدرك» (٤٠٢/١) والبيهقي في «سننه» (١٢٣/٤) وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٨٠) من طرق عن شعبة أخبرنا خُبيب بن عبدالرحمن قال: سمعت عبدالرحمن بن مسعود بن نيار يحدث قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مسجدنا، فحدثنا أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: بل إسناده ضعيف - عبد الرحمن بن مسعود بن نيار لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب» مقبول، أي عند المتابعة، ولم يتابعه على هذا الحديث أحد، وباقي رجاله ثقات.

إلا أنَّه ثَبَتَتْ عدة أحاديث في جواز الخرص، انظرها في «إرواء الغليل» (٢٨٠/٣-٢٨٢) لشيخنا الألباني حفظه اللَّه تعالى ونفع به.

قال الحافظ في «الفتح» (٣٤٤/٣): «الخَرْص: بفتح المعجمة وحكي كسرها وبسكون الراء، هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً».

وقال الترمذي في «سننه» بعد إخراجه للحديث: «والخرص إذا أدرَكَت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة، بعث السلطان خارصاً فخرص عليهم، والخرص أن ينظر من يبصر ذلك فيقول: يخرج من هذا من الزبيب كذا، ومن التمر كذا وكذا، فيحصي عليهم، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا، وإذا أدرَكَت الثمار أخِذَ منهم العشر هكذا فسره أهل العلم، وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق».

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٤٤/٣): «وفائدة الخرص: التوسعة على أرباب الثمار في =

وقال: «إنَّ في المال السابلة والعريّة والواطئة»[1].

٤٥- فصل

[الخراج يوضع على الأرض وعلى الزرع]

ووضع الخراج ضربان:

أحدهما: أن يوضع على الأرض.

والثاني: أن يوضع على الزرع.

فإن وضع على الأرض اعتبر حوله بالسنة الهلالية دون الشمسية، وهي التي تعتبر بها الآجال شرعاً: كالزكاة والدية والجزية وغيرها:

وإن وضع على الزرع، فإن جعله مقاسمة كان معتبراً بكمال الزرع وتصفيته، وكان ذلك عامه وأجله.

وإن وضعه على مكيلته وأخذ على كل مقدار معين درهماً أو نحوه اعتبر أيضاً بكمال الزرع؛ ووضعه على رقبة الأرض أحوط، لأنه قد يفرّط

= التناول منها والبيع من زهورها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى».

وانظر ما سيورده المصنف من خرص عبدالله بن رواحة رضي الله عنه زرع وتمر خيبر في الفصل (رقم ٧٥) من كتابنا هذا.

(١) ذكره أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص ١٢٠) بلفظ: «خففوا الخرص، فإن في المال الوصية والعرية، والواطئة والنائية».

ثم فسر القاضي غريبه فقال: «فالوصية: ما يوصي به أربابها بعد الوفاة، والعرية: ما يعرى للصلاة في الحياة، والواطئة: ما تأكله السابلة منه، سموا واطئة لوطئهم الأرض، والنائبة: ما ينوب الثمار من الجوائح».

في زرعها فيتعطل خراجها، وإذا وضع تأبد ما بقيت الأرض على حالها من شربها وقبولها للزرع. فإن تعطلت وبارت أو انقطع شربها فهو نوعان:

أحدهما: أن يكون ذلك من جهة أهلها وهم قادرون على إصلاحها فهذا لا يسقط الخراج، لأنه بمنزلة الإجارة، فإذا عطل المستأجر الانتفاع لم تسقط عنه الأجرة.

الثاني: أن يكون بسبب لا صنع لهم فيه، كانقطاع المياه وإجلاء العدو لهم عن أرضهم، وجور لحقهم من العمال لم تمكنهم الإقامة عليه، وتخرب الأرض بالأمطار والسيول ونحو ذلك، فهذا يسقط الخراج عنهم حتى تعود الأرض كما كانت ويتمكنوا من الانتفاع بها[1].

وعلى الإمام أن يعمر الأرض من بيت المال من سهم المصالح، ولا يجوز إلزامهم بعمارتها من أموالهم، فإن سألهم أن يعمروها من أموالهم ويعتدّ لهم بما أنفقوا عليها من خراجها فَرَضوا بذلك جاز، ولم يجبروا عليه إلا أن يكون سهم المصالح عاجزاً عن ذلك، ولا يضرُّ بهم عمارتهم بالخراج، وفي ذلك مصلحة لهم ولأصحاب الفيء، فهذا يسوَّغ له إلزامهم به.

فإن أمكن الانتفاع بتلك الأرض بعد أن بارت لصيد أو مرعى، جاز أن يستأنف عليها خراجاً بحسب ما تحتمله، ولا يجوز أن يحمل عليها خراج الأرض العامرة.

فإن قيل: فهل للإمام أن يضع على الأرض الموات التي لا تزرع

(١) وازن بـ «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص ١٦٨).

خراجاً يكون على مصايدها ومراعيها؟

قيل: لا يجوز ذلك لأنها مباحة، ومن أحياها ملكها، فكيف يجوز أن يوضع عليها الخراج؟!

وسئل أحمد عن الصيد في أجَمَةِ قُطْرَبُّل[1]؛ وقيل له: إنهم يمنعوننا أن نصيد فيها حتى نعطيهم شيئاً، فقال للسائل: احرص على ألا تعطيهم شيئاً، فإن شارطتهم فلا تخنهم.

٤٦- فصل[2]

[في زيادة منفعة الأرض زيادة عارضة]

فإن زادت منفعة الأرض زيادة عارضة لا يوثق بدوامها، لم يجز أن

---

(١) الأجَمَة: محركة الشجر الكثيف الملتف، وقيل: الغابة. «القاموس».

وانظر «لسان العرب» مادة (أجَم).

وقُطْرُبُّل تصحف في الأصل الذي اعتمدناه إلى «فَطَوْبل» وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه، وتصويبه من «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي محمد بن الحسين الفراء (ص ١٦٨)، وقال الدكتور الصالح في «مطبوعته» (١/١١٧) معلقاً على كلمة «فطوبل»: «في الأصل: (فطربل) بالراء، والصواب (فَطَوْبَل) بالواو، نحتاً من قولك: (طوبى لك)».

قلت: ولا وجه لتصحيح الدكتور الصالح على النحو الذي ذكره، فهو لا علاقة له بما قبله، ولا بما بعده من كلام مما يسبب خللاً في المعنى.

وكذلك إبقاءه على النحو الذي وقع في مخطوط «أحكام أهل الذمة»: (فطربل) - بالفاء- وهو الآخر خطأ صوابه ما أثبتناه كما تقدم (قُطْرُبُّل) - بالقاف -.

وقُطْرُبُّل: كلمة أعجمية: اسم قرية بين بغداد وعكبرا، ينسب إليها الخمر، وما زالت متنزها للبطالين، وحانة للخمارين.

قاله ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٤/٤٢١).

(٢) وازن هذا الفصل بـ «الأحكام السلطانية» (ص ١٦٩).

يزيد في خراجها بذلك، وإن وثق بدوام ذلك راعى المصلحة لأرباب الأرض وأرباب الفيء، واعتمد في الزيادة ما يكون عدلاً بين الفريقين.

٤٧- فصل[١]

[الأرض التي يمكن زرعها خراجها واجب]

وخراج الأرض إن أمكن زرعها واجب، وإن لم تزرع: نصّ عليه في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب[٢]، وقد سئل عن رجل في يده أرض من الخراج لم يزرعها يكون عليه خراجها؟ قال: نعم، العامر والغامر؛ وإذا كان خراج ما أخل بزرعه يختلف باختلاف الزرع، أخذ منه فيما آجل[٣] بزرعه خراج أقل ما يزرع فيها، لأنه لو اقتصر على زرعه لم يعارض فيه.

ولو كانت أرض الخراج لا يمكن زرعها في كل عام، بل تُراح في عام أو تزرع عاماً دون عام، روعي حالها في ابتداء وضع الخراج عليها، واعتبر العدل لأهل الأرض وأهل الفيء في خصلة من ثلاث:

[**الأولى**:] إما أن يجعل خراجها على الشطر من خراج ما يزرع في كل عام.

---

(١) قارن هذا الفصل بـ «الأحكام السلطانية» (ص ١٦٩) فهو منقول منه بحرفه.

(٢) هو محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: ورع يعالج الصبر، جليل القدر، كان أحمد يكاتبه، ويعرف قدره، ويسأل عن أخباره، عنده عن أبي عبدالله مسائل مشبعة.

انظر ترجمة في «طبقات الحنابلة» (١/٣٣١ - رقم ٤٧٢).

(٣) في «الأحكام السلطانية» (ص ١٦٩): «أخلَّ».

[**الثانية**:] وإما أن يمسح كل جريبين منها بجريب ليكون أحدهما للمزروع والآخر للمتروك.

[**الثالثة**:] وإما أن يضعه بكماله على مساحة المتروك والمزروع، ويستوفي على أربابه الشطر من مساحة أرضهم.

وإذا كان خراج الزرع والثمار مختلفاً باختلاف الأنواع، فزَرَعَ أو غَرَسَ ما لم ينص عليه، اعتبر خراجه بأقرب المنصوصات شبهاً به.

٤٨- فصل[1]

[في نقل أرض الخراج إلى العشر]

ولا يجوز أن ينقل أرض الخراج إلى العشر، ويعطل خراجها، ولا أرض العشر إلى الخراج ويعطل عشرها، بل إذا كانت خراجية وزرعت ما يجب فيه العشر اجتمعا فيها كما تقدم، وإذا سقي بماء الخراج أرض عشر، كان المأخوذ منها عشراً، وإذا سقي بماء العشر أرض خراج كان المأخوذ منها خراجاً اعتباراً بالأرض دون الماء.

وقال أبو حنيفة: يعتبر حكم الماء، فيؤخذ بماء الخراجِ الخراجُ، وبماء العشرِ العشرُ، وكأنه نظر إلى أن الماء مادة الزرع، والأرض وعاء له، فهو مستودع فيها كما لو وطىء رجل أمة غيره بريبة فأولدها، فالولد للواطىء دون مالك الأمة، واعتبار الأرض أولى، لأن الخراج مأخوذ عن الأرض، لا عن الماء؛ والزرع إنما يكون في الأرض نحو من أخذ التراب والهواء المختص

(١) بعض فقرات هذا الفصل منقولة بحرفها من «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى الفراء (ص ١٧٠).

بها والبذر، فهذه ثلاثة أجزاء يختص الأرض والماء جزء من أربعة.

وأما مسألة الوطء فهي حجة عليه، فإنه لو وطئها عالماً بأنها أمة الغير كان الولد لمالك الأم، وإنما أُلْحِق في هذه الصورة بالواطىء للسَّرِيَّة، فإن الولد يتبع اعتقاد الواطىء شرطاً، ولو نزا[1] فحل على رَمَكَة[2] فأولدها كان الولد لصاحب الرَّمَكَة دون صاحب الفحل بالاتفاق؛ وأيضاً فالماء ليس عليه خراج ولا عشر، فلا يعتبر.

قال القاضي[3]: «وعلى هذا الخلاف منع أبو حنيفة صاحب الخراج أن يسقي بماء العشر، ومنع صاحب العشر أن يسقي بماء الخراج، ولم يمنع أحمد واحداً منهما أن يسقي بأي الماءين شاء.

وقد قال أحمد في رواية صالح: «الخراج مثل الجزية على الرقبة».

وقال في رواية ابن منصور: «إنما هو جزية رقبة الأرض».

فدل على أنه على رقبة، فالاعتبار بها، دون الماء الذي لم يوضع عليه خراج.

٤٩- فصل

[البناء في أرض الخراج هل يُسقط الخراج عنها؟]

وإذا بنى في أرض الخراج دوراً وحوانيت كان خراجها مستحقاً عليه: هذا ظاهر كلام أحمد، لأن الخراج لا يتوقف على الزرع والغرس،

(١) نَزَا: وثب. «مختار الصحاح».

(٢) الرَّمَكَة: محركة، الفرس والبِرْذَوْنَة تُتَّخَذُ للنسل، مفردها رمك. «القاموس».

(٣) أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص ١٧٠).

فإنه قال في رواية يعقوب بن بختان، وقد سأله: ترى أن يخرج الرجل عما في يده من دار أو ضيعة على ما وظَّف عمر رضي اللَّه عنه على كل جريب، فيتصدق به؟ فقال: «ما أجود هذا» فقال له يعقوب: بلغني عنك أنك تعطي عن دارك الخراج فتتصدق به. قال: نعم[1].

قلت: إنما كان أحمد يفعل ذلك، لأن بغداد من أرض السواد التي وضع عليها عمر الخراج، فلما بنيت مساكن راعى أحمد حالها الأولى التي كانت عليها من عهد عمر رضي اللَّه عنه إلى أن صارت دوراً.

قال القاضي[2]: وقد قيل: إن ما لا يستغنى عن بنائه في مقامه في أرض الخراج لزارعها [وفلاحها] عفو لا خراج عليه، لأنه لا يستقلّ فيها إلا بمسكن يسكنه؛ وما بناه للكراء والتوسعة التي لا يحتاج إليها فعليه خراجه.

قلت: وهذا هو الذي استمرّ عليه عمل الناس قديماً وحديثاً، وهو غير ما كان يفعله أحمد، على أن أحمد كان يفعل ذلك احتياطاً، ولم يأمر به أهل بغداد عامة؛ بل عُدَّ من جملة ورعه أنه كان يخرج الخراج عن داره فيتصدق به، وغيره لم يكن يفعل ذلك، ولا كان أحمد يلزم به الناس، وقد صرّح أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم أنه لا خراج على المساكن.

---

(١) هذه الفقرة من «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص ١٧٠-١٧١) بحرفها.

(٢) أبو يعلى الفراء في «الأحكام السلطانية» (ص ١٧١) مع تغيير يسير في بعض الكلمات، وما بين المعكوفتين زيادة من ابن القيم رحمه اللَّه ليست في «الأحكام السلطانية».

٥٠- فصل

[خراج الأرض التي تـمَّ تأجيرها على المؤجِّـر]

وإذا أجَّـر أرض الخراج أو أعارها فخراجها على المؤجِّر والمعير.

وقد قال أحمد في رواية أبي الصقر في أرض السواد يتقبلها الرجل: يؤدي وظيفة عمر، ويؤدي العشر بعد وظيفة عمر.

وظاهر هذا أن الخراج على المستأجر، فإنه هو الذي يؤدي العشر.

وكذلك قال في رواية محمد بن أبي حرب.

وقد صرح به أبو حفص[1]، فقال: (باب الدليل على أن من استأجر أرضاً فزرعها كان الخراج والعشر جميعاً عليه دون صاحب الأرض)، ثم ساق في هذا الباب رواية أبي الصقر المتقدمة[2].

وقد يحتج لهذا القول بأن الخراج من تمام تربة الأرض، فهو بمنزلة السقي والحرث وتهيئتها للزراعة بما يصلح لها.

والصواب القول الأول فإن منفعة الأرض إنما هي للمؤجِّر، وما يأخذه

---

(١) هو عمر بن إبراهيم بن عبدالله أبو حفص العكبري يُعرف بابن المسلم، جيد المعرفة بالمذهب الحنبلي.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢/١٦٣- رقم ٦٢٧).

وقوله هذا صرح به القاضي في «الأحكام السلطانية» (ص١٧١) أنه في الجزء الثاني من كتاب «الإجارة»، ولم أقف على كتاب «الإجارة» هذا، ولم يذكره ابن أبي يعلى في ترجمة أبيه القاضي في «طبقات الحنابلة».

(٢) وازن بـ «الأحكام السلطانية» للقاضي (ص ١٧١) فهو منقول منه بحرفه.

من الأجرة عوض عن تلك المنفعة، فلا يكون النفع له والخراج على غيره؛ فانتفاعه بالأرض تارة يكون بنفسه، وتارة يكون بنيابته، والمستأجر نائب عنه؛ وكذلك المستعير إنما دخل على أن ينتفع بالأرض مجاناً، والمذهب عند القاضي رواية واحدة، وعند أبي حفص على روايتين.

وقد حكى أبو عبدالله بن حمدان في «رعايته»[1] بعد أقوال، فقال: «وخراج العنوة على ربها، مسلماً كان أو كافراً. وعنه: بل مستأجرها ومستعيرها؛ وقيل: بل على المستأجر دون المستعير، وقيل: عكسه».

قال القاضي[2]: «وعندي أن كلام أحمد لا يقتضي ما قال أبو حفص، لأنه إنما نصّ على رجل تقبَّل أرضاً من السلطان فدفعها إليه بالخراج، وجعل ذلك أجرتها، لأنها لم تكن في يد السلطان بأجرة، بل كانت لجماعة المسلمين، والمسألة التي ذكرناها إذا كانت في يد رجل من المسلمين بالخراج المضروب فأجَّرها فإنّ الثاني لا يجب عليه الخراج، بل يجب على الأول، لأنها في يده بأجرة هي الخراج» [وهي في يد الثاني بأجرة عن الخراج].

٥١- فصل

[في اختلاف عامل الصدقة ورب الأرض]

وإذا اختلف العامل ورب الأرض في حكمها، فادعى العامل أنها

---

(١) مضى الكلام حول «الرعاية» ومصنفها، وتصحفت كنيته في الأصل إلى «أبي عبيدالله» وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وقد تكرر اسمه مراراً في هذا الكتاب على الصواب.

(٢) أبو يعلى في «أحكامه» (ص ١٧١)، وما بين المعكوفتين ليس من كلام القاضي كما في مطبوعة «أحكامه» فلعله سقط منها أو أنه زيادة بيان من كلام ابن القيم رحمه الله.

أرض خراج وادعى ربها أنها أرض عشر، وقولهما ممكن، فالقول قول المالك دون العامل، فإن اتهم استحلف.

ويجوز أن يعتمد في مثل هذا على الشواهد الديوانية السلطانية إذا علم صحتها ووثق بكتابتها[1] ولم يتطرق إليها تهمة.

٥٢- فصل

[ادعاء رب الأرض دفع الخراج]

وإذا ادعى رب الأرض دفع الخراج لم يقبل قوله، ولو ادعى دفع الزكاة ويعرفها بنفسه قُبل قوله.

والفرق بينهما أن الزكاة عبادة، فهي كالصوم والصلاة والاغتسال من الجنابة؛ وقول المسلم في ذلك مقبول من غير يمين.

وأما الخراج فهو حق عليه بمنزلة الديون، فلا يقبل قوله إلا ببينة، فهو كالجزية.

٥٣- فصل

[فيمن أعسر بالخراج]

ومن أُعسِر بالخراج أُنظِر به إلى يساره ولم يسقط بالإعسار؛ وإن أُعسِر بالجزية سقطت عنه ولم تستقرّ في ذمته.

والفرق بينهما أن الجزية لا تجب مع الإعسار، فهي كالزكاة والنفقة الواجبة.

(١) إلى هذا الموضع منقول بحرفه من «الأحكام» للقاضي أبي يعلى (ص ١٧١).

وأما الخراج فهو أجرة الأرض، فيجب مع اليسار والإعسار، كأجرة الدور والحوانيت؛ ولهذا لما ضربه عمر رضي اللَّه عنه على الأرض لم يراع فيه فقيراً من غني.

٥٤- فصل

[فيمن ماطل بالخراج]

وإذا مطل بالخراج مع يساره حبس حتى يؤديه، فإن أصرّ على المطل رغم الحبس ضرب.

قال أصحابنا: وهكذا كل من عليه حق إذا امتنع من أدائه ضرب حتى يؤديه، فإن وجد له مال غير الأرض الخراجية بيع في أداء ما عليه ما لا يضرّ به، فلا تباع ثيابه ولا بقره ولا مسكنه ولا آلات الحرث، فإن لم يوجد له غير الأرض الخراجية، وكان في بيع بعضها ما يؤدي عنه خراجه ولا يضرُّ به بيع منها بقدر ذلك أو أجَّره وقبض أجرته عوضاً عن الخراج، وإن أضرَّ به بيعها لم يبع وأنظر إلى الميسرة.

٥٥- فصل

[فيمن عجز عن عمارة أرض الخراج]

وإذا عجز ربُّ الأرض عن عمارتها قيل له: إما أن تؤجرها وإما أن ترفع يدك عنها لتدفع إلى من يقوم بعمارتها، ولم تترك على خرابها، وإن دفع خراجها [لئلا تصير بالخراب مواتاً] أومأ إليه أحمد فقال في رواية حنبل: «من أسلم على شيء فهو له، ويؤخذ منه خراج الأرض، فإن ترك

أرضه فلم يعمرها فذلك إلى الإمام يدفعها إلى من يعمرها لا تخرب، تصير فيئاً للمسلمين».

فقد منع من ترك عمارة أرض الخراج على وجه الخراب[1]، فإنها تصير بالخراب في حكم الموات، فيتضرر أهل الفيء وغيرهم بتعطيلها وإن أُدِّي عنها الخراج.

وهذا بخلاف ما لو أحيا أرضاً ميتة ثم تركها، لم يطالب بعمارتها: نصَّ عليه أحمد فقال في رواية حرب في رجل أحيا أرض الموات، فيحفر فيها بئراً أو يسوق إليها ماء أو يحيط عليها حائطاً ثم يتركها، قال: هي له، قيل له: فهل في ذلك وقت إذا تركها؟ قال: لا.

وكذلك قال في رواية أبي الصقر: إذا أحيا أرضاً ميتة وزرعها ثم تركها حتى عادت خراباً فهي له، وليس لأحد أن يأخذها منه.

والفرق بين المسألتين أنه بإحيائها قد ملكها، فهو مخيرٌ بين الانتفاع بملكه وبين تركه؛ وغايتها أن تعود مواتاً كما كانت؛ وأما أرض الخراج فهي ملك لأصحاب الفيء، فليس له تعريضها للخراب وتعطيلها عليهم.

٥٦- فصل

[في الأرض التي لا ينالها الماء]

واختلفت الرواية عن أحمد فيما لا يناله الماء من الأرض هل يوضع عليه خراج أم لا، وعنه في ذلك روايتان.

(١) قارن بـ «الأحكام» للقاضي أبي يعلى (ص ١٧٢) فأكثر هذا الفصل منقول منه، وما بين المعكوفتين زيادة منه، وكذلك روايتي حرب وأبي الصقر الآتيتين هما أيضاً عند القاضي في «أحكامه».

ووجه الوضع أن ما لا يناله الماء فينتفع به في مصالح الناس يكون بمنزلة ما يناله الماء.

ووجه المنع أنه لا ينتفع به ولا يمكن زرعه، فهو كالفقير العاجز عن الجزية.

واختلفت الرواية عنه في الموات الذي لا يمكن زرعه هل يوضع عليه الخراج؟ على روايتين نص في إحداهما على أنه إن أمكن أن يحييه من هو في يده أو غيره أُخذ منه، وإلا فلا.

٥٧- فصل

[من أحق بالأرض الخراجية]

ومن كانت بيده أرضٌ خراجيةٌ فهو أحقُّ بها بالخراج، كالمستأجرة، ويرثها وارثه على الوجه الذي كانت عليه بيد الموروث، وليس للإمام نزعها من يده ودفعها إلى غيره، فإن نزل هو عنها أو اشتراها غيره صار الثاني أحقّ بها.

٥٨- فصل

[فيمن ظلم في أرضه الخراجية]

ومن ظُلِم في خراجه فهل له أن يحتسب بالقدر الذي ظُلِم فيه من العشر؟ فيه روايتان عن أحمد:

إحداهما: ليس له ذلك، كما لو سُرق متاعه لم يحتسب به من الزكاة، وهذا أمر العشر والخراج: يجبان بسببين مختلفين لمستحقين مختلفين،

فهذا للمساكين وهذا لأهل الفيء.

والثانية: له أن يحتسب به لأنهما يجبان في الأرض بسبب المغلّ، فإذا تعدى عليه العامل وجب فيه التقدير في أحدهما من ربح الآخر.

٥٩- فصل

[للإمام إسقاط الخراج وتركه عن بعض أهل الذمة]

وللإمام ترك الخراج وإسقاطه عن بعض من هو عليه، وتخفيفه عنه، بحسب النظر والمصلحة للمسلمين، وليس له ذلك في الجزية؛ والفرق بينهما أن الجزية المقصود بها إذلال الكافر وصغاره، وهي عوض عن حقن دمه، ولم يمكنه اللَّه من الإقامة بين أظهر المسلمين إلا بالجزية إعزازاً للإسلام وإذلالاً للكفر.

وأما الخراج فهو أجرة الأرض وحق من حقوقها، وإنما وضع بالاجتهاد، فإسقاطه كله بمنزلة إسقاط الإمام أجرة الدار والحانوت عن المكتري.

٦٠- فصل

[في أحكام أرض مكـة]

ولا خراج على مَزارع مكة وإن فتحت عنوةً.

وقيل: يضرب عليها الخراج كسائر أرض العنوة؛ وهذا القول من أقبح الغلط في الإسلام، وهو مردود على قائله، ومكة أجل وأعظم من أن يضرب على أرضها الجزية، وهي حرم اللَّه وأمنه ودار نسك الإسلام، وقد

أعاذها اللَّه مما هو دون الخراج بكثير؛ وهذا القول استدراك على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم إلى زمن هذا القائل، وكيف يسوغ ضرب الخراج الذي هو أخو الجزية وشقيقها ورضيع لبنها على خير بقاع اللَّه وأحبها إلى اللَّه ودار النسك، ومتعبَّد الأنبياء، وقرية رسول اللَّه التي أخرجته، وحرم رب العالمين وأمنه ومحل بيته، وقبلة أهل الأرض؟!

قال أبو عبيد[1]: «صحَّت الأخبار[2] عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أنه افتتح مكة وأنه منَّ على أهلها، فردَّها عليهم فلم يقسمها ولم يجعلها فيئاً، فرأى بعض الناس أن هذا الفعل جائز للأئمة بعده.

ولا نرى مكة يشبهها شيء من البلاد من جهتين:

إحداهما: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان قد خصه اللَّه من الأنفال والغنائم بما لم يجعله لغيره، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[3] فنرى هذا كان خاصاً له.

والجهة الأخرى: أنه قد سنّ لمكة سنناً لم يسنَّهَا لشيء من سائر البلاد.

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن

(١) في «الأموال» (ص ٨٢-٨٦).

(٢) سيذكر المصنف بعضاً منها فيما يأتي في هذا الفصل نقلاً عن أبي عبيد رحمهما اللَّه تعالى.

(٣) سورة الأنفال: آية ١.

يوسف بن ماهَك عن أمه[1] عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قلت يا رسول اللَّه، ألا تبني لك بيتاً أو بناءً يظلك من الشمس؟ - تعني بمنىً[2] - فقال: «إنما هي مُناخ لمن سبق»[3].

وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «إن مكة حرام، حرَّمها اللَّه، لا يحل بيع رِباعها ولا أجور بيوتها»[4].

---

(١) في الأصل (أبيه) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وكذا في كتاب «الأموال» ومصادر التخريج.

واسم أمه مُسَيْكَة وهي مجهولة الحال كما في «التقريب» و «ميزان الاعتدال».

(٢) في مطبوعة كتاب «الأموال» قال: «بمكة» وهو خطأ واضح صوابه ما أثبته الإمام ابن القيم وهو الموافق لما في «السنن»، انظر تخريج الحديث فيما يأتي.

(٣) أخرجه أبو عبيد في « الأموال» (رقم ١٦٠) وأبو داود (٢٠١٩) والترمذي (٨٨٢) وابن ماجه (٣٠٠٦، ٣٠٠٧) وأحمد (١٨٧/٦، ٢٠٦-٢٠٧) والدارمي (٧٣/٢) والبيهقي في «سننه» (١٣٩/٥) والحاكم (٤٦٦/١-٤٦٧) كلهم من طريق إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت... وذكرته.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو حديث ضعيف آفته مسيكة أم يوسف بن ماهك مجهولة الحال كما تقدم آنفاً.

وفي الحديث علة ثانية وهي أن إبراهيم بن مهاجر وإن كان من رجال مسلم إلا أن جمعاً من أهل العلم ضعفوه لسوء حفظه، وباقي رجاله ثقات، من رجال الشيخين.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦١).

ورجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل، مجاهد ليس له رواية عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم.

قوله: رَباعها: جمع رَبع بفتح الراء، وهي العرصات التي تقوم عليها البيوت.

وحدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «إن مكة حرام - أراه رفَعَه - قال: مكة مُناخ لا يباع رباعها، ولا تؤخذ إجارتها، ولا تحلُّ ضالَّتها إلا لمنشد»[1].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٢)، إلاَّ أنه قال: «شريك» بدلاً من «إسرائيل».

وهو حديث مرسل كسابقه مجاهد تابعي ليس له رواية عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم.

وروي الحديث موصولا إلى عبداللَّه بن عمرو بن العاص، بثلاث طرق:

الطريق الأولى: أخرجها الحاكم في «المستدرك» (٥٣/٢) والبيهقي في «سننه» (٣٥/٦) والدارقطني (٥٨/٣) من طريق أحمد بن محمد بن يحيى القطان ثنا عبداللَّه بن نمير ثنا إسماعيل ابن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبداللَّه بن باباه عن عبداللَّه بن عمرو قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم... وذكر نحوه.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي فقال: إسماعيل ضعفوه.

وقال البيهقي: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأبوه غير قوي، واختلف عليه فروي عنه هكذا، وروي عنه عن أبيه عن مجاهد عن عبداللَّه بن عمرو مرفوعاً ببعض معناه.

وقال الدارقطني: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره.

وعده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢١٢/١-٢١٣) من مناكير إسماعيل بن إبراهيم فقال في ترجمته: «ومن مناكيره: ... حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، سمعت أبي ذكر عن عبداللَّه بن باباه عن عبداللَّه بن عمرو مرفوعاً: مكة مناخ لا تباع رباعها.

الطريق الثانية: أخرجها الحاكم (٥٣/٢) والبيهقي (٣٥/٦) والدارقطني في «سننه» (٥٧/٣) من طرق عن أبي حنيفة عن عبيداللَّه بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبداللَّه بن عمرو قال: قال النبي صلى اللَّه عليه وسلم... وذكر نحوه.

قال الحاكم: وقد صحت الروايات أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم دخل مكة صلحاً، وتعقبه الذهبي فقال: عبيداللَّه لين.

وقال الدارقطني عقب رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة: كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً والصحيح أنه موقوف.

فهذه علتان : =

وحُدِّثت عن محمد بن سلمة الحرَّاني عن أبي عبدالرحيم[1] عن زيد بن أبي أنيسة عن عُبيد بن عُمير بنحوه، وروايته: «لا تحل غنائمها»[2].

= **الأولى**: عبيدالله بن أبي زياد: ضعفه غير واحد من أهل العلم منهم: ابن معين والنسائي وأبو داود وغيرهم، كما أنه لم يذكر له رواية عن أبي نجيح فلعله منقطع أيضاً بينها.

الثانية: رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم والصواب أنه موقوف كما ذكره الدارقطني .

وفي الحديث **علة ثالثة** وهي أن الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه المشهور ضعفه بعض أئمة الجرح والتعديل من قِبل حفظه منهم النسائي وابن عدي وآخرون، انظر ترجمته في «لسان الميزان» (٤/٢٦٥).

حتى أن ابن القطان ضعف الحديث وجعل علته ضعف أبي حنيفة فقال بعد أن ذكر الحديث: «علته ضعف أبي حنيفة» – كما ذكره عنه العظيم آبادي في تعليقه على «سنن الدارقطني» (٣/٥٧) –.

الطريق الثالثة: أخرجها الدارقطني (٣/٥٧) من طريق عيسى بن مونس عن عبيدالله بن أبي زياد حدثني أبو نجيح عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال: إن الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف أيضاً، فإن مداره على عبيدالله بن أبي زياد وهو ضعيف كما تقدم آنفاً، كما أنه لم يُذْكر لعبيدالله رواية عن أبي نجيح فلعله منقطع بينهما.

وجملة القول: أن الحديث ضعيف من طرقه الثلاث.

(١) في الأصل (أبو عبدالرحمن)، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وهو الموافق لما في كتب الرجال فإنه الراوي عن زيد بن أبي أنيسة وروى عنه محمد بن سلمة واسمه خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الحراني أبو عبدالرحيم وهو خال محمد بن سلمة.

(٢) هذه الرواية ساقطة من مطبوعة «الأموال»، وذكر الدكتور صبحي الصالح في مطبوعته من كتابنا هذا (١/١٢٨): أن هذه الرواية موجودة في النسخة الشامية من كتاب «الأموال».

ولم يتيسر لي بعد طول بحث الوقوف على هذه الرواية في كتب السنّة. =

حدثنا وكيع عن عبيدالله بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح عن عبدالله بن عمرو قال: «من أكل أجور بيوت مكة فإنما يأكل في بطنه نار جهنم»(١).

حدثنا أبو إسماعيل المؤدب عن عبدالله بن مسلم بن هُرمز عن عطاء أنه كره الكراء بمكة(٢).

حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال: قرأت كتاب عمر بن

= أما الإسناد الذي ذكره المصنف فرجاله ثقات إلا أنه منقطع بين زيد بن أبي أنيسة وعبيد بن عمير؛ فإن زيداً مات سنة (١٢٥هـ) عن عمر (٣٦) عاماً وعبيد بن عمير مات قبل ابن عمر رضي الله عنه وقيل سنة (٦٨) فزيد لم يكن مولوداً أو حياً عند موت عبيد فأنى له الرواية عنه.

كما أن عبيد بن عمير من كبار التابعين ليس له صحبة فحديثه مرسل.

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٣).

وهذا إسناد ضعيف عبيدالله بن أبي زياد ضعفه غير واحد من أهل العلم كما تقدم قبل قليل.

كما أن ابن أبي نجيح واسمه عبدالله أبو يسار ثقة مات سنة (١٣١) أو بعدها، ولم يذكر له رواية عن عبدالله بن عمرو المتوفى سنة (٦٣) على الأرجح، فرواية ابن أبي نجيح عن عبدالله بن عمرو بعيدة جداً فيغلب على الظن أنها منقطعة.

وقع في مطبوعة «الأموال»: (أبي نجيح) بدلاً من (ابن أبي نجيح) وأبو نجيح اسمه يسار المكي ثقة مات سنة (١٠٩) ولعله الصواب إذْ ثبتت له رواية عن ابن عمرو كما في «الجرح والتعديل» (٣٠٦/٩)، لكن إن كان هو الصواب فرواية عبيدالله بن أبي زياد عنه لعلها من قبيل المنقطع إذ لم يذكر لعبيدالله رواية عن أبي نجيح كما تقدم قبل قليل.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٤).

وهذا إسناد ضعيف من أجل عبدالله بن مسلم بن هُرمز ضعيف كما في «التقريب».

أما أبو إسماعيل المؤدب اسمه إبراهيم بن سليمان صدوق كما في «التقريب».

والكراء: الأجرة. «القاموس».

عبدالعزيز إلى الناس: ينهى عن كراء بيوت مكة[1].

حدثنا إسحاق الأزرق عن عبدالملك بن أبي سليمان قال: كتب عمر ابن عبدالعزيز إلى أمير مكة: ألا يدع أهل مكة يأخذون على بيوت مكة أجراً، فإنه لا يحل لهم[2].

حدثنا يحيى بن سعيد عن عُبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه نهى أن تغلق دور مكة دون الحاج، وأنهم يضطربون فيما وجدوا منها فارغاً[3].

حدثنا أبو إسماعيل يعني المؤدب عن عبدالله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الحرم كله مسجد[4].

حدثنا إسماعيل بن جعفر[5] عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر: الحرم كله مسجد»[6].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٥).

وهذا إسناد ضعيف فإن إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذه منها فإن ابن جريح مكي وأصله رومي.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٦).

وهذا إسناد حسن، عبدالملك بن أبي سليمان، صدوق له أوهام كما في «التقريب».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٧).

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٩).

وهذا إسناد ضعيف عبدالله بن مسلم بن هُرمز ضعيف كما تقدم.

(٥) في الأصل «حفص» وهو خطأ صوابه ما أثبتناه من كتاب «الأموال» وهو الذي روى عن إسرائيل أما إسماعيل بن حفص فهو متأخر.

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٨).

وهذا إسناد ضعيف فإن ثوير وهو ابن أبي فاختة ضعيف كما في «التقريب».

قلت: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[1] وهذا لمكة كلها.

قال أبو عبيد: فإذا كانت مكة هذه سُننها أنها مُناخ من سبق إليها، وأنها لا تباع رِباعها، ولا يطيب كراء بيوتها، وأنها مسجد لجماعة المسلمين، فكيف تكون هذه غنيمة فتقسم بين قوم يحوزونها دون الناس، أو تكون فيئاً فتصير أرض خراج وهي أرض من أرض العرب الأميين الذين كان الحكم عليهم، الإسلام أو القتل، فإذا أسلموا كانت أرضهم أرض العشر ولا تكون خراجاً أبداً؟ ثم جاء الخبر عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم مفسراً حين قال: «لا تحل غنائمها».

قال: فليس تشبه مكة شيئاً من البلاد لما خُصت به، فلا حجة لمن زعم أن الحُكْم على غيرها كالحكم عليها؛ وليست تخلو بلاد العنوة – سوى مكة – من أن تكون غنيمة، كما فعل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بخيبر، أو تكون فيئاً كما فعل عمر رضي اللَّه عنه بأرض السواد وغيره من أرض الشام ومصر». انتهى.

فغَلِطَ في مكة طائفتان: طائفة ألحقت غيرها بها فجوَّزت ألا تقسم ولا يضرب عليها خراج، ولا تكون فيئاً؛ وطائفة شبهت مكة بغيرها فجوزت قسمتها، وضرب الخراج عليها؛ وهي أقبح الطائفتين وأسوؤهم مقالة؛ وباللَّه التوفيق.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٨.

٦١- فصل

في كراهة الدخول في أرض الخراج، وما نقل عن السلف في ذلك

قال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل ويحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سفيان[١] العُقيلي عن أبي عياض عن عمر رضي اللَّه عنه قال: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة، فإنهم أهل خراج، وأرضهم فلا تتبايعوها[٢]، ولا يقرَّنَّ أحدكم بالصغار بعد إذ أنجاه اللَّه [منه]»[٣].

---

(١) وقع في «الأموال» (رقم ١٩٤): «شقيق» بدلاً من «سفيان» وهو خطأ الصواب ما أثبتناه؛ لأن شقيقاً هذا قال فيه البزار: جاهلي لا أعلم له إسلاماً - كما في «تهذيب التهذيب» (١٦٨/٥)، أما سفيان العقيلي فقد أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٢٢/٤) وقال: روى عن أبي عياض وعمر بن عبدالعزيز، روى عنه قتادة وأيوب، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في التابعين من «ثقاته».

ووهم الدكتور صبحي الصالح في نسخته عندما رجح أنه شقيق العقيلي وأن من وقع عنده اسم سفيان فهو تصحيف، انظر مطبوعته من كتابنا هذا (١/١٣٠، ١٣١).

(٢) في «الأموال» (١٩٤): (وأرضوهم فلا تبتاعوها).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٤) ومن طريقه البيهقي في «سننه» (١٤٠/٩) إلا أنه لم يروه عن إسماعيل وإنما رواه عنه عن يحيى فقط، وأخرجه الخلال في «أحكامه» (٢٧٢-٢٧٣) من طريق إسماعيل بن علية فقط، ولكنه قال: «لا تبتاعوا رقيق أهل الذمة...» وأخرجه أيضاً (برقم ٢٧٠) من طريق يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة العقيلي به،وما بين المعكوفتين زيادة عندهم الثلاثة.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان رجاله ثقات، إلا أن سعيد بن أبي عروبة كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة، أما تدليسه فلا يضر هنا لأنه روى عن قتادة وهو من أثبت الناس فيه، وأما اختلاطه فلا يضر أيضاً لأن اللذين رويا عنه يزيد بن زريع - وهو أثبت الناس عنه - ويحيى بن سعيد -وهما من رجال الشيخين - حدثا عنه قبل الاختلاط فروايتهما عنه صحيحة. =

وقد ذكر الأنصاري عن أبي عُقيل بشير بن عُقبة عن الحسن قال: قال عمر رضي اللَّه عنه: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضيهم»، قال: فقلت للحسن: ولِمَ؟ قال: لأنهم فيء للمسلمين[1].

= أما إسماعيل وهو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن علية فقد اختلف في سماعه من سعيد أقبل الاختلاط كان أم بعده، والراجح أنه قبل الاختلاط، وعلى كلتا الحالتين فروايته عنه صحيحة لأنه متابعٌ عليها.

وسفيان العقيلي تقدمت ترجمته انفاً، وأبو عياض اسمه عمرو بن الأسود العنسي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/٢٢٠) وقال: «روى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وعبادة بن الصامت، روى عنه مجاهد وخالد بن معدان...» ووقع عنده (القيسي) بدلاً من (العنسي) وهو خطأ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره الحافظ في «التقريب» وقال: ثقة عابد، بعد أن ضبط اسمه العنسي بالنون، وهو من كبار التابعين.

وذكره ابن حبان في «ثقاته» وذكر عنه أنه من زهاد وعباد أهل الشام وكان يقسم على اللَّه فيبره.

وأخرجه يحيى بن آدم في «خراجه» (١٦٣) بلفظ مقارب له، وتصحف اسم سفيان عنده إلى شقيق أيضاً، كما سقط من سنده أبي عياض فذكر أن شقيق رواه عن عمر دون واسطة بينهما وهو خطأ بيِّن.

(تنبيه) استفدت هذا المصطلح – أي: (صحيح على شرط ابن حبان) من شيخنا العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني حفظه اللَّه تعالى، فقد ذكره مراراً في كتبه وذلك أن ابن حبان رحمه اللَّه ذكر في «ثقاته» المجاهيل، وسفيان العقيلي لم يوثقه غير ابن حبان كما تقدم آنفاً.

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٥) وهذا إسناد منقطع فإن الحسن وهو البصري مدلس ليس له سماع من عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه – كما ذكره الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢/٢٣١) فقال: «روى عن أبي بن كعب وسعد بن عبادة وعمر بن الخطاب ولم يدركهم».

وقد ذكر الإمام أحمد هذا الأثر عن يزيد، ثنا سعيد عن قتادة[1].

وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله قال: وأراد عمر أن يوفر الجزية، لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه، والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم، إذا كانوا عبيداً أخذ منهم جميعاً الجزية[2].

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبدالله: قول عمر: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة»؟ قال: لأنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض، فإذا صار إلى المسلم انقطع عنه ذلك[3].

وفي المسألة عن أحمد روايتان منصوصتان:

إحداهما: لا جزية عليه.

والثانية: عليه الجزية، وهو ظاهر كلام الخِرقي[4]، فيؤديها عنه سيده، وهو ظاهر المنقول عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

قال أحمد: ثنا يحيى، ثنا عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة أن علياً رضي الله عنه كان يكره ذلك: «يعني شراء رقيقهم». ويقول: «من أجل أن عليهم خراجاً للمسلمين»[5].

---

(١) هو إسناد الخلال للأثر السابق في «أحكامه» تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (ص ٩٩) عقب إخراجه لأثر عمر السابق، وذكره أيضاً ابن قدامة في «المغني» (١٠/٥٧٧) عقب أثر عمر أيضاً.

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٢٧١).

(٤) وازن بـ «المغني» (١٠/٥٧٧).

(٥) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٧٥).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، يحيى هو ابن سعيد القطان، وعبدالوهاب هو ابن عطاء الخفاف، وسعيد هو ابن أبي عروبة، اختلط وسماع عبدالوهاب منه قبل ذلك.

وظاهر الأحاديث وجوبها على الرقيق، فإنه لم يجيء في حديث واحد منها اختصاص ذلك بالأحرار؛ ولأن الجزية ذل وصغار، وهو أهل لذلك؛ ولأنه قوي مكتسب، فَلِمَ يُقَرّ في بلاد المسلمين بغير جزية؟ وهذا القول هو الذي نختاره.

وقال مهنا بن يحيى الشامي: أخبرنا إسماعيل بن علية عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سفيان العُقيلي[1] عن أبي عياض قال: قال عمر رضي اللَّه عنه: «لا تبتاعوا رقيق أهل الذمة، فإنما هم أهل خراج يبيع بعضهم بعضاً، وأرضهم فلا تتبايعوها، ولا يقرَّن أحدكم بالصغار في عنقه بعد إذ

---

(١) وهم الدكتور صبحي الصالح في نسخته عندما علق على اسم سفيان هذا مرة ثانية فقال في مطبوعته (١٣٢/١ - تعليق قم ١): «يلاحظ أن اسم (سفيان) لا (شقيق) يتردد مراراً، ولعلنا نستأنس بذلك على أن ابن القيم قد وقع إليه الإسناد على هذه الصورة، ولا يبعد أن يكون في هذه الصورة التي وقعت اليه تصحيف أو تحريف، وما أصدق الإمام أحمد حين قال: (ومن يعرى عن الخطإ والتصحيف).

على أن في الخبر المروي ما يشير إلى اهتمام مهنا بسؤال الإمام أحمد عن سفيان هذا؟ وأن أحمد عين له بعض التابعين الذين رووا عن سفيان كأيوب السختياني الذي روى عنه هذا الحديث بالذات، ولكن مع إسقاط الصحابي أبي عياض (وهو عمرو بن الأسود العنسي) حتى صار الحديث مرسلاً، فهل يعني ذلك إصرار ابن القيم، تبعاً لمهنا وأحمد، على أن اسم الراوي هو سفيان لا شقيق، وأن ليس في الخبر تصحيف، ولو لم نجد لسفيان العقيلي هذا ترجمة بين أيدينا؟» انتهى.

قلت: وفي كلامه هذا خطآن:

الأول: أن الصواب سفيان العقيلي وليس شقيق كما أسلفنا في ترجمته قبل قليل.

الثاني: أن أبا عياض عمرو بن الأسود العنسي من كبار التابعين على الأرجح وليس صحابي كما تقدم في ترجمته.

أنقذه اللَّه منه»[1].

قال مهنا: فسألته - يعني أحمد - عن سفيان العقيلي؟ فقال: روى عنه قتادة وأيوب السختياني، فقلت: أي شيء روى أيوب عن سفيان؟ فقال: هذا الحديث؛ وهو مرسل، ولم يذكر فيه أبا عياض.

وسألته: لم قال عمر: لا تتبايعوا رقيق أهل الذمة؟ قال: لأنهم يؤدون الخراج[2].

وقال الميموني: تذاكرنا قول عمر هذا فقال أبو عبداللَّه: أظنه كرهه من أنهم جميعاً في الأصل حيث أُخذوا مماليك، وإنما ملكوا هؤلاء بالقهر والغلبة منهم لهم، فكره شراءهم، واحتج لقوله أنه نهاهم عن شراء ما في أيدينا، لأنهم إذا كان لهم أن يشتروا منا فلنا أن نشتري ما في أيديهم.

قال: هذا معنى كلام أبي عبداللَّه[3].

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٢٧٢)، وهو صحيح على شرط ابن حبان كما أسلفنا لأن سفيان العقيلي لم يذكُره أحد من أهل العلم بجرح أو تعديل خلا ابن حبان ذكره في «ثقاته».

أما ابن أبي عروبة واسمه سعيد أبو النضر البصري كثير التدليس مختلط، كان من أثبت الناس في قتادة. «التقريب»، وإسماعيل بن علية حدث عنه قبل الاختلاط - على الأرجح - كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي (٥٦٨/٢)؛ فأمنا تدليسه واختلاطه.

(٢) ذكره أبو بكر الخلال عقب أثر عمر السابق.

(٣) ذكره أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٩٩).

والميموني هو عبدالملك بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران الميموني أبو الحسن الرّقي، صحب أحمد على الملازمة وعنده مسائل عنه في ستة عشر جزءاً، روى عن الإمام أحمد وروح ابن عبادة وآخرين.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢١٢/١- رقم ٢٨٢).

وما أرى الميموني فهم ما قال أحمد، وإلا فلا أدري ما معنى هذا الكلام! وعمر رضي اللَّه عنه إنما قال: «لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضاً»، وفي لفظ: «يؤدي بعضهم عن بعض».

قال أحمد: فإذا صار إلى المسلم انقطع عنه؛ هكذا لفظه في رواية إسحاق بن منصور؛ وقد صرّح في رواية مهنا بهذا، وقد سأله عن قول عمر رضي اللَّه عنه: ما معناه؟ فقال: إنهم يؤدون الخراج، ويستعبد بعضهم بعضاً، فإذا اشتراه مسلم لم يكن عليه خراج[1].

قلت: كأنه جعل استعباد بعضهم بعضاً غير مؤثر في إسقاط الجزية عنهم، وقد صرح به عمر رضي اللَّه عنه في قوله: «إنهم أهل خراج، يبيع بعضهم بعضاً».

وللصحابة، لا سيما الخلفاء منهم، لا سيما عمر، فقه ونظر لا تبلغه أفهام من بعدهم؛ فكأن عمر رضي اللَّه عنه لم يثبت لرقيقهم أحكام الرقيق التي تثبت لرقيق المسلم، وعلم أنهم يبيع بعضهم بعضاً، وذلك لا يثبت الرقّ في الحقيقة؛ فمنع المسلم من شرائه احتياطاً، ولم يسقط الجزية عن رقبته، وألزمها من ادعى أنه رقيقه، وهذا من أدق النظر وألطف الفقه؛ وقد وافقه على ذلك علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه، وكره للمسلم شراءهم.

وقال سعيد: كان قتادة يكره أن يشترى من رقيقهم شيء إلا ما كان من غير بلادهم – زنجياً أو حبشياً أو خراسانياً – لا يبيع بعضهم بعضاً[2].

---

(١) تقدم تخريج هذه الروايات قريباً في هذا الفصل.

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٧٤).

قلت: وهذه مسألة قد عمَّ بها الإسلام، ووقع السؤال عنها مراراً، وهي بيع الكفار أولادهم للمسلمين. هل يملكهم المسلمون بذلك، ويحل استخدامهم؟

فإن كانوا أهل حرب جاز الشراء منهم وملَكَ المشتري الأولاد، لأنه يجوز ملكهم بالسبي والرقّ فيجوز بالشراء؛ وإن كانوا ذمة تحت الجزية لم يجز اشتراء أولادهم، ولا يملكهم المشتري لأنهم ملتزمون لجريان أحكام الإسلام عليهم، وذلك ينافي حكم الإسلام.

وإن كانوا أهل هدنة لم تجر عليهم أحكام الإسلام فهل يجوز شراء أولادهم منهم؟ فيه وجهان، والجواز أظهر، فإنهم لم يلتزموا أحكام الإسلام؛ ومن منع الشراء منهم قال: قد أمنوا بالهدنة من السبي، وهذا في حكم السبي، والفرق بينهما ظاهر، واللَّه أعلم.

٦٢- فصل

وأما شراء أرض الخراج

فقال أبو عبيد: حدثني أبو نعيم، حدثنا بُكير بن عامر عن الشعبي قال: اشترى عُتبة بن فرقد أرضاً على شاطىء الفرات ليتخذ فيها قضباً[١]، فذكر ذلك لعمر فقال: ممن اشتريتها؟ فقال: من أربابها؛ فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر قال: هؤلاء أهلها، فهل اشتريت منهم شيئاً؟ قال: لا، قال: فارددها على من اشتريتها منه، وخذ مالك[٢].

(١) القضب: هو ما يقطع من الثمار عن الشجر ويؤكل غضاً طرياً، وقيل: هو كل شجرة طالت وبسطت أغصانها. «القاموس».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٩)، وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٦٩) =

وحدثنا أبو نعيم عن سعيد بن سنان عن عنترة قال: سمعت علياً يقول: إياي وهذا السواد[1]!

وقال أحمد: حدثنا وكيع عن شريك عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه كره شراء أرض أهل الذمة[2].

وإنما كره الصحابة ذلك لأنه يدخل في التزامه الخراج، وهو نوع من الصغار، حتى كره ابن عباس قبالتها[3].

لذلك قال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال: تبعنا ابن عباس فسأله رجل فقال: إني أكون بهذا السواد فأتَقبَّل

= والطبراني في «الكبير» (١٣٢/١٧) والبيهقي في «سننه» (١٤١/٩) كلهم عن أبي اسماعيل بكير بن عامر عن الشعبي به.

وهذا إسناد ضعيف أبو إسماعيل بكير بن عامر البجلي ضعيف كما في «التقريب».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٤/٤): «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه بكير بن عامر البجلي ضعفه جمهور الأئمة ونقل عن أحمد أنه وثقه، والصحيح عن أحمد تضعيفه واللَّه أعلم».

(تنبيه): وقع في «خراج يحيى بن آدم»: «لقصب أداوي» بدلاً من «قضباً» وهومحرف، فليتنبه.

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٧) وسنده حسن، سعيد بن سنان البرجمي الكوفي صدوق له أوهام كما في «التقريب».

وعنترة هو ابن عبدالرحمن الكوفي ثقة.

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٢٧٦) وفي إسناده شريك وهو بن عبداللَّه النخعي القاضي ضعيف من قبل حفظه، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ وُلي القضاء بالكوفة.

(٣) مضى الحديث عن كراهية ابن عباس للقبالة وتخريج ذلك وبيان معناه في فصل (رقم ٤٣) في أصل وضع الخراج.

ولست أريد أن أزداد، ولكني أدفع عني الضيم؛ فقرأ عليه ابن عباس: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1] فقال: لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم[2].

قال أبو عبيد: وحدثنا أبو معاوية ويزيد عن الحجاج عن القاسم بن عبدالرحمن – قال يزيد: عن أبيه –: أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضاً على أن يكفيه جزيتها[3].

---

(١) سورة التوبة: آية ٢٩.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٨) وإسناده صحيح، على شرط الشيخين.

حجاج هو ابن محمد المصيصي الأعور.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٩) وأخرجه يحيى بن آدم في «خراجه» (١٦٦، ١٦٧)، والبيهقي في «سننه» (٩/١٤٠) من طرق عن الحجاج عن القاسم بن عبدالرحمن – أن ابن مسعود... وذكره.

لكن يحيى بن آدم والبيهقي قالا في الحديث: «خراجها» بدلاً من «جزيتها».

قلت: وهذا إسناد ضعيف آفته الحجاج وهو ابن أرطأة كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن، كما أن القاسم بن عبدالرحمن روايته عن ابن مسعود مرسلة، كما ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/٣٨٠/ ترجمة ٤٧٩٩).

نعم قال يزيد وهو ابن هارون – ثقة متقن – وهو الراوي عن الحجاج عند أبي عبيد في «الأموال»: «القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه أن ابن مسعود»، فزاد في الإسناد «عن أبيه» بحيث يصبح الإسناد متصلاً، لكنه انفرد بهذه الزيادة، وخالف فيها الثقات، ومنهم من هو أوثق منه، فرواه عن الحجاج ثلاثة غير يزيد: =

قال أبو عبيد: وفي غير حديث حجاج عن القاسم عن عبدالله قال: من أقرّ بالطَّسْق فقد أقرّ بالذل والصغار[1].

= ١- سفيان الثوري: ثقة حافظ إمام حجة.

٢- أبو معاوية محمد بن خازم: ثقة.

٣- عبد السلام بن حرب: ثقة حافظ.

وكلهم رووه من غير زيادة «عن أبيه».

إلا أنه يغلب على ظني أن هذه الزيادة ليست من يزيد، إنما هي من الحجاج بن أرطأة، فإنه كثير الخطأ والتدليس.

وللحديث طريق ثانية عند البيهقي في «سننه» (٩/١٤٠) عن يحيى بن آدم عن حفص عن مجالد عن الشعبي قال: اشترى عبدالله أرض الخراج من دهقان، وعلى أن يكفيه خراجها.

قلت: وهذا إسناد ضعيف أيضاً فيه علتان:

الأولى: مجالد وهو ابن سعيد ضعيف، قال الحافظ في «التقريب»: «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره».

الثانية: الإرسال، فإن رواية عامر الشعبي عن ابن مسعود مرسلة، كما ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١٤/٣٠/ترجمة ٣٠٤٢)، وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٥/٥٩): قال الحاكم في «علومه»: «لم يسمع من عائشة ولا من ابن مسعود...»، وذكر ابن أبي حاتم في «مراسيله» (١٦٠) عن أبيه: أن روايته عن ابن مسعود مرسلة.

أما حفص وهو ابن غياث فهو من رجال الشيخين.

قوله: الدِّهقان: بالكسر والضم، القوي على التصرف مع حدة، والتاجر وزعيم فلاحي العجم. «القاموس».

(١) ذكره أبو عبيد في «الأموال» (ص ١٠٠) وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٦٥) والبيهقي في «سننه» (٩/١٤٠) من طريق سفيان بن سعيد عن جابر عن القاسم به.

وهذا إسناد ضعيف من أجل جابر وهو ابن يزيد الجعفي ضعيف كما في «التقريب».

وفي الحديث علة ثانية وهي الإرسال فإن القاسم وهو ابن عبدالرحمن روايته عن ابن مسعود مرسلة، كما قدمنا في تعليقنا على الأثر السابق.

والطَّسْق: بفتح الطاء وإسكان السين فارسي معرب، وهو ما يوضع من الخراج على الأرض، أو شبه ضريبة معلومة. «القاموس».

قال أبو عبيد: أُراه يعني بالشراء ها هنا الإكتراء، لأنه لا يكون مشترياً والجزية على البائع، وقد خرجت الأرض من ملكه.

قال: وقد جاء مثله في حديث آخر: حدثني ابن بُكيْر عن الليث بن سعد عن عُبيدالله بن أبي جعفر عن القُرظي قال: ليس بشراء أرض الجزية بأس[1].

يريد كراءها؛ قال ذلك أبو الزناد[2].

فابن مسعود اكترى أرض الدهقان منه على أن يكفيه الدهقان جزيتها، فلا يكون ملتزما للصغار؛ وهذا قد يستدلّ به من يقول: الخراج على المستأجر؛ وإلا لم يكن للاشتراط على المؤجر معنى، وهو عليه بدون هذا الشرط؛ ويجاب عنه بأنه شرط لمقتضى العقد، فهذا تأكيد له وتقرير.

وقال قبيصة بن ذؤيب[3]: من أخذ أرضاً بجزيتها فقد باء بما باء به أهل الكتابين من الذل والصغار.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٠٠) ورجاله ثقات، إلا أنه نقل عن الإمام أحمد أنه ليّن عبيدالله بن أبي جعفر كما في «التقريب».

(٢) هو عبدالله بن ذكوان ويعرف بأبي الزناد ثقة فقيه. «التقريب».

(٣) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي أبو سعيد من أولاد الصحابة، وله رؤية. «التقريب».

وقوله هذا أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٠١) من طريق هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن خالد بن اللجلاج عن قبيصة بن ذؤيب به.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات سوى، خالد بن اللجلاج صدوق فقيه.

(تنبيه): تصحف خالد بن اللجلاج في مطبوعة «الأموال» إلى «خالد اللجلاج» من غير قوله (ابن) بينهما فليستدرك.

وقال مسلم بن مِشْكم[1]: من عقد الجزية في عنقه فقد برىء مما عليه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم.

وقال عبداللَّه بن عمرو[2]: ألا أخبركم بالراجع على عقبيه؟ رجل أسلم فحسن إسلامه، وهاجر فحسنت هجرته، وجاهد فحسن جهاده، فلما قفل حمل أرضاً بجزيتها، فذلك الراجع على عقبيه!

وسئل عبداللَّه بن عمرو فقيل له: أحدنا يأتي النبطي فيحمل أرضه بجزيتها؟ فقال: أتبدؤون بالصغار وتعطون أفضل مما تأخذون[3]؟

وقال ميمون بن مِهران[4]: ما يسرني أنَّ لي ما بين الرها إلى

---

(١) مسلم بن مِشْكَم - بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف - الخزاعي كاتب أبي الدرداء ثقة مقرىء. «التقريب».

وقوله هذا أخرجه القاسم بن سلاَّم في «الأموال» (٢٠٢) من طريق هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد قال: حدثني أبو عبيداللَّه مسلم بن مشكم به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وهو نفس إسناد الأثر السابق.

(٢) أخرج قوله أبو عبيد القاسم بن سلاَّم في «الأموال» (٢٠٣) من طريق هشام بن عمار قال: حدثني يزيد بن سمرة أبو هزان قال: حدثني يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبداللَّه بن عمرو به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، من أجل يزيد بن سمرة أبو هزان ترجم له الحافظ في «لسان الميزان» (٦/٣٥٣/ترجمة ٩٢٦٠) فقال: قال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٢٦٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وفي الحديث علة ثانية: يحيى بن أبي عمرو السيباني ثقة، إلا أن الحافظ قال في «التقريب»: روايته عن الصحابة مرسلة.

(٣) ذكره أبو عبيد في «الأموال» (ص ١٠١).

(٤) ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب، أصله كوفي نزل الرقة، ولي الجزيرة لعمر بن =

حران[1] بخراج خمسة دراهم.

قال أبو عبيد: «فقد تتابعت الآثار بكراهة شراء أرض الخراج، وإنما كرهها الكارهون من جهتين:

إحداهما: أنها فيء للمسلمين.

والأخرى: أن الخراج صغار، وكلاهما داخل في حديثي عمر اللذين ذكرناهما، أحدهما قوله: «ولا يقرنّ أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه اللَّه منه»؛ ووافقه على ذلك ابن مسعود، وابن عباس، وعبداللَّه بن عمرو، وقبيصة بن ذؤيب، وميمون بن مهران، ومسلم بن مِشْكَم، في هذه الأحاديث التي ذكرناها.

ومذهبه في الفيء[2] قوله لعتبة بن فرقد حين اشترى الأرض: «هؤلاء أهلها» – يعني المهاجرين والأنصار – ووافقه على ذلك علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه، فقال علي لدهقان أسلم على عهده: أما أنت فلا جزية

= عبدالعزيز، ثقة فقيه وكان يرسل. «التقريب».

وقوله أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٠٤) من طريق علي بن معبد عن أبي المليح عن ميمون بن مهران به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو المليح اسمه الحسن بن عمر – وقيل: عمرو – الرقي.

(١) الرُّها وحران: مدينتان مشهورتان بالعراق، وكانت حران مركزاً للصابئة وقد تقدم الحديث عنها عند ترجمة الصابئة.

(٢) يعني بذلك أن أرض السواد فيء للمسلمين لا يجوز شراؤها ممن هي في أيديهم لأنهم ليسوا مُلاكاً لها.

عليك، وأما أرضك فلنا[1].

قلت: قوله: «لا جزية عليك» يريد قد سقط عنك خراج رأسك وهو الجزية بإسلامك؛ وهذا يدل على أن الإسلام لا يسقط الخراج المضروب على الأرض، فإن شاء المسلم أن يقيم بها أقام بها، وإن شاء نزل عنها فسلمها إلى ذمي بالخراج؛ فإذا كانت الأرض خراجية ثم أسلم أقرت في يده بالخراج، وهو إجارة حكمها حكم سائر الإجارات.

والخراج وإن شارك الإجارة في شيء فبينهما فروق عديدة:

منها: أن الإجارة مؤقتة، والخراج غير مؤقت.

ومنها: أنه لا يكره استئجار المسلم لأرض الفيء، ويكره دخوله فيها بالخراج، كما فعل ابن مسعود.

قال أبو عبيد: وأخبرني يحيى بن بكير عن مالك بن أنس: أن رأيه

---

(١) أخرج قول علي هذا أبو عبيد في «الأموال» (٢٠٦) من طريق يزيد بن هارون عن المسعودي عن أبي عون الثقفي قال: أسلم دهقان على عهد علي، فقام علي رضي الله عنه فقال... وذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، من أجل المسعودي واسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، ويزيد بن هارون سمع منه زمن الاختلاط، قال ابن نمير -كما في «التهذيب» (١٩١/٤)-: «كان ثقة واختلط بآخره سمع منه ابن مهدي ويزيد بن هارون أحاديث مختلطة، وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم».

أما يزيد بن هارون بن زادان السلمي ثقة عابد متقن، أخرج له الستة. «التقريب».

وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيدالله بن سعيد ثقة من رجال الشيخين. «التقريب».

كان هذا، قال: كل أرض افتتحت عنوة فهي فيء للمسلمين[1].

وأخبرني هو أو غيره عن مالك أنه كان ينكر على الليث بن سعد دخوله فيما دخل فيه من أرض مصر[2].

قال أبو عبيد: وحدثني سعيد بن عُفير عن ابن لهيعة، ونافع بن يزيد – وكان من خيارهم – وأظنه قال: ويحيى بن أيوب، وشيوخهم – أنهم كانوا ينكرون ذلك على الليث أيضاً[3].

قال أبو عبيد: وإنما دخل فيها الليث لأنَّ مصر كانت عنده صلحاً

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٠٩) ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي المصري ينسب إلى جده، ثقة في الليث، وتكلم أهل العلم في سماعه من مالك؛ قالوا: سماعه منه كان بعرض حبيب – كاتب الليث – عليه «الموطأ». انظر «تهذيب التهذيب» (٢٠٨/١١).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ١٠٣) عقب الأثر رقم (٢٠٩) وهو الأثر السابق الذكر في كتابنا هذا، انظر تعليقنا عليه.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢١٠).

قلت: وهذا إسناد حسن.

سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير ينسب إلى جده قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق عالم بالأنساب وغيرهما، قال الحاكم: يقال: إن مصر لم تُخرج أجمع للعلوم منه، وقد ردّ ابن عدي على السعدي في تضعيفه».

أما ابن لهيعة وإن كان ضُعِّف لسوء حفظه إلا أنه لا بأس به في المتابعات، وقد تابعه عليه كما ذكره أبو عبيد في إسناد الحديث نافع بن يزيد – وهو ثقة عابد كما في «التقريب».

وتابعه عليه أيضاً كما هو في إسناد الحديث – أيضاً – يحيى بن أيوب وهو الغافقي أبو العباس المصري قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق ربما أخطأ».

[وكان يحدثه عن يزيد بن أبي حبيب][1]، فلذلك استجاز الدخول فيها.

كذلك حدثني عبدالله بن صالح وابن أبي مريم وغيرهما[2].

وحرمها[3] آخرون، لأنها كانت عندهم عنوة.

قال أبو عبيد: وكان أبو إسحاق الفَزاري[4] يكره الدخول في بلاد الثغر، لأنها عنوة، ولم يتخذ بها زرعاً حتى مات.

قال أبو عبيد[5]: ومع هذا كله أنه قد سهل في الدخول في أرض الخراج أئمة يُقتدى بهم ولم يشترطوا عنوة ولا صلحاً منهم من الصحابة عبدالله بن مسعود، ومن التابعين محمد ابن سيرين، وعمر بن عبدالعزيز، وكان ذلك رأي سفيان الثوري فيما يحكى عنه.

فأما حديث ابن مسعود فإنّ حجّاجاً حدثني عن شعبة عن أبي التيَّاح

---

(١) انتهى قول أبي عبيد إلى هذا الموضع، وما بين المعكوفتين زيادة من «الأموال» (ص ١٠٤) والمقصود منه أن الليث كان يحدث عن يزيد بن أبي حبيب: أن مصر فتحت صلحاً، ويزيد كان من كبار فقهاء ومحدثين مصر.

(٢) ذكره أبو عبيد في «الأموال» (٢١١) ومقصوده أنهما حدثاه: أن الليث كانت مصر عنده صلحاً، وعبدالله بن صالح هو ابن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت به غفلة. «التقريب».

أما ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم اشتهر بابن أبي مريم ثقة فقيه. «التقريب».

(٣) في «الأموال» (ص ١٠٤): «وكرهها الآخرون».

(٤) أبو إسحاق الفزاري اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزاري، ثقة حافظ له تصانيف، أخرج له الستة، مات سنة خمس وثمانين ومئة، وقيل: بعدها. «التقريب».

(٥) قوله هذا في «الأموال» (ص ١٠٧).

عن رجل من طيء - حسبته قال: عن أبيه - عن عبداللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه قال: نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن التبقُّر في الأهل والمال.

قال: ثم قال عبداللَّه: فكيف بمالٍ بِرَاذانَ[1] وبكذا وبكذا؟![2]

---

(١) راذان: قرية بنواحي المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وقيل: راذان الأسفل وراذان الأعلى: كورتان بسواد بغداد، قاله ياقوت في «معجم البلدان» (٣/١٤).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٢١) وأحمد (٤١٨١ - الطريق الأولى) بالإسناد نفسه، إلا أنه لم يذكر أن الرجل من طيء رواه عن أبيه، وزاد في آخره: قال شعبة: فقلت لأبي التياح: ما التبقر؟ قال: الكثرة.

وأخرجه أحمد (٤١٨٤) والبغوي في «حديث علي بن الجعد» (١٤٦٦) وصرحا فيه باسم الرجل من طيء فقال: عن أبي التياح عن ابن الأخرم رجل من طيء عن عبداللَّه بن مسعود به مرفوعاً.

وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد الضبعي ثقة ثبت كما في «التقريب».

وتابعه عليه أبو جمرة عند أحمد في «المسند» (٤١٨١ - الطريق الثانية) والطيالسي (٣٨٠) والبغوي في «حديث علي بن الجعد» (١٣٥٥) قال أبو جمرة: سمعت أخرم الطائي عن أبيه عن عبداللَّه به مرفوعاً.

وأخرجه أحمد أيضاً (٤١٨٥) من طريق شعبة قال: سمعت أبا جمرة يحدث عن أبيه عن عبداللَّه عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم، قال: وقال عبداللَّه: كيف من له ثلاثة أهلين، أهل بالمدينة وأهل بكذا وأهل بكذا.

وأبو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعي ثقة ثبت كما في « التقريب».

وقع عند بعض من أخرج الحديث «أبو حمزة» بدلاً من «أبي جمرة» ، وكذا صنع الحافظ في «التعجيل»؛ فإنه ذكر الحديث ضمن ترجمة أبي حمزة ترجمة (رقم ١٢٦٢)، إلا أن العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٤١٨١) رجح أنه أبو جمرة، وأن أبا حمزة رجل آخر، فانظره فإنه نفيس. =

.....

= وقد أفاض الحافظ ابن حجر - في «تعجيل المنفعة» (ص ٤٧٨-٤٧٩) (ترجمة-١٢٦٢)- في تحقيق إسناد هذا الحديث، ونقله حرفياً العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٨١٤١) وعلق عليه بكلام نفيس فانظره فيه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٩٣) من طريق القاسم بن الدلال الكوفي ثنا إبراهيم بن الحسن التغلبي ثنا عبدالله بن بكير الغنوي عن محمد بن سوقة عن يحيى بن هانيء عن ابن مسعود قال: نهينا عن التبقر.

وهذا إسناد ضعيف يحيى بن هانيء بن عروة المرادي قال الحافظ في «التقريب»: «ثقة وروايته عن ابن مسعود مرسلة».

وفي سنده أيضاً من تكلم فيه كما ذكره محقق «معجم الطبراني الكبير» الشيخ حمدي عبدالمجيد السلفي في تعليقه عليه.

وأخرجه أحمد (٣٥٧٩، ٤٠٤٨، ٤٢٣٤) وفي «الزهد» (ص٢٧) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٨/١) والترمذي (٢٣٢٨) وأبو يعلى في «مسنده» (٥٢٠٠) وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٧١٠)، والطيالسي (٣٧٩) والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٣٥) والحاكم (٣٢٢/٤) ويحيى بن آدم في «الخراج» (٢٥٤) والحميدي في «مسنده» (١٢٢) من طرق عن الأعمش عن شمر بن عطية عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا».

زاد أحمد في الموطن الثاني وغيره في آخره: «قال: ثم قال عبدالله: وبراذان ما براذان، وبالمدينة ما بالمدينة».

والحديث حسنه الترمذي، وأقره الإمام النووي في «رياض الصالحين» (٤٨٣) والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٤٧/١٠-٢٤٨/ ترجمة ٢٢٠٠) في ترجمة (سعد بن الأخرم)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

شمر بن عطية الأسدي الكاهلي الكوفي صدوق كما في «التقريب».

والمغيرة بن سعد بن الأخرم وثقه العجلي وذكره ابن حبان في «ثقاته» كما في «التهذيب» (٢٣٣/١٠/ترجمة ٤٦٩). =

قال أبو عبيد: التبقّـر: التوسع في المال وغيره، وإنما هو مأخوذ من بقرت الشيء أي وسعته.

وذكر[1] عن ابن سيرين أنه كانت له أرض من أرض الخراج، فكان

= أما أبوه سعد بن الأخرم مختلف في صحبته، ذكره البخاري وأبو حاتم في التابعين وترجم له الحافظ في «الإصابة» (٢/٢١/ترجمة ٣١٢٥) فوضعه في الطبقة الأولى من الصحابة.

وذكر شيخنا الألباني حفظه الله في «سلسلته الصحيحة» (١٢) شاهداً للحديث من رواية ليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.

أخرجه المحاملي في «الأمالي» (٢/٦٩) وعلق عليه شيخنا فقال: «وسنده حسن في الشواهد».

قلت: وجملة القول أن الحديث – باللفظ الذي ذكره المصنف صحيح لما له من شواهد، لا سيما طريق (أبي جمرة) التي زاد فيها «عن أبيه» وهو الصواب لموافقتها رواية شمر بن عطية، وهذه الطريق صححها العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «مسند» الإمام أحمد.

وانظر «السلسلة الصحيحة» لشيخنا الألباني (١٢) و «صحيح ابن حبان» (٧١٠) وتعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط عليه.

قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص٤٧٩/ ترجمة ١٢٦٢): «معنى الحديث أن ابن مسعود حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن التوسع وعن اتخاذ الضيع، ثم لما فرغ الحديث استدل على نفسه وأشار إلى أنه اتخذ ضيعتين: إحداهما بالمدينة، والأخرى براذان، واتخذ أهلين: أهل بالكوفة، وأهل براذان.

وراذان : براء مهملة وذال معجمة خفيفة مكان خارج الكوفة».

(١) أبو عبيد في «الأموال» (٢٢٢) من طريق قبيصة عن سفيان عن عبدالعزيز بن قرير عن ابن سيرين به.

وقبيصة هو ابن عقبة بن محمد أبو عامر الكوفي صدوق ربما خالف كما في «التقريب» وفي سماعه من سفيان وهو الثوري خلاف فقد سمع منه وهو صغير لم يضبط ما سمع منه ولم يحفظه جيداً.

وعبدالعزيز بن قرير ثقة وهو غير الأصمعي كما في «التقريب».

يعطيها بالثلث والربع.

وذكر عن عمر بن عبدالعزيز[1] أنه أعطى أرضاً بجزيتها من أرض السواد.

قال أبو عبيد: وكان عمر بن عبدالعزيز يتأوَّل بالرخصة في أرض الخراج: أن الجزية التي قال اللَّه: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ إنما هي على الرؤوس لا على الأرض[2].

حدثنا عبداللَّه بن صالح عن الليث بن سعد عن عمر بن عبدالعزيز قال: إنما الجزية على الرؤوس، وليس على الأرض جزية[3].

قال: فالداخل في أرض الخراج ليس بداخل في هذه الآية؛ والذي يروى عن سفيان أنه قال: إذا أقرّ الإمام أهل العنوة في أرضهم توارثوها

---

(١) ذكره أبو عبيد في «أمواله» (٢٢٣) من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن رجاء أبي المقدام عن نعيم بن عبداللَّه أن عمر بن عبدالعزيز وذكره.

وفي سنده نعيم بن عبداللَّه كاتب عمر بن عبدالعزيز مقبول كما في «التقريب» أي عند المتابعة، ولم يتابعه عليه أحد.

(٢) ذكر أبو عبيد قول عمر هذا في «أمواله» (ص ١٠٨) ثم ذكر بعد ذلك أثراً عن عمر بن عبدالعزيز وهو الأثر الآتي في المتن وهو ضعيف كما سنبينه في موطنه، فكيف يصح نسبته الى عمر بن عبدالعزيز وهو يعلم أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه مسح أرض السواد وجَعْله على كل جريب درهماً وقفيزاً كما سبق بيانه فهذه جزية على الأرض لا على الرؤوس كما لا يخفى.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٢٥) وفي سنده عبداللَّه بن صالح المصري كاتب الليث ضعيف أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الخطأ ثبت في كتابه وكانت به غفلة».

قلت: فمثله لا يحتج بحديثه فالحديث ضعيف.

وتبايعوها؛ فهذا يبين لك أن رأيه الرخصة فيها.

قال[1]: فالعلماء قد اختلفوا في أرض الخراج قديماً وحديثاً، وكلهم إمام إلا أنَّ أهل الكراهة أكثر، والحجة في مذهبهم أبين.

وقد احتج قوم من أهل الرخصة بإقطاع عثمان من أقطع من أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وسلم بالسواد.

قال: وإنما كان اختلافهم في الأرض الـمُغلّة التي يلزمها الخراج من ذوات المزارع والشجر، فأما المساكن والدور بأرض السواد فما علمنا أحداً كره شراءها وحيازتها وسكناها؛ وقد اقتسمت الكوفة[2] خِططاً في زمن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، وهو أذِن في ذلك؛ ونزلها من أكابر أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وسلم رجال منهم: سعد بن أبي وقاص، وعبداللَّه بن مسعود، وعمَّار، وحُذيفة، وسلمان، وخبَّاب، وأبو مسعود وغيرهم رضي اللَّه عنهم أجمعين، ثم قدِمها عليٌّ فيمن معه من الصحابة فأقام بها خلافته كلها؛ ثم كان التابعون بعدُ بها فما علمنا أحداً منهم ارتاب بها، ولا كان في نفسه منها شيء، وكذلك سائر السواد.

---

(١) أبو عبيد في كتابه «الأموال» (ص ١٠٩-١١٠).

(٢) الكُوفة: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، ويسميها قوم: خد العذراء، سميت بالكوفة لاستدارتها، وقيل غير ذلك. ذكره ياقوت في «معجمه» (٤/٥٥٧-٥٥٨).

ذكر أحكام أهل الذمة في أموالهم
[أموالهم التي يتجرون بها في المقام]

أما أموالهم التي يتجرون بها في المقام، أو يتخذونها للقُنية[1] فليس عليهم فيها صدقة، فإن الصدقة طهرة، وليسوا من أهلها.

وأما زروعهم وثمارهم التي يستغلونها من أرض الخراج فليس عليهم فيها شيء غير الخراج.

وأما ما استغلوه من الأرض العشرية فهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف؛ ونحن نذكر مذاهب الناس فيها، وأدلة تلك المذاهب.

قال أبو عبيد[2]: أما أرض العشر تكون للذمي ففيها أربعة أقوال:

حدثنا محمد عن[3] أبي حنيفة قال: إذا اشترى الذمي أرض عشر تحوَّلت أرض خراج.

قال: قال أبو يوسف: يضاعف عليه العشر.

---

(١) القِنية: بالكسر والضم وهو الكسب. «القاموس». والمعنى: المال الذي أُعِدَّ للاكتساب منه، والاتجار فيه .

(٢) في «الأموال» (ص ١١٦).

(٣) في الأصل: «بن» وهو خطأ واضح صوابه ما أثبتناه «عن»؛ وذلك لأن محمداً المذكور هو ابن الحسن الشيباني الفقيه المعروف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله، ويغلب على ظني أن هذا التصحيف قد غفل عنه الدكتور الصالح سهواً؛ ومما يبين ذلك أنه علق على اسم محمد في مطبوعته (١/١٤١): فقال: هو محمد بن الحسين الشيباني.

قال أبو عبيد[1]: وكذلك كان إسماعيل بن إبراهيم، - ولم أسمعه [منه] - يحدث به عن خالد الحذّاء، وإسماعيل بن مسلم ورجل ثالث ذكره، أنهم كانوا يأخذون من الذمي بأرض البصرة العشر مضاعفاً.

قال: وكان سفيان بن سعيد يقول: عليه العشر على حاله؛ وبه كان يقول محمد بن الحسن[2].

وأما مالك بن أنس فحدثني عنه يحيى بن بُكير أنه قال: لا شيء عليه فيها، لأن الصدقة إنما هي على المسلمين زكاة لأموالهم، وطهرة لهم؛ ولا صدقة على المشركين في أرضهم ولا في مواشيهم، إنما الجزية على رؤوسهم

---

(١) في «الأموال» (ص ١١٧) وما بين المعكوفتين زيادة منه.

وتصحف عنده اسم إسماعيل بن مسلم إلى إسماعيل بن أبي سالم وهو خطأ صوابه ما هو مثبت في كتابنا هذا، لأنني لم أقف على راوٍ باسم إسماعيل بن أبي مسلم في كتب التراجم التي بين يدي، وإسماعيل بن مسلم لم أميز من هو فيعرف ثلاثة بهذا الإسم:

الأول: العبدي وهو ثقة من رجال مسلم.

الثاني: المخزومي وهو صدوق كما في «التقريب».

الثالث. المكي كان فقيهاً مفُتياً إلا أنه ضعيف الحديث، وأظنه المعني لأنه كان فقيهاً مُفتياً، وهو من طبقة خالد الحذاء.

أما إسماعيل بن إبراهيم هو ابن مقسم الأسدي المعروف بابن علية أخرج له الستة.

وخالد الحذاء هو خالد بن مهران أبو المنازل ثقة أخرج له الستة.

أما البصرة: هي البصرة العظمى أرض بالعراق، والبصرة الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع وتقطع حوافر الدواب. ذكره ياقوت في «معجمه» (١/٥١٠).

(٢) سفيان بن سعيد هو الثوري الإمام الحافظ المشهور، ومحمد بن الحسن هو الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهم الله أجمعين.

صَغاراً لهم، وفي أموالهم إذا مرّوا بها في تجاراتهم[1].

وروى بعضهم عن مالك أنه قال: لا عشر عليه، ولكن يؤمر ببيعها، لأن في إقراره عليها إبطالاً للصدقة[2].

وكذلك يروى عن الحسن بن صالح أنه قال: لا عشر عليه ولا خراج إلا إذا اشتراها الذمي من مسلم، وهي أرض عشر، وهذا بمنزلته لو اشترى ماشيته، أوَلَستَ ترى أن الصدقة قد سقطت عنه فيها[3]؟

وقد حُكي عن شريك شيء شبيه بهذا؛ أنه قال في ذمي استأجر من مسلم أرض عشر، قال: لا شيء على المسلم في أرضه، لأن الزرع لغيره، ولا شيء على الذمي، لا عُشر ولا خراج، لأن الأرض ليست له[4]، هذا ما حكاه أبو عبيد.

وقال الخلاَّل في «الجامع»[5]: (باب الذمي يشتري أرض العشر أو أرض الخراج أو يستأجرها): أخبرني محمد بن [أبي] هارون ومحمد بن

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٤٧) وتقدم الكلام على يحيى – وهو بن عبدالله بن بكير، ينسب إلى جده – وأن سماعه من مالك كان عرضاً.

(٢) أخرجه في «الأموال» (٢٤٨).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٤٩).

والحسن بن صالح هو ابن صالح بن حي الهمداني الثوري ثقة فقيه عابد، مات سنة تسع وستين ومئة، وكان مولده سنة مئة، أخرج له مسلم. «التقريب».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٥٠).

وشريك هو ابن عبدالله النخعي القاضي بواسط، كان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، إلا أنه ضعيف من قبل حفظه. «التقريب».

(٥) تقدم الكلام على أن «جامع» الخلال وانظر «أحكام أهل الملل» (ص ٧٩).

جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث أن أبا عبدالله سئل عن أرض أهل الذمة؟ قال: من الناس من يقول ليس عليهم فيها شيء، ومن الناس من يقول: يضعّف عليهم الخراج. قلت له: فما ترى؟ قال: فيها اختلاف[1].

ثم ذكر من رواية أبي الحارث وصالح[2]، واللفظ لصالح، أنه قال لأبيه: كم يؤخذ من أهل الذمة مما أخرجت أرضوهم؟ فقال: من الناس من يقول: لا يكون عليهم إلا فيما تجروا؛ ومن الناس من يقول: يضاعف عليهم.

أخبرني حرب قال: سألت أحمد عن الذمي يشتري أرض العشر؟ قال: لا أعلم عليه شيئاً، إنما الصدقة طهرة مال الرجل، وهذا المشرك ليس عليه، وأهل المدينة يقولون في هذا قولاً حسناً، يقولون: لا يترك الذمي أن يشتري أرض العشر.

قال: وأهل البصرة يقولون قولاً عجباً، يقولون: يضاعف عليهم.

قال: ويعجبني أن يحال بينه وبين الشراء[3].

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢١٥)، ومحمد بن أبي هارون في الأصل (محمد بن هارون) وتصويبه من «أحكام أهل الملل»، لم أعثر له على ترجمة فيما وقفت عليه من كتب رجال الحنابلة، لكن تكرر اسمه مراراً في هذا الكتاب على أنه «ابن أبي هارون» لذلك اعتمدته، فالله أعلم بالصواب.

ومحمد بن جعفر هو الوركاني: أبو عمران نقل عن الإمام أحمد أشياء وثقه الحافظ ابن حجر في «التقريب». وله ترجمة في «طبقات الحنابلة» (١/٢٨٧/ رقم ٣٩٤).

(٢) أخرجهما أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٢١٦).

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢١٧).

أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا أبو بكر الصاغاني قال: سمعت أبا عبدالله قال: يمنع أهل الذمة أن يشتروا من أرض المسلمين.

قال أبو عبدالله: وليس في أرض أهل الذمة صدقة، إنما قال الله تعالى: ﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[1] فأي طهرة للمشركين!!

وقال في رواية محمد بن موسى: وأما ما كان للتجارة فمروا [يعني: على العشار] فنصف العشر، وأما أرضوهم فمن الناس من يقول: يضاعف عليهم العشر، وما أدري ما هو، إنما الصدقة طهرة[2].

قال: وقد روى حماد بن زيد عن أبيه عن عمر رضي الله عنه أنه ضاعف عليهم الخراج، وهذا ضعيف[3].

وأما أهل الحجاز فحكي عنهم أنهم كانوا لا يدعونهم يشترون أرضهم، ويقولون: في شرائهم ضرر على المسلمين.

وقال إبراهيم بن الحارث[4]: سئل أبو عبدالله عن أرض يؤدى عنها

---

(١) سورة التوبة : الآية ١٠٣.

والأثر أخرجه الخلال في «أحكامه» (٢١٨).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٢١٩)، وما بين المعكوفتين زيادة على الأصل لتوضيح المعنى.

(٣) ذكره الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٨١).

أما عن سبب تضعيف الخلال للأثر فلعلتين:

الأولى: أن زيداً والد حماد وهو زيد بن درهم مقبول - أي عند المتابعة - كما في «التقريب».

الثانية: أن زيداً هذا ليس له رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو منقطع بينهما.

(٤) إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت أبو إسحاق، كان =

الخراج، أيؤدى عنها العشر بعد الخراج؟ قال: نعم، كل مسلم فعليه أن يؤدي العشر بعد الخراج، فأما غير المسلم فلا عشر عليه.

وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه [عن أبي عبداللَّه]: وسأله عن الذمي الذي يشتري أرض المسلم؟ قال: أرى عليه زكاة[1].

قال: وحكوا عن إسماعيل بن علية[2] أنه ما كان يعرف هذا حتى ولّي خالد الحذَّاء، فكان يأخذ من أهل الذمة الـخُـمس، كأنه أضعف عليهم.

وحكوا عن سفيان[3]: ليس عليهم شيء.

وحكى لي رجل من أهل المدينة أن أهل المدينة لا يدعون ذمياً يشتري من أموال المسلمين، يقولون: تذهب الزكاة.

= من كبار أصحاب أحمد وكان يعظمه ويرفع قدره، وعنده عن الإمام أحمد أربع مسائل في أجزاء كبار.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٩٤/ رقم ٩٢).

والأثر أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٢٠).

(١) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٢٢١) وما بين المعكوفتين زيادة منه.

وبكر بن محمد هو أبو أحمد النسائي البغدادي المنشأ، قال الخلال: كان أبو عبداللَّه يقدمه وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبداللَّه.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/١١٩- رقم ١٤٠).

(٢) اسماعيل بن عُـليّـة هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي المعروف بابن علية ثقة حافظ كما في «التقريب».

وخالد الحذاء هو خالد بن مهران تقدمت ترجمته قريباً.

(٣) الثوري الإمام المشهور.

قال أبو عبدالله: لا أرى بأساً أن يشتري، وليس عليه زكاة ماله؛ ألا ترى أن أموالهم ليس عليها شيء؟ إلا أن يختلفوا بها في بلاد المسلمين؛ فأما لو كانت في منازلهم لم يكن عليهم فيها شيء[1].

وكذلك قال في رواية ابن القاسم: إذا اشترى الذمي أرض العشر سقط عنه العشر.

قال: وينبغي أن يُمنعوا من شرائها.

وقال: أليس يُحكى أنّ مالكاً يقول: يُمنعون من ذلك، لأنهم إذا اشتروا ما حولنا ذهبت الزكاة، وذهب العشر؟ وهذا في أرض العشر؛ فأما الخراج فلا[2].

وقال ابن مشيش[3]: سألت أبا عبدالله قلت: المسلم يؤاجر أرض الخراج من الذمي، قال: لا يؤاجر الذمي؛ وهذا ضرر؛ وأهل المدينة - وذكر مالكاً - يقولون: لا تدع ذمياً يزرع، لأنه يبطل العشر، إنما يكون عليه الخراج.

---

(١) نقل كل هذه الأقوال الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٨١).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٢٢٢) وابن القاسم هو أحمد بن القاسم حدث عن الإمام أحمد بمسائل كثيرة وكان من أهل العلم والفضل.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٥٥- رقم ٤٨).

(٣) ابن مشيش هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي من كبار أصحاب الإمام، وكان جاراً له، روى عن الإمام أحمد مسائل جياد وكان الإمام يقدمه ويكرمه.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٣٢٣- رقم ٤٥٢).

وروايته هذه أخرجها أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٢٢٣).

وقال جعفر بن محمد[1] سمعت أبا عبدالله يقول: لا تُكرى أرض الخراج من أهل الكتاب، لأنهم لا يؤدون الزكاة.

قال أحمد: وحدثنا عفان قال: حدثني سهيل، ثنا الأشعث عن الحسن أنه قال في أهل الذمة: إذا اشتروا شيئاً من أرض العشر، قال: فيه الخمس.

قال أحمد: أضْعَفَهُ [عليهم]، وهذا مذهب البصريين[2].

وقال أحمد: ثنا هُشيم أخبرنا يونس بن عبيد عن عمرو بن ميمون عن أبيه أنه كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في مسلم زارع ذمياً، فكتب إليه عمر رحمه الله: أن خذ من المسلم ما عليه من الحق في نصيبه، وخذ من

---

(١) جعفر بن محمد بن شاكر أبو محمد الصائغ، كان صادقاً متقناً ضابطاً فقيهاً عارفاً بالحديث، انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/١٢٤- رقم ١٥١) و «التقريب».

وروايته هذه أخرجها الخلال في «أحكامه» (٢٢٤).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهلل الملل» (٢٢٦) وما بين المعكوفتين زيادة على الأصل منه.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عفان هو ابن مسلم بن عبدالله الصفار أبو عثمان البصري قال الحافظ في «التقريب»: ثقه ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، أخرج له الستة.

وسهيل هو ابن صبرة العجلي البصري، تصحف اسمه في الأصل وعند الخلال في أحكامه إلى «سهل» وهو خطأ صوابه ما أثبتناه «سهيل»، ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٢٤٨- رقم ١٠٦٥) فقال عن أبيه: سهيل بن صبرة العجلي البصري روى عن أشعث بن عبدالملك، روى عنه عفان ومحمد بن أبي بكر المقدمي ، ونقل عن الإمام أحمد أنه وثقه.

والأشعث هو ابن عبدالملك الحمراني أبو هانيء ثقة فقيه كما في «التقريب».

والحسن هو البصري الإمام المشهور.

النصراني ما عليه[1].

قال الخلاَّل[2]: «والذي عليه العمل في قول أبي عبدالله أنه ما كان في أيديهم من صلح أو خراج، فهم على ما صولحوا عليه أو جعل على أرضهم من الخراج، وما كان من أرض العشر فيمنعون من شرائها لأنهم لا يؤدون العشر، وإنما عليهم الجزية والخراج، وذكر أبو عبدالله في قول أهل المدينة وأهل البصرة.

فأما أهل المدينة فيقولون: لا يترك الذمي يشتري أرض العشر.

وأهل البصرة يقولون: يضاعف عليهم.

قال: ثم رأيت أبا عبدالله بعد ذكره لذلك، والاحتجاج لقولهم، مال إلى قول أهل البصرة أنه إذا اشترى الذمي أرض العشر يضاعف عليه، وهو أحسن القول: ألاَّ يُمكنوا أن يشتروا، فإن اشتروا ضوعف عليهم كما تضاعف عليهم الزكاة إذا مروا على العاشر، وهي - في الأصل - ليست عليهم؛ لو لم يمروا بها على العاشر، واتجَّروا في منازلهم، لم يكن عليهم شيء؛ فلما مروا جعلت عليهم وأضعف عليهم، وهو بمعنى واحد، وإلا

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٢٢٨) ورجاله ثقات؛ هشيم ذكره الحافظ في «التقريب» فقال: «ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي» لكنه صرح بالتحديث، فأمنا تدليسه.

ولكن يونس بن عبيد لم يرو عن عمرو بن ميمون، الأول متوفى سنة (١٣٩هـ) وهو متقدم على الثاني متوفى سنة (١٤٥هـ).

وذكر الحافظ في «التقريب» أن عمرو بن ميمون من الطبقة السادسة، ويونس من الخامسة فهو متقدم على عمرو بطبقة.

(٢) في «أحكام أهلل الملل» (ص ٨٤).

فأرض المسلمين هم أحق بها من أهل الذمة، وكذلك ما كان في أيديهم مما صولحوا عليه فإنما يضاعف عليهم العشر، لأن في أرضهم العشر، وإنما ينظر ما يخرج من الأرض، يؤخذ منهم العشر مرتين: هذا معنى ما كان في أيديهم، وما اشتروه أيضاً من أرض العشر على هذا النحو مضاعف عليهم.

قال[1]: وأنا أفسر ذلك من قول أبي عبدالله رحمه الله تعالى.

أخبرني عبدالملك بن عبدالحميد قال: قال لي أبو عبدالله في أرض أهل الذمة: من الناس من يتأول، يأخذ من أرضهم الضعف. قلت: فإذا لم يكن أرض خراج فكيف نأخذ منهم الضعف؟ قال: ننظر إلى ما يخرج. قلت: فهذا إذن في الحب إذا أخرجت ننظر إلى قدر ما أخرجت، فيؤخذ منه العشر ونضعف عليهم مرة أخرى؟ قال: نعم.

ثم قال: ويؤخذ من أموال أهل الذمة إذا اتجروا فيها، قُوِّمَتْ ثم أخذ منها زكاتها مرتين، يضعَّفُ عليهم، فمن الناس من يشبه الزرع بهذا[2].

قال عبدالملك: والذي لا أشك فيه من قول أبي عبدالله غير مرة: أن أرض أهل الذمة التي في الصلح ليس عليها خراج، إنما ينظر ما أخرجت، يؤخذ منهم العشر مرتين.

قال عبدالملك: قلت لأبي عبدالله: فالذي يشتري أرض العشر ما عليه؟ قال لي: الناس كلهم يختلفون في هذا، منهم من لا يرى عليه شيئا،

---

(١) أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٨٥).

(٢) نص هذه العبارة في «أحكام أهل الملل» للخلال (٢٣٠): «ومن الناس – نسيته – يعفى الزرع على ذا».

ويشبّهه بِمالِهِ[1] ليس عليه فيه زكاة إذا كان مقيماً بين أظهرنا وبما يثبته[2]، فيقول[3]: هذه أموال وليس عليه فيها صدقة.

ومنهم من يقول: هذه حقوقٌ لقومٍ، ولا يكون شراؤه الأرض يذهب بحقوق هؤلاء.

والحسن يقول: من اشتراها ضوعف عليه. قلت: فكيف يضعف عليه؟ قال: لأن عليه العشر، فيؤخذ منه الخُمس. قلت: يذهب إلى أن يضعف عليه فيؤخذ منه الخمس؟ فالتفت إليَّ فقال: نعم يضعف عليهم.

ثم قال لنا: ويدخل على الذمي[4] قال: لا نرى[5] بأن يأخذ، لو أنَّ رجلاً موسراً منهم عَمَد إلى أرض من أرض العشر فاشتراها[6] فلم يؤخذ منه شيء، أضرَّ هذا بحقوق هؤلاء[7].

وقال أبو طالب: سألت أبا عبدالله عن الرجل من أهل الذمة يشتري أرض العشر، يكون عليه فيها العشر أو الخراج؟ قال: عمر بن عبدالعزيز يضاعف عليه؛ وقال بعض الناس: إنما الخراج على ما كان في أيديهم، وفي المال العشر أو نصف العشر. قلت: ما تقول أنت؟ قال: قول عمر، والحسن

---

(١) في «الأصل» «بما» والتصويب من «أحكام أهل الملل» (٢٣٠).

(٢) في «الأصل» «شئت» ولا أدري معناه والتصويب من «أحكام» الخلال (٢٣٠).

(٣) في «أحكام أهل الملل» (٢٣٠): «فنقول».

(٤) في «الأصل» «الذي» وهو خطأ تصويبه من «أحكام أهل الملل» (٢٣٠).

(٥) في «أحكام أهل الملل» (٢٣٠): «ترى».

(٦) نص العبارة في «أحكام أهل الملل»: «أرض العشر كرهاً اشتراها».

(٧) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٣٠).

يضعّف عليهم. فقلت: فهو أحب إليك؟ قال: نعم[1].

قال الخلاَّل[2]: فقد بيّن أبو عبدالله هاهنا مذهبه، وحسَّن مذهبَ من جعل عليهم الضعف.

قال الخلاَّل[2]: وأقوى من قول عمر بن عبدالعزيز والحسن في الزيادة عليهم ما روي عن عائذ[3] بن عمرو - وإن كان أبو عبدالله لم يذكره في هذه الأبواب، فإنه قد رواه، وهو صحيح، والعمل عليه مع ما تقدم من [قول][4] أبي عبدالله الاختيار له -.

أخبرنا عبدالله قال: حدثني أبي، حدثنا وهب بن جريرحدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني قال: سألت عائذ بن عمرو المزني عن الزيادة على أهل فارس، فلم ير به بأساً، وقال: إنما هم خولكم[5].

قال الخلاَّل: وأخبرنا يعقوب بن سفيان أبو يوسف قال: حدثني محمد بن فضيل قال: ثنا سويد الكلبي، حدثنا حمَّاد بن سلمة عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عائذ بن عمرو فيما أخِذ عنوة، قال: زيدوا

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٢٣١).

(٢) في «أحكام أهل الملل» (ص ٨٦).

(٣) في «الأصل» «عائد» بالدال المهملة وهو خطأ صوابه ما أثبتناه «عائذ» بالذال المعجمة وهو عائذ بن عمرو بن هلال المزني أبو هبيرة البصري صحابي شهد الحديبية. «التقريب».

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة على الأصل لتوضيح المعنى.

(٥) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٣٢) ورجاله ثقات.

أبو عمران الجوني هو عبدالملك بن حبيب الأزدي الكندي، مشهور بكنيته، ثقة، كما في «التقريب».

عليهم فإنهم خولكم[1]. انتهى[2].

فهذا مذهب أحمد كما تراه: أنه يجب عليهم عُشران، وعليه أكثر نصوصه واحتجاجه؛ وكثير من أصحابه يحكي مذهبه أنه لا عُشر عليه، ومنهم من يقول: وعنه عليهم عُشران، وإذا كانوا إذا اتجروا في غير بلادهم أخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين مع جواز التجارة لهم، وأنهم لا يسقطون بها حقاً لمسلم، فإذا دخلوا في الأرض العشرية بشراء أو كراء، وهم ممنوعون من ذلك فلأن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم بطريق الأولى، إذ لو لم يؤخذ منهم لتعطلت حقوق أرباب العشر، وما عليه من

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٢٣٣).

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن فضيل الضبي أبو عبدالرحمن الكوفي، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق عارف رمي بالتشيع».

وحماد بن سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره، ولم أجد له رواية عن شعبة وإنما شعبة روى عنه وهو أكبر منه.

أما يعقوب بن سفيان الفارسي الفسوي ثقة حافظ كما في «التقريب».

وسويد هو ابن عمرو الكلبي أبو الوليد الكوفي العابد ثقة، أفحش ابن حبان فيه ولم يأت بدليل، ذكره الحافظ في «التقريب».

وأبو عمران الجوني اسمه عبدالملك بن حبيب مشهور بكنيته ثقة أخرج له الستة.

وعائذ بن عمرو المزني أبو هبيرة البصري صحابي شهد الحديبية.

تنبيه: وقع تحريف في مطبوعة «أحكام أهل الملل» للخلال في الجملة الأخيرة من هذا الأثر وهي قوله فيه: «قال: زيدوا عليهم فإنهم خولكم»، تحرفت إلى «قال زيد: وأعنهم فإنهم خولكم» وهو تحريف واضح لا يستقيم به المعنى فليستدرك.

(٢) أي كلام الخلال الذي نقله عن «جامعه» وهو غير مطبوع، وهذا النقل بأكمله موجود في «أحكام أهل الملل» للخلال (ص ٧٩-٨٧).

المنقطعين من الجند والفقراء وغيرهم؛ وفي ذلك فساد عظيم، فإنَّا لو مكَّنَّاهم من الدخول في أرض العُشر، وهم يعلمون أنه لا عشر عليهم، لتهافتوا وتهالكوا عليها لكثرة المغل وقلة المؤونة، فتذهب حقوق المسلمين، وهذا باطل.

وقياس الأرض على المواشي والعروض قياس فاسد، فإن المواشي والعروض لا تراد للتأبيد، بل تتناقلها الأيدي، وتختلف عليها الملاَّك، والأرض إذا صارت لواحد منهم، ولا عشر عليه فيها ولا خراج، عضّ عليها بالنواجذ، وأمسكها بكلتا يديه، وعطّل مصلحتها على أهل العشر، ولهذا لـمَّا علم أبو حنيفة فساد هذا قال: إذا اشترى أرض العُشر تحوَّلت خراجية.

ومذهب الشافعي في هذا: أنهم لا يمكنون من شراء أرض العُشر واكترائها، وأنه لا شيء عليهم في زروعهم وثمارهم، كما لا زكاة عليهم في مواشيهم وعروضهم ونقودهم.

وهو اختيار أبي عبيد وطائفة من أصحاب أحمد، وهو المشهور عند أصحاب مالك، ومذهبه الذي نص عليه منعهم من شراء أرض العُشر.

فإن قيل: فما مصرف ما يؤخذ من أرضهم؟ قيل: مصرفه مصرف ما يؤخذ من التغلبي، وفيه روايتان كما تقدم، أصحهما أنه مصرف الفيء، فكذا هذا.

فإن قيل: فلو باعها لمسلم أو أسلم؟ فقال الأصحاب: يسقط عنه أحد العُشرين، ويبقى الآخر، وهو عُشر الزكاة، ولم يفصِّلوا.

وقياس المذهب التفصيل، وأنه إن باعها أو أسلم قبل اشتداد الحبّ فكذلك، وإن باعها بعد اشتداده ووجوب العشرين لم يسقط أحدهما، وإن أسلم بعد اشتداد الحبّ وصلاح الثمر سقط عنه العُشران.

أما عُشر الزكاة فلأنه وقت الوجوب لم يكن من أهله، وأما العشر المضاعف فإنما وجب بسبب الكفر، فإذا أسلم سقط عنه كما تسقط الجزية بإسلامه.

فإن قيل: فلو اشترى ذمي أرضاً خراجية من تغلبي فما حكمها؟ قيل: قد اختلف في ذلك الأصحاب على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا شيء عليه في نبتها كما لو اشتراها من مسلم.

والثاني: عليه فيها عُشر واحد.

والثالث: عليه فيها عُشران كما كان على التغلبي، وهو الأقيس والأصح.

فإن قيل: فما تقولون لو اشترى ذمي أرضاً من مسلم لا عشر فيها، مثل إن كانت دوراً أو خاناً ونحو ذلك فزرعها فهل يجب في زرعها شيء؟ قيل: لا يجب عليه شيء في هذه الصورة، ولا يمنع من شرائها، فإنه لم يسقط بذلك حق مسلم من الأرض.

وكذلك الحكم لو اشترى أرضاً خراجية من ذمي فزرعها لم يكن عليه غير الخراج، كما كانت في يد البائع، وكما لو ورثها.

وقال أبو عبدالله بن حمدان في «رعايته»[1]: وإن اشترى ذمي أرضاً

(١) تقدم الكلام على «رعاية» أبو عبدالله وأنها غير مطبوعة.

خراجية أو أرض تغلبي جاز، ولا شيء عليه في نبتها، وقيل: بل عشران، وقيل: بل عشر في نبت الخراجية، لا فيما اشتراه من تغلبي.

قلت: أما شراؤه أرض التغلبي فإنه يتوجه أن يجب عليه عشران، كما كان يجب على التغلبي، ولا يَسقط بشرائه حق المسلمين الذي كان على أرض التغلبي بل إذا ضُوعِف عليه العشر بشرائها من مسلم حيث لم يكن واجباً، فلأن يؤخذ منه ما كان واجباً على التغلبي أولى وأحرى.

وأما شراؤه للأرض الخراجية التي لا عشر عليها فهذا لا يتوجه فيه نزاع، ولا نقبل ما ذكره من الأقوال، ولا سيما إذا اشتراها من ذمي كما يدخل في عموم كلامه، فهذا لم يقُـل أحد: إن عليه فيها عُشرين، ولا عشراً.

فإن قيل: يحمل كلامه على ما إذا اشتراها من مسلم، قيل: إن كانت عشرية – مع كونها خراجية – فقد تقدم حكمها[1]، وإن لم تكن عشرية، بأن كانت داراً أو خاناً، جاز له شراؤها ولا عشر عليه في زرعها اتفاقاً كما تقدم[2]، بل هذا من سوء التفريع والتصرف، واللَّه أعلم.

فإن قيل: فما تقولون في إجارة الأرض العشرية للذمي؟ قيل: قد نصَّ أحمد رحمه اللَّه تعالى على صحة الإجارة مع الكراهة، والفرق بينها وبين البيع أنّ البيع يراد للدوام، بخلاف الإجارة، والحكم في زرعه كالحكم في زرع ما اشتراه، سواء، وقيل: لا شيء عليه هاهنا، وإن أوجبنا عليه العشرين

(١) انظر ما تقدم في باب شراء أرض الخراج.

(٢) انظر ما تقدم في آخر باب شراء أرض الخراج.

في صورة الشراء، ويكون كما لو اشترى الزرع وحده، وهذا ليس بصحيح، فإن الموجب لمضاعفة العشر عليه في صورة الشراء هو بعينه موجود في صورة الإجارة.

وأما شراؤه الزرع، فإن اشتراه قبل اشتداد حبه لم يصح البيع؛ وإن اشتراه بعد اشتداد حبه، فزكاته على البائع.

فإن قيل: فلو اشتراه مع الأرض قبل اشتداد الحب، قيل: حكمه حكم ما زرعه بنفسه.

٦٣- فصل

وأما أموالهم التي يتجرون بها من بلد إلى بلد، فإنه يؤخذ منهم نصف عشرها إن كانوا ذمة، وعُشراً إن كانوا أهل هدنة.

وهذه مسألة تلقَّاها الناس عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، ونحن نذكر أصلها، وكيف كان ابتداء أمرها، واختلاف الفقهاء في ما اختلفوا فيه من أحكامها، بحول اللَّه وقوته وتأييده، بعد أن نذكر مقدمة في المكوس وتحريمها والتغليظ في أمرها، وتحريم الجنة على صاحبها، وأمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بقتله؛ وأن قياسها على ما وضعه عمر رضي اللَّه عنه على أهل الذمة من الخراج أو العشر كقياس أهل الشرك الذين قاسوا الربا على البيع، والميتة على المذكى.

قال الإمام أحمد[1]: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن

---

(١) في «مسنده» (٤/١٥٠) وأخرجه بهذا السند - أيضاً - أبو عبيد في «الأموال» (١٦٢٦) والحاكم (١/٤٠٤) وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي. =

يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمن بن شِمَاسة التجيبي عن عقبة بن عامر أنه سمع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «لا يدخل الجنة صاحب مَكس».

وقال أبو عبيد[1]: حدثنا يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي

= وأخرجه أحمد في «المسند» (١٤٣/٤) وأبو داود (٢٩٣٧) والدارمي في «سننه» (٣٩٣/١) من طريقين عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمن بن شماسة التجيبي عن عقبة بن عامر به مرفوعاً.

والحديث ضعيف لأن مداره على محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن في كل طرق الحديث.

أما عبدالرحمن بن شِماسة بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة المَهْري المصري ثقة. «التقريب».

قال الإمام البغوي في «شرح السنّة» (٦٠/١٠-٦١) عقب ذكره للحديث بصيغة التمريض: «وروي عن عقبة بن عامر عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»، وأراد بصاحب المكس: الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكساً باسم العشر، فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة، ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه، فهو محتسب ما لم يتعدّ، فيأثم بالتعدي، والظلم، واللَّه أعلم».

(١) في «الأموال» (١٦٢٧) وأخرجه أحمد في «المسند» (١٠٩/٤) من طريق قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة به.

وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة ضُعِّفَ لسوء حفظه.

تنبيه: تصحف اسم أبو الخير وهو الراوي عن رويفع بن ثابت في «الأصل» إلى «أبي الحسين» وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وكذا وقع في مطبوعة «الأموال» على الصواب «أبو الخير».

واسم أبي الخير مرثد بن عبداللَّه اليَزَني - بفتح التحتانية والزاي - ثقة فقيه، مات سنة تسعين، روى عن رويفع بن ثابت، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب.

أما أبو الحسين فلا أدري من هو ولم أجد فيمن رووا عن رويفع من يكنى بأبي الحسين، ولا فيمن روى عنهم يزيد بن أبي حبيب.

حبيب عن أبي الخير قال: سمعت رُوَيْفع بن ثابت يقول: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «إنَّ صاحب المكس في النار».

قال: يعني العاشر.

حدثنا الهيثم بن جميل عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن عبداللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما قال: «إنَّ صاحب المكس لا يُسأل عن شيء ويؤخذ كما هو فيرمى به في النار»(١).

حدثنا حسان بن عبداللَّه عن يعقوب بن عبدالرحمن القاري عن أبيه قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة: «أنْ ضَعْ عَن الناسِ الفِديَة، وضعْ عن الناس المائدة، وضع عن الناس المكس، وليس بالمكس، ولكنه البخس الذي قال اللَّه تعالى: ﴿وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(٢) فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه، ومن لم يأتك بها فاللَّه حسيبه»(٣).

حدثنا نعيم عن ضمرة عن كريز بن سليمان قال: كتب عمر بن

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٢٨) وإسناده ضعيف من أجل محمد بن مسلم ابن سوسن الطائفي صدوق يخطىء من قبل حفظه كما في «التقريب».

أما الهيثم بن جميل البغدادي ثقة من أصحاب الحديث وكأنه تَرَكَ فتغير، «التقريب». وإبراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة، وطاووس اليماني كلاهما على شرط الشيخين.

(٢) سورة هود: آية ٨٥.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٣٠) وإسناده ضعيف آفته حسان بن عبداللَّه بن سهل الكندي صدوق يخطىء كما في «التقريب».

أما يعقوب بن عبدالرحمن القاري ثقة من رجال الشيخين «التقريب»، وأبوه عبدالرحمن محمد بن عبداللَّه بن عبد القاري وثقه ابن معين كما في «الجرح والتعديل» (٥/٢٨١ /رقم ١٣٣٧).

عبدالعزيز إلى عبدالله بن عوف القاري: أن اركب إلى البيت الذي برفح الذي يقال له: «بيت المكس» فاهدمه ثم احمله إلى البحر[1] فانسفه فيه نسفاً»[2].

قال أبو عبيد: وقد رأيته بين مصر والرملة[3].

حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن مخيِّس بن ظبيان حدثه عن عبدالرحمن بن حسان عن رجل من جُذام عن مالك بن عتاهية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لقي صاحب عشور فليضرب عنقه»[4].

---

(١) وقع في مطبوعة «الأموال»: «ثم أحمله إلى البور» بدلاً من «البحر» والبور هو: الأرض قبل أن تُصلح للزرع. «القاموس».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ١٦٣١٠) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٠٦/٥) وفي سنده نعيم بن حماد صدوق يخطىء كثيراً كما في «التقريب».

وضمرة هو ابن ربيعة الفلسطيني صدوق يهم قليلاً كما في «التقريب».

أما كريز بن سليمان فلم أهتد إلى ترجمته فيما وصلت إليه يداي من كتب الرجال فالله أعلم بحاله، وكان قد وقع في أصل كتابنا هذا الذي اعتمده الدكتور صبحي الصالح بدلاً من «كريز بن سليمان» «جرير بن سفيان» فصححه الدكتور الى «كريز بن سليمان» وفق ما في مطبوعة «الأموال» فالله أعلم بالصواب.

(٣) نص عبارته في مطبوعة «الأموال» (ص ٦٣٤): «وترى أن رفح بين مصر والرملة».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٣٢)، وعثمان بن صالح هو السهمي أبو يحيى المصري من رجال البخاري، وتابعه عليه ابن أبي مريم - واسمه سعيد بن الحكم من رجال الشيخين -، عند أبي عبيد في «الأموال» (١٦٣٣) وهي الرواية الآتية عند المصنف.

وتابعهما عليه موسى بن داود وقتيبة بن سعيد عند أحمد في «المسند» (٢٣٤/٤) عن ابن لهيعة به، وقدم موسى بن داود (عبدالرحمن بن حسان) على (مخيس بن ظبيان)، وقصر قتيبة في بعض إسناده، وموسى من رجال مسلم، وقتيبة من رجال الشيخين. =

.....

= قال ابن الأثير في «أسد الغابة»: مالك بن عتاهية بن حرب بن سعد الكندي من أهل مصر روى بكر عن إبراهيم عن ابن لهيعة – ثم ساق الإسناد إلى مالك. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا لقيتم عشاراً فاقتلوه»، ورواه يحيى القطان عن ابن لهيعة إسناداً ومتناً. ورواه محمد بن معاوية عن ابن لهيعة مثله. ورواه قتيبة عن ابن لهيعة، ولم يذكر مخيساً ولا عبدالرحمن بن حسان.

ثم ساقه ابن الأثير بسنده عن عبدالله بن أحمد حدثني أبي حدثنا موسى بن داود أنبأنا ابن لهيعة وقدم عبدالرحمن على مخيس.

وقال الحافظ في «الإصابة» (٣/٣٤٨-٣٤٩) في ترجمته مالك بن عتاهية بن حرب بن سعد الكندي: «قال البغوي: سكن مصر، وقال ابن يونس: شهد فتح مصر، وجاء عنه حديثان:

أحدهما: عند أحمد من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمن بن حسان عن مخيس بن ظبيان عن رجل من جذام عن مالك بن عتاهية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا رأيتم عاشراً فاقتلوه» أخرجه أحمد عن موسى بن داود، والبغوي عن إبراهيم بن سعيد الجوهري وغيره عن موسى، وقال آخره: يعني عشار المشركين، وأخرجه ابن منده من طريق مكي بن إبراهيم عن ابن لهيعة فقدم مخيساً في السند على عبدالرحمن، وكذا أورده ابن أبي خيثمة عن محمد بن معاوية عن ابن لهيعة، وأخرجه ابن شاهين من طريق ابن أبي خيثمة عن محمد بن معاوية عن ابن لهيعة كذلك، وقال أحمد في رواية ابن أبي مريم عن ابن لهيعة: يعني بذلك الصدقة يأخذها على غير حقها، وأخرج يعقوب بن سفيان الحديث الأول عن ابن أبي مريم عن ابن لهيعة ثم أخرج عن يحيى بن بكير أنه قال: يقولون: مالك بن عتاهية سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ريح لم يسمع منه شيئاً».

قلت: وهذا إسناد ضعيف على الرغم من كثرة طرقه، ففيه خمس علل:

الأولى: مدار الحديث على ابن لهيعة وهو ضعيف لسوء حفظه.

الثانية: جهالة مخيس بن ظبيان، قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١٠١٨): مجهول روى عن رجل من جذام عن مالك بن عتاهية، وعنه عبدالرحمن بن حسان.

الثالثة: جهالة الراوي عن مالك بن العتاهية، وهو رجل من جذام. =

حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن مُخَيِّس ابن ظبيان عن عبدالرحمن بن حسان قال: أخبرني رجل من جذام قال سمع فلان بن عتاهية يقول: سمعت النبي صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «إذا لقيتم عاشراً فاقتلوه» -يعني بذلك الصدقة يأخذها على غير حقها-(١).

حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني مسلم بن سكرة أنه سأل ابن عمر: أعلمت أنّ عمر أخذ من المسلمين العشر؟ قال: لا أعلمه(٢).

= **الرابعة**: مالك بن العتاهية اختلف في سماعه من النبي صلى اللَّه عليه وسلم والأرجح أنه لم يسمع من النبي صلى اللَّه عليه وسلم؛ فروايته عنه مرسلة.

الخامسة: الاضطراب في سنده بتقديم مخيس بن ظبيان على عبدالرحمن بن حسان تارة وتأخيره عنه تارة أخرى.

أما عثمان بن صالح هو ابن صفوان السهمي أبو يحيى المصري صدوق، أخرج له البخاري، ثبت عنه أنه قال: رأيت صحابياً من الجن. «التقريب».

ويزيد بن أبي حبيب ثقة فقيه وربما أرسل، أخرج له الستة.

وعبدالرحمن بن حسان أظنه الكناني أبو سعيد الفلسطيني وثقه ابن حبان والعجلي وابن شاهين وابن معين، وقال الحافظ في «التقريب»: «لا بأس به».

وابن أبي مريم اسمه سعيد بن الحكم من رجال الشيخين.

(١) اسناده ضعيف، انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٣٤) ورجاله ثقات.

حجاج هو بن محمد المصيصي ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، وابن جريج ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، ومسلم بن سكرة هو مسلم بن يسار البصري نزيل مكة، أبو عبيداللَّه الفقيه، ويقال له: مسلم المصبح ثقة عابد «التقريب».

تنبيه: وقع اسم مسلم سكرة في مطبوعة «الأموال» (مسلم شكرة) بالشين المعجمة، وهو خطأ صوابه (سكره) بالسين المهملة، فليستدرك.

حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت زياد بن حدير يقول: أنا أول عاشر عشَّر في الإسلام» قلت: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشِّر مسلماً ولا معاهداً، كنا نعشر نصارى بني تغلب[1].

حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن عبدالله بن خالد العبسي عن عبدالرحمن بن معقل قال: سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشرمسلماً ولا معاهداً. قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم[2].

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق أنه قال: والله ما

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٣٥) وسنده ضعيف فإن إبراهيم بن المهاجر ضعفه غير واحد من أهل العلم كما تقدم في ترجمته في أول الكلام على بني تغلب، وباقي رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٣٦) والخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٠٢، ٢٠٣) ويحيى بن آدم في «الخراج» (٦٤٠) والبيهقي في «سننه» (٩/٢١١) ورجاله ثقات، عبدالرحمن هو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري وعبدالله بن خالد العبسي قال يحيى بن معين فيه – كما في «الجرح والتعديل» (٥/٤٤)–: شيخ مشهور يروي عنه الثوري، وعبدالرحمن بن معقل هو ابن مقرن المزني.

وقع عند الخلال في «أحكام أهل الملل» في الموطن الأول: «أهل الحرب»، وفي الموطن الثاني: «كفار أهل الحرب» بدلاً من قوله: «تجار أهل الحرب».

تنبيه: تصحف اسم «عبدالله بن معقل» في مطبوعة «أحكام أهل الملل» و «الخراج» الى «عبدالله بن مغفل» وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، ووهم الشيخ أحمد شاكر عندما ظن أنه عبدالله بن مغفل فعلق عليه في تحقيقه لكتاب «الخراج» قال: «هذا من رواية صحابي عن تابعي لأن ابن مغفل صحابي» فليتنبه.

علمت عملاً أخوف عندي أن يدخلني اللَّه النار من عملكم هذا، وما تراني أن أكون ظلمت فيه مسلماً أو معاهداً ديناراً ولا درهماً، ولكني لا أدري ما هذا الحبل الذي لم يسنّه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر. قالوا: فما حملك على أن دخلت فيه؟ قال: لم يدعني زياد ولا شريح ولا السلطان حتى دخلت فيه[1].

قلت: هو[2] سلسلة كان يعترض بها على النهر، تمنع السفن من المضي حتى تؤخذ منهم الصدقة، وكان مكانها يسمى «السلسلة»؛ وأقام بها مسروق زماناً يقصر الصلاة، كان عاملاً لزياد، وكان أبو وائل معه، فما رأيت أميراً قط كان أعفّ منه، ما كان يصيب شيئاً إلا ما دخله.

وقيل للشعبي: كيف خرج مسروق من عمله؟ قال: ألم تروا إلى الثوب يبعث به إلي القصار فيجيد غسله؟ فكذلك خرج من عمله.

قال أبو عبيد[3]: «وكان المكس له أصل في الجاهلية، يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم، يبين ذلك ما في كتب النبي صلى اللَّه عليه وسلم لمن

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٣٧) ورجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو معاوية اسمه محمد بن خازم الضرير أحفظ الناس لحديث الأعمش، والأعمش اسمه سلميان بن مهران، وشقيق هو ابن سلمة الأسدي، ومسروق هو ابن الأجدع الهمداني.

(٢) أي الحبل الذي أنكره مسروق وقال في شأنه: إنه ليس من سنة نبينا محمد صلى اللَّه عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر، وقد أشار أبو عبيد إلى معناه في «أمواله» (١٦٤٧) كما سينقله المصنف عنه فيما يأتي من كتابنا هذا.

(٣) في «الأموال» (ص ٦٣٦) (رقم ١٦٤٠ - ١٦٤١).

كتب من أهل الأمصار، مثل ثقيف والبحرين ودومة الجندل وغيرهم ممن أسلم، «أنهم لا يحشرون ولا يعشرون»؛ فعلمنا بهذا أنه كان من سنة الجاهلية مع أحاديث فيه كثيرة، فأبطل اللَّه تعالى ذلك برسوله صلى اللَّه عليه وسلم وبالإسلام، وجاءت فريضة الزكاة بربع العشر من كل مئتي درهم خمسة، فمن أخذها منهم على وجهها فليس بعاشر، لأنه لم يأخذ العشر، إنما أخذ ربعه.

وهو مفسر في الحديث الذي يحدثونه عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيداللَّه الثقفي عن جده أبي أمه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «ليس على المسلمين عشور، إنَّما العشور على اليهود والنصارى»[1].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٤١) وأبو داود (٣٠٤٦) وأحمد (٣/٤٧٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٥٧٤ ، ١٠٥٧٥) من طرق عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيداللَّه الثقفي عن جده أبي أمه، زاد أبو داود بعد جده «عن أبيه»، وعند أحمد وابن أبي شيبة في الموطن الثاني «عن خاله» بدلاً من «جده»، – لكنه تصحف في مطبوعة ابن أبي شيبة إلى (خالد) بدلاً من (خاله) –، ووقع عند ابن أبي شيبة في الموطن الأول: «عن جده أبي أمامة».

وأخرجه أحمد (٤/٤٧٤ و٥/٤١٠) وأبو داود في «سننه» (٣٠٤٩) من طريق عطاء بن السائب عن حرب بن هلال الثقفي عن جده أبي أمية رجل من بني تغلب.. وذكره – وهي الرواية الآتية في كتابنا هذا –، وقد جاء التصريح باسم الراوي عن حرب عند الإمام أحمد فقال: «حرب عن أبي أمية رجل من بني تغلب»، وذكر أبو داود في روايته أنه جد لحرب الثقفي فقال: «حرب عن جده رجل من بني تغلب».

وذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٥/٥٢٩) طريقاً آخر للحديث فقال: نصير بن أبي الأشعث عن عطاء عن حرب عن أبي جده، ولم يعزها لأحد.

قلت: وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل: =

.....

= **الأولى**: مدار الحديث على حرب بن عبيدالله الثقفي، قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث.

الثانية: الاضطراب في سند الحديث، فمرة قال: «حرب عن جده أبي أمه» وزاد أحياناً «عن أبيه»، وقال في أخرى: «عن خاله» وفي أخرى «أبي أمية» ومرة «أبي أمامه»، وفي غيرها «عن أبي جده».

الثالثة: جهالة الرجل الذي روى عنه حرب، إلا أن يكون صحابياً فجهالة الصحابي لا تضر، لكني لم أجد له ذكر في الصحابة.

قال عباس الدوري في «تاريخ ابن معين» (١٠٥/٢): قلت ليحيى: تعرف أحداً يقول: عن جده أبي أمه عن جده أبي أمية – وفي رواية عن جده أبي أمه عن أخيه –؟ قال: لا، كأنه عنده إنما هو عن جده أبي أمه فقط.

قال: وسألته عن حديث عطاء بن السائب عن حرب بن عبيدالله عن خاله: من خاله؟ قال: لا أدري.

أما عطاء بن السائب صدوق اختلط، لكن سمع منه هذا الحديث جمع وهم: (سفيان الثوري وجرير وأبي الأحوص ونصير بن أبي الأشعث)، وسفيان سمع من عطاء قبل الاختلاط أما الباقين فلا يعتد بروايتهم لأنهم حدثوا عنه بعد الاختلاط، لذلك قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٤٩/٣/ ترجمة ١١٠٨): «واختلف الرواة عن عطاء على وجوه، فكان أشبهها ما روى الثوري عن عطاء، ولا يشتغل برواية جرير، وأبي الأحوص، ونصير بن أبي الأشعث»، ولكن يشهد لهم رواية سفيان الثوري عن عطاء.

والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٣٢٢/٣ و ٤٧٤/٤) وأبو داود (٣٠٤٨) من طريق سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله.. وذكره مختصراً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف أيضاً، لا يصلح شاهداً لما قبله، فالرجل الذي روى عنه عطاء من بني بكر بن وائل، فإن لم يكن حرب الثقفي فهو مجهول الحال، وكذلك خاله مجهول أيضاً.

وأخرجه أبو داود (٣٠٤٧) من طريق سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف أيضاً؛ فيه علتان: =

قلت: وفي «المسند» و «سنن أبي داوود»[1] عن رجل من بني تغلب قال: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «ليس على المسلمين عشور، إنَّما العشور على اليهود و النصارى».

= **الأولى**: الإرسال.

الثانية: حرب الثقفي لين الحديث كما تقدم.

قلت: وذكر الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٥/٥٢٩) إسنادين آخرين للحديث ولم يعزهما لأحد:

الأول: «قال حماد بن سلمة: عن عطاء عن حرب عن رجل من أخواله».

وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل:

الأولى: حرب الثقفي لين الحديث كما تقدم.

الثانية: جهالة خال حرب كما تقدم آنفاً عن ابن معين.

الثالثة: عطاء مختلط، وسمع منه حماد بن سلمة مرتين، مرة قبل الاختلاط، ومرة بعده، ولم يتميز حديثه فتُرِك.

الثاني: «قال جرير: عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمامة بن ثعلبة».

وهذا إسناد ضعيف أيضاً فيه ثلاث علل:

الأولى: حرب الثقفي لين الحديث كما تقدم.

الثانية: الانقطاع بين حرب وأبي أمامة بن ثعلبة وهو صحابي، فلم يُذْكَر أن حرباً روى عن غير جده وهو رجل من بني تغلب.

الثالثة: عطاء مختلط، وسمع منه جرير زمن الاختلاط فروايته عنه ضعيفة.

قلت: وجملة القول أن طرق هذا الحديث كلها ضعيفة، وبعضها أشد ضعفاً من بعض؛ فليس فيها ما يمكن الاعتماد عليه كشاهد صالح.

(١) في «المسند» لأحمد (٣/٤٧٤ و٥/٤١٠) وأبو داود في «سننه» (٣٠٤٩) من طريق عبدالسلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمية رجل من بني تغلب وذكره مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ انظر تخريج الحديث السابق.

قال أبو عبيد[1]: «فالعاشر الذي يأخذ الصدقة بغير حقها كما جاء في الحديث مرفوعاً، وقد تقدم[2].

وكذلك وجه حديث ابن عمر: «لم يأخذ العشور»، إنما أراد هذا ولم يرد الزكاة، وكيف ينكر ذلك وقد كان عمر وغيره من الخلفاء يأخذونه عند الأعطية، وكان رأي ابن عمر دفعها إليهم؟

وكذلك حديث زياد بن حدير: «ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً» إنَّما أراد: أنّا كنّا نأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر».

قال[3]: وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك: أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة، ومن أهل الحرب العشر تاماً، لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدِموا بلادهم، فكان سبيله في هذين الصنفين بيِّناً واضحاً.

قال[4]: وكان الذي يشكل علي وجهه أخذه من أهل الذمة، فجعلت أقول: ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة، ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا، فلم أدر ما هو حتى تدبرت حديثاً له فوجدته إنَّما صَالَحَ على ذلك صلحاً سوى جزية الرؤوس وخراج الأرضين.

حدثنا الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز قال: بعث عمر عماراً، وابن مسعود، وعثمان بن حنيف إلى الكوفة، ثم

---

(١) في «الأموال» (١٦٤٢ - ١٦٤٥).

(٢) يعني بذلك حديث «المكس» وقد تقدم في أول هذا الفصل فراجعه.

(٣) أبو عبيد في «الأموال» (١٦٥٣).

(٤) أبو عبيد في «الأموال» (١٦٥٤).

ذكر حديثاً فيه طول، قال: فمسح عثمان الأرض، فوضع عليها الخراج، وجعل في أموال أهل الذمة التي يختلفون بها: من كل عشرين درهماً درهم، وجعل على رؤوسهم - وعطل من ذلك النساء والصبيان - أربعة وعشرين، وكتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه، فأجازه»[1].

قال أبو عبيد[2]: «فأرى الأخذ من تُجارهم في أصل الصلح، فهو الآن حق المسلمين عليهم، وكذلك كان مالك بن أنس يقول: حدثنيه عنه يحيى بن بكير، قال: إنما صولحوا على أن يقروا ببلادهم، فإذا مروا بها للتجارة أخذ منها كلما مروا[3].

حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال: بعث إليّ أنس بن مالك رضي الله عنه، فأبطأت عليه، ثم بعث إليّ فأتيته، فقال: إن كنت لأرى أني لو أمرتك أن تعضّ على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت، اخترت لك غير عملي فكرهته، إني أكتب لك سنّة عمر رضي الله

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٥٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٥٨٣) مختصراً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف بسبب الانقطاع بين أبي مجلز وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن أبا مجلز واسمه لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ثقة مات سنة (١٠٦)، قال الحافظ في «التهذيب» (٩١٥١/١١ في ترجمة أبي مجلز لاحق بن حميد: «وأرسل عن عمر وحذيفة».

وباقي رجاله ثقات؛ على شرط البخاري، الأنصاري هو محمد بن عبدالله بن المثنى.

(٢) في «الأموال» (ص ٦٣٩) (رقم ١٦٥٦).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٥٧) والبيهقي في «سننه» (٢١٠/٩) ورجال إسناده ثقات، ابن عون هو عبدالله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري.

وأخرج الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٩٩) بعضه من طرق عن أنس بن سيرين بسنده.

عنه؛ قلت: اكتب لي سنّة عمر، فكتب: يُؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهمٌ ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهمٌ، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهمٌ؛ قلت: ومن لا ذمة له؟ قال: الروم، كانوا يقدمون الشام[٣].

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال: استعملني عمر على العشر، وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر[١].

وقال مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: كنت عاملاً على سوق المدينة في زمن عمر، فكنا نأخذ من النبط العشر[٢].

وقال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر[٣].

ولهذا ذهب مالك إليه اتباعاً لعمر؛ وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله بمصر: من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٥٨) وإسناده ضعيف آفته إبراهيم بن المهاجر ضعفه جمع من أهل العلم كما تقدم مراراً.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٦١) والشافعي في «الأم» (٤/٢١٧) ورجال إسناده ثقات.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٦٢) والشافعي في «الأم» (٤/٢١٧) والخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٧٣) والبيهقي في «سننه» (٩/٢١٠) ورجال إسناده ثقات.

وانظر «مصنف» ابن أبي شيبة (١٠٥٨٤).

أموالهم من كل عشرين ديناراً، ديناراً، وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم بما تأخذ كتاباً إلى مثله من الحول[1].

وقال عبدالله بن محمد بن زياد بن حدير: كنت مع جدي زياد بن حدير على العشور، فمر نصراني بفرس فقوموه عشرين ألفاً، فقال: إن شئت أعطيتنا العين وأخذت الفرس، وإن شئت أعطيناك ثمانية عشر ألفاً[2].

قال أبو عبيد[3]: وإنما فعل عمر في العشر ما فعل لمصالحته إياهم

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٦٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٥٨٦) والبيهقي في «سننه» (٩/٢١١) من طريق يحيى بن سعيد - الأنصاري - عن رزيق بن حيان الدمشقي وكان على جواز مصر... وذكره.

ورجاله ثقات غير رزيق بن حيان الدمشقي فإنه صدوق كما في «التقريب».

ورزيق هذا لقب ويقال بتقديم الزاي (زُريق) واسمه سعيد بن حيان، وقد ذكر أبو عبيد اسم (زريق) هذا في «أمواله» مرتين: الأولى (برقم ١٦٦٣) وقال: «رزيق»، والأخرى (برقم ١٦٨١) وقال: «زريق» بتقديم الزاي.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٦٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٥٨٢) ولم أعثر لعبدالله بن محمد بن زياد بن حدير على ترجمة، ولم أجد له رواية عن جده زياد، فالله أعلم بحاله.

وقع في إسناد ابن أبي شيبة «عبدالله بن محمد عن زياد بن حدير» بدلاً من «عبدالله بن محمد بن زياد بن حدير» فهو لم يجعل عبدالله بن محمد في روايته حفيداً لزياد بن حدير، فيكون الذي قال: (كنت مع جدي) زياد ، وهو خطأ واضح؛ لأن زياداً كان عاملاً لعمر على العشور وليس جده، فالصواب أن عبدالله بن محمد حفيد لزياد بن حدير وهو القائل: «حدثني جدي» والله تعالى أعلى وأعلم.

(٣) في «الأموال» (١٦٦٩).

عليه، ولم يكن ذلك بعهد النبي صلى اللَّه عليه وسلم، لأن الذين صالحهم لم يكن شرط عليهم منه شيئاً، وكذلك دهر أبي بكر، وإنما فتحت بلاد العجم في زمن عمر، فلذلك كان الذي كان.

قال الشعبي: أول من وضع العشر في الإسلام عمر رضي اللَّه عنه[1].

قال أبو عبيد: وكان ابن شهاب يتأول على عمر فيه شيئاً غيره أحب إلينا منه[2].

حدثنا إسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس رحمه اللَّه تعالى قال: سألت ابن شهاب: لم أخذ عمر العشر من أهل الذمة؟ فقال: كان يؤخذ منهم في الجاهلية فأقرهم عمر على ذلك[3].

قال أبو عبيد: والوجه الأول الذي ذكرناه من الصلح أشبه بعمر وأولى به، وبه كان يقول مالك بن أنس نفسه.

وقال الإمام أحمد: حدثنا سفيان عن هشام عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على العشور فقلت: تبعثني إلى العشور من بين عمالك؟ فقال: أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه؟ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٦٧)، من طريق ابن أبي زائدة عن عاصم بن سليمان عن الشعبي به.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ابن أبي زائدة اسمه يحيى بن زكريا.

(٢) ذكره أبو عبيد في «أمواله» (١٦٦٨) من غير إسناد.

(٣) أخرجه في «الأموال» (١٦٦٩ - ١٦٧٠) والبيهقي في «سننه» (٩/ ٢١٠).

وهذا إسناد حسن، إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي صدوق، وباقي رجاله ثقات.

نصف العشر[1].

٦٤- فصل

[هل يؤخذ العشور من الذمي والحربي]

إذا عُرف هذا فاختلف الأئمة في ذلك: هل يؤخذ من الذمي والحربي أم يختص الأخذ بالحربي؟

فقال الشافعي رحمه اللَّه تعالى: لا يؤخذ من الذمي شيء، وإن اضطرب في بلاد الإسلام كلها غير الحجاز، فإن الجزية أثبتت له الأمان العام على نفسه وأهله وماله في المقام والسفر، فإن دخل إلى أرض الحجار فينظر في حاله، فإن كان دخوله لرسالة أو نقل ميرة أذن له الإمام بغير شيء، وإن كان لتجارة لا حاجة بأهل الحجاز إليها لم يأذن له إلا أن يشترط عليه عِوضاً بحسب ما يراه، والأولى أن يشترط عليه نصف العشر، لأن عمر رضي اللَّه عنه شرط نصف العشر على من دخل الحجاز من أهل الذمة.

وأما الحربي فإن دخل إلينا لتجارة لا يحتاج إليها المسلمون لم يأذن له الإمام إلا بعوض يشرطه، ومهما شرط جاز؛ ويستحب أن يشرط العشر، ليوافق فعل عمر؛ وإن أذن مطلقاً من غير شرط لم يؤخذ منه شيء لأنه أمان من غير شرط، فهو كالهدنة.

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٤) والبيهقي في «سننه» (٩/٢٠٩-٢١٠) ورجاله ثقات، رجال الشيخين

هشام هو ابن حسان الأزدي الفردوسي .

قال: ويحتمل أن يجب عليه العشر، لأن عمر رضي اللَّه عنه أخذه؛ هذا نصه.

وأما أصحابه فتصرفوا في مذهبه وقالوا: أما المعاهد فإذا دخل بلاد الإسلام تاجراً أخذ منه عشر ماله، وإن دخل بلاد الإسلام من غيرتجارة بأن أمَّنه مسلم، فإن دخل غير الحجاز لم يطالب بشيء، وإن دخل الحجاز بأمان مسلم فهل يطالب وإن لم يكن تاجراً؛ فيه وجهان لأصحاب الشافعي.

قالوا: وهل يفتقر أخذ العشر إلى شرط الإمام أو يكفي فيه شرط عمر ابن الخطاب رضي اللّه عنه، على وجهين.

قالوا: وإذا رأى الإمام أن يحط من العشر في صنف تدعو الحاجة إليه جاز، وإن رأى حط العشر بالكلية لتتسع المكاسب، فهل له ذلك؟ على وجهين:

أحدهما: يجوز مراعاة للمصلحة.

والثاني – وهو الأصح –: لا يجوز؛ بل لا بد من أخذ شيء وإن قل.

وهل له أن يزيد على العشر إذا رأى فيه المصلحة؟ فيه وجهان.

قالوا: وإذا أخذ منه العشر في مال ثم عاد به في تلك السنة لم يكرر عليه الأخذ، لأن ذلك بمثابة الجزية على رقبته، فإن وافاه بمال آخر غيره في ذلك العام أخذنا عشره.

قالوا: فإن كان المال المتردد به إلى الحجاز فهل يؤخذ منه كَرَّةً ثانية في العام؟ فيه وجهان؛ فهذا تحصيل مذهب الإمام الشافعي رضي اللَّه عنه.

وأما مذهب الإمام مالك رضي اللَّه عنه فيؤخذ العشر عنده من بضائع تجار الحرب.

وأما الذمي فإن اتجر في بلده لم يطالب بشيء، وإن اضطرب في بلاد الإسلام أُخذ منه العشر كلما دخل، ولو مراراً في السنة، من المال الصامت والرقيق والطعام والفاكهة وغيرها مما يُتَّجر فيه.

ثم اختلف قول ابن القاسم[1] وقول عبدالملك بن حبيب[2] في المأخوذ: هل هو عشر ما يدخل به؟ وهو رأي ابن حبيب، أو عشر ما يعوضه؟ وهو رأي ابن القاسم.

قالوا: وسبب الاختلاف هل المأخوذ منهم لحق الوصول إلى البلد الثاني أو لحق الانتفاع فيه؟

قالوا: ويتخرج على هذا فرعان:

أحدهما: لو دخلوا ببضاعة أو عين ثم أرادوا الرجوع قبل أن يبيعوا ويشتروا، فابن حبيب يوجب عليهم العشر كالحربيين، وابن القاسم لا يوجبه، لأنهم لم ينتفعوا فيه.

الفرع الثاني: لو دخلوا بإماء، فابن حبيب يمنعهم من وطئهن واستخدامهن، ويحول بينهم وبينهن، إذ لا يرى الشركة؛ ولو باعوا في بلد ثم اشتروا فيه لم يُؤخذ منهم إلا عشر واحد؛ ولو باعوا في أفق ثم اشتروا

(١) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي أبو عبداللَّه المصري صاحب الإمام مالك ثقة «التقريب».

(٢) عبدالملك بن حبيب الأندلسي أبو مروان الفقيه المشهور صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط. «التقريب».

بالثمن في أفق آخر أخذ منهم عشران.

قالوا: ويخفف عن أهل الذمة فيما حملوه إلى مكة والمدينة من الزيت والحنطة خاصة، فيؤخذ منهم نصف العشر: هذا المشهور عن مالكٍ.

وروى ابن نافع[1] عنه أنه يُؤخذ منهم العشر كاملاً كما لو حملوا ذلك إلى غيرهما أو حملوا غيرهما إليهما، وإذا دخل الحربي بأمان مطلق أخذ منه العشر لا يزاد عليه، وتجوز مشارطته على أكثر من ذلك عند عقد الأمان على الدخول؛ ولو اتجر بالخمر والخنزير وما يحرم علينا، فروى ابن نافع عن مالك: يتركونه حتى يبيعوه، فيؤخذ منهم عشر الثمن، فإن خيف من خيانتهم في ذلك جُعل معهم أمين.

قال ابن نافع: وذلك إذا جلبوه إلى أهل الذمة لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها.

وفي «الواضحة»[2] لعبدالملك بن حبيب: إذا نزل الحربي بخمر أو

---

(١) هو عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ القرشي، كان من كبار أصحاب مالك، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك ولم يكن في الحديث بذاك، وكان قد لزم مالك بن أنس لزوماً شديداً لا يقدم عليه أحداً، ضعفه جمع من أهل العلم، إلا أنه ثبت في مالك قال ابن معين لما سئل عن الثبت في مالك، فذكرهم ثم قال: «وعبدالله بن نافع ثبت فيه»، وروايته عن مالك على شرط مسلم.

انظر ترجمته في «التهذيب» (٦/٤٥-٤٨).

(٢) عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون أبو مروان الأندلسي الفقيه المشهور، صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط، مات سنة تسع وثلاثين ومئتين.

وكتابه «الواضحة» مخطوط لم يطبع بعد، قال عنه الأخوان مشهور حسن ورائد صبري في كتابهما «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (ص٤٣٨/ رقم ١٤١٨): «كتاب في عدة =

خنزير أراق الإمام الخمر وقتل الخنزير ولم ينزلهم مع بقائهما.

قال سحنون[1]: وإذا اشترى الذمي فأخذ منه العشر، ثم استحق ما بيده أو ردّه بعيب رجع بالعشر.

قال أشهب[2]: ولو ثبت أن على الذمي ديناً لمسلم لم يؤخذ منه عشر، وإن ادعاه لم يصدق بمجرد قوله، ولا يسقط بثبوته لذمي.

هذا تفصيل مذهب مالك رحمه اللَّه تعالى.

٦٥- فصل

وأما تفصيل مذهب أحمد[3] فقال الميموني: قلت لأبي عبداللَّه: من أين أخذوا من أموال أهل الذمة، إذا اتجروا فيها، الضعف؟ على أي سُنَّةٍ هو؟ قال: لا أدري إلا أنه فعل عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، ثم قال: تؤخذ منا زكاتنا ربع العشر، وتضعف عليهم فتؤخذ منهم نصف العشر[4].

= مجلدات، في السنن والفقه، كان يصحف الأسماء، ولا يفهم طرق الحديث، ويحتج بالمناكير؛ كما قال ابن عبدالبر.

وراجع «السير» (١٢/١٠٥-١٠٦)».

(١) سحنون هو ابن سعيد التنوخي الإمام الفقيه بمذهب الإمام مالك صاحب «المدونة الكبرى» في مذهب الإمام مالك.

(٢) أشهب هو ابن عبدالعزيز بن داود القيسي أبو عمرو المصري ثقة فقيه من كبار فقهاء مصر كان فقيها في مذهب مالك ذاباً عنه. «التهذيب» (١/٣١٤).

(٣) وازن بـ «المغني» لابن قدامة (١٠/٥٨٨-٥٩٠) فقد فصل هناك - أيضاً - مذهب الإمام أحمد في المسألة.

(٤) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٦١)، وتقدم مذهب عمر في المسألة وتخريجه في الفصل (رقم ٦٣).

قال الميموني: وقرأت على أبي عبدالله: وإن اتجروا - يعني أهل الذمة - بأموالهم بين أظهرنا هل لنا فيها شيء؟ فأملى علي: ليس فيها شيء، وإنما يؤخذ منهم إذا مروا بتجارتهم علينا[1].

قال صالح بن أحمد: قلت لأبي: تجب على اليهودي والنصراني الزكاة في أموالهم؟ قال: لا تجب عليهم، ولكن إذا مروا بالعاشر، فإن كانوا من أهل الذمة أُخذ منهم نصف العشر، من كل عشرين ديناراً ديناراً؛ يعني: فإذا نقصت من العشرين فليس عليهم فيها شيء، ولا تؤخذ منهم إلا مرة واحدة، ومن المسلم من كل أربعين ديناراً ديناراً[2].

قال الميموني: وقرأت على أبي عبدالله: وما عليهم - يعني أهل الذمة - في أموالهم التي يتّجرون فيها إذا مروا بها علينا؟ فأملى عليّ في السَّنَة مرة.

كذا يروي إبراهيم النخعي عن عمر: لا يأخذ في السَّنَة إلا مرة[3].

قال حنبل: سمعت أبا عبدالله يقول: أهل الذمة إذا تجروا من بلد إلى بلد أخذ منهم الجزية ونصف العشر، فإذا كانوا في المدينة لم يؤخذ منهم إلا الجزية، وعلى المسلمين ربع العشر، من كل أربعين درهماً درهم[4].

وقال أبو الحارث: كتبت إلى أبي عبدالله أسأله عن النصراني

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٦٢).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (١٦٣).

(٣) أخرجه الخلال في «أحكامه» (١٦٤)، وتصحف اسم عمر في أصلنا هذا الى «عمران» وهو خطأ صوابه ما أثبتناه «عمر» كما في «أحكام أهل الملل».

(٤) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (١٦٥).

واليهودي إذا مرا على العاشر كم يأخذ منهما؟ قال: يُؤخذ منهما نصف العشر، من كل عشرين ديناراً ديناراً. قلت: فإن كان مع الذمي عشرة دنانير؟ قال: يُؤخذ منه نصف دينار. قلت: فإن كان أقل من عشرة دنانير؟ قال: إذا نقصت لا يؤخذ منه شيء[1].

قال أبو الحارث: وقلت لأبي عبداللَّه: إذا مرّ أهل الذمة بالعاشر مرتين يُؤخذ منهم العشر كلما مروا؟ قال: لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة، وإن مروا بالعاشر مراراً. قلت: فما أخذ من أهل الذمة فهي زكاة أموالهم؟ قال: ليس على أهل الذمة زكاة، ولكن إذا مروا بالعاشر عشّرهم في السنة مرة واحدة[2].

وقال سِندي[3]: قال أبو عبداللَّه في الذمي يمر بالعاشر: يأخذ منه نصف العشر؛ فقيل: في كم يؤخذ منه؟ قال: إذا كان معه نصف ما يجب على المسلمين فيه. قال: ولا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة؛ هكذا هو في الحديث.

وقال الميموني: قال أبو عبداللَّه: يؤخذ من أموال أهل الذمة إذا اتّجروا فيها قُوِّمت عليهم ثم أُخذ منهم زكاتها مرتين، يضعّف عليهم، لقول عمر

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكامه» (١٦٦)، وتقدم في الفصل (رقم ٦٣) ذكر كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله على مصر أن يأخذ من أموال تجارتهم بمثل ما ذكر الإمام أحمد.

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٦٧).

(٣) سندي هو أبو بكر الخواتيمي البغدادي سمع من أبي عبداللَّه مسائل صالحة.
انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/١٧٠- برقم ٢٢٩) .
والأثر أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٦٨).

رضي اللَّه عنه: «أضْعِفها عليهم»؛ فمن الناس من شبّه الزرع بهذا[1].

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبداللَّه: قول ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «في أموال أهل الذمة العفو»؟ فقال: «عمر رضي اللَّه عنه جعل عليهم ما بلغك»، كأنه لم ير ما قال ابن عباس[2].

وروى الإمام أحمد بإسناده قال: جاء شيخ نصراني إلى عمر رضي اللَّه عنه فقال: إنّ عاملك عشَّرني في السنة مرتين، فقال: ومن أنت؟ قال: هو الشيخ النصراني. قال عمر رضي اللَّه عنه: أنا الشيخ الحنيفي، ثم كتب إلى عامله: أن لا تعشروا في السنة إلا مرة، وأن الجزية والزكاة إنَّما تؤخذ في العام مرة[3].

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٦٩).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (١٧٠).

وقول ابن عباس رضي اللَّه عنهما «في أموال أهل الذمة العفو» أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٥٣)، من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس: ما في أموال أهل الذمة؟ فقال: العفو.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

معمر هو ابن راشد الأزدي ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدَّث به بالبصرة، لكن روايته عن الزهري وابن طاوس صحيحة قال ابن معين: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاوس؛ فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا.

انظر «التهذيب» (١٠/٢٢٠)، واشار الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢٨/٣٠٤/ ترجمة ٦١٠٤) إلى أن روايته عن ابن طاوس مخرجة في الكتب الستة.

وابن طاوس اسمه عبداللَّه أبو محمد ثقة فاضل عابد أخرج له الستة، وكذا أبوه طاوس بن كيسان ثقة فاضل أخرج له الستة.

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٠٠) وابن أبي شيبة في «مصنفه»=

.....

= (١٠٥٨٩) من طريق وكيع قال: حدثنا سفيان عن غالب أبي الهذيل عن إبراهيم به.

وهذا إسناد ضعيف فإن إبراهيم وهو النخعي لم يرو عن أحد من الصحابة فروايته عن عمر ابن الخطاب مرسلة لا يحتج بها.

وغالب أبو الهذيل هو ابن الهذيل الأودي الكوفي صدوق رُمي بالرفض. «التقريب».

وللأثر طريق ثانية عند أبي عبيد في «الأموال» (١٦٨٥) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن زياد بن حدير أن أباه كان يأخذ من نصراني في كل سنة مرتين ... وذكر نحوه.

وهذا إسناد ضعيف – أيضاً – فإن عطاء بن السائب اختلط، وفي رواية حماد بن سلمة عنه خلاف؛ فإنه سمع منه مرتين قبل وبعد الاختلاط، فلم يتميز حديثه عنه فرُدَّ كله، ولكن يشهد له:

الطريق الثالثة: عند يحيى بن آدم في خراجه (٢١١) والبيهقي في «سننه» (٩/٢١١) من طريق يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي الحصين عن زياد بن حدير... وذكر نحوه.

وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، إلا زياد بن حدير وهو ثقة كما في «التقريب».

وبالجملة فالأثر صحيح إن شاء الله تعالى، من طريقه الثانية والثالثة.

تنبيهان: الأول : وقع خطأ في نقل ابن القيم لهذا الأثر فإنه ذكر فيه قول عمر «أنا الشيخ الحنيفي» مضافاً إليه ياء النسبة، وهو بذلك خالف جميع روايات الأثر فإنه مذكور فيها – كما في مصادر التخريج – بدون ياء النسبة «أنا الشيخ الحنيف» وكذا سيذكره ابن القيم على الصواب عندما يذكر الأثر مرة أخرى في الفصل (رقم ٧٤) .

الثاني: زاد الدكتور الصالح في مطبوعته (١/١٦٢)جملة وهي: «فقال عمر رضي الله عنه: ليس ذلك له؛ إنما له في كل سنة مرة، ثم أتاه» قبل قوله في الأثر: «... فقال: ومن أنت» وعلق عليه الدكتور في الحاشية أنها زيادة على الأصل زادها من نص مماثل لهذا النص في (صفحة ١٧٣).

قلت: هذه الزيادة انفرد بها أبو عبيد في روايته، ولم يذكرها الخلال في روايته، والمصنف في هذا الموطن بصدد ذكر رواية الإمام أحمد والتي أخرجها الخلال، وليس فيها الزيادة التي =

٦٦- فصل

ومتى أخذ منهم مرة كتب لهم حجة بأدائهم لتكون وثيقة لهم، وحجة على من يمرون به، فلا يعشرهم مرة ثانية، وإن مرّ ثانية بأكثر من المال الذي أُخذ منه أُخذ من الزيادة وحدها، لأنها لم تعشر.

ولا يُؤخذ منهم من غير مال التجارة شيء، فلو مرّ بالعاشر منهم منتقل ومعه أموال أو سائمة لم يؤخذ منه شيء؛ نصّ عليه أحمد[١].

وإن كانت ماشيته للتجارة أخذ منه نصف عشرها.

واختلفت الرواية في القدر الذي يؤخذ منه نصف العشر، فروى عنه صالح: «من كل عشرين ديناراً ديناراً» يعني: فإذا نقص من العشرين فليس عليه شيء، لأن ما دون النصاب لا يجب فيه زكاة على المسلم ولا على التغلبي، فلا يجب فيه شيء على الذمي، كما فيما دون العشرة[٢].

وروي عنه: أن في العشرة نصف مثقال، وليس فيما دونها شيء، كما تقدم لفظه في رواية أبي الحارث[٣]، لأن العشرة مال يبلغ واجبه نصف دينار، فوجب فيه كالعِشرين في حق المسلم، ولأنه مال يتعشر فوجب في العشرة منه كمالِ الحربي؛ هذا مذهبه المنصوص عنه.

= أضافها الدكتور، مع العلم أن ابن القيم لم يغفل عن هذه الزيادة فهو سيذكر الحديث مرة أخرى في الفصل (رقم ٧٤) من طريق أبي عبيد متضمناً الزيادة المذكورة، لذلك عمدت إلى حذفها من هذا الموطن وأبقيته على أصله الذي اختاره ابن القيم رحمه الله.

(١) قارن بـ «المغني» (١٠/٥٨٩).

(٢) قارن بـ «أحكام أهل الملل» للخلال (١٩٦ - ١٩٧).

(٣) تقدمت روايته في الفصل السابق.

وخالف ابن حامد نصَّه فقال: يُؤخذ عُشر الحربي ونصف عشر الذمي، مما قلّ أو كثر.

قال ابن عمر: قال عمر: «خُذ من كل عشرين درهماً درهمٌ»[1] ولأنه حقٌّ عليه واجب في قليل المال وكثيره، كنصيب المالك في أرضه التي عامله عليها.

وهذا ضعيف جداً، والمراد بقول عمر بيان القدر المأخوذ منه في كل قليل وكثير كقول النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «في الرِّقة ربع العشر»[2] وقوله: «فيما سقت السماء العشر»[3].

---

(١) تقدم أثر عمر في الفصل السابق انظر تخريجه هناك.

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/٣١٧-٣١٨) من حديث أنس بن مالك رضي اللَّه عنه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين: «بسم اللَّه الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على المسلمين... وذكره إلى أن قال في آخره... وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».

الرِّقة: بكسر الراء وتخفيف القاف، الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، قيل: أصلها الوَرِق فحذفت الواو وعوضت الهاء، وقيل: يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق. «الفتح» (٣/٣٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٣/٣٤٧) من حديث عبداللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما عن النبي صلى اللَّه عيه وسلم أنه قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر».

قوله: عَثْرِيّاً: بفتح المهملة والمثلة وكسر الراء وتشديد التحتانية، هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

٦٧- فصل

[هل تؤخذ العشور المضروبة على الذمي من الخمر والخنزير؟]

واختلفت الرواية عن أحمد في الذمي يمرّ على العاشر بخمر أو خنزير، فقال في موضع: قال عمر: «ولُّوهم بَيعها، لا يكون إلا على الآخذ منها»، يعني: من ثمنها، وقد ذكرنا نصَّه في الجزية، وقول عمر[١].

ووافقه على ذلك مسروق والنَّخعي ومالك وأبو حنيفة ومحمد في الخمر خاصة.

وذكر القاضي[٢]: أن أحمد نصّ على أنه لا يؤخذ منها شيء؛ وقد ذكرنا ذلك، وأن المسألة رواية واحدة، وأن أحمد إنَّما منع الأخذ من أعيانها، لا من أثمانها، وهو الذي قال فيه عمر بن عبدالعزيز: «الخمر لا يعشرها مسلم»، وهو الذي أنكره عمر بن الخطاب على عُتبة بن فرقد حين بعث إليه بأربعين ألف درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر: «بعثت إليّ بصدقة الخمر، وأنت أحق بها من المهاجرين، واللَّه لا استعملتك على شيء بعدها»؛ فنزعه[٣].

قال أبو عبيد[٤]: ومعنى قول عمر: «ولُّوهم بيعها، وخذوا أنتم من

---

(١) قارن بـ «المغني» (١٠/٥٩٠-٥٩١) وأثر عمر مضى في فصل (رقم ٢٤) بذل الجزية أو خراج من عين ما نعتقد أنه محرم.

(٢) أبو يعلى الفراء.

(٣) مضى الكلام عليه في الفصل (رقم ٢٤) فانظره هناك.

(٤) في «الأموال» (ص ٦٢) وتقدم أثر عمر في فصل (رقم ٢٤)، والكلام عليه.

الثمن»: إنّ المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزيتهم وخراج أرضهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها فأنكره عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا من أثمانها إذا كان أهل الذمة هم المتولين بيعها لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالاً للمسلمين.

وذكر حديث سويد بن غفلة أن بلالاً قال لعمر: إنّ عمّالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوها منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن[1].

قال أصحابنا[2]: ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم عن جزية رؤوسهم، وخراج أرضهم، احتجاجاً بقول عمر هذا، ولأنها من أموالهم التي نقرهم على اقتنائها والتصرف فيها، فجاز أخذ أثمانها منهم كأثمان ثيابهم.

قلت: ولو بذلوها في ثمن مبيع أو إجارة أو قرض أو ضمان أو بدل متلف جاز للمسلم أخذها، وطابت له.

قالوا: وإذا مرَّ الذمي بالعاشر وعليه دين بقدر ما معه أو ينقص عن النصاب فظاهر كلام أحمد: أن ذلك يمنع أخذ نصف العشر منه، لأنه حق يعيد له مال النصاب والحول، فيمنعه الدين كالزكاة، ولا يقبل قوله إلا ببيّنة من المسلمين.

وإن مر بجارية فادّعى أنها ابنته أو أخته ففيه روايتان:

---

(١) مضى الكلام عليه في فصل (رقم ٢٤).

(٢) قارن بما ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٠/٥٩٢) فهو منقول منه.

إحداهما: يقبل قوله، لأن الأصل عدم ملكه فيها.

والثانية: لا يقبل إلا ببيّنة لأنها في يده فأشبهت بهيمته[1].

قال أبو الحارث: كتبت إلى أبي عبدالله وسألته فقلت: نصراني مرَّ بعشّار ومعه جارية، فقال: ابنتي أو أهلي؟ قال: «يصدّقه، ولا يصدّقه في أن يقول: عليّ دين»[2].

وقال يعقوب بن بختان: قال أبو عبدالله في الذمي يمرّ بالعشار فيقول: عليّ دين، قال: لا يقبل منه. قيل: فإن كان معه جارية، فقال: هي أهلي أو أختي؟ قال: هو واحد[3].

قال الخلاَّل: أشبه القولين لأبي عبدالله ما قال أبو الحارث: يصدّقه في الجارية، ولا يصدّقه في الدين؛ وعلى هذا، العمل من قوله.

قلت: والفرق بينهما أن الأصل عدم الدَّيْن، والأصل عدم المِلْك في الجارية، وبالله التوفيق.

٦٨- فصل

[الحربي المعاهد هل عليه العشر؟]

فهذا مذهبه في الذمي.

وأما الحربي المعاهد فإنه يؤخذ منه العُشر.

---

(١) قارن بـ «المغني» (١٠/٥٩٢) فهو منقول منه مع تغيُّر يسير فيه.

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٩٢).

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (١٩٣).

(٤) في «أحكام أهل الملل» (ص ٧١).

قال حنبل: سمعت أبا عبدالله يقول: من كان من أهل الحرب فعليهم العشر، ومن كان من أهل العهد فعليهم نصف العشر، في السنة مرة واحدة. ومراده بأهل العهد أهل الذمة[1].

وقال الميموني: سألت أبا عبدالله، فأملى عليّ: على أهل الحرب العشر: كما في حديث أنس بن مالك عن عمر[2].

وقال صالح: قال أبي: أهل الحرب إذا مروا بالعشار أخذ منهم العشر، من العشرة واحد[3].

وفي موضع آخر قال: قلت لأبي: كم يؤخذ من أهل الحرب؟ قال: العشر، من كل عشرة دنانير دينار[4].

قلت: حديث عمر: «كم يأخذون منكم إذا قدمتم؟»[5] حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس أن عمر بعثه أميراً أو مصدقاً، وأمره أن يأخذ من المسلمين، من كل أربعين درهماً درهمٌ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهمٌ، ومن أهل الحرب من كل عشرة واحداً[6].

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٩٤).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (١٩٥).

أما حديث أنس بن مالك عن عمر سيذكره المصنف مسنداً قريباً، انظر تخريجه وتعليقنا عليه في التعليق (رقم ٦) من هذه الصفحة.

(٣) أخرجه الخلال في «أحكامه» (١٩٦).

(٤) أخرجه الخلال في «أحكامه» (ص ٧٢).

(٥) تقدم في فصل (رقم ٦٣).

(٦) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٩٧).

وهذا إسناد ضعيف، محمد بن جعفر هو الملقب بغندر، قال الحافظ في «التقريب» في =

٦٩- فصل[١]

ويؤخذ منهم العشر في جميع أموال التجارة.

وقال القاضي: «إذا دخلوا بميرة[٢] بالناس إليها حاجة أُذن لهم في الدخول بغير عشر، ليكثّر على المسلمين. وهذا مذهب الشافعي»، ومنصوص أحمد وعمر بخلافه.

وقد روى مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر أنه كان يأخذ من النبط: من القطنية العشر، ومن الحنطة والزيت نصف العشر، ليكثّر الحَمْلَ إلى المدينة[٣]، ولكن إذا رأى الإمام التخفيف عنهم رعاية لهذه المصلحة، أو الترك بالكلية فله ذلك. وهذا عارض، لا أنه يترك تعشير الميرة بالكلية.

٧٠- فصل[٤]

ويؤخذ العشر من كل تاجر، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى.

وقال القاضي: «ليس على المرأة عشر، سواء كانت حربية أو ذمية؛

= ترجمته: «ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة».

وسعيد هو ابن أبي عروبة قال الحافظ في ترجمته في «التقريب»: «ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة».

ونقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٥٨/٩) عن ابن مهدي قوله: «كتب غندر عن سعيد بعد الاختلاط».

(١) قارن هذا الفصل بـ «المغني» (٥٩٤/١٠).

(٢) الميرة: بالكسر جلب الطعام. «القاموس».

(٣) تقدم تخريجه والكلام عليه في فصل (رقم ٦٣).

(٤) قارن بـ «المغني» (٥٩٤/١٠) فهو منقول منه بتصرف.

لكن إن دخلت الحجاز عُشّرت، لأنها ممنوعة من الإقامة به».

وهذا التفصيل لا يوجد في شيء من نصوص أحمد البتة، ولا تقتضيه أصوله، لأنه يأخذ الصدقة من نساء بني تغلب وصبيانهم.

والأحاديث في هذا الباب عن الصحابة ليس فيها تفريق بين ذكر وأنثى، ولا بين صغير وكبير، وليس هذا بجزية، وإنَّما هو حقّ يختص بمال التجارة لتوسعه في دار الإسلام وانتفاعه بالتجارة فيها، فيستوي فيه الرجل والمرأة كالزكاة.

٧١- فصل[1]

ولا يعشرون في السنة إلا مرة واحدة، ولا يُؤخذ من أقل من عشرة دنانير؛ نص عليهما أحمد.

وحكي عن أبي عبدالله بن حامد[2]: نأخذ من الحربي كلما دخل إلينا من قليل المال أو كثيره. وهذا قول بعض الشافعية، وهو مخالف لنص عمر ونص أحمد كما تقدم[3].

---

(١) قارن بما ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٠/٥٩٥) فهو - على الأغلب - منقول منه، وذكر ابن قدامة تعليل هذا الحكم فقال: «لأننا لو أخذنا منه مرة واحدة لا نأمن أن يدخلوا، فإذا جاء وقت السنة الأخرى لم يدخلوا، فتعذر الأخذ منهم»، ثم فنده وبين أنه مخالف لنص عمر ومذهب أحمد، وهو الذي ذكره ابن القيم رحمه الله.

(٢) انظر ترجمته فيما يأتي في فصل (رقم ١١٠).

(٣) في الفصل (رقم ٦٥).

٧٢- فصل

[عشر الأموال لا يؤخذ إلا من مال التجارة]

وإن جاء الحربي منتقلاً إلينا بأهله وماله لم نأخذ منه شيئاً إلا من تجارةٍ معه، نصّ على ذلك أحمد.

٧٣- فصل

ويؤخذ منهم العشر، سواء أخذوه منا إذا دخلنا إليهم أو لم يأخذوه، في ظاهر المذهب.

وعن أحمد رواية أخرى: أنهم إن كانوا يأخذون منا إذا دخلنا أخذنا منهم وإلا فلا.

٧٤- فصل

وأما تفصيل مذهب أبي حنيفة وأهل العراق رحمهم اللَّه تعالى، فقال أبو حنيفة: لا نأخذ منهم شيئاً إلا أن يكونوا يأخذون منا، فنأخذ منهم ذلك على وجه القصاص.

وحجة هذا القول حديث أبي مِجلز أنه قال: قيل لعمر: كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال: كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم؟ قالوا: العشر، قال: فكذلك خذوا منهم.

وقال زياد بن حدير: كنا لا نعشر مسلماً ولا معاهداً، قيل: من كنتم تعشرون؟ قال: كفار[1] أهل الحرب، نأخذ منهم كما يأخذون منا [وقال

(١) قوله «كفار أهل الحرب» موافق لما في «المغني» (١٠/٥٩٣-٥٩٣) فهو منقول منه =

غيره من أهل العراق:] ولا يُؤخذ منهم شيء حتى يبلغ مئتي درهم[1].

قالوا[2]: فإن قال: عليّ دَين، أو ليس هذا المال لي، وحلف عليه صُدِّق على ذلك ولم يُؤخذ منه شيء.

قالوا: وإنما يُؤخذ منه الصامت[3] والمتاع والرقيق، وما أشبهه من الأموال التي تبقى في أيدي الناس، فإذا مرَّ بالفواكه وأشباهها التي لا بقاء لها فإنه لا يُؤخذ فيها منه شيء.

قالوا: ولا يؤخذ منه في المال الواحد أكثر من مرة واحدة في السنة، وإن مرّ به مراراً.

وكان سفيان الثوري يقول: لا يُؤخذ منه شيء حتى يبلغ مئة درهم، فإذا بلغ مئة درهم أخذ منه نصف العشر فيه، وبمقدار النصاب، وبقدر الواجب[4].

قال أبو عبيد،[5] بعد أن حكى بعض هذه الأقوال: «وكلُّ هذه الأقوال لها وجوه:

= -على الأرجح - مع تصرف يسير فيه، وتقدم حديث زياد بن حدير وتخريجه وتعليقنا عليه في فصل (رقم ٦٣) ولكنه قال فيه: «تجار الحرب» بدلاً من «كفار أهل الحرب».

(١) ذكره أبو عبيد في «الأموال» (١٦٧٢) وما بين المعكوفتين زيادة على الأصل منه.

(٢) أي أهل العراق، وقولهم هذا وما بعده من أقوال ذكرها أبو عبيد في «الأموال» (١٦٧٣-١٦٧٥).

(٣) الصامت: من الإبل عشرون، ومن المال الذهب والفضة. «القاموس».

(٤) ذكره أبو عبيد في «الأموال» (١٦٧١)، ولم يذكر له إسناداً.

(٥) قوله هذا في «الأموال» (١٦٧٨-١٦٨٩) (ص ٦٤٤-٦٤٨).

فأما الذين قالوا من أهل العراق: إنه لا يؤخذ من الذمي شيء حتى يبلغ ماله مئتي درهم فإنهم شبهوه بالصدقة؛ ذهبوا إلى أن عمر رضي اللَّه عنه حين سمَّى ما يجب في أموال الناس التي تدار للتجارات، إنَّما قال: يُؤخذ من المسلمين كذا، ومن أهل الذمة كذا، ومن أهل الحرب كذا، ولم يوقت في أدنى مبلغ المال وقتاً.

ثم قالوا: رأيناه قد ضم أموال أهل الذمة إلى أموال المسلمين في حق واحد، فحملنا وقت أموالهم على الزكاة، إذ كان لأداء الزكاة حد محدود، وهو المئتان، فأخذنا أهل الذمة بها، وألقينا[1] ما دون ذلك.

وأما مالك وأهل الحجاز فقالوا[2]: الذي يُؤخذ من أهل الذمة ليس بزكاة، فينُظر فيه إلى مبلغها وإلى حدها، إنَّما هو فيء بمنزلة الجزية التي تُؤخذ من رؤوسهم، ألا ترى أنها تجب على الغني والفقير على قدر طاقتهم، من غير أن يكون لأداء ما يملك أحدهم وقت يوقت، وعلى ذلك صولحوا؟

قالوا: فكذلك ما مروا به من التجارات يُؤخذ من قليلها وكثيرها.

وأما سفيان في توقيته بالمئة[3] فإنه لما رأى أن الموظف[4] على أهل الذمة هو الضعف مما على المسلمين، في كل مئتين عشرة، جعل فرع المال

---

(١) في «الأموال» (ص ٦٤٤): «وألغينا».

(٢) نص عبارة أبي عبيد في «الأموال» (ص٦٤٤): «وأما مالك وأهل الحجاز فإن مذهبهم في ترك النظر إلى المائتين وأخذهم مما دونها أنهم قالوا: إن الذي...».

(٣) نص عبارة أبي عبيد في «الأموال» (ص٦٤٤-٦٤٥): «وأما سفيان في توقيته المئة أن يؤخذ منها ويترك مما دونها، فمذهبه فيه أنه لما رأى».

(٤) أي المقدر والمرتب.

على حسب أصله فأوجب عليهم في المئة خمسة كما يجب عليهم في المئتين عشرة، ليوافق الحكم بعضه بعضاً، وأسقط ما دون المئة، كما عُفي للمسلمين عما دون المئتين، فصارت المئة للذمي كالمئتين للمسلمين، فهذا رأيه في أهل الذمة.

ولست أدري ما وقّت في أهل الحرب، غير أنه ينبغي أن يكون في قوله: «إذا مرَّ أحدكم بخمسين درهماً وجب عليه فيها العُشر».

قال أبو عبيد: «وقول سفيان هو عندي أعدل هذه الأقوال وأشبهها بالذي أراد عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، مع أن عمر بن عبدالعزيز رحمه اللَّه تعالى قد فسّر ذلك في كتابه إلى زُرَيْق بن حيّان الذي ذكرناه[1] أنه كتب إليه: «من مرَّ بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئاً».

قال أبو عبيد: فعشرة دنانير إنَّما هي معدولة بمئة درهم في الزكاة، وهي عندنا تأويل حديث عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه مع تفسير عمر بن عبدالعزيز؛ ولا يوجد في هذا مفسِّر هو أعلم منه، وهو قول سفيان.

قال[2]: فهذا ما جاء في توقيت أداء ما تجب فيه الحقوق من أموال أهل الذمة والحرب.

---

(١) في آخر الفصل (رقم ٦٣) فانظره هناك.

(٢) القائل هو أبو عبيد في «الأموال» (ص٦٤٥).

وأما قولهم في الذمي إذا ادّعى أن عليه ديناً[1]، واختيار سفيان وأهل العراق أن يُقبل منه، وقول مالك وأهل الحجاز إنه لا يقبل منه وإن أقام البيِّنة على دعواه[2] فإن الذي أختارُ من ذلك قول بين القولين.

فأقول: إن كان له شهود من المسلمين على دَيْنِهِ قُبل ذلك منه، ولم يكن على ماله سبيل، لأن الدَّيْـن حق قد وجب لربه عليه، وهو أولى به من الجزية، لأنها وإن كانت حقاً للمسلمين في عنقه فإنه ليس يحصي أهل هذا الحق، فيقدر على قسم مال الذمي بينهم وبين هذا الغريم بالحصص، ولا يعلم كم يُؤخذ منه، وقد عُلم حق هذا الغريم فلهذا جعلناه أولى بالدَّين من غيره، وإن لم يُعلم دَيْن هذا الذمي إلا بقوله كان مردوداً غير مقبول منه لأنه حق قد لزمه للمسلمين، فهو يريد إبطاله بالدعوى، وليس بمؤتمن في ذلك كما يؤتمن المسلمون على زكواتهم في الصامت، إنما هذا فيء، وحكمه غير حكم الصدقة.

وأما اختلافهم في ممره على العاشر مراراً في السنة[3]، وقول أهل العراق وسفيان فيه: إنه لا يُؤخذ منه إلا مرة واحدة، وقول مالك وأهل الحجاز: إنه يُؤخذ منه كلما مرَّ وإن كان ذلك في السَّنَة مراراً إذا كان اختلافه من مصر إلى آخر سواه فإن الرواية في هذا للإمامين عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز، فقد كُفينا النظر فيه.

---

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة وأقوال أهل العلم فيها في الفصل (رقم ٦٧).

(٢) قام ابن القيم باختصار جزء من كلام أبي عبيد، وهذه عادته – رحمه اللَّه– فيما ينقله عن أهل العلم في هذا الكتاب، فهو يتصرف في كلامهم فيختصر بعضاً منه أو يزيد عليه وربما غيَّر وبدَّل في بعض العبارات، إلا ما صرح فيه أنه نقله بحرفه فإنه ينقله كما هو في أصله.

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة وأدلتها في الفصل (رقم ٧١).

حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زياد بن حدير: أن أباه كان يأخذ من نصراني في كل سنة مرتين، فأتى عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه فقال: يا أمير المؤمنين، إن عاملك يأخذ مني العُشر في السنة مرتين، فقال عمر رضي اللَّه عنه: ليس ذلك له، إنَّما له في كل سنة مرة، ثم أتاه فقال: هو الشيخ النصراني، فقال عمر رضي اللَّه عنه: وأنا الشيخ الحنيف، قد كتبت لك في حاجتك[1].

حدثنا يزيد عن جرير بن حازم قال: قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة: «أن تأخذ العشور ثم تكتب بما تأخذ منهم البراءة، فلا تأخذ منهم من ذلك المال ولا من ربحه زكاة سنة واحدة، وتأخذ من غير ذلك المال إن مرّ به»[2].

قال أبو عبيد[3]: فحديث عمر هذا هو عدل بين قول أهل الحجاز وقول أهل العراق: أنه إن كان المال التالي هو الذي مرَّ به بعينه في المرة الأولى لم يُؤخذ منه تلك السنة ولا من ربحه أكثر من مرة، لأن الحق الذي قد لزمه فيه قد قضاه، فلا يُقضى حقٌ واحدٌ من مالٍ واحدٍ مرتين؛ وإن مرَّ بمالٍ سواه أخذ منه، وإن جدد ذلك في كل عام مراراً إذا كان قد عاد إلى بلاده، ثم أقبل بمال سوى المال الأول، لأن المال الأول لا يجزيء عن

---

(١) إسناده ضعيف مضى الكلام عليه في آخر الفصل (رقم ٦٥).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «أمواله» (١٦٨٦) وإسناده ضعيف من أجل جرير بن حازم أبي النضر البصري ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه مات سنة (١٧٥). «التقريب».

(٣) في «أمواله» (١٦٨٧).

الآخر، ولا يكون في هذا أحسن حالاً من المسلم، ألا ترى أنه لو مرَّ بمالٍ لم يؤد زكاته أخذت منه الصدقة، ثم إن مرَّ بمالٍ آخر في عامه ذلك لم يكن أخذت منه الزكاة أنها تؤخذ منه من ماله هذا أيضاً، لأن الصدقة لا تكون قاضية عن المال الآخر؟ فهذا قدر ما في أهل الذمة.

فأما أهل الحرب فكلهم يقول: إذا انصرف إلى بلاده ثم عاد بماله ذلك أو مال سواه؛ إن عليه العُشر كلما مرَّ به، لأنه إذا دخل دار الحرب بطلت عنه أحكام المسلمين، فإذا عاد إلى دار الإسلام كان مستأنفاً للحكم، كالذي لم يدخلها قط لا فرق بينهما، وكلهم يقول: لا يُصدّق الحربي في شيء مما يدعي من دَيْنٍ عليه، أو قوله: إن هذا المال ليس لي، ولكن يؤخذ منه على كل حال، إلا أن أهل العراق يقولون: يُصدَّق الحربي في خصلة واحدة: إذا مر بجَوارٍ فقال: «هؤلاء أمهات أولادي» قُبل منه، ولم يُؤخذ منه عُشر قيمتهن.

قلت: فقد حكى أبو عبيد الاتفاق على أن الحربي يعشر كلما دخل إلينا، وفرَّق بينه وبين الذمي، والذي نصَّ عليه الإمام أحمد والشافعي أنه لا يؤخذ منه في السنة إلا مرة، وبعض أصحاب أحمد و الشافعي قال: يُؤخذ منه [كلما][1] دخل إلينا. وقد تقدم[2] نصّ أحمد في رواية حنبل وابنه صالح: أنه لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة، واحتجّ بحديث عمر.

---

(١) ما بين المعكوفتين بياض في «الأصل» والمعنى لا يستقيم بدونه وهو الموافق لمذهب بعض أصحاب الشافعي كما تقدم في الفصل (رقم ٧١).

(٢) تقدمت رواية حنبل عن الإمام أحمد في الفصل (رقم ٦٨)، أما رواية ابنه صالح عنه فقد تقدمت في الفصل (رقم ٦٥).

وأعدل الأقوال في ذلك قول عمر بن عبدالعزيز، وهو الذي اختاره أبو عبيد[1]، فإن المال الثاني له حكم نفسه لا يتعلق به حكم المال الأول، كما لو أُخذت الزكاة من مسلم لم ينسحب حكمها على ما لم يُؤخذ من سائر أمواله، ولا يُؤخذ منه في السنة مراراً، فهكذا مال المعاهد، واللَّه أعلم.

(١) تقدم ذكر قول عمر بن عبدالعزيز في بداية هذا الفصل، وهو (أن لا يأخذ العشور من المال وربحه إلا مرة واحدة في السنة؛ وإن مرَّ به على العاشر مراراً؛ لأنه لا يُقْضَى حق واحد من مال واحد مرتين، أما إن كان المال الذي مرّ به سوى المال الأول أخذ منه؛ لأن المال الأول لا يجزيء عن الآخر)، وتقدم اختيار أبي عبيد لقول عمر وأنه أعدل الأقوال في هذا الفصل - أيضاً -.

٧٥- فصل

في الأمكنة التي يمنع أهل الذمة من دخولها والإقامة بها

قال اللَّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: بينما نحن في المسجد خرج علينا النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال: «انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس، فقام النبي صلى اللَّه عليه وسلم فناداهم فقال: يا معشر اليهود، أسلموا تسلموا. فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم.

فقال: ذلك أريد. فقال: أسلموا تسلموا. فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم.

فقال لهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: ذلك أريد. ثم قالها الثالثة فقال: اعلموا أنما الأرض للَّه ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض للَّه ورسوله». متفق عليه[2]، ولفظه للبخاري.

---

(١) سورة التوبة: آية ٢٨.

(٢) أخرجه البخاري (٦/٢٧٠ و ١٢/٣١٧ و١٣/٣١٤) ومسلم (١٢/٩٠) وهذا لفظ الموطن الأخير عند البخاري.

قوله: بيت المدراس: بكسر الميم وآخره مهملة مفعال من الدرس وهو المكان الذي يتدارسون فيه، وتقرأ فيه التوراة، والمراد به بيت كبير اليهود، ونسب البيت إليه لأنه هو الذي كان صاحب دراسة كتبهم أي قراءتها «الفتح» (١٢/٣١٨).

وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: يوم الخميس، وما يوم الخميس! قال: اشتدَّ برسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وجعه، فقال: «ائتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلّون بعده أبداً» فتنازعوا - ولا ينبغي عند نبيٍّ تنازع - فقالوا: ماله؟ أهَجَر؟ استفهموه.

فقال: «ذروني، الذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه». فأمرهم بثلاث فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحوٍ مما كنت أجيزهم»، والثالثة إما سكت عنها، وإما قالها فنسيتها. متفق عليه[1]، ولفظه للبخاري.

---

(١) أخرجه البخاري (٦/١٧٠، ٢٧٠-٢٧١ و ٨/١٣٢) ومسلم (١١/٨٩-٩٤).

قال الحافظ في «الفتح» (٨/١٣٣): «وقوله: «أهَجر» الراجح فيه إثبات همزة الاستفهام وبفتحات على أنه فعل ماض، ولبعضهم (أهُجْراً) بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين على أنه مفعول بفعل مضمر أي قال هُجْراً، والهُجْر بالضم ثم سكون الهذيان، والمراد به هنا ما يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم ولا يعتد به لعدم فائدته، ووقوع ذلك من النبي صلى اللَّه عليه وسلم مستحيل؛ لأنه معصوم في صحته ومرضه لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى﴾ [سورة النجم: آية ٣]، ولقوله صلى اللَّه عليه وسلم: «إني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقاً»، وإذا عرف ذلك فإنما قاله من قاله مُنْكِراً على من توقف في امتثال أمره بإحضار الكتف والدواة، فكأنه قال: كيف تتوقف أتظن أنه كغيره يقول الهذيان في مرضه؟! امتثل أمره وأحضره ما طلب فإنه لا يقول إلا الحق».

قلت: قوله - أي الحافظ - عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: «إني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقاً» لعله يشير إلى ما أخرجه أبو داود (٣٦٤٦) وأحمد (٢/١٦٢، ١٩٢) والدارمي (١/١١٥) والحاكم (١/١٠٥-١٠٦) بإسناد صحيح من حديث عبداللَّه بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش، وقالوا: أتكتب كل شيء ورسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا؟! فأمسكت عن الكتاب، فذكرت لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فأومأ بإصبعه إلى فِيه، فقال: «أكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق». =

وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فأجلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بني النضير، وأقرّ قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسَّم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلاَّ بعضهم لحقوا برسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فأسلموا فأمَّنهم، وأجلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يهود المدينة كلهم: بني قينقاع وهم قوم عبداللَّه بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة. متفق عليه(١)، واللفظ لمسلم.

وعن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه أنه سمع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً» رواه مسلم(٢).

وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: آخر ما عهد رسول اللّه صلى اللَّه عليه وسلم: «لا يترك بجزيرة العرب دينان» رواه أحمد(٣).

= وأخرج الترمذي وأحمد والبغوي بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «إني لا أقول إلا حقاً» وفيه قصة.

(١) أخرجه البخاري (٧/٣٢٩) ومسلم (١٢/٩٠-٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢/٩٠-٩١).

(٣) في «المسند» (٦/٢٧٤-٢٧٥) من طريق يعقوب قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: فحدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيداللَّه بن عبداللَّه بن عتبة عن عائشة قالت... وذكرته.

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق صدوق يدلس، إلا أنه صرح بالتحديث هنا فأمِنَّا تدليسه.

أما يعقوب فهو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم أبو يوسف الزهري ثقة، وأبوه إبراهيم بن سعد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح. «التقريب». =

.....

= وللحديث شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحيح منها:

١- حديث ابن عباس المتقدم في أول هذا الفصل، قال فيه صلى الله عليه وسلم: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب...».

٢- حديث عمر بن الخطاب المتقدم في هذا الفصل، ولفظه: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً».

٣- حديث أبي عبيدة رضي الله عنه وسيأتي بعده بحديث، ولفظه: «أخرجوا اليهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب».

٤- وله شاهد مرسل أخرجه مالك (١٧١٦) ومن طريقه عبدالرزاق في «المصنف» (٩٩٨٧) والبيهقي في «سننه» (٩/٢٠٨)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/٢/٣٥ و ٤٤) عن مالك وغيره، وذكره الدكتور محمد عوامة محقق «مسند أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز» للباغندي (ص ٢٢١- رقم ١) في تكملته «للمسند» نقلاً عن «الموطأ» من طريق إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب».

وهذا إسناد مرسل صحيح، إسماعيل بن أبي حكيم ثقة، كان عاملاً لعمر بن عبدالعزيز - كما في «التهذيب» (١/٢٥٣) -، وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/١٣٩): «كان فاضلاً ثقة... وهو حجة فيما روى عند جماعة أهل العلم»..

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/١٦٥-١٦٦): «هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في «الموطآت» كلها، مقطوعاً [أي: منقطعاً]، وهو يتصل من وجوه حسان عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وعائشة ومن حديث علي بن أبي طالب وأسامة».

قلت: لم يوصله أحد من أهل العلم عن هؤلاء الصحابة الذين ذكرهم ابن عبدالبر باللفظ الذي ذكره عمر بن عبدالعزيز، وإنما وصلوا القسم الأول منه فقط، وقد ذكر ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/١٦٦-١٦٨) روايات بعض من وصل الحديث، فكلّهم اقتصروا علي ذكر الجملة الأولى منه، وقد وصله البخاري (٣/٢٠٠) ومسلم (٥/١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.=

وفي «مسنده»[1] أيضاً عن علي رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «يا علي إن أنت ولّيت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب».

= ٥- وله شاهد مرسل آخر أخرجه مالك (٧١١٧) ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٢٠٨/٩) عن ابن شهاب أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب».

وهذا إسناد مرسل رجاله ثقات.

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٧٢٠٨، ٩٩٨٤، ٩٩٩٠، ١٩٣٥٩، ١٩٣٦٧، ١٩٣٦٩) من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال... وذكره، وزاد في بعض المواطن قصة إجلاء يهود خيبر.

وإسناده صحيح رجاله ثقات لكنه مرسل - أيضاً -، وابن المسيب هو سعيد بن المسيب قال الحافظ في «التقريب»: «أحد العلماء الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل».

٦- وللحديث شاهد ضعيف أخرجه أحمد (٢٢٣/١) وأبو داود (٣٠٣٢) ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٢٠٨/٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٥٧٧) من طريق جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «لا تكون قبلتان في بلد واحد».

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل قابوس بن أبي ظبيان، ضعفه جمع من أهل العلم منهم: أبو حاتم والنسائي وابن حبان وابن عدي وأحمد.

انظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٣٦٧/٣ / ترجمة ٦٧٨٨).

وباقي رجاله ثقات؛ جرير هو ابن عبدالحميد أخرج له الستة، وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب بن الحارث الجنبي أخرج له الستة. «التقريب».

وجملة القول أن الحديث صحيح إن شاء اللَّه تعالى بما له من شواهد.

وانظر «التمهيد» لابن عبدالبر (١٦٩/١-١٧١)

(١) أخرجه أحمد (٨٧/١) من طريق خلف حدثنا قيس عن الأشعث بن سوّار عن عدي ابن ثابت عن أبي ظبيان عن علي قال... وذكره مرفوعاً. =

وفي «المسند»[1] أيضاً عن أبي عبيدة بن الجراح رضي اللَّه عنه قال: آخر ما تكلَّم به رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب».

= والحديث أشار إليه أبو عبيد في «الأموال» (٢٧٦) ولم يذكر له سنداً، وإنما ضمه إلى حديث أبي عبيدة الآتي عقب هذا الحديث.

وهذا إسناد ضعيف، قيس وهو ابن الربيع الأسدي الكوفي ضعفه جمع من أهل العلم كما في «التهذيب» (٨/٣٥٠-٣٥٣)، والأشعث بن سوَّار ضعيف أيضاً كما في «التقريب».

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٨/٥) وقال عقبه: «رواه أحمد وفيه قيس غير منسوب والظاهر أنه قيس بن الربيع وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة والثوري وبقية رجاله ثقات».

وقوله هذا متعقب؛ فإن أشعث بن سوار ضعيف أيضاً وإن أخرج له مسلم، فإنه أخرج له متابعة.

والحديث ضعفه ابن القيم رحمه اللَّه انظر ما سيذكره عنه فيما يأتي بعد إكماله لروايات الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب وحد جزيرة العرب.

(١) هو جزء من حديث عند أحمد في «المسند» (١٦٩١) والدارمي في «سننه» (٢٣٣/٢)، وأبي يعلى في «مسنده» (٨٧٢)، والخلال في «أحكام أهل الملل» (١٣٢) والبيهقي في «سننه» (٢٠٨/٩) والحميدي في «مسنده» (٨٥ - الجملة الأولى منه فقط) من طريق يحيى بن سعيد القطان حدثنا إبراهيم بن ميمون حدثنا سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة قال... وذكره، زاد في آخره: «واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» -**وهذه الطريق الأولى للحديث**-.

الطريق الثانية: أخرجها أحمد (١٦٩٤) من طريق أبي أحمد الزبيري حدثنا إبراهيم بن ميمون حدثنا سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة... وذكره.

وأخرج الجزء الأول منه أبو عبيد في «الأموال» (٢٧٦) تعليقاً، وضم إليه حديث علي بن أبي طالب السابق. =

.....

= وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، إبراهيم بن ميمون وثقه ابن معين كما في «التهذيب» (١٥١/١)، وسعد بن سمرة بن جندب الفزاري قال الحافظ عنه في «تعجيل المنفعة» (١٤٨): «قال النسائي في التمييز: سعد بن سمرة ثقة، وقال الحسيني: وثقه ابن حبان، كذا قال، وما رأيته في نسختي من «ثقات» ابن حبان».

والحديث صححه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢٨/٥) فقال: رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منهما ثقات متصل إسنادهما، ورواه أبو يعلى.

قلت: يريد الهيثمي بالطريقين الصحيحين اللذين أخرجهما أحمد كما تقدم ذكره آنفاً الأولى (برقم ١٦٩١) والثانية (برقم ١٦٩٤)، والصواب أنهما طريق واحد لأن مدارهما على إبراهيم بن ميمون.

أما الطريق الثالثة: وهي التي أشار الهيثمي إلى ضعفها، أخرجها أحمد في «مسنده» (١٦٩٩) من طريق وكيع: حدثني إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن إسحاق بن سعد بن سمرة عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح به ... فذكر الجزء الأول منه فقط، وهو الجزء الذي اقتصر المصنف على ذكره في كتابه هذا من غير الزيادة التي وقعت في رواية يحيى بن سعيد وأبي أحمد الزبيري.

فزاد في إسناد هذه الطريق إسحاق بن سعد وهو خطأ، الصواب إسقاطه منه كما رواه يحيى ابن سعيد وأبو أحمد الزبيري، وهذا اختيار الحافظ في «التعجيل» قال (ص ٢٩): «إسحاق بن سعد بن سمرة عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح، وعنه إبراهيم بن ميمون، وقيل: عن إبراهيم عن سعد بن سمرة عن أبيه.

قلت: تفرد به وكيع عن إبراهيم بقوله: «إسحاق بن سعد»، ورواه يحيى القطان وأبو أحمد الزبيري عن إبراهيم عن سعد بن سمرة عن أبيه عن أبي عبيدة، ووقع في رواية أحمد التصريح بأن الراوي عن أبي عبيدة هو سمرة بن جندب، وهو المعتمد، وكأن وكيعاً كنى إبراهيم بأبي إسحاق فوقع في روايته تغيير، فإني لم أر لإسحاق بن سعد ترجمة».

وأخرجه الطيالسي (٢٢٩) من طريق قيس عن إبراهيم بن ميمون مثل رواية يحيى وأبي أحمد الزبيري سنداً، ورواية وكيع متناً، وهذا يقوي ما اخترناه آنفاً من إسقاط إسحاق بن سعد من رواية وكيع السابقة.

وجملة القول: أن الحديث صحيح لا سيما من طريقيه الأولى والثانية.

قال بكر بن محمد عن أبيه: سألت أبا عبدالله عن قول النبي صلى الله عليه وسلم «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» قال: إنَّما الجزيرة موضع العرب، وأما موضعٌ يكون فيه أهل السواد والفرس فليس هو جزيرة العرب، موضع العرب: الذي يكونون فيه[1].

وقال المروذي[2]: سُئل أبو عبدالله عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» قال: هم الذين قاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم، ليست لهم ذمة، ليس هم مثل اليهود والنصارى: أي يُخرجون من مكة والمدينة دون الشام. يريد أنّ اليهود والنصارى يخرجون من مكة والمدينة.

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: ليس لليهود والنصارى أن يدخلوا الحرم[3].

[حد جزيرة العرب:]

وقال [عبدالله بن] حنبل: [حدثني أبي قال:] قال عمي[4]: جزيرة

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٣٣).

(٢) في «الأصل»: (المروزي) وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه، تصحيحه من «أحكام أهل الملل» للخلال (١٣٤).

والمروذي هو أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروذي، كان من المقدمين عند الإمام أحمد وكان الإمام أحمد يأنس به وينبسط إليه، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٥٦/ رقم ٥٠).

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٣٥).

(٤) في «الأصل» (عمر) وكذا وقع في مطبوعة «الأحكام السلطانية» للقاضي (ص ١٩٦)، والظاهر أنه خطأ صوابه ما أثبتناه، وهو الموافق «لأحكام أهل الملل» للخلال فإنه أخرجه =

العرب يعني المدينة وما والاها، لأن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أجلى يهود، فليس لهم أن يقيموا بها[1].

وقال عبداللَّه بن أحمد: سمعت أبي يقول: حديث النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «لا يبقى دينان بجزيرة العرب» تفسيره: ما لم يكن في يد فارس والروم.

وقال الأصمعي: كل ما كان دون أطراف الشام[2].

وقال إبراهيم بن هانىء: سُئل أبو عبداللَّه عن جزيرة العرب؟ فقال: ما لم يكن في يد فارس والروم. قيل له: ما كان خلف العرب؟ قال: نعم[3].

وفي «المغني»[4]: «جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن[5]؛

= (برقم ١٣٦) فقال: أخبرني عبداللَّه بن حنبل قال: حدثني أبي قال: قال عمي... وذكره.

ومما يقوي ما صوبناه أن حنبل هو ابن إسحاق بن حنبل ابن عم الإمام أحمد، وعليه فإن الإمام أحمد يكون عماً لعبداللَّه بن حنبل؛ وهو القائل: «قال عمي».

(١) أخرجه الخلال في «أحكامه» (١٣٦)، وما بين المعكوفتين زيادة على الأصل منه ليستقيم إسناد الرواية، وانظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٣٧).

أما حديث النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «لا يبقى دينان...» حديث صحيح، تقدم تخريجه قريباً في هذا الفصل.

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (١٣٨).

(٤) للشيخ ابن قدامة المقدسي (١٠/٦٠٣-٦٠٤).

(٥) الوادي : لعله يقصد به وادي موسى : منسوب الى موسى بن عمران عليه السلام ، وهو وادي في قبلي بيت المقدس بينه وبين أرض الحجاز، وهو وادي حسن كثير الزيتون ذكره ياقوت في «معجم البلدان» (٥/ ٣٩٨) . =

قاله سعيد بن عبدالعزيز[1].

وقال الأصمعي وأبو عبيد[2]: هي من ريف العراق إلى عدن طولاً، ومن تهامة وما وراءها إلى أطراف الشام عرضاً[3].

= أو أنه قصد به وادي القرى : هو وادي بين المدينه والشام من أعمال المدينة،كثير القرى والنسبة اليه واديّ . ذكره ياقوت في «معجمه» ، (٥/٣٩٧).

أما اليَمَن بالتحريك : سميت اليمن لتيامنهم إليها ، وقيل : لاستقبالها الركن اليماني . ذكره ياقوت (٥/٥١٠ - ٥١١).

(١) سعيد بن عبدالعزيز بن أبي يحيى التنوخي أبو محمد الدمشقي، ثقة إمام سوّاه الإمام أحمد بالأوزاعي، وقدّمه أبو مسهر لكنه اختلط في آخر أمره، ولد سنة (٩٠) ومات سنة (١٦٧)، وقيل بعدها وله بضع وسبعون. «تهذيب التهذيب» (٤/٥٣-٥٤).

وقوله هذا جزء مما أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٠٣٣) ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٩/٢٠٨) من طريق محمود بن خالد ثنا عمر بن عبدالواحد قال: قال سعيد بن عبدالعزيز... فذكره.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٢) أخرج قولهما البيهقي في «سننه» (٩/٢٠٨-٢٠٩) بسنده.

(٣) العراق : اختلف في سبب تسميته ، فقيل : العراق شاطىء البحر ، وسمي العراق عراقاً لأنه على شاطىء دجلة والفرات مداً حتى يتصل بالبحر على طوله ، وهو شبه بعراق الربه وهو الذي يثنى منها فيخرز ، وقيل : سميت بذلك أرضها حين خلت من جبال تعلو وأودية تنخفض ، والعراق والاستواء في كلامهم. ذكره ياقوت في «معجم البلدان» (٤/١٠٥-١٠٦).

وعَدَن : بالتحريك هي من قولهم : عدن بالمكان إذا أقام به وبذلك سميت عدن ، وهي مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن ، ردئة لا ماء بها ولا مرعى ،وهي أقدم أسواق العرب. ذكره ياقوت في « معجمه» (٤/١٠٠).

أما تِهامة بالكسر ، سميت بذلك لشدة حرها وركود ريحها ، وهو من التّهم ، وهو شدة الحر وركود الريح ، وتهامة تساير البحر ومنها مكة . ذكره ياقوت في «معجمه» (٢/٧٤، ١٥٩-١٦٠).

والشام ويقال :الشّأمُ بفتح أوله ، اختلف في سبب تسميتها فقيل : سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات ، وقيل : سميت بذلك لأن قوماً من =

وقال أبو عبيدة[1]: هي من حفر أبي موسى[2] إلى اليمن طولاً، ومن رمل يبرين[3] إلى منقطع السماوة[4] عرضاً.

= كنعان بن حام خرجوا عند التفريق فتشاءموا أخذوا ذات الشمال فسميت بالشام لذلك ، وقيل غير ذلك ، وهي خمسة أجناد:

جند قنسرين ، وجند دمشق، وجند الأردن، وجند فلسطين، وجند حمص، ذكره ياقوت في « معجمه» (٣/٣٥٣-٣٥٥).

وللشام فضائل عديدة جاء ذكرها في أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انظرها في « فضائل الشام ودمشق » لشيخنا الألباني حفظه الله تعالى .

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٩/٢٠٨).

(٢) الحَفَر : هو التراب الذي يستخرج من الحفرة ، وهو مثل الهدم .

وحفر أبي موسى هي ركايا أحفرها أبو موسى الأشعري على جادة البصرة إلى مكة وماؤها عذب، وركايا الحفر مستوية، بينها وبين البصرة خمس ليال، ذكره ياقوت في «معجمه» (٢/٣١٧-٣١٨) .

(٣) وقع في مطبوعة «المغني» (١٠/٦٠٤): «تبرين» وهو خطأ صوابه ما أثبته ابن القيم – رحمه الله تعالى – في كتابه هذا «يبرين»، وهو الموافق لما عند البيهقي في «سننه» (٩/٢٠٨-٢٠٩)، ومما جعلني أرجح أنها «يبرين» وليست «تبرين» أن ياقوت الحموي لم يذكر في «معجم البلدان» بلداً بهذا الإسم.

ويبرين، ويقال: أبرين: اسم قرية كثيرة النخل والعيون العذبة بحذاء الأحساء من بني سعد بالبحرين، وإليها ينسب رمل يبرين.

ورمل يبرين، ويقال: رمل أبرين: رمل لا تدرك أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حَجر اليمامة.

وقيل: هو رمل موصوف بالكثرة بينه وبين الأحساء وهجر مرحلتان، وهو فيما بينهما وبين مطلع سهيل.

انظر «معجم البلدان» (١/٩٢ و٥/٤٩٠).

(٤) السَّماوة بفتح أوله سميت بذلك لأنها أرض مستوية لا حجر بها ، والسماوة ماءة بالبادية ، وهي بين الكوفة والشام . ذكره ياقوت في « معجمه» (٣/٢٧٨).

قال الخليل: إنما قيل لها: «جزيرة العرب» لأن بحر الحبش وبحر فارس والفرات[1] قد أحاطت بها، ونسبت إلى العرب، لأنها أرضها ومسكنها ومعدنها.

وقول الإمام أحمد:

«جزيرة العرب: المدينة وما والاها» يريد مكة واليمامة وخيبر[2]

---

(١) بحر الحبش : هو بحر القُلزُم وهو شعبة من بحر الهند أوله من بلاد البربر والسودان وأقصاه في مدينة القلزم قرب مصر، وسمي ببحر القلزم لذلك ، ويسمى في كل موضع يمر به باسم ذلك الموضع فعلى ساحله الجنوبي بلاد البربر والحبش فإذا مر بالحبش سمي ببحر الحبش . ذكره ياقوت في « معجم البلدان» (١/٤٠٩).

وبحر فارس : هو شعبه من بحر الهند وبحر فارس فُوهُ دجلة التي تصب فيه، ذكره ياقوت في «معجمه» (١/٤٠٨) .

أما الفرات : الفرات في أصل كلام العرب أعذب المياه ، قيل : مخرجه من إرمينية حتى ينصب في دجلة فتصير دجلة والفرات نهراً واحداً عظيماً عرضه نحو الفرسخ ثم ينصب في بحر الهند . ذكره ياقوت في « معجمه» (٣/٢٧٤) .

والفرات من أنهر الجنة كما جاء بيانه في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٨٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة » .

وانظر حديث مالك بن صعصعه في وصف حادثة الإسراء والمعراج عند البخاري (٦/٣٠٢-٣٠٣) فإنه ذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أربعة أنهار في أصل الجنة : اثنان باطنان في الجنة ، واثنان ظاهران هما :« النيل والفرات » .

(٢) مكة بيت الله الحرام، سميت مكة لأنها تمكّ الجبارين، أي تذهب نخوتهم ويقال =

.....

= إنما سميت مكة لازدحام الناس بها، ويقال مكة اسم المدينة وبكة اسم البيت، وقال آخرون مكة هي بكة، والميم بدل الباء، ولها أسماء كثيرة منها أم القرى والنّساسة ومعاذ والحاطمة والبلد الأمين وغير ذلك، وهي مدينة في وادٍ والجبال مشرفة عليها من جميع النواحي محيطة حول الكعبة، وليس بها ماء جار ومياهها من السماء وفيها بئر زمزم وهو أطيب المياه، وليس بجميع مكة شجر مثمر إلا شجر البادية. ذكره ياقوت في « معجم البلدان» (٥/٢١٧).

أما المدينة فكان اسمها يثرب، والمدينة اسم لمدينة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خاصة ولها تسعة وعشرون اسماً منها : طيبة وطابة والعذراء والحبوبة والمسلمة والمحرمة وغيرها ، وهي مقدار نصف مكة ولها نخيل كثير ومياه ، والمسجد النبوي في نحو وسطها وقبر النبي صلى اللّه عليه وسلم في شرقي المسجد، وفي المسجد أيضاً منبر النبي صلى اللّه عليه وسلم والروضة المشرّفة وغيرها من المعالم المباركة، وهي مهجر النبي صلى اللّه عليه وسلم الذي هاجر اليه من مكة بعد أن أخرجه قومه منها كان يسكنها قبل الهجرة الأوس والخزرج وبعض قبائل اليهود فأسلم الأوس والخزرج وجلى النبي صلى اللّه عليه وسلم اليهود منها. انظر «معجم البلدان» (٥/٩٧-١٠٤).

ولمكة والمدينة فضائل كثيرة جداً جاء ذكرها في أحاديث كثيرة مثبوتة في كتب السنة كـ: «صحيحي » البخاري ومسلم و «السنن الأربعة» و «مسند أحمد» وغيرها .

واليمامة منقول من اسم طائر يقال له: اليمام واحدته يمامه، فتحت بعد قتل مسيلمة الكذاب في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة (١٢) للهجرة فتحها خالد بن الوليد رضي الله عنه، وبين اليمامة والبحرين عشرة أيام، وهي معدودة من نجد. ذكره ياقوت في «معجمه» (٥/٥٠٥-٥٠٦).

وخيبر الموضع المذكور في غزاة النبي صلى اللّه عليه وسلم وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، يطلق هذا الاسم على الولاية وتشمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير، وأما لفظ خيبر فهو بلسان اليهود الحصن ، وقد فتحها النبي صلى اللّه عليه وسلم كلها في سنة سبع للهجرة وقيل: سنة ثمان وسيأتي قريباً في هذا الفصل الحديث عن إقرار =

والينبع[1] وفدك[2] ومخاليفها[3] وما والاها، وهذا قول الشافعي: لأنهم لم يعجلوا من تيماء ولا من اليمن»[4].

قلت: وهذا يردّ قول سعيد بن عبدالعزيز: إنها ما بين الوادي إلى أقصى اليمن، إلا أن يريد أوّله.

= النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر على أرضهم على أن يدفعوا للنبي صلى الله عليه وسلم الشطر من الثمر – كما تقدم قريباً في هذا الفصل أيضاً الحديث عن إجلاء عمر ليهود خيبر من المدينة – وخيبر موصوفة بكثرة النخل والثمر والحمى. «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/٤٦٨-٤٦٩).

(١) يَنْبُع : أخذ اسمه من الفعل المضارع لكثرة ينابيعها ، وهي عن يمين رضوى لمن كان منحدراً من المدينة إلى البحر على ليلة من رضوى من المدينة ، وهي لبني حسن بن علي ، وكان يسكنها الأنصار وجهينة وليث وفيها عيون عذاب غزيرة ، وبها نخيل وزرع . ذكره ياقوت في «معجمه » (٥/٥١٣).

(٢) أما فَدَك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل : ثلاثة، أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع صلحاً، وفيها عين فوارة ونخيل كثيرة، وقيل: سميت بفَدَك بن حام وكان أول من نزلها، وذكر غير ذلك . انظر «معجم البلدان » (٣/٢٧٠-٢٧٣) .

(٣) في «الأصل»: (ومخالفيها) وتصحيحه من «المغني»، وهو الموافق لما أخرجه البيهقي في «سننه» (٩/٢٠٩) عن الإمام الشافعي .

(٤) قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان » (٢/١٥٩-١٦٠): قد اختلف في تحديدها وأحسن ما قيل فيها ما ذكره أبو المنذر بن هشام بن محمد بن السائب مسنداً إلى ابن عباس، قال: اقتسمت العرب جزيرتها على خمسة أقسام، قال، وإنما سميت بلاد العرب جزيرة لإحاطة الأنهار والبحار بها من جميع أقطارها وأطرافها فصاروا منها في مثل الجزيرة من جزائر البحر، وأقسامها الخمس : تهامة ونجد والحجاز والعروض واليمن، فمكة من تهامة، والمدينة والطائف من نجد والعالية .

وحديث أبي عبيدة صريح في أن أرض نجران من جزيرة العرب، فإنه قال: «أخرجوا أهل نجران ويهود أهل الحجاز من جزيرة العرب»، وكذا قوله لعلي رضي اللَّه عنه: «أخرج أهل نجران من جزيرة العرب».

قال أبو عبيد[1]: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء أهل نجران إلى علي رضي اللّه عنه فقالوا: شفاعتك بلسانك، وكتابك بيدك؛ أخرجنا عمر من أرضنا فرُدَّها إلينا صنيعة فقال: ويلكم إن عمر كان رشيد الأمر، ولا أُغَيِّر شيئاً صنعه عمر.

قال أبو معاوية: قال الأعمش: فكانوا يقولون: لو كان في نفسه عليه شيء لاغتنم هذا[2]!

قلت: وهذا يدل على أن حديث علي رضي اللَّه عنه الذي ذكرناه قبل غير محفوظ، فإنه لو كان عنده عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أمره بإخراج أهل نجران من جزيرة العرب لم يعتذر بأن عمر قد فعل ذلك، وكان رشيد الأمر؛ أو لعلّه نسي الحديث أو أحال على عمر رضي اللَّه عنه قطعاً لمنازعتهم وطلبهم.

فإن قيل: فأهل نجران كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم قد صالحهم وكتب لهم كتاب أمنٍ على أرضهم وأنفسهم وأموالهم، فكيف استجاز

---

(١) في «الأموال» (٢٧٣) ورجال إسناده ثقات، رجال الشيخين؛ أبو معاوية اسمه محمد ابن خازم، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٧٤)، ورجاله ثقات، هم رجال الأثر السابق أنفسهم.

عمر رضي اللَّه عنه إخراجهم؟ قيل: قد قال أبو عبيد[1]: «إنما نُرى عمر قد استجاز إخراج أهل نجران وهم أهل صلح، لحديث يروى عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم فيهم خاصة، يحدثونه عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن ابن سمرة عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه كان آخر ما تكلم به أن قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز، وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب».

فإن قيل: زدتم الأمر إشكالاً، فكيف أمر بإخراجهم وقد عقد معهم الصلح؟ قيل: الصلح كان معهم بشروط، فلم يفوا بها، فأمر بإخراجهم.

قال أبو عبيد[2]: «وإنما نراه قال ذلك لنكثٍ كان منهم، أو لأمر أحدثوه بعد الصلح».

قال: «وذلك بيّنٌ في كتابٍ كتبه عمر رضي اللَّه عنه إليهم قبل إجلائه إياهم منها.

حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون قال: قال لي محمد بن سيرين: انظر كتاباً قرأته عند فلان بن جبير، فكلم فيه زياد بن جبير، قال: فكلمته فأعطاني، فإذا في الكتاب: بسم اللَّه الرحمن الرحيم، من عمر أمير المؤمنين إلى أهل رُعاشٍ كلهم، سلام عليكم، فإني أحمد إليكم اللَّه الذي لا إله إلا هو. أما بعد؛ فإنكم زعمتم أنكم مسلمون، ثم ارتددتم بعد، وإنه من يتب

---

(١) قوله في «الأموال» (٢٧٦)، والحديث تقدم تخريجه والكلام عليه قبل قليل.

(٢) في «الأموال» (ص ١٢٩-١٣٠) (رقم ٢٧٦).

منكم ويصلح لا يضرّه ارتداده، ونصاحبه صحبة حسنة، فادَّكروا ولا تهلكوا، وليبشر من أسلم منكم، فإن أبى إلا النصرانية فإن ذمتي بريئة ممن وجدناه بعد عشر تبقى من شهر الصوم من النصارى بنجران.

أما بعد؛ فإن يعلى كتب يعتذر أن يكون أكره أحداً منكم على الإسلام أو عذَّبه عليه إلا أن يكون [قسراً جبراً و] وعيداً لم ينفذ إليه منه شيء.

أما بعد؛ فقد أمرت يعلى أن يأخذ منكم نصف ما عملتم من الأرض، وإني لن أريد نزعها منكم ما أصلحتم»[1].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٧٧) وما بين المعكوفتين زيادة منه.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

ابن أبي زائدة اسمه يحيى بن زكريا ثقة متقن، وابن عون هو عبدالله بن عون بن أرطبان ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن. «التقريب».

أما زياد بن جبير لعله ابن حية بن مسعود بن معتب الثقفي البصري ثقة وكان يرسل، أخرج له الستة كما في «التقريب».

وقوله: «أهل رُعاش» لم يذكرها ياقوت في «معجمه» بهذا الاسم، إلا أنه قال فيه (٢/٥٩): «الرعشاء - بفتح أوله، وسكون ثانيه، وشين معجمة، والمد -: بلدة بالشام».

ويعلى عامل عمر هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي، حليف قريش، وهو يعلى بن مُنية، وهي أمه، صحابي مشهور، شهد الطائف وحنيناً وتبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم، كان عامل عمر بن الخطاب على نجران.

انظر ترجمته في «التهذيب» (١١/٣٥٠-٣٥١).

وقال الشيخ في «المغني»[1]: «فأما إخراج أهل نجران منها فلأن النبي صلى اللَّه عليه وسلم صالحهم على ترك الربا فنقضوا عهده».

فإن قيل: فرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قد أقر أهل خيبر بها إلى أن قبضه اللَّه[2] وهي من جزيرة العرب ؛ وأصرح من هذا أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي بالمدينة على ثلاثين صاعاً من شعير أخذه لأهله[3].

قيل: أما إقرار أهل خيبر فإنه لم يقرهم إقراراً لازماً، بل قال: «نقركم

---

(١) الشيخ ابن قدامة المقدسي في «المغني» (١٠/٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥/٢١، ٦/٢٥٢) ومسلم (١٠/٢١٢) من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: إن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها للَّه ولرسوله وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ليقرهم بها أن يكْفوا عَمَلها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «نقركم بها على ذلك ما شئنا، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا». هذا لفظ البخاري.

قوله: «تيماء وأريحا»، أما تيماء: بفتح المثناة وسكون التحتانية والمد، وأريحا: بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة مهملة بالمد أيضاً هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيء على البحر في أول طريق الشام من المدينة. «الفتح» (٥/٢٢).

قال الإمام النووي في «شرحه لصحيح مسلم» عقب الحديث: وفي هذا دليل على أن مراد النبي صلى اللَّه عليه وسلم بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة؛ لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز، واللَّه أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٦/٩٩، ٨/١٥١) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: توفي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير.

ورواه جمع من الصحابة منهم: أنس بن مالك وعبداللَّه بن عباس وأسماء بنت يزيد رضي اللَّه عنهم أجمعين.

ما شئنا»، وهذا صريح في أنه يجوز للإمام أن يجعل عقد الصلح جائزاً من جهته متى شاء نقضه بعد أن ينبذ إليهم على سواء؛ فلما أحدثوا ونكثوا أجلاهم عمر رضي اللَّه عنه.

فروى البخاري في «صحيحه»[1] عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أنه لما فدع[2] أهل خيبر عبداللَّه بن عمر قام عمر خطيباً فقال: إن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان عامَلَ يهود خيبرعلى أموالهم، وقال: «نقركم ما أقركم اللَّه تعالى» وإن عبداللَّه بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم.

فلما أجمع عمر رضي اللَّه عنه على ذلك أتاه أحد بني [أبي] الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين، أتخرجنا وقد أقرَّنا محمد وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر رضي اللَّه عنه: أظننت أني نسيت قول رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: كيف بك إذا خرجت من خيبر تعدو بك

---

(١) (٣٢٧/٥) في كتاب الشروط منه، باب إذا اشترط في المزارعة «إذا شئت أخرجتك»، وما بين المعكوفتين زيادة على «الأصل» منه، وحذفه خطأ واضح صوابه إثباته.

(٢) الفَدَعُ: محركة إعوجاج الرسغ من اليد أو الرجل حتى ينقلب الكف أو القدم إلى إنسيها... أو زيغ بين القدم وبين عظم الساق ومن حديث ابن عمر أن يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه. «القاموس».

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٢٨/٥): فَدَع بفتحتين زوال المفصل، فدعت يداه إذا أزيلتا من مفاصلهما.

قَلوصك[1] ليلة بعد ليلة؟ فقال: كانت هذه هزيلة[2] من أبي القاسم! فقال: كذبت يا عدو اللَّه! قال: فأجلاهم عمر رضي اللَّه عنه، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً وعروضاً من أقتابٍ[3] وحبالٍ وغير ذلك.

وفي «صحيحه»[4] أيضاً عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: أتى

---

(١) القَلوص: بفتح القاف وبالصاد المهملة، الناقة الصابرة على السير، وقيل: الشابة، وقيل: أول ما يُركب من إناث الإبل، وقيل: الطويلة القوائم. «الفتح» (٥/٣٢٨) و «القاموس».

(٢) هزيلة: تصغير الهزل وهو ضد الجد. «الفتح».

(٣) جمع قتب: وهو الرحل للبعير.

(٤) لم يخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» بهذا السياق مطولاً كما ذكر ابن القيم، وظاهر كلام الحافظ في «الفتح» (٥/٣٢٩) يشعر بأن هذا الحديث - وهو من رواية حماد بن سلمة - لم يخرجه البخاري في «صحيحه» مطولاً هكذا فراجع قول الحافظ فيه، وإنما أخرج أجزاءاً منه متفرقة في مواطن عدة من «صحيحه»:

منها: مصالحة النبي صلى اللَّه عليه وسلم لأهل خيبر أن يعملوا بأرضهم ولهم شطر ما يخرج منها، وتقدم تخريجه من حديث عبداللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما قبل قليل.

ومنها: إجلاء عمر لهم من جزيرة العرب، أخرجه البخاري بلفظ مقارب لما جاء في هذا الحديث، وتقدم تخريجه أيضاً قبل قليل.

وأما السياق الذي ذكره ابن القيم مطولاً فقد أخرجه البيهقي في «سننه» (٩/١٣٧-١٣٨) ونقله عنه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/٢٠٠-٢٠١)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣٠٠٦) مختصراً من طريق حماد بن سلمة عن عبيداللَّه بن عمر قال: أحسبه عن نافع عن ابن عمر... وذكره.

وذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/٣٢٥-٣٢٦) بنحو مما هنا.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وأخرج أجزاءً منه أبو عبيد في «الأموال» (٤٥٨، ٤٥٩، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨) ويحيى ابن آدم في «الخراج» (٩٧، ٩٨) وأبو يوسف في «الخراج» (ص ٨٩-٩٠).

رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الصفراء والبيضاء[1] والحلقة - وهي السلاح - ويخرجون منها، واشترط عليهم ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مَسْكاً[2] فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لعم حيي - واسمه سَعْية[3] -: ما فعل مَسْكُ حيي الذي جاؤوا به من النضير؟ قال: أذهبته النفقات والحروب! فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك! وقد كان حيي قُتل قبل ذلك، فدفع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم سعية إلى الزبير فمسَّه بعذاب، فقال: قد رأيت حيياً يطوف في خربة هاهنا؛ فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة، فقتل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ابني أبي الحقيق، وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب، وسبى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم نساءهم وذراريهم، وقسّم أموالهم بالنكث الذي نكثوا، وأراد أن يجليهم منها، فقالوا: يا محمد، دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها، ولم يكن لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها ولا يفرغون أن يقوموا، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وتمر ما بدا لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم.

---

(١) الصفراء والبيضاء: أي الذهب و الفضة.

(٢) مَسْكاً: بفتح الميم وسكون المهملة، الجلد. «القاموس».

(٣) سَعْيه: بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها تحتية، هو عم لحيي بن أخطب، ولم يأت التصريح باسمه إلا في رواية أبي داود.

وكان عبداللَّه بن رواحة يأتيهم في كل عام يخرصها عليهم، ثم يضمِّنهم الشطر، فشكوا إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم شدة خرصه، وأرادوا أن يرشوه، فقال عبداللَّه: أتطعمونني السحت[1]؟ واللّه لقد جئتكم من عند أحب الناس إليّ، ولأنتم أبغض الناس إليّ من عدلكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على ألا أعدل عليكم.

فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض! فكان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر كل عام، وعشرين وسقاً من شعير؛ فلما كان زمان عمر رضي اللَّه عنه غشُّوا المسلمين، وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه، فقال عمر: من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم. فقسمها عمر رضي اللَّه عنه بينهم.

فقال رئيسهم: لا تخرجنا، دعنا نكون فيها كما أقرّنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وأبو بكر. فقال عمر رضي اللَّه عنه لرئيسهم: أتراه سقط عليّ قول رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «كيف بك إذا رقصت بك[2] راحلتك نحو الشام يوماً ثم يوماً ثم يوماً!!» وقسمها عمر رضي اللَّه عنه بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية.

---

(١) السحت: الحرام، أو ما ثبت من المكاسب فلزم عنه العار. «القاموس».

(٢) رقصت بك: أي أسرعت بك. «الفتح» (٥/٣٢٩).

تنبيه: تصحفت هذه الكلمة في مطبوعة «البداية والنهاية» (٤/٢٠١) إلى «وقصت بك» وعلق عليها محققوا الكتاب في الحاشية فقالوا: «وقص: رمى من عليه» وما أثبتوه مخالف لما في باقي مصادر التخريج فليستدرك.

وأما رهن النبي صلى اللَّه عليه وسلم دِرعهُ عند اليهودي فلعله من اليهود الذين كانوا يقدمون المدينة بالميرة والتجارة من حولها، أو من أهل خيبر؛ وإلا فيهود المدينة كانوا ثلاث طوائف: بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة.

فأما بنو قينقاع فحاربهم أولاً، ثم منّ عليهم.

وأما بنو النضير فأجلاهم إلى خيبر، وأجلى بني قينقاع أيضاً، وقتل بني قريظة، وأجلى كل يهودي كان بالمدينة؛ فهذا اليهودي المرتهن: الظاهر أنه من أهل العهد، قدم المدينة بطعام أو كان ممن لم يحارب فبقي على أمانه، فاللَّه أعلم.

فهذا أصل إجلاء الكفار من أرض الحجاز؛ ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك، فقال مالك: أرى أن يجلوا من أرض العرب كلها، لأن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»[1].

وفي «صحيح مسلم»[2] من حديث عمر رضي اللَّه عنه أنه سمع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلما».

وقال الشافعي: يمنعون من الحجاز، وهو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها[3]، وهي قراها.

---

(١) مضى تخريجه قريباً في هذا الفصل.

(٢) (١٢/٩١-٩٢) وتقدم ذكره في هذا الفصل.

(٣) في «الأصل»: (ومخالفيها) وتقدم في أوائل هذا الفصل أن الصواب ما أثبتناه.

أما غير الحرم منه فيمنع الكتابي وغيره من الاستيطان والإقامة به؛ وله الدخول بإذن الإمام لمصلحة كأداء رسالة أو حمل متاع يحتاج إليه المسلمون؛ وإن دخل لتجارة ليس فيها كثير حاجة لم يُأذن له إلا بشرط أن يأخذ من تجارته شيئاً؛ ولا يمكّن من الإقامة أكثر من ثلاث.

وقد أدخل بعض أصحاب الشافعي اليمن في جزيرة العرب، ومنعهم من الإقامة فيها؛ وهذا وهمٌ، فإن النبي صلى اللّه عليه وسلم بعث معاذاً قبل موته إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالمٍ ديناراً، وأقرهم فيها وأقرهم أبو بكر بعده، وأقرهم عمر وعثمان وعلي رضي اللّه عنهم، ولم يجلوهم من اليمن مع أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلم يعرف عن إمام أنه أجلاهم من اليمن.

وإنما قال الشافعي وأحمد: يُخرجون من مكة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع ومخاليفها[1]، ولم يذكرا اليمن، ولم يجلوا من تيماء أيضاً[2] وكيف يكون اليمن من جزيرة العرب وهي وراء البحر، فالبحر بينها وبين الجزيرة؟ فهذا القول غلط محض[3].

---

(١) في «الأصل»: (ومخالفيها) وصوابه ما أثبتناه وتقدم تحقيق ذلك في أوائل هذا الفصل.

(٢) قال الإمام النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٢١٢/١٠) معلقاً على حديث إقرار – النبي صلى اللّه عليه وسلم لأهل خيبر بها – المتقدم آنفاً – قال: وفي هذا دليل على أن مراد النبي صلى اللّه عليه وسلم بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة؛ لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز، واللّه أعلم.

(٣) راجع في المسألة «المغني» لابن قدامة (٦٠٣/١٠-٦٠٥) و «سنن البيهقي» (٢٠٨/٩-٢٠٩) فإنه أفرد باباً مستقلاً في المسألة سماه: (ما جاء في تفسير أرض الحجاز وجزيرة العرب) و «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٧٠-٢٧٦) و «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى الفراء (ص ١٩٥-١٩٧).

[حكم دخول أهل الذمة الحرم:]

وأما الحرم فإن كان حرم مكة فإنهم يمنعون من دخوله بالكلية، فلو قَدِم رسول لم يَجُز أن يأذن له الإمام في دخوله ويخرج الوالي أو من يثق به إليه، ولا يختص المنع بخطة مكة بل بالحرم كله.

وأما حرم المدينة فلا يمنع من دخوله لرسالة أو تجارة أو حمل متاع.

٧٦- فصل

فهذا تفصيل مذهب الشافعي رحمه اللَّه تعالى.

وأما مذهب أحمد رحمه اللَّه تعالى فعنده: يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة، لأن النصارى كانوا يتّجرون إلى المدينة في زمن عمر رضي اللَّه عنه كما تقدم.

وحكى أبو عبداللَّه بن حمدان عنه رواية: أن حرم المدينة كحرم مكة في امتناع دخوله.

والظاهر أنها غلط على أحمد، فإنه لم يَخْفَ عليه دخولهم بالتجارة في زمن عمر رضي اللَّه عنه وبعده وتمكينهم من ذلك.

ولا يأذن لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام.

وقال القاضي: أربعة، وهي حد ما يتم المسافر الصلاة[1].

وإذا مرض بالحجاز جازت له الإقامة لمشقة الانتقال على المريض،

---

(١) قارن بـ «المغني» (١٠/٦٠٥).

ويجوز أن يقيم معه من يمرّضه.

وإن كان له دَيْن على أحد وكان حالاً أجبر غريمه على وفائه، فإن تعذّر وفاؤه لمطلٍ أو غيبة مُكِّن من الإقامة ليستوفي دينه، وفي إخراجه ذهاب ماله.

وإن كان الدين مؤجلاً لم يمكّن من الإقامة، ويوكّل من يستوفيه، لأن التفريط منه فإن أراد أن يضع ويتعجل فهل يجوز ذلك؟ على روايتين منصوصتين أشهرهما المنع، وأصحهما عند شيخنا الجواز.

والمنع قول ابن عمر رضي اللَّه عنهما، والجواز قول ابن عباس رضي اللَّه عنهما.

وروى ابن عباس رضي اللَّه عنهما في ذلك حديثاً رواه الدارقطني[1]

---

(١) في «سننه» (٤٦/٣) وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٥٢/٤) والبيهقي في «سننه» (٢٨/٦) من طريق مسلم بن خالد الزنجي المكي عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس... وذكره.

وأخرجه الدارقطني مرة أخرى في «سننه» (٤٦/٣) بإسقاط محمد بن علي من الإسناد.

قال الدارقطني عقب الروايتين: «اضطرب في إسناده مسلم بن خالد وهو سيء الحفظ ضعيف».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد».

وتعقبه الذهبي بقوله: الزنجي ضعيف وعبدالعزيز ليس بثقة.

قلت: وعبدالعزيز هذا هو ابن يحيى المديني الراوي عن الزنجي في رواية الحاكم، قال عنه الحافظ في «التقريب»: «متروك، كذبه إبراهيم بن المنذر».

أما قول ابن القيم رحمه اللَّه في آخره: «أن حديث مسلم الزنجي لا ينحط عن رتبة الحسن» فليس بحسن، فأنا لحديثه درجة الحسن، وقد قال ابن المديني فيه: ليس بشيء، وقال =

أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لما أجلى يهود بني النضير قالوا: «إنّ لنا ديوناً لم تحل فقال: ضعوا وتعجلوا».

وإسناده حسن ليس فيه إلا مسلم ابن خالد الزنجي ، وحديثه لا ينحطّ عن رتبة الحسن.

فإن دعت الحاجة إلى الإقامة لبيع بضاعته فوق ثلاث ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز له ذلك، لأنّ في تكليفه تركها أو حملها معه ضياع ماله، وذلك يمنع الدخول بالبضائع ويضر بأهل الحجاز، ويقطع الجلب عنهم، وهذا هو الصحيح.

والثاني: يمنع من الإقامة، لأن له منها بداً، فإن أراد الانتقال إلى مكان آخر من الحجاز جاز، ويقيم فيه ثلاثة أيام أو أربعة، ولا يدخلون إلاَّ بإذن من الإمام أو نائبه، وقيل: يكفي إذن آحاد المسلمين: هذا حكم غير الحرم.

قال أصحاب الإمام أحمد رحمهم اللَّه تعالى: ولا يمنعون من تيماء وفيد ونجران[1] ونحوهن.

= البخاري: منكر الحديث، وقال ابن سعد: كثير الغلط في حديثه، انظر «تهذيب التهذيب» (١٠/١١٥-١١٦)، وضعفه الدارقطني كما تقدم.

وذكره الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/١٠٢-١٠٣) ونقل فيه قول أبي حاتم: أنه لا يحتج به، وضعفه أبو داود، ثم ذكر الذهبي عدة أحاديث منكرة من رواية الزنجي وقال بعدها: فهذه وأمثالها ترد بها قوة الرجل ويُضَعَّف.

(١) تقدم التعريف بتيماء ونجران.

أما فيد: قال ياقوت في «معجمه» (٤/٣٢٠): «الفيد الموت، وهي بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة عامرة إلى الآن».

وقد تقدم[1] الحديث المصرّح بأن نجران من جزيرة العرب.

قالوا: فإن دخلوا غير الحرم لم يجز إلا بإذن مسلم.

وأما الحرم فيمنعون دخوله بكل حال ولا يجوز للإمام أن يأذن في دخوله، فإن دخل أحدهم فمرض أو مات أخرِجَ، وإن دُفِن نُبِشَ[2].

وهل يمنعون من حرم المدينة؟ حُكي عن أحمد رحمه اللَّه تعالى فيه روايتان كما تقدم، وقد صحّ عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه أنزل وفد نصارى نجران في مسجده وحانت صلاتهم فصلوا فيه[3]، وذلك عام الوفود بعد نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[4]، فلم تتناول الآية حرم المدينة ولا مسجدها.

---

(١) في أوائل هذا الفصل.

(٢) قارن بـ «المغني» (١٠/٦٠٥) و «الشرح الكبير» (١٠/٦١٣-٦١٤ - بهامش المغني»، فلعله منقول من «الشرح» مع تصرف يسير فيه.

(٣) ضعيف - أخرجه ابن هشام في «سيرته» (٢/٤٦) وابن جرير في «تفسيره» (٣/١٦٢)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/٣٧٦) عن محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: قدموا - أي وفد نجران- على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم المدينة فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر عليهم ثياب الحبرات جبب وأردية من جمال رجال بني الحارث بن كعب قال: يقول من رآهم من أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وسلم ما رأينا بعدهم وفداً مثلهم، وقد حانت صلاتهم فقاموا في مسجد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «دعوهم» فصلوا إلى المشرق... الحديث».

قال شيخنا الألباني في تعليقه على «فقه السيرة» (ص٤٥٩): وهذا إسناد مرسل أو معضل.

قوله: «عام الوفود» كان ذلك في السنة التاسعة من الهجرة.

انظر «البداية والنهاية» (٥/٣٧).

(٤) سورة التوبة: آية ٢٨. =

٧٧- فصل

وأما تفصيل مذهب مالك رحمه اللَّه تعالى فإنهم يقرون عنده في جميع البلاد إلا جزيرة العرب: وهي مكة والمدينة وما والاهما.

وروى عيسى بن دينار عنه دخول اليمن فيها.

وروى ابن حبيب أنها من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام، ومصر في المغرب والمشرق، وما بين المدينة إلى منقطع السماوة، ولا يمنعون من الاجتياز بها مسافرين، ولكن لا يقيمون.

٧٨- فصل

وأما أبو حنيفة رحمه اللَّه تعالى فعنده: لهم دخول الحرم كله حتى الكعبة نفسها، ولكن لا يستوطنون به[1].

وأما الحجاز فلهم الدخول إليه والتصرف فيه والإقامة بقدر قضاء حوائجهم، وكأن أبا حنيفة رحمه اللّه تعالى قاس دخولهم مكة على دخولهم مسجد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، ولا يصح هذا القياس، فإن لحرم مكة أحكاماً يخالف بها المدينة، على أنها ليست عنده حرماً.

= أما عن تاريخ نزول هذه الآية فكان في سنة تسع عندما أرسل النبي صلى اللَّه عليه وسلم أبا بكر أميراً على الحج في ذلك العام، وقد تقدم الحديث وتخريجه.

انظر «تفسير ابن كثير» (٢/٣٦٠).

(١) قارن بـ «المغني» (١٠/٦٠٦-٦٠٧) و «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٢١٢).

فإن قيل : اللَّه سبحانه إنما منع المشركين من قربان المسجد الحرام، ولم يمنع أهل الكتاب منه: ولهذا أذّن مؤذن النبي صلى اللَّه عليه وسلم يوم الحج الأكبر: «أنه لا يحجّ بعد العام مشرك»[1] والمشركون الذين كانوا يحجون هم عبدة الأوثان لا أهل الكتاب، فلم يتناولهم المنع.

قيل: للناس قولان في دخول أهل الكتاب في لفظ المشركين:

[**الأول**:] فابن عمر وغيره كانوا يقولون: هم من المشركين.

قال عبداللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما: لا أعلم شركاً أعظم من أن يقول: المسيح ابن اللَّه وعُزيزٌ ابن اللَّه! وقد قال تعالى فيهم: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلهاً وَاحِداً لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[2].

والثاني: لا يدخلون في لفظ «المشركين»، لأن اللَّه سبحانه جعلهم غيرهم في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَابِئِينَ وَالنَصَارى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾[3].

قال شيخنا: «والتحقيق أن أصل دينهم دين التوحيد، فليسوا من المشركين في الأصل، والشرك طاريء عليهم، فهم منهم باعتبار ما عرض لهم، لا باعتبار أصل الدين، فلو قدّر أنهم لم يدخلوا في لفظ الآية دخلوا

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (١/٤٧٧-٤٧٨، ٣/٤٨٣، ٦/٢٧٩، ٨/٨٢ و ٣١٧ و ٣١٧-٣١٨ و ٣٢٠) ومسلم (٩/١١٥-١١٦) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه.
وفي الباب عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب رضي اللَّه عنهم.

(٢) سورة التوبة: آية ٣١.

(٣) سورة الحج: آية ١٧.

في عمومها المعنوي، وهو كونهم نجساً، والحكم يعم بعموم علّته».

فإن قيل: فالآية نبهت على دخولهم الحَرَم عِوضاً عن دخول عُبَّاد الأوثان فإنه سبحانه قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[1] فإنها لما نزلت انقطع عنهم ما كان المشركون يجلبون إليهم من الميرة، فأعاضهم اللَّه بالجزية.

قيل: ليس في هذا ما يدل على دخول أهل الجزية المسجد الحرام بوجه ما، بل تُؤخذ منهم الجزية وتُحمل إلى من بالمسجد الحرام وغيره، على أن الإغناء من فضل اللَّه وقع بالفتوح والفيء والتجارات التي حملها المسلمون إلى مكة.

فإن قيل: فالآية إنما منعت قربانهم المسجد الحرام خاصة، فمن أين لكم تعميم الحكم للحرم كله؟ قيل: المسجد الحرام يراد به في كتاب اللَّه تعالى ثلاثة أشياء: نفس البيت، والمسجد الذي حوله، والحرم كله.

فالأول: كقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[2].

والثاني: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾[3]، على أنه قد قيل: إن المراد به هاهنا الحرم كله، والناس سواء فيه.

والثالث: كقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ

---

(١) سورة التوبة: آية ٢٨.

(٢) سورة البقرة: آية ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠.

(٣) سورة الحج: آية ١٢٥.

الْحَرَامِ﴾[1]، وإنما أسرى به من داره من بيت أم هانيء[2]، وجميع الصحابة والأئمة فَهِمُوا من قوله تعالى: ﴿فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[3] أن المراد مكة كلها والحرم، ولم يخص ذلك أحد منهم بنفس المسجد الذي يطاف فيه.

ولما نزلت هذه الآية كانت اليهود بخيبر وما حولها، ولم يكونوا يمنعون من المدينة، كما في الصحيح[4] أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم

---

(١) سورة الإسراء: آية ١.

(٢) حديث الإسراء الطويل أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/٣٠٢-٣٠٣، ٤٢٣، ٤٦٧، ٧/٢٠١-٢٠٣) ومسلم (٢/٢٢٣-٢٢٦) من حديث مالك بن صعصعة رضي اللَّه عنه.

ورواه جمع من الصحابة منهم: أنس بن مالك وأبو ذر الغفاري وابن عباس وأم هانيء وغيرهم رضي اللَّه عنهم أجمعين، وهي مخرجة في «الصحيحين» وغيرهما.

قلت: لم يأت التصريح بأن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أُسْرِيَ به من بيت أم هانيء إلا في حديثها الذي أخرجه الطبراني في «الكبير» -كما ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/٢٠٤)- فقالت: «أنه -أي النبي صلى اللَّه عليه وسلم- بات في بيتها»، وقال مالك في حديثه عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال: «بينما أنا في الحطيم -وربما قال: في الحجر-»، قال الحافظ في «الفتح» (٧/٢٠٤): «والمراد بالحطيم هنا الحجر»، وقال مالك في موطن آخر: «بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان» وقال أبو ذر في حديثه عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «فرج عني سقف بيتي»، وفي رواية الواقدي بأسانيده -كما في «الفتح» (٧/٢٠٤)-: «أنه أسري به من شعب أبي طالب».

قال الحافظ في «الفتح» (٧/٢٠٤): «والجمع بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانيء، وبيتها عند شعب أبي طالب، ففرج سقف بيته - وأضاف البيت إليه لأنه يسكنه- فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد فكان به مضطجعاً وبه أثر النعاس، ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد فأركبه البراق».

(٣) سورة التوبة: آية ٢٨.

(٤) تقدم تخريجه في بداية هذا الفصل.

مات ودرعه مرهونة عند يهودي على طعام أخذه لأهله، فلم يجلهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عند نزولها من الحجاز، وأمر مؤذنه أن يؤذن بأن «لا يحج بعد العام مشرك»(١).

فإن قيل: فما تقولون في دخولهم مساجد الحِلّ؟ قيل: إن دخلوها بغير إذنٍ مُنعوا من ذلك ولم يُمكّنوا منه، لأنهم نجسٌ(٢)، والجنب والحائض أحسن حالاً منهم، وقد منعا من دخول المساجد(٣).

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [سوة التوبة: آية ٢٨].

(٣) اختلف العلماء قديماً وحديثاً في حكم مكث الحائض والنفساء والجنب في المسجد - ولا بأس في ذكر شيء من هذه المسألة لبيان الحق فيها إن شاء اللَّه تعالى وإن كان فيه شيء من الإطالة - وممن قال بالمنع الإمام الشافعي قال: لا يدخل المسجد الجنب والحائض إلا مجتازين، وقال مالك: لا يَمُرا فيه أصلاً، وقال أبو حنيفة وسفيان: لا يمرا فيه، فإن اضطرا إلى ذلك تيمما ثم مرا فيه.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إلا عَابِري سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [سورة النساء: آية ٤٣]، ذكروا في تفسيرها أن زيد بن أسلم أو غيره قال: معناه لا تقربوا مواضع الصلاة.

ذكره ابن حزم في كتابه «المحلى» (٢/١٨٤-١٨٥) ثم أجاب عنه فقال: ولا حجة في قول زيد، ولو صح أنه قاله لكان خطأ منه لأنه لا يجوز أن يظن أن اللَّه تعالى أراد أن يقول لا تقربوا مواضع الصلاة فيلبس علينا فيقول: ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاةَ﴾.

وقال الإمام البغوي في «شرح السنّة» (٢/٤٦): «وجوز الإمام أحمد والمزني المكث فيه، وضعف أحمد الحديث، لأن راويه وهو أفلت بن خليفة مجهول - يعني بذلك حديث عائشة الآتي - بعد هذه الفقرة - وتأول الآية على أن (عابري السبيل) هم المسافرون تصيبهم الجنابة، فيتيممون ويصلون، وقد روي ذلك عن ابن عباس».

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة عند أبي داود في «سننه» (٢٣٢) من طريق مسدد ثنا =

.....

= عبدالواحد بن زياد ثنا الأفلت بن خليفة قال حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يضع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

والحديث ضعفه جمع من أهل العلم منهم: البيهقي وابن حزم في «المحلى» (٢/١٨٥) والإمام أحمد كما نقل عنه البغوي في «شرح السنّة» وتقدم هذا النقل قبل هذا الحديث، وإعلاله للحديث بالأفلت بن خليفة لأنه مجهول.

والصواب: أن الأفلت هذا وهو الغامدي ويقال له: فليت ليس بمجهول، فكيف يكون كذلك والإمام أحمد نفسه قال فيه: ما أرى به بأساً، وقال الدارقطني: صالح. كما في «تهذيب التهذيب» (١/٣٢٠) لذلك قال الحافظ في آخر ترجمته: «قلت: قد أخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» وقد روى عنه ثقات، ووثقه من تقدم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسنه ابن القطان».

واستخلص الحافظ من هذا كله ترجمة له، فقال في «التقريب»: صدوق.

قلت: إنما آفة الحديث جسرة بنت دجاجة، وقبل البدء بالبحث في حالها لا بد لنا من سوق حديث أم سلمة الذي أخرجه ابن ماجه (٦٤٥) وذكره ابن حزم في «المحلى» (٢/١٨٥) من طريق ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذهلي، عن جسرة قالت: أخبرتني أم سلمة، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد، فنادى بأعلى صوته: «إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض».

قلت: فهما على الأرجح حديث واحد، وهذا ما رجحه شيخنا محدث الديار الشامية العلامة الألباني في «تمام المنة» (ص ١١٨-١١٩) بعد أن ذكر الحديثين فقال: «... هما - أي حديث عائشة وحديث أم سلمة - حديث واحد بإسناد واحد مداره على جسرة بنت دجاجة، اضطربت في روايته، فمرة قالت: «عن عائشة»، ومرة «عن أم سلمة»، والاضطراب مما يوهن به الحديث كما هو معروف عند المحدثين، لأنه يدل على عدم ضبط الراوي وحفظه، يضاف إلى ذلك أن جسرة هذه لم يوثقها من يعتمد على توثيقه، بل قال البخاري: عندها عجائب»، =

.....

= ولذلك ضعف جماعة هذا الحديث كما قال الخطابي، وقال البيهقي: «ليس بالقوي»، وقال عبدالحق: لا يثبت، وبالغ ابن حزم فقال: إنه باطل.

وللحديث شاهدان لا ينهضان لتقويته ودعمه: لأن في أحدهما متروكاً، وفي الآخر كذاباً.

قلت: والحديث ضعفه البوصيري وابن حزم رحمهما الله تعالى.

قال البوصيري في «الزوائد» عقب حديث أم سلمة عند ابن ماجه: إسناده ضعيف؛ محدوج لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول.

وقال ابن حزم في «المحلى»: محدوج ساقط يروي المعضلات عن جسرة، وأبو الخطاب مجهول.

وذكر ابن حزم في «المحلى» (٢/١٨٥-١٨٦) حديثين ضعيفين آخرين استدلوا بهما على المنع:

الأول: عن عبدالرهاب بن عطاء الخفاف عن ابن أبي غنية عن إسماعيل عن جسرة بنت دجاجة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال، وحائض من النساء إلا محمداً وأزواجه وعلياً وفاطمة»، قال ابن حزم عقبه: عطاء الخفاف وهو عطاء بن مسلم منكر الحديث، وإسماعيل مجهول.

الثاني: من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبدالله: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن أذن لأحد أن يجلس في المسجد ولا يمر فيه وهو جنب إلا علي بن أبي طالب»، قال ابن حزم عقبه: فيه محمد بن الحسن مذكور بالكذب، وكثير بن زيد مثله.

وأما من قال بالجواز - وهو الصواب والله تعالى أعلى وأعلم - فمنهم: الإمام أحمد وابن حزم والمزني وداود وغيرهم.

واستدلوا بما روى البخاري في «صحيحه» (١/٥٣٣) وفيه قصة: «أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت فكان لها خباء في المسجد أو حِفْش».

الحِفْش: بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة: البيت الصغير القريب السمك. «الفتح». =

.....

= قال ابن حزم معلقاً على هذا الحديث في «المحلى» (١٨٦/٢): «فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي صلى اللَّه عليه وسلم، والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهى عنه، وكل ما لم ينه عليه السلام عنه فمباح».

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة عند مسلم (٢٠٩/٣) أنها قالت: قال لي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «ناوليني الخمرة من المسجد، فقالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك».

الخُمْرة: بضم الخاء وإسكان الميم، قال الهروي وغيره: هي السجادة، وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجه من خوص. «شرح النوي لصحيح مسلم».

قال ابن حزم في «المحلى» (١٨٤/٢): وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلا في المسجد وكذلك الجنب، لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وقد قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «المؤمن لا ينجس» – متفق على صحته – وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، وهم جماعة كثيرة ولا شك في أن فيهم من يحتلم، فما نهوا قط عن ذلك.

وقال شيخنا الألباني في «تمام المنة» (ص ١١٩): «والقول عندنا في المسألة من الناحية الفقهية كالقول في مسِّ القرآن من الجنب، للبراءة الأصلية، وعدم وجود ما ينهض على التحريم، وبه قال الإمام أحمد وغيره».

قلت: لكن يستحب لمن مكث في المسجد أن يكون متوضىء وذلك لما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، والملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف، أو يُحْدِثَ. قيل: وما (يُحْدِث)؟ قال: يفسو، ويضرط»، وعليه فمن باب أولى أن يكون طاهراً أيضاً من الجنابة.

أما الحيض والنفاس فهما متلبسان بالمرأة لا ينفكان عنها إلا بانقطاع الدم فلا حرج إذاً في دخولهن المساجد ولكن يعتزلن الصلاة والطواف فقط كما جاء في حديث عائشة رضي اللَّه عنها – المتفق عليه – عندما حاضت في الحج فأمرها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أن تفعل ما يفعل الحاج إلا الطواف والصلاة.

وإن دخلوها بإذن مسلم ففيه قولان للفقهاء هما روايتان عن أحمد.

ووجه الجواز أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أنزل الوفود من الكفار في مسجده، فأنزل فيه وفد نجران ووفد ثقيف وغيرهم[1].

وقال سعيد بن المسيب: كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه[2].

وقدم عمير بن وهب - وهو مشرك - فدخل المسجد، والنبي صلى

---

(١) جاء بيان إنزال وفد ثقيف في المسجد في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٠٢٦) وأحمد (٤/٢١٨) وذكره ابن كثير في «تاريخه» (٥/٢٧) من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم...» الحديث.

قلت: رجاله ثقات، لكن الحسن وهو البصري مدلس وقد عنعنه.

وأخرجه ابن هشام في «السيرة» (٢/٢٢٥-٢٢٦) وذكره ابن كثير في «تاريخه» (٥/٢٧) عن ابن إسحاق معضلاً.

أما نزول وفد نجران مسجد النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقد تقدم بيان ضعف الحديث المروي في ذلك قريباً في فصل (رقم ٧٦).

(٢) وذلك حينما قدم أبو سفيان إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قبل غزوة فتح مكة، من أجل توثيق العهد وزيادة مدته بين قريش وبين رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بعد نقضهم إياه وإمدادهم لبني بكر بالسلاح والرجال لقتال خزاعة، وكانت خزاعة قد دخلت في حلف النبي صلى اللَّه عليه وسلم، وبنو بكر دخلوا في حلف قريش، وذلك عندما عاهد النبي صلى اللَّه عليه وسلم قريشاً في صلح الحديبية، وكان أبو سفيان آنذاك على الشرك لم يسلم بعد؛ فإنه أسلم بعد الفتح.

انظر «البداية والنهاية» لابن كثير (٤/٢٧٨ - ٢٧٩).

اللَّه عليه وسلم فيه، ليفتك به، فرزقه اللَّه تعالى الإسلام[1].

ووجه المنع أنهم أسوأ حالاً من الحائض والجنب، فإنهم نجسٌ بنص القرآن[2]، والحائض والجنب ليسا بنجس بنص السنّة[3].

ولما دخل أبو موسى على عمر بن الخطاب وهو في المسجد أعطاه كتاباً فيه حساب عمله، فقال له عمر: ادع الذي كتبه ليقرأه، فقال: إنه لا يدخل المسجد، قال: ولم؟ قال: إنه نصراني.

وهذا يدل على شهرة ذلك بين الصحابة، ولأنه قد انضمّ إلى حدث جنابته حدثُ شركه، فتغلّظ المنع[4].

وأما دخول الكفار مسجد النبي صلى اللَّه عليه وسلم فكان ذلك لما كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك، ولأنهم كانوا يخاطبون النبي صلى اللَّه عليه وسلم في عهودهم، ويؤدون إليه الرسائل، ويحملون منه الأجوبة، ويسمعون منه الدعوة، ولم يكن النبي صلى اللَّه عليه وسلم ليخرج من المسجد لكل من قصده من الكفار، فكانت المصلحة في دخولهم إذ ذاك

---

(١) انظر «البداية والنهاية» (٣/٣١٤) فإن الحافظ ابن كثير ذكر فيه محاولة عمير بن وهب قتل النبي صلى اللَّه عليه وسلم بعد أن شحذ سيفه بالسم ومن ثم دخل على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فأخبره النبي صلى اللَّه عليه وسلم عن جلسائه عندما كان عازماً على قتله فكان ذلك سبباً في إسلامه.

(٢) في قوله تعالى: ﴿إِنَّما الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ..﴾ [سورة التوبة: آية ٢٨].

(٣) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال: «المؤمن لا ينجس» متفق عليه.

(٤) قارن بـ «المغني» (١٠/٦٠٦-٦٠٨).

المسجد لكل من قصده من الكفار، فكانت المصلحة في دخولهم إذ ذاك أعظم من المفسدة التي فيه، بخلاف الجنب والحائض، فإنه كان يمكنهما التطهّر والدخول إلى المسجد.

وأما الآن فلا مصلحة للمسلمين في دخولهم مساجدهم والجلوس فيها، فإن دعت إلى ذلك مصلحة راجحة جاز دخولها بلا إذن[1]، والله أعلم.

---

(١) ومن المؤسف جداً أن كثيراً من المساجد الإسلامية في شتى بقاع الأرض، وعلى رأسها المسجد الأقصى – أعاده الله سالماً للأمة الإسلامية – أصبحت معالم سياحية يرتادها اليهود والنصارى والمشركين، يرتكبون فيها الفواحش والمحرمات بدعم وتشجيع وحماية الحكومات الموسومة بالإسلامية، فخرجت عن كونها بيوتاً للعبادة وأصبحت مجمعاً للزخارف والنقوش التي يدندنون على أنها إسلامية وتجاهلوا النهي النبوي عن زخرفة المساجد، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم، فالدمار عليكم»، – وهذا إسناد حسن كما في «السلسة الصحيحة» (١٣٥١) –، وتجاهلوا أيضاً أن هذا العمل من فعل اليهود والنصارى كما بينه عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما في «صحيح البخاري» (٥٣٩/١) فقال: «لتزخرفنها – أي مساجدكم – كما زخرفت اليهود والنصارى»، نسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

ذكر [معاملتهم][1] عند اللقاء
وكراهة أن يبدؤوا بالسلام، وكيف يُرَدُّ عليهم

عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» رواه مسلم في «صحيحه»[2].

وفي «الصحيحين»[3] عن عبداللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال «إذا سلم عليكم اليهود[4] فإنما يقول أحدهم: السامُ عليك. فقل: وعليك»، هكذا بالواو.

وفي لفظ «عليك» بلا واو[5].

وعن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم

---

(١) في الأصل (معاملهم) وهو خطأ واضح صوابه ما أثبتناه، وأظنه تصحيف من الطابع، فات الدكتور تصحيحه، وذلك أن الدكتور ذكره في فهرس الموضوعات على الصواب.

(٢) (١٤/١٤٨). ومفهوم النهي هنا ألاّ يبدأه بالسلام مطلقاً سواء لقيه في طريقه، أو ذهب إلى منزله، أو حانوته أو في أي مكان آخر.

وانظر تعليق شيخنا الألباني - أطال اللَّه في عمره- على الحديث في «السلسلة الصحيحة» (٢/٣٢٤-٣٢٨) تحت رقم (٧٠٤) فإنه نفيس.

(٣) البخاري (١١/٤٢) ومسلم (١٤/١٤٦).

والسَّام: هو الموت، وقيل: الموت العاجل. «الفتح» (١١/٤٢).

(٤) في «الأصل»: (اليهودي) وصوابه ما أثبتناه، وتصويبه من «الصحيحين».

(٥) هو عند البخاري في «صحيحه» (١٢/٢٨٠)، ومسلم (١٤/١٤٦).

قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» رواه أحمد هكذا[1].

وفي لفظ للإمام أحمد[2]: «فقولوا: عليكم» بلا واو.

وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقالوا: السامُ عليك، ففهمتها فقلت: عليكم السامُ واللعنة، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، «مهلاً يا عائشة، فإن اللَّه يحب الرفق في الأمر كله»، فقلت: يا رسول اللَّه، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: قد قلت: وعليكم» متفق عليه[3]، واللفظ للبخاري.

وفي لفظ آخر: «قد قلت: عليكم» ولم يذكر مسلم الواو[4].

وفي لفظ للبخاري[5]: فقالت عائشة رضي اللَّه عنها: عليكم ولعنكم اللَّه وغضب عليكم. قال: «مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش»، قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: «أو لم تسمعي ما رددت عليهم؟ فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم فيّ».

---

(١) قلت: بل هو في «الصحيحين» البخاري (١١/٤٢) ومسلم (١٤/١٤٤)، أما أحمد فقد أخرجه في «المسند» (٣/٩٩، ٢١٢، ٢١٨).

(٢) في «المسند» (٣/٢١٢).

(٣) البخاري (٦/١٠٦ و ١٠/٤٤٩ و ١١/١٩٤، ١٩٩-٢٠٠ و ١٢/٢٨٠) ومسلم (١٤/١٤٦).

(٤) هو في «صحيحه» (١٤/١٤٦-١٤٧).

وكذا أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١/٤١-٤٢) بحذف الواو - أيضاً-.

(٥) في «صحيحه» (١٠/٤٥٢).

وعند مسلم[1]: «قلت: بل عليكم السامُ والذامُ[2]».

وعنده أيضاً[3] عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: سلم ناسٌ من يهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: السامُ عليك يا أبا القاسم. قال: عليكم، فقالت عائشة رضي الله عنها وغضبت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: «بلى قد سمعت، فرددت: عليكم، إنا نُجاب عليهم ولا يُجابون علينا».

وعن أبي [بَصرة][4] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنا غادون على يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم». رواه الإمام أحمد[5].

(١) في «صحيحه» (١٤/١٤٧).

(٢) في «الأصل»: (الدام) بالدال المهملة، وصوابه ما أثبتناه (الذام) بالذال المعجمة، وتصويبه من «صحيح مسلم».

قال الإمام النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (١٤/١٤٥): «الذام هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم، ويقال بالهمز أيضاً والأشهر ترك الهمز، وألِفه منقلبة عن واو، والذام والذيم والذم بمعنى العيب، وروي الدام بالدال المهملة، ومعناه الدائم، وممن ذكر أنه روي بالمهملة، ابن الأثير، ونقل القاضي الاتفاق على أنه بالمعجمة، قال: ولو روي بالمهملة لكان له وجه، والله أعلم.

قال في «القاموس»: الذام: العيب والذم.

والفحش: هو كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويدخل في القول والفعل والصفة، والمتفحّش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه. «الفتح» (١٠/٤٥٣).

(٣) أي: مسلم في «صحيحه» (١٤/١٤٧-١٤٨)، قال فيه: «فرددت عليهم» بدلاً من «فرددت: عليكم»..

(٤) في الأصل (نضره) وهو خطأ، تصويبه من مصادر التخريج وترجمته.

(٥) في «المسند» (٦/٣٩٨) من طريق عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب =

وله أيضاً[1] عن عقبة بن عامر رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلى اللّه عليه وسلم: «إني راكب غداً إلى يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، وإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم».

= عن أبي بصرة قال... وذكره.

عبدالحميد بن جعفر الأنصاري صدوق رمي بالقدر وربما وهم ذكره الحافظ في «التقريب».

ويزيد بن أبي حبيب المصري ثقة فقيه وكان يرسل كما في «التقريب» لم يذكر له رواية عن أبي بصرة الصحابي واسمه حُميل بن بصرة فيغلب على الظن أن الراوي بين يزيد وأبي بصرة سقط من هذه الطبعة من «مسند» الإمام أحمد .

ومما يؤكد ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٩٨/٦) والطبراني في «الكبير» (٢١٦٣) من طريق ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبداللَّه اليزني قال: سمعت أبا بصرة يقول: ... وذكره، ولكن الطبراني قال: «إنا ذاهبون غداً إلى اليهود..».

وابن لهيعة ضعيف من قبل حفظه إلاَّ أنه لا بأس به في المتابعات والشواهد.

ومرثد هو ابن عبداللَّه اليزني تابعي فقيه ثقة كما في «التقريب» ولعله هو الذي سقط من الرواية السابقة بين يزيد وأبي بصرة.

قال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٤٤/٨): رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادي أحمد والطبراني رجاله رجال الصحيح.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام... الحديث»، وقد ذكره المصنف في مطلع هذا الباب تقدم تخريجه هناك، ويشهد له أيضاً الحديث الآتي.

وبالجملة فالحديث صحيح وللَّه الحمد والمنَّة.

(١) أي: الإمام أحمد في «المسند» (٣٩٨/٦) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١٦٢) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٨) من طريق عبدالحميد بن جعفر قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبداللَّه عن أبي بصرة الغفاري به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات غير أن عبدالحميد بن جعفر صدوق وتقدمت ترجمته.

وتابعه عليه ابن لهيعة عن يزيد به، عند أحمد والطبراني، وقد تقدم تخريجه في التعليق =

[معنى السلام:]

[**الوجه الأول:**] ولما كان «السلام» اسماً من أسماء الرب تبارك وتعالى[1]، وهو اسم مصدر في الأصل - كالكلام والعطاء - بمعنى

= على الحديث السابق، انظره هناك.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٢) والطبراني في «الكبير» (٢١٦٤) وأحمد في «المسند» (٤/٢٣٣) وابن ماجه في «سننه» (٣٦٩٩) من طرق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزني عن أبي بصرة الغفاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.. وذكره.

قال البوصيري في «زوائده»: وفي إسناده ابن إسحاق وهو مدلس.

قلت: قد صرح بالتحديث في إحدى روايتي الإمام أحمد عنه، فزالت شبهة تدليسه.

لكن في الحديث علة أخرى وهي الاختلاف فيه على ابن إسحاق، فقد رواه عنه جماعة:

١- أحمد بن خالد ويحيى بن واضح ومحمد بن سلمة عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد اليزني عن أبي بصرة الغفاري به.

٢- وخالفهم ابن أبي عدي ويزيد بن هارون وابن نمير فقالوا: عنه عن يزيد عن مرثد عن أبي عبدالرحمن الجهني به.

وأبو عبدالرحمن الجهني اسمه يزيد مختلف في صحبته، بخلاف أبي بصرة الصحابي المعروف، فَذِكْر أبي عبدالرحمن في الحديث شاذ لتفرد ابن إسحاق به، ومخالفته لعبدالحميد بن جعفر وابن لهيعة، لا سيما وهو قد وافقهما في الرواية الأولى عنه، وهذا ما جزم به الحافظ في «الفتح» (١١/٤٤).

قلت: ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم وقد تقدم في مطلع هذا الباب، ويشهد له الحديث السابق - أيضاً -، انظر تعليقنا عليه.

وبالجملة فالحديث صحيح، ولله الحمد والمنة.

(١) بدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة الحشر: الآية ٢٣]. =

السلامة، كان الرب تعالى أحقّ به من كل ما سواه، لأنه السالم من كل آفة وعيب ونقص وذم، فإنّ له الكمال المطلق من جميع الوجوه، وكماله من لوازم ذاته، فلا يكون إلا كذلك؛ والسلام يتضمن سلامة أفعاله من العبث والظلم وخلاف الحكمة، وسلامة صفاته من مشابهة صفات المخلوقين، وسلامة ذاته من كل نقص وعيب، وسلامة أسمائه من كل ذم؛ فاسم «السلام» يتضمّن إثبات جميع الكمالات له وسلب جميع النقائص عنه.

وهذا معنى: «سبحان اللَّه والحمد للَّه»، ويتضمن إفراده بالألوهية، وإفراده بالتعظيم؛ وهذا معنى: «لا إله إلاّ اللَّه، واللَّه أكبر»، فانتظم اسم «السلام» الباقيات الصالحات التي يثنى بها على الرب جل جلاله.

ومن بعض تفاصيل ذلك أنه الحيّ الذي سَلِمَت حياته من الموت والسِّنَةِ والنوم والتغير، القادر الذي سلمت قدرته من اللغوب والتعب والإعياء والعجز عما يريد، العليم الذي سلم علمه أن يعزب عنه مثقال ذرة أو يغيب عنه معلوم من المعلومات؛ وكذلك سائر صفاته على هذا.

= وقوله صلى اللهُ عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٩) من طريق شهاب قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «إن السلام اسم من أسماء اللَّه تعالى وضعه في الأرض، فأفشوا السلام».

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

ومعنى السلام: السالم من النقائص، وقيل: المسلم لعباده، وقيل: المسلم على أولياءه. «الفتح» (١٣/١١).

وقال ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» – كما في «الفتح» (١٣/١١) –: السلام يطلق بإزاء معان منها السلامة، ومنها التحية، ومنها إنه اسم من أسماء اللَّه.

وانظر «الزاهر في معاني كلمات الناس» لأبي بكر بن القاسم الأنباري (١٥٨/١).

فرضاه سبحانه سلام أن ينازعه الغضب؛ وحلمه سلام أن ينازعه الانتقام؛ وإرادته سلام أن ينازعها الإكراه؛ وقدرته سلام أن ينازعها العجز؛ ومشيئته سلام أن ينازعها خلاف مقتضاها؛ وكلامه سلام أن يعرض له كذب أو ظلم، بل تـمَّـت كلماته صدقاً وعدلاً؛ ووعده سلام أن يلحقه خُلْفٌ، وهو سلام أن يكون قبله شيء أو بعده شيء أو فوقه شيء أو دونه شيء، بل هو العالي على كل شيء، وفوق كل شيء، وقبل كل شيء، وبعد كل شيء، والمحيط بكل شيء؛ وعطاؤه ومنعه سلام أن يقع في غير موقعه؛ ومغفرته سلام أن يبالي بها أو يضيق بذنوب عباده أو تصدر عن عجز عن أخذ حقه كما تكون مغفرة الناس؛ ورحمته وإحسانه ورأفته وبره وجوده وموالاته لأوليائه وتحببُّـه إليهم وحنانه عليهم وذكره لهم وصلاته عليهم سلام أن يكون لحاجةٍ منه إليهم أو تعززٍّ بهم أو تكثُّرٍ بهم.

وبالجملة فهو السلام من كل ما ينافي كلامه المقدس بوجه من الوجوه.

وأخطأ كل الخطأ من زعم أنه من أسماء السُّـلوب، فإن السلب المحض لا يتضمّن كمالاً، بل اسم «السلام» متضمن للكمال السالم من كل ما يضادّه، وإذا لم تظلم هذا الاسم ووفيته معناه وجدته مستلزماً لإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وشرع الشرائع، وثبوت المعاد، وحدوث العالم، وثبوت القضاء والقدر، وعلوّ الرب تعالى على خلقه، ورؤيته لأفعالهم، وسمعه لأصواتهم، واطلاعه على سرائرهم وعلانياتهم، وتفرّده بتدبيرهم، وتوحده في كماله المقَدَّس عن شريك بوجه من الوجوه، فهو السلام الحق من كل وجه كما هو النزيه البريء عن نقائص البشر من كل وجه.

ولـمَّا كان سبحانه موصوفاً بأن له يَدَيْن لم يكن فيهما شمال، بل (كلتا يديه يمين)[1] مباركة، كذلك أسماؤه كلها حُسنى، وأفعاله كلها

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١١/١٢) من حديث عبدالله ابن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا».

والمقسطون: هم العادلون، ووَلُوا: بفتح الواو وضم اللام المخففة أي: كانت لهم عليه ولاية، والمنابر: جمع منبر سمي به لارتفاعه. «شرح النووي لصحيح مسلم» (٢١١/١٢).

أما ما وقع في «صحيح مسلم» (١٣١/١٨-١٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... ثم يطوي الأرضين بشماله..» الحديث، فهذه الزيادة التي فيها التصريح بـ «الشمال» ضعفها الإمام البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٣٢٤) واعتبرها شاذة فقال: «(ثم يطوي الأرضين بشماله) رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر بن أبي شيبة هكذا، وذكر الشمال فيه؛ تفرد به عمر بن حمزة عن سالم، وقد روى هذا الحديث نافع وعبيدالله بن مقسم عن ابن عمر لم يذكرا فيه الشمال، ورواه أبو هريرة رضي الله عنه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكر فيه أحد منهم الشمال.

وروي ذكر الشمال في حديث آخر في غير هذه القصة، إلا أنه ضعيف بمرة تفرد بأحدهما جعفر بن الزبير، وبالآخر يزيد الرقاشي وهما متروكان، وكيف يصح ذلك وصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمى كلتي يديه يميناً، وكأن من قال ذلك أرسله من لفظه على ما وقع له، أو على عادة العرب من ذكر الشمال في مقابلة اليمين».

وأقر البيهقي على تضعيف هذه الزيادة الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٩٦/١٣) بعد أن نقل جزء من مقولة البيهقي السابقة.

قلت: ومما يؤكد ذلك أن أبا داود عندما أخرج الحديث في «سننه» (٤٧٣٢) من طريق عمر ابن حمزة نفسه قال: «... بيده الأخرى..» بدلاً من قوله (الشمال) الواقع في «صحيح مسلم».

قال الإمام الفقيه الأديب أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدِّينوري في «تأويل مختلف الحديث» (ص ١٩٦) معلقاً على قوله صلى الله عليه وسلم: «وكلتا يديه يمين» قال: =

خير، وصفاته كلها كمال، وقد جعل سبحانه السلام تحية أوليائه في الدنيا، وتحيتهم يوم لقائه؛ ولما خلق آدم وكمل خلقه فاستوى قال اللَّه له: اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة، فاستمع ما يحيّونك به فإنها تحيتك وتحية ذريتك من بعدك(١).

وقال تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾(٢)، وقال: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾(٣).

وقد اختلف في تسمية الجنة «بدار السلام»، فقيل: السلام هو اللَّه،

= «إن هذا الحديث صحيح وليس هو مستحيلاً، وإنما أراد بذلك معنى التمام والكمال، لأن كل شيء فميامنه تنقص عن ميامنه في القوة والبطش والتمام».

وقال الخطابي - كما في «أقاويل الثقات» لمرعي الكرمي (ص ١٥٨) -: «ليس فيما يضاف الى اللَّه سبحانه من صفة اليدين الشمال، لأن الشمال محل النقص والضعف، واللَّه أعلم».

وانظر في المسألة: «السنة» لابن أبي عاصم (٢٠٣-٢٠٦)، «الأسماء والصفات» للبيهقي (ص ٣٢٤)، «أقاويل الثقات» لمرعي الكرمي (ص ١٥٤-١٥٨)، «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص ١٩٦-١٩٧)، «فتح الباري» (١٣/٣٩٦-٣٩٧).

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (١١/٣) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم قال: «خلق اللَّه آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: «السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة اللَّه، فزادوه ورحمة اللَّه، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الـخَلْق ينقص بعد حتى الآن».

وانظر بحثاً نفيساً في معنى الحديث لشيخنا الأستاذ محمد إبراهيم شقرة في كتابه «مسائل عقدية ظلت زماناً خفية أرجو أن قد صارت جلية» (ص ٨٦).

(٢) سورة الأنعام: آية ١٢٧.

(٣) سورة يونس: آية ٢٥.

والجنة داره[1]؛ وقيل: السلام هو السلامة، والجنة دار السلامة من كل آفة وعيب ونقص؛ وقيل: سميت «دار السلام» لأنّ تحيتهم فيها سلام، ولا تَنَافي بين هذه المعاني كلها.

[**الوجه الثاني**:] وأما قول المسلم: «السلام عليكم» فهو إخبار للمسلَّم عليه بسلامته من غيلة[2] المسلم وغشه ومكْرِهِ ومكروهٍ يناله منه، فيردّ الرادّ عليه مثل ذلك: أي فعل اللَّه ذلك بك، وأحلَّه عليك.

والفرق بين هذا الوجه وبين الوجه الأول أنه في الأول خبر، وفي الثاني طلب.

ووجه ثالث: وهو أن يكون المعنى: اذكر اللَّه الذي عافاك من المكروه، وأمَّنك من المحذور، وسلّمك مما تخاف، وعاملنا من السلامة والأمان بمثل ما عاملك به، فيرد الراد عليه مثل ذلك، ويستحب له أن يزيده[3]، كما أن من أهدى لك هدية يستحب لك أن تكافئه بزيادة عليها؛ ومن دعا لك ينبغي أن تدعو له بأكثر من ذلك.

ووجه رابع: وهو أن يكون معنى سلام المسلِّم وردّ الراد بشارة من اللّه سبحانه، جعلها على ألسنة المسلمين لبعضهم بعضاً بالسلامة من الشر

---

(١) انظر «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» وهو المشهور بـ «تفسير الطبري» (٣٢/٥، ١٠٣/٧-١٠٤).

(٢) الغيلة: الخديعة، ومنه الاغتيال: وهو القتل، وقتله غيلة: أي خدعه فذهب به إلى موضع فقتله. «القاموس».

(٣) بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَو رُدُّوها﴾ [سورة النساء: آية ٨٦].

وحصول الرحمة والبركة، وهي دوام ذلك وثباته، وهذه البشارة أُعطوها لدخولهم في دين الإسلام، فأعظمهم أجراً أحسنهم تحية، وأسبقهم في هذه البشارة، كما في الحديث: «وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام»(١).

واشتق اللَّه سبحانه لأوليائه من تحية بينهم اسماً من أسمائه، واسم دينه الإسلام الذي هو دين أنبيائه ورسله وملائكته.

قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾(٢).

ووجه خامس: وهو أن كل أمة من الأمم لهم تحية بينهم من أقوال وأعمال كالسجود وتقبيل الأيدي وضرب الجوك(٣)، وقول بعضهم: انعم صباحاً، وقول بعضهم: عِش ألف عام، ونحو ذلك؛ فشرع اللَّه تبارك وتعالى لأهل الإسلام «سلام عليكم»، وكانت أحسن من جميع تحيات الأمم بينها، لتضمنها السلامة التي لا حياة ولا فلاح إلا بها، فهي الأصل المقدم

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٤٩٢/١٠) ومسلم (١١٧/١٦) من حديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

(٢) سورة ال عمران: آية ٨٣.

(٣) لم أعثر على معناها بعد بحث طويل في جمع من المعاجم اللغوية، ولعلها كلمة أعجمية.

وقال الدكتور الصالح في مطبوعته (١٩٦/١) معلقاً عليها: «كذا بالأصل، ولعله (الجنوك) جمع (جنك): آلة يضرب بها كالعود والدف. معرب: «التاج وشفاء العليل».

على كل شيء[1].

وانتفاع العبد بحياته إنما يحصل بشيئين: بسلامته من الشر، وحصول الخير؛ والسلامة من الشر مقدمة على حصول الخير، وهي الأصل، فإن الإنسان بل وكلّ حيوان إنما يهتم بسلامته أولاً وغنيمته ثانياً، على أنّ السلامة المطلقة تتضمّن حصول الخير، فإنه لو فاته حصل له الهلاك والعطب أو النقص، ففوات الخير يمنع حصول السلامة المطلقة، فتضمنت السلامة نجاة العبد من الشر، وفوزه بالخير، مع اشتقاقها من اسم اللّه.

والمقصود أن السلام اسمه ووصفه وفعله، والتلفظ به ذكر له، كما في «السنن»[2] أن رجلاً سلَّم على النبي صلى اللّه عليه وسلم، فلم يردّ عليه حتى تيمّم وردّ عليه وقال: «إني كرهت أن أذكر اللّه إلاّ على طهارة».

---

(١) ومن طامات ما نرى ونسمع في أيامنا هذه أن المسلمين تركوا الأصل المقدم على كل شيء في تحيتهم وهو (السلام) واستبدلوه بالذي هو أدنى مثل قولهم: صباح الخير، أو مساء الخير ونحو هذا، بل الأدهى والأمر من هذا أننا نسمع بعض المسلمين يحيون بعضهم البعض بعبارات (إنجليزية) دخيلة عليهم من الغرب لا تمت للعربية بصلة مثل قولهم:(Good Moorning) صباح الخير، و (Good Evening) مساء الخير، و (Hay) أو (Hello) مرحباً، و (Bye Bye) وداعاً ونحوها، نسأل اللّه العفو والمعافاة في الدنيا والآخرة ولا حول ولا قوة إلا باللّه.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٧) والنسائي في «سننه» (٣٧/١) وابن ماجه (٣٥٠) والدارمي (٢٧٨/٢) والبيهقي في «سننه» (٩٠/١) وأحمد في «المسند» (٣٤٥/٤ و٨٠/٥) والطبراني في «الكبير» (٣٢٩/٢٠-٣٣٠) وابن حبان في «صحيحه» (٨٠٣، ٨٠٦) والحاكم (١٦٧/١) من طريق قتادة عن الحسن عن حُضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة أبي ساسان الرقاشي عن المهاجر بن قُنْفُذ بن عمير بن جُدعان أنه أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال... وذكره. ولفظه لأبي داود. =

فحقيقٌ بتحيةٍ هذا شأنها أن تُصان عن بذلها لغير أهل الإسلام وألاّ يُحيّى بها أعداء القُدوس السلام.

ولهذا كانت كتب النبي صلى اللّه عليه وسلم إلى ملوك الكفار: «سلام على من اتبع الهدى»[1] ولم يكتب لكافر: «سلام عليكم» أصلاً، فلهذا قال في أهل الكتاب: «ولا تبدؤوهم بالسلام»!

= قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قلت: الحسن هو البصري الفقيه الفاضل ثقة لكنه كثير التدليس، لكن عنعنته هنا لا تضر لأنها ليست عن صحابي وإنما هي عن أحد التابعين فروايته عن التابعين وإن كانت بالعنعنة فقد احتج بها أهل العلم، أما إن كانت عن الصحابة فهي التي ردها أهل العلم بسبب تدليسه. وحضين ثقة من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات.

فائدة: لما كان السلام اسماً من أسماء اللّه تعالى كما سبق تخريجه قبل قليل كره النبي صلى اللّه عليه وسلم أن يذكر اللّه إلا على طهارة، فدل ذلك على أن تلاوة القرآن بغير طهارة مكروهة من باب أولى، فلا ينبغي إطلاق القول بجواز قراءته للمحدث. ملخص من «السلسلة الصحيحة»، لشيخنا الألباني (٢/٥١١ تحت رقم ٨٣٤).

(١) جاء بيان ذلك في حديث هرقل الطويل الذي أخرجه البخاري (١/٣١-٣٣ و١١/٤٧) ومسلم (١٢/١٠٣-١١١) من حديث ابن عباس أن أبا سفيان ابن حرب أخبره: أن هرقل أرسل إليه في نفر من قريش - وكانوا تجاراً بالشام - فأتوه... فذكر الحديث إلى أن قال: ثم دعا بكتاب رسول اللهّ صلى اللّه عليه وسلم فقُرىء فإذا فيه: «بسم اللّه الرحمن الرحيم من محمد بن عبداللّه ورسوله إلى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى، أما بعد...» الحديث بطوله.

٧٩- فصل

[رد السلام على أهل الذمة]

وأما الرد عليهم فأمر أن يقتصر به على «عليكم»[١]، واختلفت الرواية في إثبات الواو وحذفها، وصحّ هذا وهذا.

فاستشكلت طائفة دخول هذه الواو ههنا إذ هي للتقرير وإثبات الأول، كما إذا قيل لك: فعلت كذا وكذا، فقلت: وأنت فعلته، أو قال: فلان يصلي الخمس، فتقول: ويزكي ماله.

قالوا: فالموضع موضع إضراب، لا موضع تقرير ومشاركة، فهو موضع: بل عليكم، لا موضع: وعليكم. فإذا حذف الواو كان إعادة لمثل قوله من غير إشعار بأنك علمت مراده؛ وإذا أتيت بلفظة «بل» أشعرته أنك فهمت مراده ورددته عليه قصاصاً، والأول أليق بالكرم والفضل، ولهذا السرّ - واللّه أعلم - دخلت الواو، على أنه ليس في دخولها إشكال، فإن الموت لا ينجو منه أحد، وكأنّ الراد يقول: الذي أخبرت بوقوعه علينا نحن وأنت فيه سواء، فهو علينا وعليك، وهذا أولى من تغليظ الراوي في إثباتها، إذ لا سبيل إليه.

فإن قيل: بل إليك سبيل، قال الخطابي[٢]: «يرويه عامة المحدثين بالواو،

---

(١) هذا إذا كان قولهم لنا: «السّامُ عليكم»، أو أنهم لم يأتوا بلفظ «السلام عليكم» صريحاً فصيحاً بيناً، وإنما يلوون به ألسنتهم، أما إذا صرحوا بلفظ «السلام عليكم» فله حكم آخر انظره في الفصل الآتي.

(٢) قوله هذا في «معالم السنن»، وتمام كلامه فيه - كما نقله عنه الحافظ في «الفتح» =

وابن عُيينة يرويه بحذفها، وهو الصواب».

قيل: قد ضَبَطَ الواو عبداللَّه بن عمر، وضبطها عنه عبداللَّه بن دينار، وضبطها عنه مالك.

قال أبو داود في «سننه»[1]: «كذلك رواه مالك عن عبداللَّه بن دينار، ورواه الثوري أيضاً عن عبداللَّه بن دينار فقال: (وعليكم)» انتهى.

وهذا الحديث قد أخرجه البخاري في «صحيحه» كما تقدم[2]؛ وحديث سفيان الثوري رواه البخاري ومسلم، وهو بالواو عندهما.

وأما قول الخطابي: «وابن عيينة رواه بحذفها»، فقد اختلف على ابن عيينة أيضاً.

وجواب آخر، ولعله أحسن من الجواب الأول: أنه ليس في دخول الواو تقرير لمضمون تحيتهم، بل فيه ردُّها وتقريرها لهم، أي: ونحن أيضاً ندعو لكم بما دعوتم به علينا، فإن دعاءهم قد حصل ووقع منهم، فإذا ردَّ عليهم المجيب بقوله: «وعليكم» كان في ذكر الواو سرٌّ لطيف، وهو أنّ هذا

= (١١/٤٥) -: «وذلك أنه بحذفها يصير قولهم بعينه مردوداً عليهم، وبالواو يقع الاشتراك والدخول فيما قالوه».

قال الحافظ عقب قول الخطابي هذا: وقد رجع الخطابي عن ذلك فقال في «الإعلام من شرح البخاري»... ما ملخصه: إن الداعي إذا دعا بشيء ظلماً فإن اللَّه لا يستجيب له ولا يجد دعاؤه محلاً في المدعو عليه.

(١) (٤/٣٥٣) عقب حديث رقم (٥٢٠٦).

(٢) في بداية الحديث عن معاملتهم عند اللقاء وكراهة أن يُبدأوا بالسلام، وكيف يرد عليهم.

الذي طلبتموه لنا، ودعوتم به، هو بعينه مردود عليكم، لا تحية لكم غيره.

والمعنى: ونحن نقول لكم ما قلتم بعينه، كما إذا قال رجل لمن يسبه: عليك كذا وكذا، فقال: وعليك، أي وأنا أيضاً قائل لك ذلك، وليس معناه أن هذا قد حصل لي وهو حاصل لك معي، فتأمله[1].

وكذلك إذا قال: غفر اللَّه لك، فقلت: ولك، وليس المعنى أن المغفرة قد حصلت لي ولك، فإن هذا علم غيب، وإنما معناه أنّ الدَّعوة قد اشتركتُ فيها أنا وأنت؛ ولو قال: غفر اللَّه لك، فقلت: لك، لم يكن فيه إشعار بذلك.

وعلى هذا فالصواب إثبات الواو، وبه جاءت أكثر الروايات، وذكرها الثقات الأثبات. واللَّه أعلم.

---

(١) رحم اللَّه الإمام ابن القيم ما أقوى نظرته حتى في دقائق الأمور، فقد أدرك بثاقب فكره وفهمه الصحيح للسنة النبوية أن إثبات الواو لا يستلزم ثبوت واستجابة دعائهم علينا.

ومما يدل على ما رجحه ابن القيم – رحمه اللَّه – قول النبي صلى اللَّه عليه وسلم لعائشة في الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده عنها رضي اللَّه عنها – وقد تقدم –، قال لها: «أولم تسمعي ما رددت عليهم؟ فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم فيَّ».

وكذا قوله لها أيضاً في حديث جابر بن عبداللَّه الأنصاري رضي اللَّه عنهما الذي أخرجه مسلم – وقد تقدم هو الآخر –، قال لها: «بلى قد سمعت، فرددت: عليكم، إنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا».

وهذا ما رجحه الخطابي أيضاً، فهو المفهوم من قوله الذي نقله عنه الحافظ، وتقدم قبل قليل فقال: إن الداعي إذا دعا بشيء ظلماً فإن اللَّه لا يستجيب له ولا يجد دعاؤه محلاً في المدعو عليه.

٨٠- فصل

[كيف نرد عليهم إذا تحقق لدينا أنهم قالوا: «السلام عليكم»]

هذا كله إذا تحقق أنه قال: السامُ عليكم، أو شكّ فيما قال، فلو تحقق السامع أنّ الذمي قال له: «سلام عليكم» لا شكّ فيه، فهل له أن يقول: وعليك السلام، أو يقتصر على قوله: «وعليك»؟ فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية[1] وقواعد الشريعة أن يقال له: وعليك السلام، فإنّ هذا من باب العدل، واللّه يأمر بالعدل والإحسان.

وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ

(١) هناك أدلة عدة تشهد لما اختاره ابن القيم رحمه اللّه تعالى منها:

«الأول»: علل النبي صلى اللّه عليه وسلم قوله: «فقولوا: وعليك». بأنهم يقولون: السام عليك، فهذا التعليل يفيد أنهم إذا قالوا: «السلام عليك» أن يرد عليهم بالمثل: «وعليك السلام».

الثاني: عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أو رُدُّوها﴾ [سورة النساء: آية ٨٦]، فإنها بعمومها تشمل غير المسلمين أيضاً.

ويؤيد أن هذه الآية على عمومها أمران:

اولهما: ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٧) والسياق له وابن جرير الطبري في «التفسير» (١٠٠٣٩) من طريقين عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ردوا على من كان يهودياً، أو نصرانياً، أو مجوسياً، وذلك بأن اللّه يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ...﴾ الاية.

قلت: وسنده صحيح لولا أنه من رواية سماك عن عكرمة وروايته عنه خاصة مضطربة، ولعل ذلك إذا كانت مرفوعة، وهذه موقوفة كما ترى، ويقويها ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لو قال لي فرعون: «بارك اللّه فيك» قلت: وفيك، وفرعون قد مات.

أخرجه البخاري في «أدبه» (١١٣) وسنده صحيح على شرط مسلم.

ثانيهما: قول اللّه تبارك وتعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة: آية ٨]. =

رُدُّوهَا﴾[1] فندب إلى الفضل، وأوجب العدل؛ ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجهٍ ما، فإنه صلى اللَّه عليه وسلم إنما أمر بالاقتصار على قول الراد «وعليكم»، بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم، وأشار إليه في حديث عائشة رضي اللّه عنها فقالت: «ألا ترنني قلت: وعليكم، لما قالوا: السّام عليكم»؟ ثم قال: «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور، لا فيما يخالفه.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلاَ يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾[2] فإذا زال هذا السبب وقال الكتابي: سلام عليكم ورحمة اللَّه، فالعدل في التحية يقتضي أن يردّ عليه نظير سلامه، وباللَّه التوفيق.

= فهذه الآية صريحة الأمر بالإحسان الى الكفار المواطنين الذين يسالمون المؤمنين ولا يؤذونهم، والعدل معهم، ومما لا ريب فيه أن أحدهم إذا سلم قائلاً بصراحة: «السلام عليكم»، فرددناه عليه باقتضاب: «وعليك» أنه ليس من العدل في شيء بله البر، لأننا في هذه الحالة نسوي بينه وبين من قد يقول منهم: «السام عليكم» وهذا ظلم ظاهر».

ذكر شيخنا الألباني هاتين الفائدتين في «صحيحته» (٢/٣٢٨-٣٣٠) فاستفدناهما منه مع تصرف فيها ، وزدت عليها دليلاً يشهد لما اختاره ابن القيم رحمه اللَّه تعالى، وهو:

الثالث: عن أبي عثمان النهدي قال: كتب أبو موسى إلى رهبان يُسَلِّم عليه في كتابه، فقيل له: أتُسلِّم عليه وهو كافر؟! قال: إنه كتب اليَّ، فسلم عليّ، ورددت عليه».

أخرجه البخاري في «الأدب» (١١٠١) بسند جيد.

ووجه الدلالة فيه: أنه لما أنكر عليه القائل أن يبدأ الكافر بالسلام وهو منهي عنه كما هو معروف لديه، فاعتذر اليه بأنه فعل ذلك رداً عليه، لا مبتدئاً به، فظاهر قول أبي موسى وفهم المنكر عليه اتفقا على أن رد السلام لا شيء فيه، وهو المراد. وانظر ما سيذكره المصنف فيما يأتي.

(١) سورة النساء: آية ٨٦.

(٢) سورة المجادلة: آية ٨.

٨١- فصل
في عيـادة أهـل الكتـاب

قال المروذي: بلغني أن أبا عبدالله سئل عن رجل له قرابة نصراني: يعوده؟ قال: نعم[١].

قال الأثرم: وسمعت أبا عبدالله يسأل عن الرجل له قرابة نصراني يعوده؟ قال: نعم. قيل له: نصراني. قال: أرجو ألا تضيق العيادة.

قال الأثرم: وقلت له مرة أخرى: يعود الرجل اليهود والنصارى؟ قال: أليس عاد النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي، ودعاه إلى الإسلام؟[٢]

وقال أبو مسعود الأصبهاني: سألت أحمد بن حنبل عن عيادة القرابة والجار النصراني، قال: نعم[٣].

وقال الفضل بن زياد: سمعت أحمد سئل عن الرجل المسلم يعود

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٥٩٧).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (ص ٢١٢).

حديث اليهودي الذي عاده النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه إلى الإسلام سيذكره المصنف بعد قليل في هذا الفصل، انظر تخريجه هناك.

(٣) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٥٩٨).

أبو مسعود الأصبهاني: اسمه أحمد بن الفرات بن خالد الرازي أبو مسعود الضبي الأصبهاني، ذكره أحمد بن حنبل بالحفظ وإظهارالسنة بأصبهان.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٥٣- رقم ٤٧).

تنبيه: تصحفت كنية أبي مسعود هذا في «كتاب الرواتين» للقاضي أبي يعلى (١/١٩٩) إلى «أبي منصور» وهو خطأ صوابه مسعود، فليستدرك.

أحداً من المشركين، قال: إن كان يرى أنه إذا عاده يعرض عليه الإسلام يقبل منه فليعده، كما عاد النبي صلى اللَّه عليه وسلم الغلام اليهودي، فعرض عليه الإسلام[1].

وقال إسحاق بن إبراهيم: سألت أبا عبداللَّه عن الرجل يكون له الجار النصراني، فإذا مرض يعوده؟ قال: يُحيَّى فيقوم على الباب ويعذر إليه[2].

وقال مهنّأ: سألت أبا عبداللَّه عن الرجل يعود الكافر، فقال: إذا كان يرتجيه فلا بأس به، ويعرض عليه الإسلام؛ قلت له: وترى إذا عاده يدعوه إلى الإسلام؟ قال: نعم[3].

وقال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن عيادة اليهودي والنصراني، فقال: إذا كان يريد أن يدعوه إلى الإسلام نعم[4].

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٥٩٩).

الفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي، كان من المقدمين عند الإمام أحمد، وكان يصلي بأبي عبداللَّه وقع له عنه مسائل كثيرة جياد.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٢٥١/ رقم ٣٥٣).

أما حديث الغلام اليهودي الذي عاده النبي صلى اللهُ عليه وسلم وعرض عليه الإسلام سيذكره المصنف بعد قليل في هذا الفصل، انظر تخريجه هناك.

(٢) أخرجه أبو بكر بن الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٠٠). ولفظه فيه: «يجيء فيقوم على الباب ويغدو إليه».

وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه أحد الأئمة المشهورين، ثقة حافظ مجتهد قرين الإمام أحمد بن حنبل. «التقريب».

(٣) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٦٠١).

(٤) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٠٢).

وقال جعفر بن محمد: سئل أبو عبدالله عن الرجل يعود شريكاً له يهودياً أو نصرانياً، قال: لا ولا كرامة![1].

فهذه ثلاث روايات منصوصات عن أحمد: المنع، والإذن، والتفصيل، فإن أمكنه أن يدعوه إلى الإسلام ويرجو ذلك منه عاده.

وقد ثبت في «صحيح» البخاري[2] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار».

وفي «الصحيحين»[3] عن سعيد بن المسيب أن أباه أخبره قال: لما

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٦٠٤).

(٢) (٣/٢١٩ و ١٠/١١٩).

قلت: وهذا الحديث والذي يليه يؤيدان ما ذكرناه من أن المسلم إذا دخل على النصراني أو اليهودي أو المشرك في بيته لا يبدأه بالسلام؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يبدأ هذا الغلام اليهودي بالسلام، ولم يبدأ عمه وهو على دين المشركين كذلك بالسلام.

(٣) أخرجه البخاري (٣/٢٢٢ و ٧/١٩٣) ومسلم (١/٢١٣-٢١٥).

وتمام الحديث عندهما: وأنزل الله تعالى في أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [سورة القصص: آية ٥٦].

وأبو جهل هو أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي، كان من أشد الناس على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قيل: أن النبي صلى الله عليه وسلم كنّاه بأبي جهل لأنه كان يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم على الحق ولكنه رفض الإسلام مكابرة وعناداً وجهلاً منه.

أما عبدالله بن أبي أمية بن المغيرة فستأتي ترجمته مستوفاة في فصل (رقم ١١٦).

حضرت أبا طالبٍ الوفاة جاءه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم؛ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبداللَّه بن أبي أمية بن المغيرة؛ قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لأبي طالب: «أي عمِّ، قل لا إله إلا اللَّه كلمةً أشهد لك بها عند اللَّه».

فقال أبو جهل وعبداللَّه بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فلم يزل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة، حتى قال آخر ما كلمهم: هو على ملة عبدالمطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا اللَّه؛ فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «أما واللَّه لأستغفرنّ لك ما لم أُنْهَ عنك» فأنزل اللَّه عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[1].

وثبت عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه عاد عبداللَّه بن أبي بن سلول، رأس المنافقين[2].

---

(١) سورة التوبة: آية ١١٣.

(٢) أخرج أبو داود في «سننه» (٣٠٩٤) والحاكم في «المستدرك» (١/٣٤١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٢٨٥)، وذكره ابن كثير في «تاريخه» (٥/٣١) من طرق عن محمد بن إسحاق عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد قال: خرج رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يعود عبداللَّه بن أبي في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عرف فيه الموت، قال: «قد كنت أنهاك عن حب اليهود» قال: فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فَمَهْ! فلما مات أتاه ابنه فقال: يا رسول اللَّه، إن عبداللَّه بن أبي قد مات فأعطني قميصك أكفنه فيه، فنزع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قميصه فأعطاه إياه. =

وقال الأثرم: حدثني مصرف بن عمرو الهمداني، ثنا يونس - يعني ابن بكير - ثنا سعيد بن ميسرة قال: سمعت أنس بن مالك رضي اللَّه عنه يقول: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إذا عاد رجلاً على غير دين الإسلام لم يجلس عنده وقال: كيف أنت يا يهودي، يا نصراني؟[1]

= قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي .

قلت: محمد بن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعة، ثم هو صدوق مشهور بالتدليس وقد عنعن عند الحاكم وغيره، لكنه قد صرح بالتحديث عند البيهقي في «الدلائل» وفيما ذكره ابن كثير في «تاريخه»، فإسناده حسن إن شاء اللَّه تعالى.

والحديث أشار ابن القيم رحمه اللَّه تعالى إلى أنه صحيح أو حسن بقوله: «**وثبت** عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه عاد عبداللَّه بن أبي..».

وأخرج نحوه الواقدي في «مغازيه» (١٠٥٧/٣) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢٨٥/٥-٢٨٦) وذكره ابن كثير في «تاريخه» (٣١/٥).

وقوله: (فَمَهْ) يعني فماذا حصل له ببعضهم فالهاء منقلبة عن الألف وأصله فما، أو هو اسم فعل بمعنى اسكت، وكأنه يريد أنه لا يضر حبهم ولا ينفع بغضهم، ولو نفع بغضهم لما مات أسعد بن زرارة. «عون المعبود» (٣٥٧/٨).

(١) لم أهتد إلى من أخرجه من أهل العلم في تصانيفهم.

أما إسناد الحديث الذي ذكره المؤلف، فهو ضعيف من أجل سعيد بن ميسرة هو البكري أبو عمران قال أبو حاتم الرازي فيه: هو منكر الحديث، ضعيف الحديث، يروى عن أنس المناكير.

انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٦٣/٤).

ويونس بن بكير صدوق يخطىء كما في «التقريب».

٨٢- فصل

في شهـود جنـائـزهم

قال محمد بن موسى: قلت لأبي عبدالله: يشيّع المسلم جنازة المشرك؟ قال: نعم[١].

وقال محمد بن الحسن بن هارون: قيل لأبي عبدالله: ويشهد جنازته؟ قال: نعم، نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة، كان شهد جنازة أمه، وكان يقوم ناحية ولا يحضر لأنه ملعون[٢].

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦١٩).

ومحمد بن موسى هو ابن مشيش تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٦٢٠).

ومحمد بن الحسن بن هارون بن بدينا أبو جعفر الموصلي، سئل عنه الدارقطني فقال: لا بأس به، ما علمت إلا خيراً.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٢٨٨ - رقم ٣٩٦).

أما حديث الحارث بن أبي ربيعة فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٨٤٢) من طريق وكيع عن سفيان عن حماد عن الشعبي قال: ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة فشهدها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

قلت: وهذا إسناد حسن حماد هو ابن أبي سليمان فقيه صدوق له أوهام، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٨٤٣) من طريق شريك عن جابر عن عامر قال: ماتت أم الحارث وكانت نصرانية فشهدها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا إسناد ضعيف فيه علتان:

الأولى: جابر وهو ابن يزيد بن الحارث الجعفي ضعيف كما في «التقريب».

الثانية: شريك النخعي القاضي صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء =

وقال أبو طالب: سألت أبا عبدالله عن الرجل يموت وهو يهودي، وله ولد مسلم، كيف يصنع؟ قال: يركب دابته ويسير أمام الجنازة، ولا يكون خلفه، فإذا أرادوا أن يدفنوه رجع مثل قول عمر(١).

قلت: أراد ما رواه سعيد بن منصور قال: حدثني عيسى بن يونس عن محمد بن [أبي](٢) إسماعيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: ماتت أمي نصرانية، فأتيت عمر فسألته فقال: اركب في جنازتها، وسر أمامها(٣).

= بالكوفة. أما عامر فهو ابن شراحيل الشعبي الإمام المشهور.

والحارث بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي ذكره الحافظ في الطبقة الأولى من الصحابة في «الإصابة» (١/٢٧٨/ ترجمة ١٤٠٦).

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٢١).

أما قول عمر فهو في الحديث الآتي.

(٢) في الأصل «محمد بن إسماعيل» وكذا وقع في مطبوعة «أحكام أهل الملل» للخلال، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه «محمد بن أبي إسماعيل» واسم أبي إسماعيل راشد السلمي، وكذا وقع على الصواب في «مصنف» ابن أبي شيبة، ومحمد هذا ثقة أخرج له مسلم، وروى عنه عيسى بن يونس، وهذا ما جعلنا نرجح أنه ابن أبي إسماعيل، فإننا لم نجد من اسمه محمد بن إسماعيل روى عنه عيسى بن يونس.

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٢٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٨٤٤) من طريق عيسى بن يونس به.

وهذا إسناد ضعيف من أجل عامر بن شقيق بن جمرة الكوفي لين الحديث كما في «التقريب».

أما عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبعي ثقة مأمون، أخرج له الستة كما في «التقريب».

وأبو وائل اسمه شقيق بن سلمة الأسدي، ثقة مخضرم كما في «التقريب».

قال الخلاَّل: حدثنا علي بن سهل بن المغيرة قال: حدثني أبي سهل بن المغيرة حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القُرَظي عن عبداللَّه بن كعب ابن مالك عن أبيه قال: جاء قيس بن شماس إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال: إن أمه توفيت وهي نصرانية، وهو يحب أن يحضرها، فقال له النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «إركب دابتك، وسر أمامها، فإذا ركبت وكنت أمامها فلست معها[1]».

قال علي بن سهل: رأيت أحمد بن حنبل يسأل أبي عن هذا الحديث، فحدثه به[2].

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٦٢٣) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/١١٤-١١٥) والدارقطني في «سننه» (٢/٧٥-٧٦)، وذكره عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٩٢).

قال الدارقطني عقبه: «أبو معشر ضعيف،» وذكر قوله هذا الزيلعي وأقره عليه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف آفته أبو معشر كما قال الدارقطني، وأبو معشر هذا اسمه نجيح بن عبدالرحمن السندي.

أما علي بن سهل بن المغيرة ثقة كما في «التقريب» وأبوه سهل بن المغيرة من أصحاب أحمد البغداديين انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٢٢٥ - رقم ٣١٣) و «تاريخ بغداد» (٩/١١٤-١١٥).

ومحمد بن كعب القرظي ثقة أخرج له الستة. وعبداللَّه بن كعب بن مالك ثقة يقال: له رؤية.

وكعب بن مالك هو الصحابي المشهور أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك.

أما قيس بن شماس فترجمه الحافظ في الطبقة الرابعة من «الإصابة» (٣/٢٨٣) ورجح أنه مات في الجاهلية وليس له صحبة؛ إنما ابنه ثابت بن قيس هو الذي له صحبة.

تنبيه: تصحف اسم «علي بن سهل بن المغيرة البزار» في مطبوعة «أحكام أهل الملل» إلى «علي بن سهل بن المغيرة البداد» وهو خطأ فليستدرك.

كما تصحف فيه «أبو معشر» إلى «معشر» فليستدرك أيضاً.

(٢) قوله هذا ذكره الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٢١٩) عقب روايته للحديث السابق، ولكنه تصحف عنده إلى: «رأيت أحمد بن حنبل يسأل - أي عن هذا الحديث - فحدث به»، فليستدرك، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٩/١١٥) على الصواب.

وقال حنبل: سألت أبا عبدالله عن المسلم تموت له أم نصرانية أو أبوه أو أخوه أو ذو قرابته، وترى أن يلي شيئاً من أمره حتى يواريه؟ قال: إن كان أباً أو أماً أو أخاً أو قرابة قريبة وحضره فلا بأس، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يواري أبا طالب. قلت: فترى أن يفعل هو ذلك؟ قال: أهل دينه يلونه وهو حاضر يكون معهم، حتى إذا ذهبوا به تركه معهم، وهم يلونه[1].

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٢٤).

أما حديث (أمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً بأن يواري أبا طالب) أخرجه أبو داود (٣٢١٤) والنسائي (١/١١٠ و٤/٧٩-٨٠) وأحمد في «المسند» (١/٩٧، ١٣١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٨٤٠، ١١٨٤١) والبيهقي في «سننه» (٣/٣٩٨) من طرق عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي بن أبي طالب قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: «اذهب فوارِ أباك ثم لا تُحْدِثَنَّ شيْئاً حتى تأتيني» فذهبت فواريته، وجئته فأمرني فاغتسلت، ودعا لي.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو إسحاق هو السبيعي ثقة اختلط بآخره لكن اختلاطه هنا لا يضر لأن الراوي عنه سفيان الثوري وهو من أثبت الناس فيه كما ذكره الحافظ في «التهذيب» (٨/٥٧).

وللحديث طريق ثانية عند أحمد في «المسند» (١/١٠٣) وفي «زوائد ابنه عبدالله» (١/١٢٩-١٣٠) من طريق الحسن بن بريد الأصم قال: سمعت السدي إسماعيل يذكره عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي... وذكره وفيه زيادة في آخره.

وهذا إسناد حسن، الحسن بن يزيد الأصم ترجمه الحافظ في «التقريب» وقال: «صدوق يهم»، وإسماعيل السدي اسمه إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة صدوق يهم أيضاً، كما ذكر الحافظ عنه في «التقريب»، وأبو عبدالرحمن السلمي اسمه عبدالله بن حبيب بن ربيعة مشهور بكنيته ثقة ثبت، ترجم له الحافظ في «التقريب».

وللحديث طريق ثالث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٨٤٨) من طريق =

قال حنبل: وحدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران أن عبدالله بن ربيعة قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إن أمي ماتت، وقد علمتَ الذي كانت عليه من النصرانية، قال: أحسن ولايتها، وكفّنها، ولا تقم على قبرها.

قال يوسف: كنا معه في ناحية، والنصارى يعجّون مع أمه[1].

= الأجلح عن الشعبي قال: لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى؟ قال: «أرى أن تغسله وتجنه وأمره بالغسل».

قلت: هذا إسناد مرسل، وهو مع إرساله فيه ضعف من أجل الأجلح بن عبدالله بن جحيفة ضعفه النسائي وأبو داود، وضعفه ابن سعد جداً. «التهذيب» (١/١٦٥/ ترجمة ٣٥٣).

وقوله: «أرى أن تغسله» منكر لمخالفته للطريقين السابقين.

وبالجملة فالحديث صحيح ولله الحمد والمنة، خاصة من طريقيه الأولى والثانية.

قلت: وهذا الحديث هو العمدة في هذا الباب وعليه يجري العمل، فإنه يشرع للمسلم أن يتولى دفن قريبه المشرك، وهذا لا ينافي بغضه إياه لشركه، أما أقارب المشرك فإنه لا يشرع لهم أن يتبعوا جنازة قريبهم المشرك؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتبع جنازة عمه أبي طالب مع أنه كان من أبر الناس به وأشفقهم عليه.

كما لا يشرع غسل الكافر وتكفينه والصلاة عليه ولو كان قريبه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم يأمر علياً بذلك، ولو كان جائزاً لبين ذلك في حينه.

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٢١٩).

وهذا إسناد ضعيف علي بن زيد بن جدعان ضعيف كما ترجمه الحافظ في «التقريب». ويوسف بن مهران هو البصري لم يرو عنه إلا ابن جدعان – أي علي بن زيد – وهو لين الحديث كما ترجم له الحافظ في «التقريب»، وباقي رجاله ثقات.

عفان هو ابن مسلم بن عبدالله الباهلي ثقة ثبت. «التقريب».

وعبدالله بن ربيعة بن فرقد السلمي ذكر في الصحابة، ونفاها أبو حاتم، ووثقه ابن حبان. «التقريب».

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبدالله: الرجل يكون له جار مسلم ماتت أمه نصرانية، يتبع هذا جنازتها؟ قال: لا يتبعها، يكون ناحية منها[1].

وقال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن شهود جنازة النصراني الجار، قال: على نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة، كان شهد جنازة أمه، فكان يقوم ناحية ولا يحضر لأنه ملعون[2].

وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: رجل مسلم ماتت له أم نصرانية، يتبع جنازتها؟ قال: يكون ناحية منها[3].

وقال سعيد بن منصور: ثنا سفيان عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل مات أبوه نصرانياً، قال: يشهده ويدفنه.

قال الخلاَّل: كأن أبا عبدالله لم يعجبه ذلك. ثم روى عن هؤلاء الجماعة أنه لا بأس به، واحتج بالأحاديث[4]. يعني أنه رجع إلى هذا القول، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٢٥).

(تنبيه): سقط حرف (لا) من مطبوعة «الأحكام» فقال: «يتبعها يكون ناحية منها».

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٦٢٦).

وحديث الحارث بن أبي ربيعة تقدم تخريجه آنفاً في أول هذا الفصل.

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٢٧).

(٤) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٦٢٨).

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني الإمام المشهور صاحب «السنن».

وسفيان هو ابن عيينة، وأبو سنان الشيباني اسمه ضرار بن مرة الكوفي، ثقة ثبت كما في «التقريب».

٨٣- فصل

في تعزيتهم

قال حمدان الوراق[١]: سُئل أبو عبداللَّه: تعزى أهل الذمة؟ فقال:ما أدري، أخبرك ما سمعت في هذا.

وقال الأثرم: سُئل أبو عبداللَّه: أيعزى أهل الذمة؟ فقال: ما أدري[٢].

ثم قال الأثرم: حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا إسحاق بن منصور السلولي، ثنا هريم قال: سمعت الأجلح عزى نصرانياً، فقال: عليك بتقوى اللَّه والصبر[٣].

وذكر الأثرم: حدثنا منجاب بن الحارث، ثنا شريك عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أردت أن تعزي رجلاً من أهل الكتاب فقل: أكثر اللَّه مالك

---

(١) حمدان الوراق هو محمد بن علي بن عبداللَّه بن مهران الوراق الجرجاني يُعرف بحمدان الوراق، قال الخلال: رفيع القدر عنده عن أبي عبداللَّه مسائل حسان.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٣٠٨ - رقم ٤٢٥).

وقوله هذا أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٣٦).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (ص ٢٢٣-٢٢٤).

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٢٢٤) وفيه أن حمدان الوراق أيضاً روى هذا الأثر مع الأثرم عن أبي سعيد الأشج.

قلت: وإسناده حسن إلى الأجلح.

أبو سعيد الأشج اسمه عبداللَّه بن حصين الكوفي ثقة، وإسحاق بن منصور السَّلولي أبو عبدالرحمن صدوق، وهريم هو ابن سفيان البجلي صدوق أيضاً كما في «التقريب».

أما الأجلح بن عبداللَّه بن حجيَّة ضعيف، ضعفه جمع من أهل العلم، تقدمت ترجمته آنفاً في هذا الفصل.

وولدك وأطال حياتك أو عمرك[1].

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبدالله كيف يعزى النصراني؟ قال: لا أدري، ولِمَ يعزيه[2]؟![3]

وقال حرب: ثنا إسحاق، ثنا مسلم بن قتيبة، ثنا كثير بن أبان عن غالب قال: قال الحسن: إذا عزيت الذمي فقل: لا يصيبك إلا خير[4].

وقال عباس بن محمد الدوري: سألت أحمد بن حنبل، قلت له: اليهودي والنصراني يعزيني، أي شيء أردّ إليه؟ فأطرق ساعة ثم قال: ما

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٢٢٤).

وهذا إسناد ضعيف من أجل شريك القاضي صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة كما في «التقريب»، وباقي رجاله ثقات.

منصور هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي.

(٢) في «الأصل»: (ولم يعزه) وهو خطأ واضح، صوابه ما أثبتناه وتصحيحه من «أحكام» الخلال.

(٣) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٦٣٧).

والفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي، كان من المقدمين عند أبي عبدالله، وكان يصلي به، له عنه مسائل كثيرة جياد.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٢٥١ - رقم ٣٥٣).

(٤) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٣٨)، وسقط من إسناده (إسحاق)، فوقع عنده ما نصه: «أخبرني حرب قال: حدثنا مسلم بن قتيبة... وذكره».

قلت: وهذا إسناد صحيح إن سلم مسلم بن قتيبة وكثير بن أبان فإني لم أجد لهما ترجمة، وإسحاق لم أستطع أن أميز من هو.

أما غالب هو ابن خطاف القطان من رجال الشيخين، والحسن هو البصري.

أحفظ فيه شيئاً[1].

وقال حرب: قلت لإسحاق: فكيف يعزي المشرك؟ قال: يقول: أكثر الله مالك وولدك[2].

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٣٩).

(٢) لم أجده في مطبوعة «أحكام أهل الملل» للخلال فلعله في كتاب «الجامع» للخلال.

٨٤- فصل

في تهنئتهم

بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك وقد اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد، فأباحها مرة ومنعها أخرى، والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة، ولا فرق بينهما، ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه، كما يقول أحدهم: متعك اللَّه بدينك أو نيحك فيه، أو يقول له: أعزك اللَّه أو أكرمك، إلاّ أن يقول: أكرمك اللَّه بالإسلام وأعزك به ونحو ذلك، فهذا في التهنئة بالأمور المشتركة.

وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم[1] وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند اللَّه، وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام[2] ونحوه.

وكثير ممن لا قَدْر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت اللَّه وسخطه، وقد

---

(١) وهذا مما عمت به البلوى في زماننا هذا، بل إن من المسلمين من يشاركهم احتفالاتهم بأعيادهم ومناسباتهم ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

(٢) يقصد بذلك الزنى، أي: أن يعلو الرجل المرأة التي لا يحل له وطؤها، فيطؤها وهي عليه حرام.

كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظَّلَمَة بالولايات، وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء تجنباً لمقت اللَّه وسقوطهم من عينه، وإن بُلي الرجل بذلك فتعاطاه دفعاً لشر يتوقعه منهم فمشى إليهم ولم يقل إلاّ خيراً، ودعا لهم بالتوفيق والتسديد فلا بأس بذلك، وباللَّه التوفيق.

٨٥- فصل

في المرأة الكافرة تموت وفي بطنها ولد مسلم

قال حنبل: سمعت أبا عبداللَّه يقول في امرأة نصرانية حملت من مسلم فماتت وفي بطنها حمل من مسلم، فقال: يروى عن واثلة: تدفن بين مقابر المسلمين والنصارى[١].

وقال حنبل في موضع آخر: قلت: فإن ماتت وفي بطنها ولد منه، أين ترى أن تدفن؟ قال: قد قالوا: تدفن في حجرة من قبور المسلمين[٢].

قال أبو داود: سألت أحمد عن النصرانية تموت حبلى من مسلم، قال: فيها ثلاثة أقاويل، وقال: أرى أن تدفن ناحية من قبور المسلمين، لو كانت مقبرة على حدة! قلت: ما الذي تختار؟ فذكر قوله هذا[٣].

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبداللَّه: المرأة النصرانية إذا حملت من المسلم فماتت حاملاً؟ قال: حديث واثلة[٤].

وقال الفضل بن زياد [وأبو الحارث][٥]: سمعت أحمد، وسئل عن

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٢٩).
وحديث واثلة سيأتي ذكره قريباً في هذا الفصل، انظر تخريجه هناك.
(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (ص ٢٢١).
(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٦٣٠).
(٤) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٦٣١).
وحديث واثلة سيأتي ذكره قريباً في هذا الفصل، انظر تخريجه هناك.
(٥) ما بين المعكوفتين زيادة على الأصل من «أحكام» الخلال، وزدناه حتى يستقيم المعنى مع ما سيذكره الخلال في آخر هذه الرواية، وانظر التعليق الآتي.

المرأة النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم؟ قال: «فيها ثلاثة أقاويل: يقال: تدفن في مقبرة المسلمين، ويقال: في مقابر النصارى».

قال أبو الحارث: قال سمرة[1]: «تدفن ما بين مقابر المسلمين والنصارى» قيل له: فما ترى؟ قال: لو كان لهؤلاء مقابر على حدة ما كان أحسنه!

قال الخلاَّل: أخطأ أبو الحارث في قوله: سمرة، إنما هو واثلة.

وقال أبو طالب: سألت أحمد عن أم ولد نصرانية في بطنها ولد مسلم، قال: تدفن في ناحية، ولا تكون مع النصارى لمكان ولدها، ولا مع

---

(١) في «الأصل» الذي اعتمده الدكتور الصالح في تحقيق كتابنا هذا ما نصه: «قال الفضل بن زياد: وقال سمرة» فزاد الدكتور بين الفضل بن زياد وسمرة: «أبو الحارث: قال» فأصبح نص العبارة في مطبوعته (٢٠٧/١): «قال الفضل بن زياد: وقال [أبو الحارث: قال] سمرة»، وعلق عليها الدكتور في الحاشية فقال: «هذه الزيادة – أي ما بين المعكوفتين ـ لا بد منها لفهم بقية العبارة» أي: حتى يتناسب مع ما ذكره الخلال في آخر الرواية، قال: «أخطأ أبو الحارث في قوله: سمرة، إنما هو واثلة»، وقوله هذا يدل على: أن الذي نقل قول سمرة أبو الحارث وليس الفضل بن زياد؛ وهذا ما دفع الدكتور إلى زيادة أبي الحارث بين الفضل بن زياد وسمرة.

قلت: وكلا العبارتين خطأ: التي في «المخطوط» والتي ذكرها الدكتور في مطبوعته على أنها الصواب، والصواب ما أثبتناه من أن الراوي لقول سمرة هو أبو الحارث فقط، وذلك لأن الأثر أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٣٢) من طريقين؛ الأولى من طريق أبي الحارث، والثانية من طريق الفضل بن زياد، كلاهما عن الإمام أحمد.

وقول سمرة المذكور انفرد بذكره عنه أبو الحارث دون الفضل بن زياد وهذا ما دفع أبو بكر الخلال أن يقول في آخره: «أخطأ أبو الحارث في قوله: سمرة إنما هو واثلة» ، وحديث واثلة هذا سيأتي ذكره بعد قليل في هذا الفصل، انظر تخريجه هناك.

المسلمين فتؤذيهم[1].

وقال المروذي: سألت أبا عبدالله عن النصرانية، يكون في بطنها المسلم، فتبسم وقال: ما أحسن أن تدفن بين مقبرتين! يعني مقابر المسلمين والنصارى.

قال المروذي: وكأن كلام أبي عبدالله أنه لا يرى بأساً أن تدفن في مقابر المسلمين من أجل الذي في بطنها[2].

وسئل أيضاً: ما تقول في النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم أين تدفن؟ قال: فيها ثلاثة أقاويل، عن عمر: تدفن مع المسلمين، وعن واثلة: تدفن بين مقابر المسلمين والنصارى، وذكر آخر أنها تدفن مع النصارى.

قال: أعجب إليّ أن تدفن بينهما. قلت: فإن لم يوجد إلا مقابر المسلمين؟ فتبسم ولم يكرهه[3].

قلت: أمّا أثر واثلة فقال ابن أبي شيبة[4]: حدثنا جعفر بن عون عن ابن جُريج عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الأسقع في امرأة نصرانية، في بطنها ولد من مسلم، قال: تدفن في مقبرة بين مقابر المسلمين والنصارى.

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٣٣).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٦٣٤).

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (ص ٢٢٢).

(٤) في «مصنفه» (١١٨٩٥) وأخرجه البيهقي (٥٩/٤) من طريق جعفر بن عون به.

وهذا إسناد ضعيف، ابن جريج مدلس وقد عنعن. وسليمان بن موسى الأشدق صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل. وجعفر صدوق.

وأمّا أثر عمر فقال[1]: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو[2] قال: ماتت امرأة بالشام وفي بطنها ولد من مسلم وهي نصرانية، فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها.

قالوا: ويكون ظهرها إلى القبلة على يسارها، لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه، فيكون حينئذ وجهه إلى القبلة على جنبه الأيمن[3].

---

(١) أي ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٨٩٦).

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين عمرو وهو ابن دينار وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ويؤكد ذلك رواية البيهقي في «سننه» (٤/٥٨-٥٩) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار أن شيخاً من أهل الشام أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دفن امرأة من أهل الكتاب في بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين.

وهذا إسناد ضعيف – أيضاً – فيه علتان:

الأولى: ابن جريج مدلس وقد عنعن.

الثانية: جهالة الشيخ الراوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والحديث ضعفه الإمام النووي في «المجموع» (٥/٢٨٥) فقال بعد أن ذكره: «رواه البيهقي بإسناد ضعيف»، وكذا صنع ابن المنذر فيما نقل عنه الشيخ ابن قدامة في «المغني» (٢/٤٢٣) فقال بعد أن ذكر أثر عمر السابق: قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك .

(٢) في الأصل (عمر) صوابه ما أثبتناه، وتصحيحه من «مصنف» ابن أبي شيبة، وهو ما يقتضيه السياق.

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٢/٤٢٣): «وإن ماتت نصرانية وهي حاملة من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى، اختار هذا أحمد لأنها كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها، ولا في مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم، وتدفن منفردة مع أنه روي عن واثلة بن الأسقع مثل هذا القول، وروي عن عمر أنها تدفن في مقابر المسلمين.

قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك، قال أصحابنا: ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن لأن وجه الجنين إلى ظهرها».

قال أبو عبدالله بن حمدان في «رعايته»[1]: دُفنت منفردة كالمرتدّ.

قلت: ووجه هذا أنه لم يثبت له حكم الدين الذي انتقل إليه من التوارث والموالاة، ودفعه إلى الكفار يتولّونه، وقد زال حكم الدين الذي كان عليه، فيدفن وحده.

ولأصحاب الشافعي في الذمية تموت وفي بطنها ولد مسلم أربعة أوجه:

أصحها: ما ذكرناه.

والثاني: تدفن في مقابر المسلمين.

قال أصحاب هذا الوجه: وتكون للولد بمنزلة صندوق مودع فيه.

والثالث: تدفن في مقابر أهل دينها، لأن الحمل لا حكم له يُثبت أحكام الدنيا من غسله والصلاة عليه وغيرها، فلم يثبت له شيء من أحكام أموات المسلمين، فتفرد بهذا الحكم وحده.

والرابع: أنها تدفن في طرف مقابر المسلمين[2].

---

(١) تقدم الكلام عليه وأنه ما زال مخطوطاً.

(٢) قارن بما ذكره الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» (٥/٢٨٥) ورجح الإمام النووي الوجه الأول: وهو: أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار ويكون ظهرها إلى القبلة لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه.

٨٦- فصل
في المنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم

قال أبو طالب: سألت أبا عبدالله: يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ قال: لا يستعان بهم في شيء[١].

وقال أحمد: ثنا وكيع، ثنا مالك بن أنس عن عبدالله بن نِيَار[٢] عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٢٥).

(٢) في «الأصل»: (عبدالله بن زيد عن ابن إنسان) وهو خطأ من وجهين:

الأول: أن عبدالله بن زيد، ويقال: يزيد وابن إنسان هما رجل واحد واسمه عبدالله بن نيار ذكر ذلك الحافظ في«التهذيب» (٧٦/٦) وانظر تعليقنا على الحديث أثناء تخريجه.

الثاني: قوله: «ابن إنسان» هو خطأ صوابه ابن نيار وهو عبدالله نفسه، والعجيب من الدكتور الصالح كيف غفل عن هذا، فإنه علق عليه في حاشية مطبوعته (٢٠٩/١) فقال: «في الأصل: «سان»، وصوابه «إنسان»، والمذكور هنا هو عبدالله بن إنسان الثقفي الطائفي، نزيل المدينة، روى عن عروة بن الزبير، وروى عنه ابنه محمد»، ثم نقل بعض أقوال أهل العلم في تضعيف عبدالله هذا وعزا ترجمته الى «التهذيب» و «خلاصة الكمال»؛ وهذا عجيب منه فلو أنه رجع إلى من أخرج الحديث لبان له الصواب جلياً، بل كان عليه أن يعرف أنه رجل آخر من خلال ما ذَكَرَ في تعليقه، فإن ابن إنسان هذا لم يرو عنه إلا ابنه محمد كما حرره الدكتور في تعليقه عليه فليس لعبدالله بن زيد أو يزيد - وفق ما ذكره الدكتور في «مطبوعته» كما ذكرنا آنفاً، والصواب (عبدالله بن نيار)- رواية عنه، وإنما ذكر الحافظ في «التهذيب» (١٣١/٥) في ترجمة عبدالله بن إنسان أنه روى عنه ابنه محمد وقيل ابنه الآخر عبدالله إن كان محفوظاً وهذا الخطأ الذي وقع فيه الدكتور جعل الحديث عنده ضعيفاً، مع أنه صحيح كما حققته في التلعيق عليه، انظره في التعليق الآتي.

وسلم: «إنا لا نستعين بمشرك»[1].

قال عبدالله: قال أبي[2]: هذا خطأ أخطأ فيه وكيع، إنما هو عن الفضل ابن أبي عبدالله عن عبدالله بن نِيَار[3] عن عروة عن عائشة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فلحقه عند الحرّة فقال: إني أردت أن أتبعك وأصيب معك، قال: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «ارجع، فلن أستعين بمشرك».

ثم لحقه عند الشجرة، ففرح بذلك أصحاب رسول الله صلى الله

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٢٦) وابن ماجه (٢٨٣٢) وابن أبي شيبة (٣٩٥/١٢) من طريق وكيع قال: حدثنا مالك عن عبدالله بن يزيد (وعند الخلال: عبدالله بن بريدة – وهو تصحيف) عن نيار (وفي مطبوعة الخلال: بيان – وهو تصحيف) (وعند ابن ماجه: دينار – وهو تصحيف أيضاً) عن عروة بن الزبير عن عائشة به.

قال الحافظ في «التهذيب» (٧٦/٦): «عبدالله بن يزيد عن نيار، صوابه عبدالله بن نيار؛ ليس بينهما يزيد ولا لفظة (عن)»، وانظر التعليق السابق.

إذاً يكون إسناد الحديث كما أثبتناه في متن الكتاب وهوكالآتي: ثنا وكيع: حدثنا مالك ابن أنس عن عبدالله بن نيار عن عروة بن الزبير عن عائشة به.

وكذا على الصواب أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٣٣/٢) من طريق وكيع به؛ إلا أنه تصحف عنده اسم عبدالله بن نيار الى عبدالله بن دينار

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، عبدالله بن نيار هو ابن مُكرم الأسلمي ثقة كما في «التقريب».

(٢) قوله هذا ذكره الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ١١٦) عقب روايته للحديث السابق.

(٣) في الأصل: (إنسان) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه، وانظر تعليقنا على الحديث السابق والتعليق الذي قبله.

عليه وسلم، وكان له قوة وجلد، قال: جئت لأتبعك وأصيب معك. قال: «تؤمن باللَّه ورسوله؟» قال: لا. قال: «ارجع، فلن أستعين بمشرك».

ثم لحقه حتى ظهر على البيداء، فقال له مثل ذلك. قال: «أتؤمن باللَّه ورسوله؟» قال: نعم، فخرج معه. رواه مسلم في «صحيحه»[1] بنحوه.

وفي «مسند»[2] الإمام أحمد من حديث:

---

(١) أخرجه مسلم (١٢/١٩٨).

وأخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ١١٦) بلفظه ونقله ابن القيم منه بعد أن ذكر قول الإمام أحمد السابق.

قوله: (الحرة): وقع عند مسلم «حرَّة الوَبَرة» قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/١٩٨): «هكذا ضبطناه بفتح الباء، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضبطه بعضهم بإسكانها، وهو موضع على نحو أربعة أميال من المدينة».

والشجرة: بلفظ واحدة الشجر: وهي الشجرة التي ولدت عندها أسماء بنت محمد بن أبي بكر رضي اللَّه عنه بذي الحليفة، وكانت سَمُرَة، وكان النبي صلى اللَّه عليه وسلم ينزلها من المدينة ويحرم منها، وهي على ستة أميال من المدينة.

قاله ياقوت في «معجمه» (٣/٣٦٩).

والبيداء: قال ياقوت في «معجم البلدان» (١/٦٢٠): اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة، وهي إلى مكة أقرب، تعد من الشرف أمام ذي الحليفة.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٤٥٤) والخلال في «أحكامه» (٦٦٧) والحاكم في «المستدرك» (١/١٢١-١٢٢) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٥٣٤-٥٣٥) من طريق يزيد بن هارون أنبأ المستلم بن سعيد الثقفي عن خبيب بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده رضي اللَّه عنه به.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وخبيب بن عبدالرحمن بن الأسود بن حارثة جده صحابي معروف.

قلت: هذا إسناده رجاله ثقات غير المستلم بن سعيد الثقفي صدوق عابد ربما وهم كما =

خبيب[1] بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده قال: أتيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، فقال: «أسلمتما؟» فقلنا: لا. قال: «فإنا لانستعين بالمشركين على المشركين»، قال: فأسلمنا وشهدنا معه.

وفي «السنن» و «المسند»[2] من حديث أنس بن مالك رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً».

= في «التقريب»، وعبدالرحمن والد خبيب هو ابن خبيب بن يساف ويقال: إساف الأنصاري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره أيضاً ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/٢٣٠) وقال: روى عنه ابنه خبيب بن عبداللَّه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٣٠٦) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

(١) في «الأصل»: (حبيب) وهو خطأ وكذا تصحف أيضاً في مطبوعة «أحكام أهل الملل» للخلال وصوابه ما أثبتناه وتصحيحه من مصادر التخريج، كما أنني لم أجد في كتب الرجال التي بين يدي من يسمى حبيب بن عبدالرحمن.

(٢) أخرجه النسائي (٨/١٧٦- ١٧٧) وأحمد في «المسند» (٣/٩٩) من طريق هشيم قال أنبأنا العوام بن حوشب عن أزهر بن راشد عن أنس بن مالك به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف حيث نقل الحافظ في «التهذيب» (١/١٧٦) في ترجمة أزهر بن راشد قول أبي حاتم فيه مجهول، وقول ابن حبان: كان فاحش الوهم، وقول الأزدي: منكر الحديث، إسناده ليس بالمرضي.

وهشيم هو ابن بشير السلمي ثقة كثير التدليس إلا أنه صرح بالتحديث هنا فانتفت شبهة التدليس وبقي الحديث ضعيفاً لضعف أزهر بن راشد.

وفسر قوله: «لا تستضيئوا بنار المشركين» يعني: لا تستنصحوهم ولا تستضيئوا برأيهم[1].

والصحيح أن معناه: مباعدتهم وعدم مساكنتهم، كما في الحديث الآخر: «أنا بريء من كل مسلم بين ظهراني المشركين، لا ترآآي نارهما»[2].

---

(١) وممن فسره بهذا التفسير ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤/٧١١) فقال: «لا تستضيئوا بنار المشركين، أي: تستشيروهم ولا تعملوا بآرائهم، فشبه الأخذ برأيهم والعمل به بالاستضاءة بالنار».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٥٤) والطبراني (٢٢٦٤) من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير بن عبدالله قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله ولم؟ قال: «لا ترآآي ناراهما».

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، لكن أعله بعض أهل العلم بالإرسال.

قال أبو داود: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة، لم يذكروا جريراً.

وأخرجه الترمذي (١٦٥٥) من طريق عبدة والنسائي (٨/٣٦) من طريق أبي خالد كلاهما عن إسماعيل به مرسلاً، ولم يذكرا فيه جريراً، قال الترمذي عقبه: وهذا أصح.

ثم قال: وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا: عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير. وروى حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطأة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية. وسمعت محمداً – يعني البخاري – يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل –.

قلت: رواية حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطأة أخرجها الطبراني في «الكبير» (٢٢٦١) والبيهقي في «سننه» (٩/١٢-١٣) بلفظ «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة»، =

وأما النهي عن نقش الخاتم بالعربي فهذا قد جاء مفسراً في الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه»[1] من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: اتخذ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم خاتماً من ذهب، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من وَرِقٍ، ونقش فيه «محمد رسول اللَّه» وقال: «لا ينقش أحد على نقش خاتمي».

فإن كان الراوي حفظ اللفظ الآخر فيكون النهي عنه من باب حماية

= ولم يذكر فيه قصة بعث النبي صلى اللَّه عليه وسلم للسرية.

وتابع عمران القطان حماداً عليه عند الطبراني (٢٢٦٢).

وهذا إسناد ضعيف مداره على الحجاج وهو مدلس وقد عنعنه، فهو لا يصلح أن يكون متابعة لحديث أبي معاوية.

وتابع حجاباً عليه صالح بن عمر عند الطبراني (٢٢٦٥) وهو ثقة، إلا أن الراوي عنه وهو إبراهيم بن محمد بن ميمون، ذكره الأسدي في «الضعفاء» وقال: إنه منكر الحديث، وقال الشيخ أبو الفضل الحافظ: ليس بثقة. ترجم له الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (١/١٠٦/ رقم ٣١٩).

وتابعه أيضاً حفص بن غياث عند الطبراني (٣٨٣٦) إلا أنه خالفهم جميعاً في إسناده فقال: عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بعث خالداً إلى ناس من خثعم... وذكر نحوه .

وحفص بن غياث من رجال الشيخين إلا أنه تغير حفظه قليلاً في الآخر، كما في «التقريب».

وللحديث طريق أخرى عن جرير بن عبداللَّه بنحوه.

وله شاهد عن أعرابي معه كتاب كتبه له رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، وآخر من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً، انظرها مخرجة في «إرواء الغليل» (١٢٠٧) لشيخنا العلامة محدث الديار الشامية محمد ناصر الدين الألباني حفظه اللَّه تعالى.

(١) هو جزء من حديث في «صحيحه» (١٤/٦٨).

الذريعة لئلا يتطرق بنقش «العربي» إلى نقش «محمد رسول اللَّه» فتذهب فائدة الاختصاص بالنقش المذكور، واللَّه أعلم.

وقال عبداللَّه بن أحمد: حدثنا أبي، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل عن سماك ابن حرب عن عياض الأشعري عن أبي موسى رضي اللَّه عنه قال: قلت لعمر رضي اللَّه عنه: إن لي كاتباً نصرانياً، قال: مالَكَ؟ قاتلك اللَّه! أما سمعت اللَّه تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[1] ألا اتخذت حنيفاً، قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه. قال: لا أُكْرِمُهُم إذ أهانَهم اللَّه، ولا أُعِزُّهم إذ أذلَّهم اللَّه، ولا أُدْنِيَهُم إذ أقصاهم اللَّه[2].

وكتب إليه بعض عماله يستشيره في استعمال الكفار، فقال: إن المال قد كثر، وليس يحصيه إلاّ هم، فاكتب إلينا بما ترى، فكتب إليه: «لا تدخلوهم في دينكم، ولا تسلموهم ما منعهم اللَّه منه، ولا تأمنوهم على أموالكم، وتعلّموا الكتابة فإنما هي الرجال»[3].

---

(١) سورة المائدة : آية ٥١.

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٢٨) وهذا إسناد حسن رجاله ثقات، غير أن في سماك كلام لا يضر في غير روايته عن عكرمة فإنها عنه خاصة مضطربة.

وكيع هو ابن الجراح، وإسرائيل هو ابن يونس، وعياض الأشعري هو ابن عمرو، مختلف في صحبته، فيكون مخضرماً.

(٣) لم أعثر على من أخرجه، وقوله: «فإنما هي الرجال» غير مفهوم فلعله سقط منه شيء.

وكتب إلى عماله: أما بعد، فإنه من كان قِبَلَهُ كاتب من المشركين فلا يعاشره ولا يوازره ولا يجالسه ولا يعتضد برأيه، فإن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لم يأمر باستعمالهم، ولا خليفته من بعده.

وورد عليه كتاب معاوية بن أبي سفيان: أما بعد، يا أمير المؤمنين، فإن في عملي كاتباً نصرانياً لا يتم أمر الخراج إلاّ به، فكرهت أن أقلده دون أمرك. فكتب إليه: عافانا اللّه وإياك، قرأت كتابك في أمر النصراني، أما بعد، فإن النصراني قد مات، والسلام.

وكان لعمر رضي اللَّه عنه عبد نصراني فقال له: أسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين، فإنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمرهم بمن ليس منهم. فأبى، فأعتقه وقال: اذهب حيث شئت!

وكتب إلى أبي هريرة رضي اللَّه عنه: أما بعد، فإن للناس نفرة عن سلطانهم فأعوذ باللَّه أن تدركني وإياك؛ أقم الحدود ولو ساعة من النهار؛ وإذا حضرك أمران أحدهما للَّه والآخر للدنيا، فآثر نصيبك من اللَّه، فإن الدنيا تنفد والآخرة تبقى، عُد مرضى المسلمين، واشهد جنائزهم، وافتح بابك، وباشرهم، وأبْعِد أهل الشر وأنكِر أفعالهم، ولا تستعن في أمر من أمور المسلمين بمشرك، وساعد على مصالح المسلمين بنفسك، فإنما أنت رجل منهم؛ غير أن اللَّه تعالى جعلك حاملاً لأثقالهم.

٨٧- فصل

[حال خلفاء المسلمين مع أهل الذمة]

ودرج على ذلك الخلفاء الذين لهم ثناء حسن في الأمة، كعمر بن عبدالعزيز والمنصور والرشيد والمهدي والمأمون والمتوكل والمقتدر؛ ونحن نذكر بعض ما جرى.

[حال عمر بن عبدالعزيز مع أهل الذمة:]

فأما عمر بن عبدالعزيز[1] رحمه اللَّه تعالى فإنه كتب إلى جميع

---

(١) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو حفص القرشي الأموي، وأمه أم عاصم ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنهما، ويقال له: أشج بني مروان، كان من أعدل بني مروان، كان تابعياً جليلاً، روى عن بعض الصحابة، ولد سنة إحدى وستين وقيل غير ذلك.

كان حريصاً على العلم والأدب وهو صغير السن لم يبلغ الحلم بعد، وعندما ولي أبوه عبدالعزيز مصر طلب منه أن يذهب للمدينة فجلس فيها إلى شيوخها وفقهائها وتأدب بآدابهم، وبعد وفاة أبيه أخذه عمه عبدالملك وكان أميراً للمؤمنين فأحسن إليه وزوجه ابنته فاطمة، ولما ولي الوليد بن عبدالملك عامله بما كان أبوه يعامله، وولاه المدينة ومكة والطائف من (سنة ٨٦ هـ) الى (سنة ٩٣ هـ)، وبنى في ولايته هذه مسجد الرسول صلى اللَّه عليه وسلم ووسعه، وكان في هذه المدة من أحسن الناس سيرة وأعدلهم، كان إذا وقع له أمر مشكل جمع فقهاء المدينة عليه، ولما ولي سليمان بن عبدالملك أحسن إليه في خلافته، وعهد إليه بالخلافة قبل وفاته في كتاب كتبه لا يعلم عمر عنه شيئاً، فبايع المسلمون عمر بن عبدالعزيز على الخلافة وكان ذلك يوم الجمعة لعشر مضين، وقد قيل: بقين من صفر من سنة تسع وتسعين، وظهرت عليه في خلافته مخايل الورع والدين والتقشف والصيانة والنزاهة والأدب والعدل من أول يوم بويع فيه؛ فإنه لم يركب مراكب الخلافة بل باعها وجعلها في بيت المال، وركب مركوبه الذي كان يركبه سابقاً، ولم يسكن =

عماله[1] في الآفاق: أما بعد فإن عمر بن عبدالعزيز يقرأ عليكم من كتاب اللَّه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[2] جعلهم اللَّه «حزب الشيطان» وجعلهم ﴿الأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾[3]؛ واعلموا أنه لم

= في منزل الخليفة بل سكن في منزله. ورد المظالم وصرف لكل ذي حق حقه، واستمرت خلافته رحمه اللَّه حتى توفاه اللَّه يوم الخميس، وقيل: الجمعة لخمس مضين، وقيل: بقين من رجب سنة إحدى ومئة وكان عمره يوم مات تسعاً وثلاثين سنة وأشهراً، وقيل غير ذلك، وصلى عليه ابن عمه مسلمة بن عبدالملك الخليفة من بعده، وكان سبب وفاته السل، وقيل: أن مولى له سمَّه في طعام أو شراب وأعطي على ذلك ألف دينار، وكان رحمه اللَّه أسمر دقيق الوجه حسنه، نحيف الجسم حسن اللحية غائر العينين، بجبينه أثر شجة، وكان قد شاب وخضَّب رحمه اللَّه وأسكنه فسيح جنانه.

«البداية و النهاية» (٩/١٩٢-١٩٣ و ٢٠٠-٢٢٧).

تنبيه: يقول كثير من المسلمين: الخلفاء الراشدون خمسة فيعد الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم ينتقل إلى عمر بن عبدالعزيز على أنه خامسهم، مهملاً فضْلَ معاوية بن أبي سفيان، وهو أحد الصحابة الذين رضي اللَّه عنهم ورضوا عنه، وكان كاتباً للوحي، ودعا له النبي صلى اللَّه عليه وسلم بقوله: «اللهم اجعله هادياً مهدياً، واهده، واهد به» [حديث صحيح، انظر «السلسلة الصحيحة» لشيخنا الألباني ١٩٦٩]، وقد اختلف أهل العلم في تفضيل معاوية - رضي اللَّه عنه - على عمر بن عبدالعزيز رحمه اللَّه والراجح أن معاوية أفضل لسابقته وصحبته، حتى أن بعض أهل العلم قال: ليوم شهده معاوية من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم خير من عمر بن عبدالعزيز وأيامه وأهل بيته. انظر «البداية والنهاية» (٩/٢٠٩) و «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٤٨٣).

(١) انظر شيئاً من كتاباته الى عماله في «البداية والنهاية» (٩/٢١٦)، و «الدولة الأموية» للشيخ محمد بك الخضري (ص ١٨٠).

(٢) سورة التوبة : آية ٢٨.

(٣) سورة الكهف : آية ١٠٣-١٠٤ ، وتمام الآية من أولها: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً...﴾.

يهلك من هلك من قبلكم إلا بمنعه الحق وبسطه يد الظلم؛ وقد بلغني عن قوم من المسلمين فيما مضى أنهم إذا قدموا بلداً أتاهم أهل الشرك فاستعانوا بهم في أعمالهم وكتابتهم، لعلمهم بالكتابة والجباية والتدبير، ولا خيرة ولا تدبير فيما يُغضب اللَّه ورسوله؛ وقد كان لهم في ذلك مدة، وقد قضاها اللَّه تعالى، فلا أعلمنَّ أن أحداً من العمال أبقى في عمله رجلاً متصرفاً على غير دين الإسلام إلا نكَّلت به، فإنّ محو أعمالهم كمحو دينهم، وأنزلوهم منزلتهم التي خصهم اللَّه بها من الذل والصّغار، وآمر بمنع اليهود والنصارى من الركوب على السروج إلا على الأكف، وليكتب كلٌّ منكم بما فعله من عمله[1].

وكتب إلى حيان، عامله على مصر، باعتماد ذلك، فكتب إليه: أمّا بعد يا أمير المؤمنين فإنّه إن دام هذا الأمر في مصر أسلمت الذمة، وبطل ما يؤخذ منهم؛ فأرسل إليه رسولاً وقال له: اضرب حيان على رأسه ثلاثين سوطاً أدباً على قوله، وقل له: من دخل في دين الإسلام فضع عنه الجزية، فوددت لو أسلموا كلهم، فإن اللَّه بعث محمداً صلى اللَّه عليه وسلم داعياً لا جابياً[2].

وأمر أن تهدم بِيَعُ النصارى المستجدة، فيقال: إنهم توصلوا إلى بعض

---

(١) انظر «سيرة عمر بن عبدالعزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه» لأبي محمد عبداللَّه بن عبدالحكم، برواية ابنه أبي عبداللَّه محمد (ص١٤٠).

(٢) قارن بـ «خراج» أبي يوسف (ص ١٣١-١٣٢) فإنه ذكر فيه نص كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله على الكوفة عبدالحميد بن عبدالرحمن وهو بنحو كتابه الى حيان عامله على مصر.

ملوك الروم، وسألوه في مكاتبة عمر بن عبدالعزيز، فكتب إليه: أما بعد يا عمر؛ فإن هؤلاء الشعب سألوا في مكاتبتك لتجري أمورهم على ما وجدتها عليه، وتُبقي كنائسهم، وتمكنهم من عمارة ما خرب منها، فإنهم زعموا أن من تقدمك فعل في أمر كنائسهم ما منعتهم منه، فإن كانوا مصيبين في اجتهادهم فاسلك سنتهم، وإن يكونوا مخالفين لها فافعل ما أردت.

فكتب إليه عمر: أما بعد، فإن مثلي ومثل من تقدمني كما قال اللَّه تعالى في قصة داود وسليمان: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾[1].

وكتب إلى بعض عماله: أما بعد، فإنّه بلغني أن في عملك كاتباً نصرانياً يتصرف في مصالح الإسلام، واللَّه تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[2]، فإذا أتاك كتابي هذا فادع حسان بن زيد – يعني: ذلك الكاتب – إلى الإسلام؛ فإن أسلم فهو منا ونحن منه، وإن أبى فلا تستعن به، ولا تتخذ أحداً على غير دين الإسلام في شيء من مصالح المسلمين . فأسلم حسان وحَسُنَ إسلامه.

---

(١) سورة الأنبياء : آية ٧٨ – ٧٩.

(٢) سورة المائدة : آية ٥٧.

٨٨- فصل

[حال أبي جعفر المنصور مع أهل الذمة]

وأما أبو جعفر المنصور[١] فإنه لما حجّ اجتمع جماعة من المسلمين إلى شبيب بن شيبة[٢] وسألوه مخاطبة المنصور أن يرفع عنهم المظالم ولا يمكن النصارى من ظلمهم وعسفهم في ضياعهم، ويمنعهم من انتهاك حرماتهم، وتحرييهم، لكونه أمرهم أن يقبضوا ما وجدوه لبني أمية.

قال شبيب: فطفت معه، فشبّك أصابعه على أصابعي، فقلت يا أمير المؤمنين، أتأذن لي أن أكلمك بما في نفسي؟ فقال: أنت وذاك؛ فقلت: إن

---

(١) أبو جعفر المنصور اسمه عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، ولي الخلافة سنة ست وثلاثين ومئة وعمره إحدى وأربعين سنة، كانت خلافته اثنتين وعشرين سنة، وكان أسمر اللون موفر اللمة، خفيف اللحية رحب الجبهة، أقنى الأنف أعين كأن عينه لسانان ناطقان، يخالطه أبهة الملك، وتقبله القلوب، وتتبعه العيون، ويعرف الشرف في مواضعه، والعنف في صورته، والليث في مشيته، وكان حليماً وكثير العفو، وكان من أول النهار يتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنظر في مصالح العامة، وكانت وفاته ليلة السبت لست وقيل: لسبع مضين في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومئة وكان عمره ثلاثاً وستين سنة، ودفن عند باب المعلاة بمكة، ولا يُعرف قبره لأنه أعمى قبره، فإن الربيع الحاجب حفر مائة قبر ودفنه في غيرها لئلا يُعرف وأوصى من بعده لابنه المهدي. انظر «البداية والنهاية» (١٠/١٢٤-١٣١) و «الدولة العباسية» لمحمد الخضري بك (ص٥٤).

(٢) شبيب بن شيبة بن عبدالله بن عمرو الأهتم واسمه سنان بن شمر المتعري الأهتمي أبو معمر البصري الخطيب، قيل له الخطيب لفصاحته وكان ينادم خلفاء بني أمية، وكان رجلاً شريفاً يفزع إليه أهل البصرة في حوائجهم، ضعفه غير واحد من أهل العلم منهم النسائي والدارقطني والبرقاني وغيرهم. انظر «تهذيب التهذيب» (٤/٢٧٠).

اللَّه لما قسّم أقسامه بين خلقه لم يرض لك إلا بأعلاها وأسناها، ولم يجعل فوقك في الدنيا أحداً، فلا ترض لنفسك أن يكون فوقك في الآخرة أحد، يا أمير المؤمنين، اتق اللَّه فإنها وصية اللَّه، إليكم جاءت، وعنكم قبلت، وإليكم تؤدى، وما دعاني إلى قولي إلا محض النصيحة لك، والإشفاق عليك وعلى نعم اللَّه عندك، اخفض جناحك إذا علا كعبك[1]، وابسط معروفك إذا أغنى اللَّه يديك، يا أمير المؤمنين، إن دون أبوابك نيراناً تأجج[2] من الظلم والجور، لا يعمل فيها بكتاب اللَّه ولا سنّة نبيه محمد صلى اللَّه عليه وسلم، يا أمير المؤمنين، سلطت الذمة على المسلمين، ظلموهم وعسفوهم[3] وأخذوا ضياعهم، وغصبوهم أموالهم، وجاروا عليهم، واتخذوك سلماً لشهواتهم، وإنهم لن يُغنوا عنك من اللَّه شيئاً يوم القيامة.

فقال المنصور: خذ خاتمي فابعث به إلى من تعرفه من المسلمين، وقال: يا ربيع[4]، اكتب إلى الأعمال واصرف من بها من الذمة، ومن أتاك به شبيب فأعلمنا بمكانه لنوقع باستخدامه.

فقال شبيب: يا أمير المؤمنين، إن المسلمين لا يأتونك، وهؤلاء الكفرة في خدمتك، إن أطاعوهم أغضبوا اللَّه، وإن أغضبوهم أغروك بهم، ولكن تولي في اليوم الواحد عدة، فكلما وليت رجلاً عزلت آخر.

---

(١) هو اصطلاح يستعمل للشرف والمجد والحُسَّاب. «القاموس»، فيكون المعنى: علا شرفك ومجدك.

(٢) الأجيج: تلهُّب النار. «القاموس».

(٣) عسفه: استخدمه وظلمه. «القاموس».

(٤) هو ابن يونس مولى المنصور وحاجبه كما في «البداية و النهايه» (١٠/١١٨).

٨٩- فصل

[المهدي وأهل الذمة]

وأما المهدي[1] فإن أهل الذمة في زمانه قويت شوكتهم، فاجتمع المسلمون إلى بعض الصالحين وسألوه أن يُعَرِّفه بذلك وينصحه، وكان له عادة في حضور مجلسه، فاستدعي للحضور عند المهدي فامتنع، فجاء المهدي إلى منزله وسأله السبب في تأخره، فقص عليه القصة، وذكر اجتماع الناس إلى بابه متظلمين من ظلم الذمة ثم أنشده:

بأبي وأمي ضاعـــت الأحـــلام ... أم ضاعت الأذهـان والأفهام؟

من صـدّ عن دين النبي محمد ... أَلَهُ بأمـــر المسلمـين قيـــام؟

إلا تـكـن أسيافهـم مشهـــورة ... فينـــا، فتـــلك سيوفهـم أقـلام

ثم قال: يا أمير المؤمنين، إنك تحمَّلت أمانة هذه الأمة، وقد عُرضت

---

(١) هو محمد بن عبدالله بن علي بن عبدالله بن عباس أبو عبدالله المهدي، ولد سنة ست أو سبع وعشرين ومئة، ولي الخلافة بعد موت أبيه المنصور سنة ثمان وخمسين ومئة وعمره إذ ذاك ثلاث وثلاثون سنة، كان أسمر طويلاً جعد الشَّعر على إحدى عينيه نكتة بيضاء، واشتهر عنه أنه كان يحب اللعب بالحَمَام والسباق بينها، وكانت له مآثر ومحاسن كثيرة، وكانت وفاته في المحرم من سنة تسع وستين ومائة وله من العمر ثلاث وأربعون سنة على المشهور، وكانت خلافته عشر سنين وشهراً وكسوراً ، وكان سبب وفاته أنه ساق خلف ظبي والكلاب بين يديه فدخل الظبي الى قرية فدخل وراءه الخربة فكسر ظهره وكانت وفاته بسبب ذلك، وقيل: إن بعض حظاياه بعثت بلبن أو كمثري إلى أخرى مسموماً، فمر الرسول بالمهدي فأكل منه فمات.

«البداية والنهاية» (١٠/١٥٥-١٦١)، وانظر «الدولة العباسية» للشيخ محمد الخضري بك (ص٥٨).

على السموات والأرض والجبال، فأبين أن يحملنها[1]، ثم سلّمت الأمانة التي خصَّك اللَّه بها إلى أهل الذمة دون المسلمين. يا أمير المؤمنين، أما سمعت تفسير جدك لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَـذَا الْكِتَـابِ لاَ يُغَـادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَـاهَـا﴾[2]: أن الصغيرة التبسم، والكبيرة القهقهة؟ فما ظنك بأموال المسلمين وأماناتهم وأسرارهم! وقد نصحتك، وهذه النصيحة حجة علي ما لم تصل إليك، فولّى عمارة بن حمزة أعمال الأهواز، وكور دجلة وكور فارس، وقلد حماداً أعمال السواد، وأمره أن ينزل إلى الأنبار وإلى جميع الأعمال، ولا يترك أحداً من الذمة يكتب لأحد من العمال، وإن علم أن أحداً من المسلمين استكتب أحداً من النصارى قطعت يده، فقطعت يد شاهونة وجماعة من الكتاب.

وكان للمهدي على بعض ضياعه كاتب نصراني بالبصرة، فظلم الناس في معاملته، فتظلم المتظلمون إلى سوار بن عبداللَّه القاضي[3]، فأحضر وكلاء النصراني واستدعي بالبينة، فشهدت على النصراني بظلم الناس وتعدي مناهج الحق، ومضى النصراني فأخذ كتاب المهدي إلى القاضي سوار بالتثبت في أمره، فجاء البصرة ومعه الكتاب، وجماعة من

---

(١) جاء بيان ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّـا عَرَضْـنا الأَمَـانَةَ على السَّماوَاتِ والأَرْضِ والـجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَها وأَشْفَقْنَ مِنْهَا وحَمَلَها الإِنْسَانُ إِنَّهُ كانَ ظَلُـوماً جَهُـولاً﴾ [سورة الأحزاب: آية ٧٢].

(٢) سورة الكهف: آية ٤٩.

(٣) سوار بن عبداللَّه القاضي، كان قاضياً على البصرة في زمن المنصور، واستعمله غير واحد من خلفاء بني العباس، واستعملـه المتوكل أيضاً على الجانب الغربي عنده إلى أن توفي في خلافته . «البداية والنهاية» (١٠/١١٧، ٣٣٠).

حمقى النصارى، وجاؤوا إلى المسجد فوجدوا سواراً جالساً للحكم بين المسلمين، فدخل المسجد وتجاوز الموضع الذي كان يجب الوقوف عنده، فمنعه الخدم فلم يعبأ بهم وسبهم، ودنا حتى جلس عن يمين سوار ودفع له الكتاب، فوضعه بين يديه ولم يقرأه وقال: ألست نصرانيا؟ فقال: بلى، أصلح اللَّه القاضي. فرفع رأسه وقال: جُرّوا برجله. فسحب إلى باب المسجد وأدّبه تأديباً بالغاً، وحلف ألا يبرح واقفاً إلى أن يوفي المسلمين حقوقهم. فقال له كاتبه: قد فعلت اليوم أمراً يخاف أن يكون له عاقبة. فقال: أعِزَّ أمر اللَّه يُعِزّك اللَّه.

٩٠- فصل

[هارون الرشيد وأهل الذمة]

وأما هارون الرشيد[١] فإنه لما قلد الفضل بن يحيى[٢] أعمال خراسان،

---

(١) هو هارون الرشيد بن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر عبداللَّه بن محمد بن علي بن عبداللَّه بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي أبو محمد، ولد في شوال سنة ست وأربعين ومئة، وبويع له بالخلافة بعد موت أخيه موسى الهادي في ربيع الأول سنة سبعين ومئة بعهد من أبيه المهدي، كان أبيض طويلاً سميناً جميلاً، وكان من أحسن الناس سيرة وأكثرهم غزواً وحجاً، وكان كثير العطاء للفقهاء والشعراء، وله فضائل ومكارم كثيرة جداً، حتى قيل فيه: ليس موت أحد أعز علينا من موت الرشيد، وكانت وفاته يوم السبت لثلاث خلون من جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين ومئة، ومدة خلافته ثلاث وعشرون سنة. مختصر من «البداية والنهاية» (١/٢٢٢-٢٣٢)، وانظر «الدولة العباسية» للشيخ محمد الخضري (ص١٠٠).

(٢) هو الفضل بن يحيى بن خالد بن برمك، وهو أخو الرشيد من الرضاعة، فإن الرشيد تربى في حجر والد الفضل يحيى بن خالد وأرضعته أمه مع الفضل، وكان له عند الرشيد فضل كبير حيث أنه سعى بالصلح بين العباسيين والفاطميين، ولاه الرشيد كور الجبل والري =

وجعفراً أخاه ديوان الخراج، أمرهما بالنظر في مصالح المسلمين، فعمرت المساجد والجوامع والصهاريج والسقايات، وجعل في المكاتب مكاتب لليتامى، وصرف الذمة عن أعمالهم، واستعمل المسلمين عوضاً منهم، وغير زيّهم ولباسهم، وخرب الكنائس، وأفتاه بذلك علماء الإسلام.

٩١- فصل

[المأمون وأهل الذمة]

وأما المأمون[1] فقال عمرو بن عبدالله الشيباني: استحضرني المأمون في بعض لياليه ونحن بمصر، فقال لي: قد كثرت سعايات النصارى، وتظلم المسلمون منهم، وخانوا السلطان في ماله؛ ثم قال: يا عمرو، تعرف من أين

= وجرجان وطبرستان وقرمس ثم زاده خراسان، وكان به كبر شديد، وكان عبوساً، مات في خلافة الرشيد يوم السبت في المحرم سنة ثنتين وتسعين ومئة وله خمس وأربعون سنة. «البداية والنهاية» (١٠/٢١٩-٢٢٠).

(١) عبدالله المأمون بن هارون الرشيد العباسي القرشي الهاشمي أبو جعفر، وكان مولده في ربيع الأول سنة سبعين ومئة، بويع له بالخلافة عشرين سنة وخمسة أشهر، وقد كان فيه تشيع واعتزال وجهل بالسنة الصحيحة، وكان يحب العلم ولم يكن له بصيرة نافذة فيه فدخل عليه بسبب ذلك الداخل وراج عنده الباطل، وكان أبيض ربعة حسن الوجه، قد وخطه الشيب يعلوه صفرة أعين، طويل اللحية رقيقها ضيق الجبين، على خده خال، وكان له بصيرة بعلوم كثيرة؛ فقهاً وطباً وشعراً وفرائض وكلاماً ونحواً وعلم النجوم، وفي خلافته حدثت المحنة والفتنة بالقول بخلق القرآن، فإنه كتب الى عامله على بغداد أن يمتحن القضاة والمحدثين بالقول بخلق القرآن، وتوفي وهو على هذا القول لم يرجع عنه ولم يتب منه، وكانت وفاته لثلاث عشرة ليلة بقيت من رجب من سنة ثماني عشرة ومائتين، وله من العمر نحو من ثمان وأربعين سنة.

«البداية والنهاية» (١٠/٢٨٤-٢٩٣)، وانظر «الدولة العباسية» (ص١٦٨).

أصل هؤلاء القبط؟ فقلت: هم بقية الفراعنة الذين كانوا بمصر، وقد نهى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه عن استخدامهم. فقال: صف لي كيف كان تناسلهم في مصر، فقلت: يا أمير المؤمنين، لما أخذت الفرس الملك من أيدي الفراعنة قتلوا القبط، فلم يبق منهم إلا من اصطنعته يد الهرب واختفى «بأنصنا»[1] وغيرها، فتعلموا طِبّاً وكتاباً؛ فلما ملكت الروم ملك الفرس كانوا سبباً في إخراج الفرس عن ملكهم، وأقاموا في مملكة الروم إلى أن ظهرت دعوة المسيح.

وفيهم يقول خالد بن صفوان من قصيدة له يمدح بها عمرو بن العاص رضي اللَّه عنه ويحثه على قتلهم ويغريه بهم:

يا عمرو قد ملكت يمينك مصرنا ... وبسطت فيها العدل والاقساطا

فاقتل بسيفك من تعدى طوره ... واجعل فتوح سيوفك الاقباطا

فبهم أقيم الجور في جنباتها ... ورأى الأنام البغي والافراطا

عبدوا الصليب وثلثوا معبودهم ... وتوازروا وتعدوا الاشراطا

وبقي في نفس المأمون منهم، فلما عاد إلى بغداد اتفق لهم مجاهرة في بغداد بالبغي والفساد على معلمه علي بن حمزة الكسائي[2]، فلما قرأ عليه

(١) أنصِنَا: مدينة أزلية من نواحي الصعيد بشرقي النيل في مصر. «معجم البلدان» (٣١٥/١).

(٢) هو علي بن حمزة بن عبداللَّه بن قيس بن فيروز الأسدي الكوفي الكسائي، أحد أئمة القراءة والتجويد في بغداد، أخذ القراءة عن حمزة الزيات مذاكرة، وكان عالماً بالنحو أيضاً، وكانت وفاته وهو في صحبة الرشيد بالري فمات بها في سنة ثمانين ومئة. «تهذيب التهذيب» (٢٧٥/٧-٢٧٦).

المأمون ووصل إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[1]، قال الكسائي: يا أمير المؤمنين، أتقرأ كتاب اللَّه ولا تعمل به؟ فأمر المأمون بإحضار الذمة، فكان عدة من صرف وسجن ألفين وثمان مئة، وبقي جماعة من اليهود منحازين إلى حماية بعض جهاته، فخرج توقيعه بما نسخته: «أخبث الأمم اليهود، وأخبث اليهود السامرة، وأخبث السامرة بنو فلان، فليقطع ما بأسمائهم من ديوان الجيش والخراج إن شاء اللَّه تعالى».

ودخل بعض الشعراء على المأمون وفي مجلسه يهودي جالس فأنشده:

يا ابن الذي طاعته في الورى ... وحكمه مفترض واجب

إن الذي عظمت من أجله ... يزعم هذا أنه كاذب

فقال له المأمون: أصحيح ما يقول؟ قال: نعم. فأمر بقتله.

٩٢- فصل

[المتوكل وأهل الذمة]

وأما المتوكل[2] فإنه صرف أهل الذمة من الأعمال، وغير زيهم في

---

(١) سورة المائدة: آية ٥١.

(٢) هو جعفر بن المعتصم بن الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي، ولد سنة سبع ومائتين، وبويع له بالخلافة بعد أخيه الواثق في يوم الأربعاء لست بقين من ذي الحجة لسنة ثنتين وثلاثين ومائتين، كان محباً الى رعيته قائماً في نصرة أهل السنة، وقد شبهه بعضهم بالصدّيق في قتله أهل الردة، لأنه نصر الحق ورده عليهم حتى رجعوا الى الدين، وذلك برفعه للمحنة عن =

مراكبهم وملابسهم، وذلك أن المباشرين منهم للأعمال كثروا في زمانه وزادوا على الحد، وغلبوا على المسلمين لخدمة أمه وأهله وأقاربه، وذلك في سنة خمس وثلاثين ومئتين[1]، فكانت الأعمال الكبار كلها أو عامتها إليهم في جميع النواحي، وكانوا قد أوقعوا في نفس المتوكل من مباشري المسلمين شيئاً، وأنهم بين مفرط وخائن، وعملوا عملاً بأسماء المسلمين وأسماء بعض الذمة لينفوا التهمة، وأوجبوا باسم كل واحد منهم مالاً كثيراً، وعرض على المتوكل، فأغري بهم وظن ما أوجبوا من ذلك حقاً، وأن المال في جهاتهم كما أوجبوه؛ ودخل سلمة بن سعيد النصراني[2] على المتوكل، وكان يأنس به ويحاضره فقال: يا أمير المؤمنين، أنت في الصحاري والصيد، وخلفك معادن الذهب والفضة، ومن يشرب في آنية الذهب والفضة ويملؤها ذهباً عوضاً عن الفاكهة.

= الناس والقول بخلق القرآن، وكان أسمر حسن العينين نحيف الجسم خفيف العارضين، أقرب إلى القصر، وكان مقتله على يد ابنه محمد المنتصر بن المتوكل في شوال سنة سبع وأربعين ومائتين، وكانت مدة خلافته أربع عشرة سنة وعشرة أشهر. ملخص من «البداية والنهاية» (١٠/٣٦٤-٣٦٦)، وانظر «الدولة العباسية» (ص٢٤٣).

(١) انظر «تاريخ الطبري» (٥/٣٠٤) و «البداية والنهاية» (١٠/٣٢٧) حوادث سنة خمس وثلاثين ومائتين، فإن الحافظين ابن جرير وابن كثير ذكرا في هذه السنة شيئاً مما أمر به المتوكل أهل الذمة، ثم زاد المتوكل رحمه الله التغليظ على أهل الذمة في التمييز في اللباس، وأكد الأمر بتخريب الكنائس المحدثة في الإسلام سنة تسع وثلاثين ومائتين .

(٢) سلمة بن سعيد النصراني كان من المقربين للمتوكل ولمن بعده من العباسيين، وكان من المقربين جداً للمستعين بالله أبي العباس بن محمد المعتصم، وكان سلمة النصراني كاتباً عند أم الخليفة. انظر «البداية والنهاية» (١١/٤).

فقال له المتوكل: عند من؟ فقال: عند الحسين[1] بن مخلد، وأحمد ابن إسرائيل[2]، وموسى بن عبدالملك، وميمون بن هارون، ومحمد بن موسى، وكل واحد من هؤلاء اسمه ثابت في العمل المقدم ذكره المرفوع للمتوكل، فقال له المتوكل: ما تقول في عبيدالله بن يحيى؟ فسكت. فقال: بحياتي عليك[3]، قل لي ما عندك، فقال: قد حلفتني بحياتك، ولا بد لي من صدقك على كل حال، والله يا أمير المؤمنين، لقد صاغ له صوالجة وأكرمن[4] ثلاثين ألف دينار، فقلت له: أمير المؤمنين يضرب كرة من جلود بصولجان من خشب، وأنت تضرب كرة من فضة بصولجان من فضة!! فالتفت المتوكل إلى الفتح بن خاقان وقال: ابعث فاحضر هؤلاء، وضيق عليهم، فحضرت جماعة الكتاب وعلموا ما وقعوا فيه من الكافر، فاجتمعوا إلى عبيدالله بن يحيى فأنفذ معهم كاتبه إلى سلمة، وعاتبه فيما جرى منه،

---

(١) وقع عند ابن كثير في «تاريخه» (١١/١٨) ان اسمه الحسن بن مخلد، وكان كاتباً لقبيحة أم المعتز بن المتوكل، ذكر اسمه الحافظ ابن كثير مراراً في «تاريخه» على أنه الحسن بن مخلد، انظر (١١/٢٤، ٣٩، ٤٠) و «تاريخ ابن جرير الطبري» (٥/٣٢٦، ٤٠٢).

(٢) أحمد بن إسرائيل كان كاتباً ووزيراً للمعتز بن المتوكل، قتله صالح بن وصيف سنة خمس وخمسين ومائتين. انظر «البداية والنهاية» (١١/٢٠).

(٣) هذا عجيب من المتوكل –مع ما مضى عن حبه للسنة ونصرته لها– أن يستحلف سلمة النصراني بحياته عليه، مع أنه من المؤكد قد سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حلف بغير الله فقد أشرك» أخرجه أحمد والترمذي والحاكم من حديث ابن عمر، انظر «السلسلة الصحيحة» (٢٠٤٢).

(٤) الصوالج: عصاً معقوف طرفها يضرب بها الفارس الكُرَة . «المعجم الوسيط».

والكَرْم: القلادة من الذهب والفضة تصاغ في المخانق، وقيل: هي حلي كان يتخذ في الجاهلية، لكن جمعه كروم وليس أكرمن كما في. «القاموس».

فحلف إنني لم أفعل ما فعلته إلا على سكر، ولم أقل ما قلته عن حقيقة، فأخذ خطه بذلك؛ فدخل عبيدالله بن يحيى على المتوكل وعرفه مأثمة أهل الذمة على المسلمين وغيرهم، وأوقفه على خط سلمة وقال: هذا قصده أن يخلو أركان دولة أمير المؤمنين من الكتّاب المسلمين، ويتمكن هو ورهطه منها.

وكان المتوكل قد جعل في موكبه من يأخذ المتظلمين ويحضرهم بين يديه على خلوة، فأحضر بين يديه شيخ كبير، فذكر أنه من أهل دمشق، وأن سعيد بن عون النصراني غصبه داره. فلما وقف المتوكل على قصة الشيخ اشتد غضبه إلى أن كادت تطير أزراره[1]، وأمره أن يكتب إلى صالح عامله برد داره.

قال الفتح بن خاقان[2]: فقمت ناحية لأكتب له بما أمرني فأتبعني رسولاً يستحثني، فبادرت إليه، فلما وقف على الكتاب زاد فيه بخطه: نفيت عن العباس، لئن خالفت فيما أمرت به لأوجهن من يجيئني برأسك، ووصل الشيخ بألف دينار، وبعث معه حاجباً، وكثر تظلم الناس من كتّاب أهل الذمة، وتتابعت الإغاثات.

وحج المتوكل تلك السنّة، فرُئي رجل يطوف بالبيت ويدعو على المتوكل، فأخذه الحرس وجاؤوا به سريعاً، فأمر بمعاقبته، فقال له: واللّه يا أمير المؤمنين، ما قلت ما قلته إلا وقد أيقنت بالقتل، فاسمع كلامي ومر

(١) أزرار، وزرور: عُظَيْم تحت القلب، وهو قوامه. «القاموس».

(٢) الفتح بن خاقان: كان من المقربين الى المتوكل، ولما قُتل المتوكل على يد ابنه المنتصر اتَّهَمَ به الفتح بن خاقان وقام بقتله في سنة سبع وأربعين ومائتين. «البداية والنهاية» (١٠/٣٦٦).

بقتلي. فقال: قل. فقال: سأطلق لساني بما يُرضي اللَّه ورسوله ويُغضبك يا أمير المؤمنين، قد اكتنفت دولتك كتَّابٌ من الذمة أحسنوا الاختيار لأنفسهم، وأساؤوا الاختيار للمسلمين، وابتاعوا دنياهم بآخرة أمير المؤمنين، خفتهم ولم تخف اللَّه، وأنت مسؤول عمّا اجترحوا وليسوا مسؤولين عمّا اجترحت، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك، فإنّ أخسر الناس صفقة يوم القيامة من أصلح دنيا غيره بفساد آخرته، واذكر ليلة تتمخض صبيحتها عن يوم القيامة، وأول ليلة يخلو المرء في قبره بعمله! فبكى المتوكل إلى أن غشي عليه، وطلب الرجل فلم يوجد، فخرج أمره بلبس النصارى واليهود الثياب العسلية، وألا يمكنوا من لبس الثياب لئلا يتشبهوا بالمسلمين، ولتكن ركبهم خشباً، وأن تهدم بيعهم المستجدة، وأن تطبق عليهم الجزية، ولا يفسح لهم في دخول حمامات المسلمين، وأن يُفرد لهم حمامات خدمها ذمةٌ، ولا يستخدموا مسلماً في حوائجهم لنفوسهم، وأفرد لهم من يحتسب عليهم؛ وكتب كتاباً نُسخته:

«أما بعد، فإن اللَّه اصطفى الإسلام ديناً، فشرّفه وكرّمه، وأناره ونصره، وأظهره وفضّله وأكمله، فهو الدين لا يُقبل غيره؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1] بعث به صفيّه وخيرته من خلقه محمداً صلى اللَّه عليه وسلم، فجعله خاتم النبيين وإمام المتقين وسيد المرسلين، ﴿لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيّاً وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[2] وأنزل كتاباً عزيزاً ﴿لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ

(١) سورة آل عمران : آية ٨٥.

(٢) سورة يس : آية ٧٠.

مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[1]، أسعد به أمته وجعلهم ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[2].

وأهان الشِّرك وأهله، ووضعهم وصغّرهم وقمعهم وخذلهم، وتبرأ منهم، وضرب عليهم الذلة والمسكنة، وقال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[3].

وطبع على قلوبهم وخبث سرائرهم وضمائرهم، فنهى عن ائتمانهم والثقة بهم، لعداوتهم للمسلمين وغشّهم وبغضائهم فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْواهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[4].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدونَ أَنْ تَجْعَلُوا للَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُبِيناً﴾[5].

---

(١) سورة فصلت : آية ٤٢.

(٢) سورة آل عمران : آية ١١٠ .

(٣) سورة التوبة : آية ٢٩ .

(٤) سورة آل عمران : آية ١١٨ .

(٥) سورة النساء : آية ١٤٤.

وقال: ﴿لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾[1].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَصَّارى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[2].

وقد انتهى إلى أمير المؤمنين أن أناساً لا رأي لهم ولا رويّة، يستعينون بأهل الذمة في أفعالهم، ويتخذونهم بطانة من دون المسلمين، ويسلطونهم على الرعية فيعسفونهم[3]، ويبسطون أيديهم إلى ظلمهم وغشمهم[4]، والعُدوان عليهم، فأعظمَ أمير المؤمنين ذلك وأنكره وأكبره وتبرأ إلى اللّه منه، وأحبَّ التقرب إلى اللّه تعالى بحسمِهِ والنهي عنه، ورأى أن يكتب إلى عماله على الكُورِ[5] والأمصار وولاةِ الثغور والأجناد في ترك استعمالهم للذمة في شيء من أعمالهم وأمورهم، والإشراك لهم في أماناتهم وما قلدهم أمير المؤمنين واستحفظهم إياه، وجعل في المؤمنين الثقة في الدين والأمانة على إخوانهم المؤمنين، وحسن الرعاية لما استرعاهم، والكفاية لما استكفوا، والقيام بما حملوا، ما أغنى عن الاستعانة بالمشركين باللّه، المكذبين برسله، الجاحدين لآياته، الجاعلين معه إلهاً آخر، لا إله إلا هو وحده لا شريك له.

(١) سورة آل عمران : آية ٢٨ .

(٢) سورة المائدة : آية ٥١ .

(٣) أي: أخذوهم واستخدموهم بعمل شديد وظلموهم. «القاموس».

(٤) الغشم: الظلم. «القاموس».

(٥) الكُور: جمع مفرده الكُورة تعني الصُّقع أو البقعة التي يجتمع فيها قُرى ومَحَال. «المعجم الوسيط»

ورجاء أمير المؤمنين بما ألهمه اللَّه من ذلك وقذف في قلبه جزيل الثواب وكريم المآب، واللَّه يعين أمير المؤمنين على نيته في تعزيز الإسلام وأهله، وإذلال الشرك وحزبه.

فليعلم هذا من رأي أمير المؤمنين، ولا يستعانّ بأحد من المشركين، وإنزال أهل الذمة منازلهم التي أنزلهم اللَّه تعالى بها، فاقرأ كتاب أمير المؤمنين على أهل أعمالك وأشِعْهُ فيهم، ولا يعلمنَّ أمير المؤمنين أنك استعنت ولا أحد من عمالك وأعوانك بأحد من أهل الذمة في عمل. والسلام.

٩٣- فصل

[المقتدر باللَّه وأهل الذمة]

وأما المقتدر باللَّه[١] فإنه سنة خمس وتسعين ومئتين[٢] عزل كتّاب

(١) هو جعفر بن أحمد المعتضد باللَّه أحمد بن أبي أحمد الموفق بن جعفر المتوكل على اللَّه بن محمد بن المعتصم بن هارون الرشيد، يكنى أبا الفضل، مولده كان في سنة ثنتين وثمانين ومائتين، بويع له بالخلافة بعد أخيه المكتفي سنة خمس وتسعين ومائتين، وهو يومئذ ابن ثلاث عشرة سنة، وخلع مرتين لكنه عاد في المرتين إلى الخلافة، وكان ربعة من الرجال حسن الوجه والعينين بعيد ما بين المنكبين، حسن الشعر مدور الوجه مشرباً بحمرة، حسن الخلق، وكان معطاء جواداً، وله عقل جيد وفهم وافر وذهن صحيح، كثير التحجب والتوسع في النفقات، وكان كثير الصدقة والإحسان إلى أهل الحرمين وأرباب الوظائف، وكان كثير التنفل بالصلاة والصوم والعبادة، ولكنه كان مؤثراً لشهواته مطيعاً لخصاياه، كثير العزل والولاية والتلون، وبقي كذلك حتى كان هلاكه على يدي غلمان مؤنس الخادم في شوال سنة ثلاثمئة وعشرين، وله من العمر ثمان وثلاثون سنة، وكانت مدة خلافته أربع وعشرين سنة.

«البداية والنهاية» (١١/١٨١-١٨٢)، وانظر «الدولة العباسية» (ص٣٢٠).

(٢) ذكر الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١١/١١٤-١١٥) أن أمر المقتدر بعزل=

النصارى وعمالهم، وأمر ألا يستعان بأحد من أهل الذمة حتى أمره بقتل أبي ياسر النصراني عامل مؤنس الحاجب[1].

وكتب إلى نوابه بما نُسخته: عوائد اللَّه عند أمير المؤمنين توفى على غاية رضاه ونهاية أمانيه، وليس أحد يُظهرُ عصيانه إلا جعله اللَّه عِظة للأنام، وبادره بعاجل الاصطلام[2]، ﴿وَاللَّـهُ عَـزِيزٌ ذُو انْـتِقَامٍ﴾[3]؛ فمن نكث وطغى وبغى وخالف أمير المؤمنين، وخالف محمداً صلى اللَّه عليه وسلم، وسعى في إفساد دولة أمير المؤمنين عاجله أمير المؤمنين بسطوته، وطهّر من رِجسه دولته، والعاقبة للمتقين.

وقد أمر أمير المؤمنين بترك الاستعانة بأحد من أهل الذمة في عمل من الأعمال، فليحذر العمال تجاوز أمير المؤمنين ونواهيه.

= كتاب النصارى كان في سنة ست وتسعين ومائتين وليس في خمس وتسعين ومائتين، فقال: «ثم دخلت سنة ست وتسعين ومائتين... وفيها أمر المقتدر بأن لا يستخدم أحد من اليهود والنصارى في الدواوين، وألزموا بلزومهم بيوتهم، وأن يلبسوا المساحي، ويضعوا بين أكتافهم رقاعاً ليعرفوا بها، وألزموا بالذل حيث كانوا».

المساحي: قيل: هو المنديل الخشن، وقيل: الذؤابة. «القاموس».

(١) مؤنس الحاجب أو الخادم، كان من المقربين للمقتدر حتى أنه قلده أعمال مصر ولقبه المظفر، وفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة كان أحد المكرهين على القيام بعزل المقتدر وتولية القاهر بدلاً منه للخلافة، فقام بذلك ولما عاد المقتدرللخلافة عفى عنه لأنه كان مكرهاً، ثم كان هو سبباً في مقتل المقتدر بعد حدوث الخلاف بينهما، ولما تسلم الخلافة القاهر بعد قتل أخيه المقتدر قام بقتل مؤنس الخادم في سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. «البداية والنهاية» (١١/١٤١، ١٨٤).

(٢) الصلم: قطع الأذن والأنف من أصله، واصطلم: استأصل وأوقع. «القاموس».

(٣) سورة آل عمران: آية ٤ ، والمائدة: آية ٩٥.

٩٤- فصل
[الراضي باللَّه وأهل الذمة]

وكذلك الراضي باللَّه[1] كثرت الشكاية من أهل الذمة في زمانه، فكتب إليه الشعراء في ذلك؛ فممن كتب إليه مسعود بن الحسين الشريف البياضي[2]:

يا ابن الخلائف من قريشٍ والأولى ... طَهُرَت أصولهمُ من الأدناسِ
قلّدت أمر المسلمين عدوهم ... ما هكذا فعلت بنو العباسِ
حاشاك من قول الرعية: إنه ... ناسٍ لقاءَ اللَّه أو متناسِ
ما العذر إن قالوا غداً: هذا الذي ... ولى اليهود على رقاب الناسِ؟
أتقول: كانوا وفَّروا الأموال إذْ ... خانوا بكفرهم إله الناسِ؟
لا تذكرنْ إحصاءهم ما وفَّروا ... ظلماً، وتنسى مُحصي الأنفاسِ

(١) هو أبو العباس أحمد بن المقتدر باللَّه جعفر بن المعتضد باللَّه أحمد بن الموفق بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد العباسي، استخلف بعد عمه القاهر في جمادى الأولى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمئة، وكان مولده في رجب سنة سبع وتسعين ومائتين، وكانت خلافته ست سنين وعشرة أشهر وعمره يوم مات إحدى وثلاثين سنة، وكان رقيق السمرة أسود الشعر، قصير القامة نحيف الجسم، في وجهه طول، وهو من خيار الخلفاء، وله فضائل عدة، كان فصيحاً بليغاً كريماً جواداً، انفرد بتدبير الجيوش والأموال، وجالس الجلساء ووصل القدماء، وكانت وفاته بعلة الاستسقاء في ليلة السادس عشر من ربيع الأول من سنة تسع وعشرين وثلاثمئة.

«البداية والنهاية» (١١/٢٠٩-٢١٠)، وانظر «الدولة العباسية» (ص٣٤٤).

(٢) لم أعثر له على ترجمة، لكن الحافظ ابن كثير ذكر في «تاريخه» (١٢/١٢١) ترجمة لشاعر اسمه مسعود بن المحسن البياضي،لكنه متأخر كان في خلافة القائم بأمر اللَّه، توفي سنة ثمان وستين وأربعمائة.

وخفِ الإله غداً إذا وُفيت ما ... كسبت يداك اليومَ بالقسطاسِ[1]
في موقفٍ ما فيه إلاّ شاخِصٌ ... أو مهطعٌ[2]، أو مقنعٌ للراسِ
أعضاؤهم فيه الشهودُ، وسجنهم ... نارٌ، وحارسهم شديدُ الباسِ
إن تمطل اليوم الديون مع الغنى ... فغداً تؤديها مع الإفلاسِ
لا تعتذر عن صرفهم بتعذرِ الـ ... متصرفين الحذَّق الأكياسِ
ما كنت تفعل بعدهم لو أُهلكوا ... فافعل، وعد القوم في الأرماسِ

وكتب إليه وقد صرف ابن فضلان اليهودي بابن مالك النصراني:

أَبَعْدَ ابن فضلانٍ تولي ابن مالكٍ ... بماذا غداً تحتجُّ عند سؤالكا؟
خفِ اللَّه وانظر في صحيفتك التي ... حوتْ كل ما قدمته من فعالكا!
وقد خط فيها الكاتبون فأكثروا ... ولم يبقَ إلاَّ أن يقولوا: فَذَلِكا[3]
فواللَّه ما تدري إذا ما لقيتها ... أتوضع في يمناك أم في شمالكا

---

(١) القسطاس: الميزان وهو أقوم الموازين. «القاموس».

(٢) هطع: أسرع مقبلاً خائفاً. «القاموس».

(٣) فَذَلِك: حسابه أنهاه وفرغ منه، مخترعة من قوله إذا أجمل حسابه: فذلك كذا وكذا. «القاموس».

فالمعنى: أن الملائكة الذين يكتبون في صحيفتك قد ملؤوها بما فعلت من الأعمال، ومنها استعانتك بأهل الذمة في التصرف في شؤون المسلمين، وأنهم قاربوا على أن ينتهوا من كتابة صحيفتك فيقولون: فَذَلِك عملك كذا وكذا، فحذره الشاعر إن لم ينته لتكونن عاقبته سيئة ويحاسبه اللَّه حساباً عسيراً.

٩٥- فصل

[الآمر باللَّه وأهل الذمة]

وكذلك في أيام الآمر بأمر اللَّه[1] امتدت أيدي النصارى، وبسطوا أيديهم بالجناية، وتفننوا في أذى المسلمين وإيصال المضرّة إليهم؛ واستعمل منهم كاتب يعرف «بالراهب» ولقب بالأب القديس، الروحاني النفيس، أبي الآباء وسيد الرؤساء، مقدم دين النصرانية، وسيد البتركية، صفيّ الرب ومختاره، ثالث عشر الحواريين، فصادر اللعين عامة من بالديار المصرية من كاتب وحاكم وجندي وعامل وتاجر، وامتدت يده إلى الناس على اختلاف طبقاتهم، فخوّفه بعض مشايخ الكتاب من خالقِه وباعثِه ومحاسبِه، وحذّره من سوء عواقب أفعاله، وأشار عليه بترك ما يكون سبباً لهلاكه.

وكان جماعة من كتاب مصر وقبطها في مجلسه، فقال مخاطباً له ومسمعاً للجماعة: نحن مُلاَّك هذه الديار حرباً وخراجاً؛ ملكها المسلمون منا وتغلبوا عليها وغصبوها واستملكوها من أيدينا، فنحن مهما فعلنا بالمسلمين فهو قبالة ما فعلوا بنا، ولا يكون له نسبة إلى من قُتِل من رؤسائنا

(١) هو أبو جعفر عبداللَّه القائم بأمر اللَّه بن القادر باللَّه بويع له بالخلافة لما توفي أبوه أبو العباس أحمد بن المقتدر بن المعتضد بن الأمين أبو أحمد الموفق بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد ابن المهدي بن المنصور في ذي الحجة سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، وكان فصيحاً ورعاً زاهداً أديباً كاتباً بليغاً شاعراً، وكان عادلاً كثير الإحسان إلى الناس، ثم كانت وفاته في شعبان سنة سبع وستين وأربعمائة عن أربع وتسعين سنة وثمانية أشهر، وكانت مدة خلافته أربعاً وأربعين سنة، ولم يبلغ أحد من العباسيين قبله هذه المدة.

«البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير (١٢/١١٦-١١٧).

وانظر «الدولة العباسية» للشيخ محمد الخضري بك (ص٣٩٠).

وملوكنا في أيام الفتوح، فجميع ما نأخذه من أموال المسلمين وأموال ملوكهم وخلفائهم حِلٌّ لنا، وبعض ما نستحقه عليهم، فإذا حملنا لهم مالاً كانت المنة عليهم. وأنشد:

بنت كرم غصبوها أمَّها ... وأهانوها فديست بالقدمْ

ثم عادوا حكَّموها فيهمُ ... ولناهيكَ بخصم يحتكمْ

فاستحسن الحاضرون من النصارى والمنافقين ما سمعوه منه، واستعادوه وعضوا عليه بالنواجذ حتى قيل: إنّ الذي اختاطَّ عليه قلم اللعين من أملاك المسلمين مئتا ألف وإثنان وسبعون ألفاً ما بين دار وحانوت وأرض بأعمال الدولة إلى أن أعادها إلى أصحابها أبو علي بن الأفضل[1]، ومن الأموال ما لا يحصيه إلا اللَّه.

ثم انتبه الآمر من رقدته، وأفاق من سكرته، وأدركته الحمية الاسلامية والغيرة المحمدية، فغضب للَّه غضب ناصر للدين وبار بالمسلمين، وألبس الذمة الغيار، وأنزلهم بالمنزلة التي أمر اللَّه تعالى أن ينزلوا بها من الذل والصغار، وأمر ألا يولّوا شيئاً من أعمال الإسلام، وأن ينشئوا في ذلك كتاباً يقف عليه الخاص والعام، فكتب عنه ما نسخته:

«الحمد للَّه المعبود في أرضه وسمائه، والمجيب دعاء من يدعوه بأسمائه، المنفرد بالقدرة القاهرة، المتوحد بالقوة الظاهرة، وهو اللَّه لا إله إلاّ هو، له الحمد في الأولى والآخرة، هدى العباد بالإيمان إلى سبيل الرشاد، ووفقهم في الطاعات لما هو أنفع زادٍ في المعاد، وتفرّد بعلم الغيوب، فعلم

(١) هو أحمد بن الأفضل بن بدر الجمالي «البداية والنهاية» (١٢/٢١٥).

من كل عبدٍ إضماره كما علم تصريحه ﴿يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاَتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾(١)؛ الَّذي شرّف دين الإسلام وعظّمه، وقضى بالسعادة الأبدية لمن انتحاه وتيممه، وفضله على كل شرع سبقه، وعلى كل دين تقدّمه، فنصره وخذلها، وأشاد به وأخملها، ورفعه ووضعها، ووطده وضعضعها، وأبى أن يقبل ديناً سواه من الأولين والآخرين.

فقال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(٢).

وشهد به لنفسه وأشهد به ملائكته وأولي العلم الذين هم خلاصة الأنام، فقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ العَزِيزُ الْحَكِيمُ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾(٣).

ولما ارتضاه لعباده وأتمّ عليهم به نعمته أكمله لهم وأظهره على الدين كله، وأوضحه إيضاحاً مبيناً، فقال تعالى: ﴿الْيَومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾(٤).

وفرّق به بين أوليائه وأعدائه وبين أهل الهدى والضلال، وأهل البغي والرشاد، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ للَّهِ وَمَنْ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِين أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ

(١) سورة النور: آية ٤١.

(٢) سورة آل عمران: آية ٨٥.

(٣) سورة آل عمران: آية ١٨-١٩.

(٤) سورة المائدة: آية ٣.

اهْتَدَوا وإِنْ تَوَلَّوا فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالعِبادِ﴾(١).

وأمر تعالى بالثبات عليه إلى الممات فقال -وبقوله يهتدي المؤمنون-: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حقَّ تُقاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(٢).

وهو وصية إمام الحنفاء لبنيه، وإسرائيل من بعده، كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوتُ إذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْراهِيمَ وإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾(٣).

وأشهد عليه الحواريون عبد الله ورسوله وكلمته عيسى بن مريم، وهو الشاهد الأمين، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إلى اللَّهِ قَالَ الْحَوارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾(٤).

وأمر تعالى رسوله أن يدعو أهل الكتاب إليه، ويُشهد من تولى منهم بأنه عليه، فقال تعالى -وقوله الحق المبين-: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوا إلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا

(١) سورة آل عمران : آية ٢٠ .

(٢) سورة آل عمران: آية ١٠٢.

(٣) سورة البقرة: آية ١٣٢-١٣٣.

(٤) سورة آل عمران : آية ٥٢ .

اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[1].

وصلى اللَّه على الذي رفعه باصطفائه إلى محله المنيف، وبعثه إلى الناس كافة بالدين القيم الحنيف، وجعله أفضل من كان وأفضل من يكون، ﴿وَأَرْسَلَهُ بِالهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[2]، فكانت نبوته لظهر الكفر قاصمة، وشريعته لمن لاذ بها ولجأ إليها من كل شرّ عاصمة، وحججه لمن عاند وكفر خاصمة، حتى أذعن المعاندون، واعترف الجاحدون، وذلّ المشركون، و ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾[3]؛ وأشرق وجه الدهر برسالته ضياءً وابتهاجاً، ودخل الناس بدعوته في دين اللَّه أفواجاً، وأشرقت على الوجود شمس الإسلام، واتّسق[4] قمر الإيمان، وولّت على أدبارها مهزومة عساكر الشيطان.

ورضي اللَّه عن أصحابه وخلفائه الذين اتّبعوا سنته، وابتغوا في القيام بها رضوانه، ووقفوا عند شرعه، فأعزّوا من أعزّه، وأهانوا من أهانه.

أما بعد؛ فإن اللَّه سبحانه ببالغ حكمته، وسابغ نعمته، شرّف دين الإسلام، وطهره من الأدناس، وجعل أهله خير أمة أخرجت للناس؛ فالإسلام الدين القويم الذي اصطفاه اللَّه من الأديان لنفسه، وجعله دين أنبيائه ورسله وملائكة قدسه، فارتضاه، واختاره، وجعل خير عباده وخاصته هم أولياءه وأنصاره، يحافظون على حدوده ويثابرون، ويدعون

(١) سورة آل عمران : آية ٦٤ .

(٢) سورة الصف : آية ٩ .

(٣) سورة التوبة : آية ٤٨ .

(٤) اتّسق: انتظم. «القاموس».

إليه ويذكرون، و ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[1]، فهم بآيات ربهم يؤمنون، وإلى مرضاته يسارعون، ولمن خرج عن دينه يجاهدون، ولعباده بجهدهم ينصحون، وعلى طاعته يثابرون، و ﴿عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[2]، ﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[3]، ﴿وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[4].

هذا، وإنّ أمةً هداها اللَّه إلى دينه القويم، وجعلها دون الأمم الجاحدة على صراط مستقيم، تُوفي من الأمم سبعين[5] هم خيرها وأكرمها على رب العالمين، حقيقةٌ بأن لا يوالي من الأمم سواها، ولا يستعان بمن خان اللَّه خالقه ورازقه وعبد من دونه إلهاً، فكَذَّب رسله، وعصى أمره، واتبع غير سبيله، واتخذ الشيطان ولياً من دونه.

ومعلومٌ أن اليهود والنصارى موسومون بغضب اللَّه ولعنته، والشرك به والجحد لوحدانيته؛ وقد فرض اللَّه على عباده في جميع صلواتهم أن يسألوه هداية سبيل الذين أنعم عليهم ﴿مِنَ النَّبِيِّينَ

---

(١) سورة النحل: آية ٥٠.

(٢) سورة المؤمنون: آية ٩.

(٣) سورة الأنفال: آية ٢، وغيرها.

(٤) سورة البقرة: آية ٤-٥.

(٥) يشير إلى حديث معاوية بن حيدة، أنه سمع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران: آية ١١٠] قال: «أنتم تتمّون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على اللَّه تعالى».

أخرجه الترمذي (٣٠٠١) وابن ماجه (٤٢٨٧، ٤٢٨٨) والدارمي في «سننه» (٢/٤٠٤/ رقم ٢٧٦٠) وأحمد (٥/٥) والحاكم (٤/٨٤) من طرق عن بَهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه حكيم عن جده معاوية به. قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن. =

وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَالِحِينَ﴾[1] وتجنبهم سبيل الذين أبعدهم من رحمته، وطردهم عن جنته، فباؤوا بغضبه ولعنته، من المغضوب عليهم والضالين.

فالأمة الغضبية هم اليهود بنص القرآن، وأمة الضلال هم النصارى المثلثة عبّاد الصلبان،[2] وقد أخبر تعالى عن اليهود بأنهم بالذلة والمسكنة والغضب موسومون، فقال تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلاَّ بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاؤُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ

= وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: والصواب ما ذكره الترمذي أن الحديث حسن، فإن بهز بن حكيم وأبوه حكيم صدوقان كما في «التقريب».

(١) سورة النساء: آية ٦٩.

(٢) وأيضاً جاء بنص القرآن بيان أن النصارى هم أمة الضلال، وذلك في قوله تعالى ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [سورة الفاتحة: آية ٧].

فالمغضوب عليهم هم اليهود، والضالون هم النصارى، جاء بيان ذلك في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٧٨-٣٧٩) ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١٤/١١٠) في ترجمة (عباد)، وأخرجه الترمذي (٢٩٥٤) والطبري في «التفسير» (١٩٤، ٢٠٨) والطبراني في «الكبير» (١٧/٩٨/ رقم ٢٣٦) والبيهقي في «الدلائل» (٥/٣٣٩-٣٤١) وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٦٢٤٦، ٧٢٠٦) كلهم من طرق عن سماك بن حرب قال: سمعت عباد بن حبيش يحدث عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضلال» . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/٣٣٧-٣٣٨) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عباد بن حبيش وهو ثقة.

وتابع عباداً عليه الشعبي ومُرَيّ بن قَطَري عن عدي عند الطبري في «التفسير» (١٩٣، ٢٠٩)، والشعبي ثقة، ومري مقبول - أي عند المتابعة -.

الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾(١).

وأخبر بأنهم ﴿[وَ] بَاؤُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ﴾(٢)، وذلك جزاء المفترين فقال: ﴿بِئْسَ مَا اشْتَرَوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاؤُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾(٣).

وأخبر سبحانه أنه لعنهم، ولا أصدق من اللَّه قيلاً، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾(٤).

وحكم سبحانه بينهم وبين المسلمين حكماً ترتضيه العقول، ويتلقاه كل منصف بالإذعان والقبول، فقال: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَاناً وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾(٥).

وأخبر على ما أحل بهم من العقوبة التي صاروا بها مثلاً في العالمين فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ

---

(١) سورة آل عمران : آية ١١٢ .

(٢) سورة البقرة : آية ٩٠ .

(٣) سورة البقرة : آية ٩٠ .

(٤) سورة النساء : آية ٤٧ .

(٥) سورة المائدة : آية ٦٠ .

عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ فَلَمَّا عَتَوْا عَمَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾(١).

ثم حكم عليهم حكماً مستمراً في الذراري والأعقاب، على ممر السنين والأحقاب، فقال: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ﴾(٢)، فكان هذا العذاب في الدنيا ببعض الاستحقاق، ولعذاب الآخرة أشق، ﴿وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ﴾(٣).

فهم أنجس الناس قلوباً، وأخبثهم طوية، وأردؤهم سجية، وأولاهم بالعذاب الأليم، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٤).

فهم أمة الخيانة للَّه ورسوله ودينه وكتابه وعباده المؤمنين، ﴿وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(٥).

وأخبر عن سوء ما يستمعون ويقولون، وخبث ما يأكلون ويجمعون، فقال تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ

---

(١) سورة الأعراف: آية ١٦٥-١٦٦.

(٢) سورة الأعراف: آية ١٦٧.

(٣) سورة الرعد: آية ٣٤.

والواق: أي يقيمهم أو عاصم يعصمهم من عذاب اللَّه.

(٤) سورة المائدة: آية ٤١.

(٥) سورة المائدة: آية ١٣.

جَاؤُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ إِنّ اللَّه يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(١).

وأخبر تعالى أنه لعنهم على ألسنة أنبيائه ورسله بما كانوا يكسبون فقال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوودَ وَعِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ . تَرى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَولَوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾(٢).

وقطعَ الموالاة بين اليهود والنصارى وبين المؤمنين، وأخبر أنه من تولاهم فإنه منهم في حكمه المبين، فقال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَصَّارى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَولَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(٣).

وأخبر عن حال متولّيهم بما في قلبه من المرض المؤدي إلى فساد العقل والدين فقال: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾(٤).

---

(١) سورة المائدة : آية ٤٢ .

(٢) سورة المائدة : آية ٧٨-٨٠ .

(٣) سورة المائدة : آية ٥١ .

(٤) سورة المائدة : آية ٥٢ .

ثم أخبر عن حبوط أعمال متولّيهم، ليكون المؤمن لذلك من الحذرين، فقال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾(١).

ونهى المؤمنين عن اتخاذ أعدائه أولياء، وقد كفروا بالحق الذي جاءهم من ربهم، وأنهم لا يمتنعون من سوء ينالونهم به بأيديهم وألسنتهم إذا قدروا عليه، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ...﴾(٢) إلى قوله: ﴿... إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾.

وجعل سبحانه لعباده المسلمين أسوة حسنة في إمام الحنفاء ومن معه من المؤمنين، إذ تبرأوا ممن ليس على دينهم امتثالاً لأمر اللَّه، وإيثاراً لمرضاته وما عنده، فقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾(٣).

وتبرأ سبحانه ممن اتخذ الكفار أولياء من دون المؤمنين، وحذره نفسه أشد

(١) سورة المائدة : آية ٥٣ .

(٢) سورة الممتحنة : آية ١-٢ .

وتمام الآيات : ﴿... يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ...﴾ .

(٣) سورة الممتحنة: آية ٤ .

التحذير، فقال: ﴿لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾[1].

فمن ضروب الطاعات إهانتهم في الدنيا قبل الآخرة التي هم إليها صائرون؛ ومن حقوق اللَّه تعالى الواجبة أخذ جزية رؤوسهم التي يعطونها عن يد وهم صاغرون.

ومن الأحكام الدينية أن تعم جميع الذمة إلا من لا تجب عليه باستخراجها، وأن يعتمد في ذلك على سلوك سبيل السنّة المحمدية ومنهاجها، وألاّ يسامح بها أحد منهم ولو كان في قومه عظيماً، وألاّ يقبل إرساله بها ولو كان فيهم زعيماً، وألاّ يحيل بها على أحد من المسلمين، ولا يوكّل في إخراجها عنه أحداً من الموحِّدين، وأن تؤخذ منه على وجه الذلة والصغار، إعزازاً للإسلام وأهله، وإذلالاً لطائفة الكفار، وأن تُستوفى من جميعهم حق الاستيفاء.

وأهل خيبر وغيرهم في ذلك على السواء.

وأما ما ادعاه الخيابرة من وضع الجزية عنهم بعهد من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فإن ذلك زورٌ وبهتان، وكذب ظاهر يعرفه أهل العلم والإيمان، لفقّه القوم البهت وزوروه، ووضعوه من تلقاء أنفسهم وتمموه، وظنوا أن ذلك يخفى على الناقدين، أو يروج على علماء المسلمين، ويأبى اللَّه إلاّ أن يكشف حال المبطلين، وإفك المفترين.

---

(١) سورة آل عمران: آية ٢٨ .

وقد تظاهرت السنن، وصحّ الخبر بأن خيبر فتحت عنوة، وأوجف عليها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم والمسلمون الخيل والركاب، فعزم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على إجلائهم عنها كما أجلى إخوانهم من أهل الكتاب، فلما ذكروا أنهم أعرف بسقي نخلها ومصالح أرضها أقرّهم فيها كالأجراء، وجعل لهم نصف الانتفاع، وكان ذلك شرطاً مبيناً وقال: «نقركم فيها ما شئنا»[1].

فأقرّ بذلك الخيابرة صاغرين، وأقاموا على هذا الشرط في الأرض عاملين، ولم يكن للقوم من الذمام والحرمة ما يوجب إسقاط الجزية عنهم دون من عداهم من أهل الذمة، كيف وفي الكتاب المشحون بالكذب والمين[2] شهادة سعد بن معاذ، وكان قد توفي قبل ذلك بأكثر من سنتين، وشهادة معاوية بن أبي سفيان وإنما أسلم عام الفتح بعد خيبر سنة ثمان.

وفي الكتاب المكذوب أنه أسقط عنهم الكلف والسخر، ولم يكن على زمانه صلى اللَّه عليه وسلم شيء من ذلك، ولا على زمان خلفائه الذين ساروا في الناس أحسن السير، ولما اتسعت رقعة الاسلام، ودخل فيه الخاص والعام، وكان في المسلمين من يقوم بعمل الأرض وسقي النخيل، أجلى عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه اليهود من خيبر، ممتثلاً أمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[3] وقال:

(١) مضى تخريجه في فصل (رقم ٧٥) في الأمكنة التي يمنع أهل الذمة من دخولها والإقامة بها.

(٢) المين من المان : وهو يمين الكذب. «القاموس».

(٣) مضى تخريجه في فصل (رقم ٧٥) في الأمكنة التي يمنع أهل الذمة من دخولها والإقامة بها.

«لئن بقيت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً»[1].

٩٦- فصل

[ما يلزموا به من اللباس وما شابه ذلك من أجل تمييزهم عن المسلمين]

وأما الغِيار[2] فلم يلزموا به في عهد النبي صلى اللَّه عليه وسلم، وإنما اتبع فيه أمر عمر رضي اللَّه عنه، وكان بدء أمره أن خالد بن عرفطة أمير الكوفة جاءت إليه امرأة نصرانية وأسلمت، فذكرت أن زوجها يضربها على النصرانية، وأقامت على ذلك بيّنة، فضربه خالد وحلقه، وفرق بينه وبينها. فشكاه النصراني إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه فأشخصه وسأله عن ذلك، فقصّ عليه القصة فقال: الحكم ما حكمت به، وكتب إلى الأمصار أن يجزّوا نواصيهم، ولا يلبسوا لبسة المسلمين، حتى يعرفوا من بينهم[3].

وكيف يجوز أن يستعان بهم على شيء أو يؤتمنوا على أمر من أمور المسلمين وقد سَمّوا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في الذراع؟![4]

---

(١) مضى تخريجه في فصل (رقم ٧٥) في الأمكنة التي يمنع أهل الذمة من دخولها والإقامة بها.

(٢) الغِيار: بالكسر البدال وعلامة أهل الذمة كالزنار ونحوه. «القاموس».

فهو نوع من اللباس يلبسه أهل الذمة مغاير عن لباس المسلمين حتى يُعرفوا به، وسيتطرق ابن القيم رحمه اللَّه للحديث عنه بالتفصيل أثناء كلامه على الشروط العمرية في آخر الكتاب.

(٣) سيأتي تخريجه في فصل (رقم ٢٤١) عند قولهم: ولا عمامة.

(٤) يشير إلى ما أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٧٨١) وأحمد (١/٣٩٤، ٣٩٧). من =

ولما حضرته الوفاة قال: «ما زالت أكلة خيبر تعاودني، وهذا أوان انقطاع أبهري»[1].

وقد رأى أمير المؤمنين – لقيامه بما استحفظ من أمور الديانة وحفظ نظامها، ولانتصابه لمصالح أمة جعله اللَّه رأسها وإمامها، ولرعاية ما يتميز به المسلمون على من سواهم، ولجعل الكفار يُعْرَفُون بسيماهم – أن يعتمد كل من اليهود والنصارى ما يصيرون به مستذلين ممتهنين، لأن اللَّه تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[2] فلتُستأد[3] جزية رؤوسهم أجمع من غير استثناء من حزب المشركين لأحد، ولْيُنبّه في استخراجها والحوطة عليها إلى أبعد غاية وأمد، ولْيُفرَّقْ بين المسلمين وبينهم في الشبهِ والزيّ ليتميز ذوو الهداية والرُّشد من ذوي الضلالة والبغي، وليوسموا بالغِيار وشد الزنار[4] وإزالة ما على المسلمين من تشبههم بهم من العار،

= طريق زهير بن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض عن عبداللَّه بن مسعود قال: كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم يعجبه الذراع، قال: وسُمَّ في الذراع وكان يرى أن اليهود هم سمّوه.

وهذا إسناد صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣١/٨) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها، ولفظه عند البخاري: «كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه: يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم».

والأبهر: عِرْق مستبطن بالظهر متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه. «الفتح» (١٣١/٨).

(٢) سورة المنافقون : آية ٨ .

(٣) استداد: أي مصادرة وأخذ. «القاموس».

(٤) سيأتي الكلام عليه ضمن الشروط العمرية، في الثلث الأخير من كتابنا هذا.

ولـيُؤمروا بأن يغيروا من أسمائهم ما يختص به أهل الايمان كمحمد وأحمد وأبي بكر وعمر وعلي وعثمان، وكذلك الكُنى المختصة بالمسلمين كأبي عليّ وأبي الحسن وأبي عبدالله وأبي الحسين، فلتغيّر هذه الأسماء بما يليق بهم ويصلح لهم، ولْـيُنسخْ بالثاني المستجدّ السالف الأوّل، وليقرّر بالتعويض عنه على ما ليس فيه متأوّلٌ؛ ولولا أنهم لم يتقدّم إليهم في ذلك بنهي ولا تحذير، لنالهم ما لا طاقة لهم به من النكال والتدمير.

فليحذروا التعرض لهذا العقاب الأليم والعذاب الوبيل، وليكن الغيار وشد الزنار مما يؤمرون به بالحضرة وبالأعمال بالديار المصرية والأقاصي من صبغ أبوابهم وعمائمهم باللون الأغبر الرصاصي، وليؤخذ كل منهم بأن يكون زناره فوق ثيابه، وليحذر غاية الحذر أن يُرى منصرفاً إلا به، وليمنع لابسه أن يستره بردائه، وليحذر الراكب منهم أن يخفيه بالجلوس عليه لإخفائه، ولا يمكّنوا من ركوب شيء من أجناس الخيل والبغال، ولا سلوك مدافن المسلمين ولا مقابرهم في نهار ولا ليل، ولا يُفسح لأحد منهم في المراكب المحلاة؛ ولتكن توابيت موتاهم مشدودة بحبال الليف، مكشوفةً غير مغشّـاةٍ، وليمنعوا من تعلية دورهم على دُور من جاورهم من المسلمين.

وجملة الأمر أن ينتهي فيهم إلى قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّـذِينَ يُـحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ أُولَئِكَ فِي الأَذَلِّـينَ﴾[1]!.

(١) سورة المجادلة : آية ٢٠ .

٩٧- فصل

في سياق الآيات الدالة على غش أهل الذمة للمسلمين وعداوتهم وخيانتهم وتمنيهم السوء لهم، ومعاداة الرب تعالى لمن أعزهم أو والاهم أو ولاّهم أمور المسلمين

قال تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾(٢).

وقال تعالى لرسوله: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿لاَ يَتَخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي

---

(١) سورة البقرة : آية ١٠٥ .

(٢) سورة البقرة: آية ١٠٩ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٢٠ .

(٤) سورة آل عمران : آية ٢٨ .

صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلاَلَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيّاً وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيراً﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاَءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾(٣).

وقال تعالى مبشراً لمن والاهم بالعذاب الأليم: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً . الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾(٤).

وقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ . أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُبِيناً﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا

---

(١) سورة آل عمران : آية ١١٨ .

(٢) سورة النساء: آية ٤٤-٤٥ .

(٣) سورة النساء : آية ٥١-٥٢ .

(٤) سورة النساء : آية ١٣٨-١٣٩ .

(٥) سورة النساء: آية ١٤٤ .

عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ . وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاَءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُم فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّه إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْقِلُونَ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاً وَلاَ ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ . اشْتَرَوا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاً وَلاَ ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ

(١) سورة المائدة : آية ٥١-٥٣ .

(٢) سورة المائدة : آية ٥٧-٥٨ .

(٣) سورة المائدة : آية ٨٠-٨١ .

(٤) سورة التوبة : آية ٨-٩ .

الظَّالِمُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلاَ مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَاباً شَدِيداً إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ...﴾[4] إلى قوله: ﴿... قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾.

---

(١) سورة التوبة : آية ٢٣ .

(٢) سورة المجادلة: آية ٢٢ .

(٣) سورة المجادلة: آية ١٤-١٥ .

(٤) سورة الممتحنة : آية ١-٤ .

وتمام الآيات: ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ...﴾.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ أُولاَءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلاَ يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ . إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾(٣).

وقد أخبر سبحانه عن أهل الكتاب أنهم يعتقدون أنهم ليس عليهم إثم ولا خطيئة في خيانة المسلمين وأخذ أموالهم، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٤).

والآيات في هذا كثيرة، وفي بعض هذا كفاية.

---

(١) سورة التحريم: آية ١٣ .

(٢) سورة التوبة : آية ٢٨ .

(٣) سورة آل عمران : آية ١١٩-١٢٠ .

(٤) سورة آل عمران : آية ٧٥ .

٩٨- فصل

[حكم تولية أهل الذمة بعض شؤون البلاد الإسلامية]

ولما كانت التولية[١] شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعاً من تولِّيهم، وقد حكم تعالى بأن من تولاَّهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم، والولاية تنافي البراءة فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً، والولاية صلة، فلا تجامع معاداة الكافر أبداً.

٩٩- فصل

[الملك الصالح وأهل الذمة]

ولو علم ملوك الإسلام بخيانة النصارى الكُتّاب، ومكاتبتهم الفرنج أعداء الإسلام، وتمنيهم أن يستأصلوا الإسلام وأهله، وسعيهم في ذلك بجهد الإمكان، لثناهم ذلك عن تقريبهم وتقليدهم الأعمال.

وهذا الملك الصالح[٢] كان في دولته نصراني يسمى محاضر الدولة أبا الفضائل بن دخان، ولم يكن في المباشرين أمكن منه.

وكان المذكور قذاة في عين الإسلام، وبثرة في وجه الدين، ومثالبه في الصحف مسطورة، ومخازيه مخلدة مذكورة، حتى بلغ من أمره أنه

---

(١) أي: المحبة والصداقة والنصرة.

(٢) هو الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل، عهد اليه أبوه بلاد الجزيرة بعد وفاته سنة خمس وثلاثين وستمائة وحصل له ذلك، ثم ملك دمشق في سنة ست وثلاثين وستمائة، ثم ملك مصر في سنة سبع وثلاثين وستمائة، وكانت وفاته في سنة سبع وأربعين وستمائة بعد مرض شديد ألم به. «البداية و النهاية» (١٣/١٦٠-١٨٩).

وقَّع لرجل نصراني أسلم برده إلى دين النصرانية، وخروجه من الملة الإسلامية؛ ولم يزل يكاتب الفرنج بأخبار المسلمين وأعمالهم وأمر الدولة وتفاصيل أحوالها.

وكان مجلسه معموراً برسل الفرنج والنصارى، وهم مكرمون لديه، وحوائجهم مقضية عنده، ويحمل لهم الأدرار[1] والضيافات؛ وأكابر المسلمين محجوبون على الباب لا يؤذن لهم، وإذا دخلوا لم ينصفوا في التحية ولا في الكلام.

فاجتمع به بعض أكابر الكتاب فلامه على ذلك وحذره من سوء عاقبة صنعه، فلم يزده ذلك إلا تمرداً، فلم يمض على ذلك إلا يسير حتى اجتمع في مجلس الصالح أكابر الناس من الكتاب والقضاة والعلماء، فسأل السلطان بعض الجماعة عن أمر أفضى به إلى ذكر مخازي النصارى، فبسط لسانه في ذلك، وذكر بعض ما هم عليه من الأفعال والأخلاق، وقال من جملة كلامه: إن النصارى لا يعرفون الحساب ولا يدرونه على الحقيقة، لأنهم يجعلون الواحد ثلاثة، والثلاثة واحداً، واللَّه تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾[2].

وأوّل أمانتهم وعقد دينهم: بسم الأب والابن وروح القدس، إله واحد، فأخذ هذا المعنى بعض الشعراء وقال في قصيدة له:

كيف يدري الحساب من جعل الوا ... حدَ ربٌّ الورى تعالى ثلاثة!

---

(١) الأدرار: جمع الدَّرّ وهو اللبن «القاموس».

(٢) سورة المائدة: آية ٧٣.

ثم قال: كيف تأمن أن يفعل في معاملة السلطان كما فعل في أصل اعتقاده، ويكون مع هذا أكثر النصارى أمانة؟ وكلما استخرج ثلاثة دنانير دفع إلى السلطان ديناراً، وأخذ لنفسه اثنين، ولا سيَّما وهو يعتقد ذلك قربة وديانة؟

وانصرف القوم، واتفق أن كَبَتْ بالنصراني بِطْنَتُه، وظهرت خيانته، فأريق دَمه، وسُلِّطَ على وجوده عَدَمُه، وفيه يقول عمارة اليمني:

قل لابن دخان إذا جئته ... ووجهه يندى من القَرْقَفِ[1]

لم تكفك الدنيا ولو أنها ... أضعاف ما في سورة الزخرفِ

فاصفع قفا الذلِّ ولو أنه ... بين قفا القسيس والأسقفِ

ملكك الدهر سباب الورى ... فاحلق لحاهم آمناً وانتفِ

خَلا لك الديوان من ناظرٍ ... مستيقظ العزم ومن مشرفِ

فاكسب وحصل وادخر واكتنز ... واسرق وخن وابطش ولا تضعفِ

وابك وقل ما صلح لي درهمٌ ... فردٌ وصلب وابتهل واحلفِ

واغتنم الفرصة من قبل أن ... تقضي على الإنجيل والمصحفِ

---

(١) القَرْقَفِ: الخمر يرعد عنها صاحبها. «القاموس».

١٠٠- فصل

في أحكام ذبائحهم

قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾(١).

ولم يختلف السلف أن المراد بذلك الذبائح.

قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم(٢).

وكذلك قال ابن مسعود ومجاهد وإبراهيم وقتادة والحسن وغيرهم(٣).

---

(١) سورة المائدة: آية ٥.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٣٦/٩) تعليقاً، ووصله البيهقي في «سننه» (٢٨٢/٩) من طريق عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طعامهم ذبائحهم.

وعبدالله بن صالح هو أبو صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت به غفلة، ومعاوية بن صالح هو الحضري قاضي الأندلس صدوق له أوهام، وعلي بن أبي طلحة مولى بني العباس أرسل عن ابن عباس ولم يره، قيل: بينهما مجاهد وأبي الوداك جبر بن نوف وراشد بن سعد المقري وغيرهم - ذكره الحافظ في «التهذيب» (٢٩٨/٧) - صدوق قد يخطيء. ذكر هذا كله الحافظ في«التقريب».

ويشهد له ما روى عن ابن مسعود وأبي الدرداء وغيرهم بمثل قول ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، انظر التعليق الآتي.

(٣) انظر «تفسير ابن جرير الطبري» (١٠٢/٦-١٠٣) فإنه روى عن جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم منهم: ابن عباس وأبو الدرداء ومجاهد وإبراهيم وقتادة والحسن والضحاك والسُّدي كلهم قالوا: أن المقصود بطعام أهل الكتاب ذبائحهم.

إلا أنني لم أعثر على من روى عن ابن مسعود ذلك، إلا ما ذكره ابن قدامة في «المغني» =

وقال أحمد بن الحسن الترمذي[1]: سألت أبا عبدالله عن ذبائح أهل الكتاب فقال: لا بأس بها. فقلت: إلى أي شيء تذهب فيه؟ قال: حديث عبدالله بن مغفل يوم فتح خيبر: «ولي جراب من شحم» الحديث[2].

قال إسحاق: أجاد[3].

وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله يقول: تؤكل ذبيحة اليهودي

= (٣٦/١٠)، فإنه قال: «وروي عن ابن مسعود معناه»، ويغلب على الظن أن ابن القيم رحمه الله نقله منه فهو شبيه بما ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣٦/١٠) تحت مسألة: والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء.

(١) أحمد بن الحسن بن جنيدب أبو الحسن الترمذي الحافظ الرحال صاحب الإمام أحمد ابن حنبل، روى عن الإمام أحمد وغيره، روى عنه البخاري والترمذي وجماعة، كتب عنه كثير من المشايخ وسألوه عن علل الحديث والجرح والتعديل، وقال ابن خزيمة: كان أحد أدعية الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق،وذكره ابن حبان في «الثقات» وذكر الذهبي أنه توفي قبل سنة (٢٥٠)، انظر «تهذيب التهذيب» (٢١/١).

وقوله هذا أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥/٥، ٦٣٦/٩) ومسلم (١٠١/١٢-١٠٣)، عن عبدالله بن مغفل قال: كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه، فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه» هذا لفظ البخاري.

(٣) قول إسحاق هذا لم يذكره الخلال في «أحكامه» عقب الأثر السابق عن الإمام أحمد بعد أن أخرجه برقم (١٠١٧)، وإنما ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣٦/١١-٣٧) في فصل: ولا فرق بين الحربي والذمي في إباحة ذبيحة الكتابي منهم وتحريم ذبيحة من سواه، فذكر فيه هذا الأثر عن الإمام أحمد وقال بعده: «قال إسحاق: أجاد، وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، منهم مجاهد والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي».

وذِكْر ابن القيم لقول إسحاق هذا يجعلنا نتيقن أنَّ هذه الروايات عن الإمام أحمد نقلها ابن القيم عن «المغني».

والنصراني[1].

وقال إسحاق بن منصور: قال أبو عبدالله: لا بأس أن يذبح أهل الكتاب للمسلمين غير النَّسيكة[2].

وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله قال: لا بأس بذبيحة أهل الكتاب إذا أهلوا لله وسمَّوا عليه، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٠٧).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكامه» (١٠٠٨)، ولكنه قال: «غير النسكة».

والنسيكة: الذَّبح. والمقصود بذلك الأضحية.

وانظر «سنن البيهقي» (٩/٢٨٤) فإنه أخرج حديثين في منع اليهودي والنصراني من ذبح النسك:

الأول: من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، من طريق سفيان حدثني جعفر عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن والد جعفر واسمه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه روايته عن جد أبيه علي بن أبي طالب مرسلة، ذكره الحافظ في «التهذيب» (٩/٣١١).

والثاني: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، من طريق سفيان حدثني قابوس بن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أن يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني.

سنده ضعيف، فيه قابوس بن أبي ظبيان ضعيف وتقدمت ترجمته.

وفيه علة ثانية: الانقطاع بين قابوس وابن عباس، والمعروف عنه أنه يروي عن أبيه عن ابن عباس، قال ابن حبان: كان رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، فربما رفع المراسيل وأسند الموقوف، وأبوه ثقة.

انظر ترجمته في «التهذيب» (٨/٢٧٤-٢٧٥).

ونقل البيهقي عن الإمام الشافعي كراهيته أن يذبح من النسائك مشرك.

عَلَيْهِ﴾[1]، والمسلم في قلبه اسم اللَّه؛ وما أُهِلَّ لغير اللَّه به مما ذبحوا لكنائسهم وأعيادهم يجتنب ذلك، وأهل الكتاب يسمون على ذبائحهم أحبُّ إلي[2].

وقال مهنَّا بن يحيى: سألت أبا عبداللَّه عن ذبائح السامرة، قال: تؤكل، هُمْ من أهل الكتاب[3].

وقال عبداللَّه بن أحمد: قال أبي: لا بأس بذبائح أهل الحرب إذا كانوا من أهل الكتاب[4].

وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم[5].

وتفردّت الشيعة[6] دون الأمة بتحريم ذبائحهم، واحتجوا بأن

---

(١) سورة الأنعام: آية ١٢١.

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٠٩) مع اختلاف يسير في لفظه.

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠١٦).

(٤) أخرجه الخلال في «أحكامه» (١٠١٨).

(٥) قوله هذا ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣٧/١١).

(٦) الشيعة: هم الذين شايعوا علياً على وجه الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيرهم، أو بتقية من عندهم، وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسل عليهم الصلاة والسلام أغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله.

يجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوباً عن الكبائر والصغائر، والقول بالتولي والتبري قولاً وفعلاً وعقداً، إلا في حال التقية ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك، ولهم في تعدية الإمام كلام وخلاف كثير، وعند كل تعدية وتوقف مقالة ومذهب وخبط، كما أنهم يجوزون البداء على اللَّه تعالى، انظر في معنى البداء ما سيأتي من =

الذكاة[1] الشرعية لم تُدركها، وبأنه إجماع أهل البيت، وبأن التسمية شرط في الحل، ولا يعلم أنهم يسمون، وخبرهم لا يُقبل، وبأنهم لو سمّوا لم يسمّوا اللَّه في الحقيقة، لأنهم غير عارفين باللَّه.

قالوا: والآية مخصوصة بما سوى الذبائح لما ذكرنا من الدليل.

وهذا القول مخالف للكتاب والسنّة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم فلا يلتفت إليه.

وأما احتجاجهم بأن الذكاة الشرعية لم تدركها، فإن أرادوا بالذكاة الشرعية ما أباح اللَّه ورسوله الأكل بها فهذه ذكاة شرعية، وإن أريد بها ذكاة المسلم لم يلزم من نفيها نفي الحل، ويصير الدليل هكذا: لأن ذكاة المسلم لم تدركها، فغيروا العبارة وقالوا: لم تدركها الذكاة الشرعية.

وأما قولهم: إنه إجماع أهل البيت، فكذبٌ على أهل البيت.

وللشيعة طريقة معروفة، يقولون لكل ما تفردوا به عن جماعة المسلمين: هذا إجماع أهل البيت؛ وهذا عبداللَّه بن عباس عالم أهل البيت يقول: كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم، فإن اللَّه يقول في كتابه: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[2] فلو لم يكونوا منهم إلا

= تعليق على فصل (رقم ١٨٦).

والشيعة يجمعهم خمس فرق (كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية) وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه.

ولزيادة بحث في أصول معتقدات وفرق الشيعة انظر «الملل والنحل» للشهرستاني (١/١٤٦-١٩٨) وما سيأتي من تعليق على آخر هذا الفصل والفصل (رقم ١٨٦).

(١) الذكاة: الذبح. «القاموس».

(٢) سورة المائدة: آية ٥١.

بالولاية لكانوا منهم.

قال سليمان بن حرب: ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عكرمة عنه[1].

وإنما دخلت عليهم الشبهة من جهة أن علياً رضي اللَّه عنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب[2].

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٠١/٦) من هذه الطريق لكنه قال: «الحجاج» بدلاً من «سليمان بن حرب».

قلت: عطاء بن السائب اختلط في أخره، وحماد بن سلمة حدث عنه مرتين مرة قبل الاختلاط ومرة بعده، فرد حديثه. وله شواهد انظرها في «تفسير الطبري» (١٠٠/٦-١٠١).

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» (٦٣٦/٩) ووصله جماعة من عدة طرق:

الأولى: من طرق عن محمد بن سيرين عن عبيدة السَّلماني عن علي رضي اللَّه عنه قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر.

أخرجه الطبري (برقم (١١٢٣٠، ١١٢٣١، ١١٢٣٢) وعبدالرزاق في «المصنف» (٨٥٧٠) والشافعي في «الأم» (٢٥٤/٢ و٣٠٠/٤) والبيهقي (٢٨٤/٩).

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

وصححه الحافظ في «الفتح» (٦٣٧/٩) فقال: «أخرجه الشافعي وعبدالرزاق بأسانيد صحيحة».

الثانية: عند الطبري في «التفسير» (١١٢٣٣) من طريق علي بن سعيد الكندي قال: حدثنا علي بن عابس عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال: نهانا علي عن ذبائح نصارى العرب.

وهذا إسناد ضعيف من أجل علي بن عابس ضعيف كما في «التقريب».

وفيه علة ثانية: عطاء بن السائب صدوق اختلط، فمن سمع منه قديماً مثل شعبة والثوري فسماعه صحيح، ومن سمع منه بأخره مثل جرير بن عبدالحميد وطبقته لا يحتج به، وعلي بن عابس لم أجد له رواية عن عطاء، بينهما ما يزيد على (٦٥ سنة)، فإن كان سمع منه؛ فسماعه متأخر زمن الاختلاط لا يحتج به، ولعل علي بن عابس تصحف من علي بن عاصم روى عن =

.....

= عطاء زمن الاختلاط. وقال شعبة: «ما حدثك عطاء بن السائب من رجاله عن زاذان وميسرة وأبي البختري فلا تكتبه...»، انظر «تهذيب الكمال» (٢٠/٩٠-٩٣)

أما علي بن سعيد الكندي شيخ الطبري صدوق كما في «التقريب».

وأبو البختري اسمه سعيد بن فيروز من رجال الشيخين.

الثالثة: عند الطبري في «تفسيره» (١١٢٣٤) من طريق ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي حمزة القصاب قال: سمعت محمد بن علي يحدث عن علي: أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب.

وهذا إسناد حسن أبو حمزة القصاب واسمه عمران بن أبي عطاء الأسدي صدوق له أوهام كما في «التقريب»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ابن المثنى هو محمد بن المثنى الغنوي أبو موسى البصري المعروف بالزمن، ومحمد بن جعفر الهذلي المعروف بغندر، ومحمد بن علي المعروف بابن الحنفية.

الرابعة: عند الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٢٤، ١٠٢٥) من طريقين عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي أن علياً كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين إبراهيم النخعي وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال أبو حاتم: لم يلق - أي إبراهيم النخعي - أحداً من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها، وأدرك أنساً ولم يسمع منه. وقال أبو زرعة: النخعي عن علي مرسل. انظر «التهذيب» (١/١٥٥-١٥٦).

أما سعيد وهو ابن أبي عروبة فلا يضر اختلاطه هنا لأن اللذين سمعا منه وهما عبدالوهاب ابن عطاء الخفاف ومحمد بن بشير كلاهما سمع منه قديماً قبل الاختلاط.

أبو معشر اسمه زياد بن كليب الحنظلي.

قال الإمام ابن جرير الطبري عقب الروايات التي أخرجها في «تفسيره» (٦/١٠١): «وهذه الأخبار عن علي رضوان الله عليه، إنما تدلّ على أنه كان ينهى عن ذبائح نصارى بني تغلب من أجل أنهم ليسوا على النصرانية، لتركهم تحليل ما تُحلِّل النصارى، وتحريم ما تُحرِّم غير الخمر، ومن كان منتحلاً ملة هو غير متمسك منها بشيء، فهو إلى البراءة منها أقرب إلى اللحاق بها وبأهلها، فلذلك نهى علي عن أكل ذبائح نصارى بني تغلب، لا من أجل أنهم ليسوا من بني إسرائيل، فإذا كان ذلك كذلك، وكان إجماعاً من الحجة إحلال ذبيحة كل نصراني ويهودي =

قال محمد بن موسى: قلت لأبي عبدالله: نصارى بني تغلب تؤكل ذبائحهم؟ فقال: فيما أحسب، هذا عن عليٍّ: لا تؤكل ذبائحهم بإسناد صحيح(١).

وقال إسحاق بن منصور: سألت أحمد عن ذبائح نصارى بني تغلب، فقال: ما أُثبِتُه عن عليٍّ(٢).

وهذه مسألة تنازع فيها السلف والخلف، وفيها عن أحمد روايتان(٣).

= إن انتحل دين النصارى أو اليهود، فأحل ما أحلوا، وحرم ما حرموا؛ من بني إسرائيل كان أو من غيرهم، فبين خطأ ما قال الشافعي في ذلك وتأويله الذي تأوله في قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾: إنه ذبائح الذين أوتوا الكتاب التوراة والإنجيل من بني إسرائيل، وصواب ما خالف تأويله ذلك، وقول من قال: إنّ كل يهودي ونصراني فحلال ذبيحته، من أي أجناس بني آدم كان».

(١) أخرجه الخلال في «أحكامه» (١٠٢١).

ومحمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري البغدادي أبو عبدالله، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان عنده عن أبي عبدالله جزء مسائل كبار جياد، فسألته عنها فقال: قدم رجل من خراسان ومعه مسائل فأملى أبو عبدالله الجواب وكتبناها نحن من الخراساني، وذكره الدارقطني فقال: شيخ لأهل بغداد جليل القدر، وذكره الخطيب فقال: كان ثقة فاضلاً جليلاً ذا قدر كبير ومحل عظيم وكان مقرباً.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٣٢٣ - رقم ٤٥٤).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٢٢).

(٣) انظرها في «أحكام أهل الملل» للخلال (١٠٠٦-١٠٢٥) وآخر ما كان عليه الإمام أحمد أنه أحل ذبائحهم، قال إبراهيم بن الحارث: فكان آخر قوله - أي الإمام أحمد - على أنه لا يرى بذبائحهم بأساً، ذكره الخلال في أحكامه (ص٣٦٦).

وانظر ما تقدم في الفصل (رقم ٣١).

وقال الأثرم: قلت لأحمد: ذبائح نصارى العرب، ما ترى فيها؟ بني تغلب وغيرهم من العرب، فقال: أمّا عليٌّ فكرهها وقال: إنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر؛ وابن عباس رخَّص فيها[1]؛ وقد تقدمت المسألة[2].

وأما قولهم[3]: أنَّ التسمية شرط في الحل، فلَعَمْر اللَّه إنها لشرطٌ بكتاب اللَّه وسنّة رسوله، وأهل الكتاب وغيرهم فيها سواء، فلا يؤكل متروك التسمية سواء ذبحه مسلم أو كتابي، لبضعة عشر دليلاً مذكورة في غير هذا الموضع[4].

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٢٣).

(٢) في فصل رقم (٣١)، وقريباً في هذا الفصل.

(٣) أي الشعبة كما تقدم.

(٤) لم أهتد إلى مكان وجود هذه الأدلة، في كتب ابن القيم الأخرى، لكن الأدلة متوافرة في كتاب اللَّه، وفي سنة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على هذه المسألة، وإليك بعضاً منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [سورة الأنعام: آية ١٢١].

٢- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة المائدة: آية ٤].

٣- قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنعام: آية ١١٨].

٤- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: آية ١١٩].

٥- وقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْناهاَ لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهاَ خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [سورة الحج: آية ٣٦]. =

.....

= ٦- ومنها قوله صلى اللَّه عليه وسلم: «... ما أنهر الدم وذكر اسمُ اللَّه عليه فكل...»

أخرجه البخاري (٩/٦٢٣) ومسلم (١٣/١٢٢-١٢٥)، من حديث رافع بن خديج رضي اللَّه عنه.

٧- قوله صلى اللَّه عليه وسلم: «... لعن اللَّه من ذبح لغير اللَّه...»

أخرجه مسلم (١٣/١٤٠-١٤١) من حديث علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه.

٨- قوله صلى اللَّه عليه وسلم: «... ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم اللَّه».

أخرجه البخاري (٩/٦٣٠) ومسلم (١٣/١٠٩-١١١) من حديث جندب بن سفيان الجبلي رضي اللَّه عنه.

٩- قوله صلى اللَّه عليه وسلم: «... إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم اللَّه عليه فكل...».

أخرجه البخاري (٩/٦٠٣) ومسلم (١٣/٧٣-٧٤) من حديث عدي بن حاتم رضي اللَّه عنه.

١٠- قوله صلى اللَّه عليه وسلم: «إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا مما ذُكر اسم اللَّه عليه»

أخرجه البخاري (٩/٦٣٠) من حديث عبداللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما.

والنُّصب: هي حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الأصنام، وقيل: ما يعبد من دون اللَّه. «الفتح» (٩/٦٣٠).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/٦٢٤): «المتعمِّد لترك التسمية فلا تحل ذبيحته، ومن نسي فتحل».

وقال ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨/٢٠) عند تفسيره للآية الأولى التي ذكرتها من سورة الأنعام: آية ١٢١، قال: «وأما قوله: (لفسق) فإنه يعني: وإنَّ أكْل ما لم يُذْكَر اسم اللَّه عليه من الميتة، وما أهل لغير اللَّه لفسقا».

وانظر كتاب: الذبائح والصيد من «صحيحي» البخاري ومسلم ففيهما أدلة كثيرة على تحريم أكل ما لم يذكر اسم اللَّه عليه من الذبائح والصيد، وانظر أيضاً كتاب «الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح» للدكتور صالح الفوزان (ص ١٠٨).

وأما قولهم: إنه لا يعلم هل سمي أم لا، فهذا لا يدل على التحريم، لأن الشرط متى شقّ العلم به، وكان فيه أعظم الحرج، سقط اعتبار العلم به، كذبيحة المسلم فإن التسمية شرط فيها، ولا يعتبر العلم بذلك، وقد ثبت عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قيل له: إن ناساً يأتوننا باللحم، لا ندري أسمّوا اللَّه أم لا، فقال: «سمُّوا أنتم وكلوا»[1].

وقولهم: إنَّ قوله[2] غير مقبول، لو صح ذلك لم يجز بيعه ولا شراؤه ولا معاملته ولا أكل طعامه، لأنه إنما يستند إلى قوله فيه.

وقولهم: إنهم لا يسمُّون اللَّه لأنهم غير عارفين به، حجة في غاية الفساد، فإنهم يعرفون أنه خالقهم ورازقهم، ومحييهم ومميتهم، وإن جهلوا بعض صفاته أو أكثرها، فالمعرفة التامة ليست بشرط لتعذرها؛ وأصل المعرفة معهم.

وأما تخصيص الآية بما عدا الذبائح فمخالف لإجماع الصحابة ومن بعدهم، وللسنّة الصحيحة الصريحة ومستلزم لحملها على ما لا فائدة فيه، فإن الفاكهة والحبوب ونحوها لا تسمى من طعامهم، بخلاف ذبائحهم؛ ففهم أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وجماعة المسلمين بعدهم أولى من فهم «الرافضة»[3] وباللَّه التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري (٩/٦٣٤) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها.

(٢) أي: قول الذمي من اليهود والنصارى.

(٣) الرافضة : المراد بهم في هذا الموطن غلاة الشيعة، فللرافضة معنيان:

الأول: إذا أطلقت كلمة الرافضة فيراد بها غلاة الشيعة، وعلى هذا القيد درج شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه، وتبعه عليه تلميذه ابن قيم الجوزية – رحمهما اللَّه – مصنف كتابنا هذا، =

١٠١- فصل

[لا فرق بين المعاهد والحربي في أحكام الذبائح]

إذا ثبت هذا فلا فرق بين الحربي والمعاهد، لدخولهم جميعاً في أهل الكتاب.

وأما نصارى بني تغلب ففيهم روايتان، وهما قولان للصحابة رضي اللَّه عنهم.

١٠٢- فصل

[مسائل في أحكام ذبائحهم]

وههنا خمس مسائل:

إحداها: ما تركوا التسمية عليه.

الثانية: ما سمّوا عليه غير اللَّه.

الثالثة: ما ذبحوه غير معتقدين حله وهو حلال عندنا.

الرابعة: ما ذبحوه معتقدين حله، هل يحرم علينا منه الشحوم التي يعتقدون تحريمها؟

= وسبب هذه التسمية أنّ الغلاة كلهم يتبرأون من الشيخين أبي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي اللَّه عنهما، وانظر في بيان معتقداتهم ما تقدم في تعليقنا على أوائل هذا الفصل.

الثاني: إذا ذكرت بين طوائف الشيعة فإنه يراد بها الشيعة الزيدية، اتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، فإنهم لما عرفوا أن زيد بن علي لا يتبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر رفضوه فسميت رافضة.

انظر «الملل والنحل» للشهرستاني (١/١٥٤-١٥٥) وفصل (رقم ١٨٦).

الخامسة: ما ذبحوه فخرج لاصق الرئة، ويسمونه «الطريفا» هل يحرم علينا أم لا؟ ونحن نذكر هذه المسائل، واختلاف الناس فيها، ومأخذها، بعون اللَّه وتوفيقه.

فأما **المسألة الأولى**: فمن أباح متروك التسمية إذا ذبحه المسلم[1]، اختلفوا: هل يباح إذا ذبحه الكتابي؟ فقالت طائفة: يباح، لأن التسمية إذا لم تكن شرطاً في ذبيحة المسلم لم تكن شرطاً في ذبيحة الكتابي.

وقالت طائفة: لا يباح، وإن أبيح من المسلم، وفرقوا بينهما بأنَّ اسم اللَّه في قلب المسلم، وإنْ ترك ذكره بلسانه، وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما، وهو ظاهر نصّ أحمد، فإن أحمد قال في رواية حنبل: لا بأس بذبيحة أهل الكتاب إذا أهلوا بها للَّه وسمّوا عليها، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2] والمسلم في قلبه اسم اللَّه[3]، فقد خرج بالفرق كما ترى.

---

(١) والصواب أن ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عليها لا تحل لما ذكرنا من أدلة على ذلك في الفصل (رقم ١٠٠).

وعليه فإن ذبيحة الكتابي التي ترك التسمية عليها لا تحل للمسلمين، وهذا ما رجحه ابن القيم رحمه اللَّه في «إعلام الموقعين» (٢/١٥٤-١٥٥) فإنه قال فيه: «...وذكر اسم اللَّه وحده يكسبها - أي الذبيحة - طيباً، وقد جعل اللَّه سبحانه ما لم يذكر اسم اللَّه عليه من الذبائح فسقاً وهو الخبيث، ولا ريب أن ذكر اسم اللَّه على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح، فإن أخلَّ بذكر اسمه لابس الشيطان الذابح والمذبوح فأثر ذلك خبثاً في الحيوان، والشيطان يجري في مجاري الدم من الحيوان، والدم مركبه وحامله وهو أخبث الخبائث فإذا ذكر اسم اللَّه خرج الشيطان مع الدم فطابت الذبيحة، وإذا لم يذكر اسم اللَّه لم يخرج الخبث، وإذا ذكر اسم غير اللَّه من الشياطين والأوثان فإن ذلك يكسب الذبيحة خبثاً آخر». واللَّه أعلم.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٢١.

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٠٩).

ومن حرم متروك التسمية من المسلم فلهم قولان في متروكها من الكتابي:

أحدهما: أنه يباح، وهذا مروي عن عطاء ومجاهد ومكحول.

والثاني[1]: أنه يحرم كما يحرم من المسلم، وهذا قول إسحاق وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم[2].

١٠٣- فصل

المسألة الثانية: إذا ذكروا اسم غير اللَّه على ذبيحتهم «كالزهرة» و«المسيح» وغيرهما، فهل يلحق بمتروك التسمية، فيكون حكمُهُ حكمَهُ، أو يحرم قطعاً وإن أبيح متروك التسمية؟ فيه روايتان منصوصتان عن أحمد، أصحهما تحريمه.

قال الميموني: سألت أبا عبداللَّه عمَّن يذبح من أهل الكتاب ولم يُسمِّ؟ فقال: إن كان مما يذبحون لكنائسهم يَدَعُون التسمية فيه على عمد، إنما يذبح للمسيح فقد كرهه ابن عمر؛ إلا أن أبا الدرداء يتأول أنَّ طعامهم حل؛ وأكثر ما رأيت منه الكراهية لأكل ما ذبح لكنائسهم[3].

وقال الميموني أيضاً: سألت أبا عبداللَّه عن ذبيحة المرأة من أهل

---

(١) وهو الصواب، واللَّه تعالى أعلى وأعلم.

(٢) قارن بـ «المغني» (١١/٥٧-٥٨).

(٣) أخرجه الخلال في «أحكامه» (١٠٢٨) وتصحف في مطبوعته قوله: «فقد كرهه ابن عمر» إلى «فذكره ابن عمر».

أما استحلال أبي الدرداء لما ذبح لكنيسة جرجس فسيأتي تخريجه بعد قليل.

الكتاب ولم تسمِّ، قال: إن كانت ناسية فلا بأس، وإن كان مما يذبحون لكنائسهم قد يَدَعُون التسمية على عمد![1]

وقال في رواية ابنه عبداللَّه: ما ذُبح «للزهرة» فلا يعجبني أكله؛ قيل له: أحرامٌ أكله؟ قال: لا أقول حرام، ولكن لا يعجبني![2]

وقال في رواية حنبل: يُجتنب ما ذبح لكنائسهم وأعيادهم[3].

وقال أبو البركات في «محرره»[4]: وإن ذكروا عليه اسم غير اللَّه ففيه روايتان منصوصتان، أصحهما عندي تحريمه.

وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه: لا تؤكل ذبائحهم التي

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٢٩).

(٢) لم يذكر الخلال هذه الرواية عن الإمام أحمد في «أحكام أهل الملل».

(٣) أخرجه الخلال في «أحكامه» (١٠٠٩).

(٤) «المحرر في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١٩٢/٢).

أما الإمام مجد الدين أبي البركات فهو الإمام الهمام حجة اللَّه الفقيه المحدث المفسر الأصولي النحوي المقريء مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبداللَّه بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني، ابن أخ الشيخ فخر الدين، وجد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.

ولد سنة تسعين وخمسمائة بحران، وحفظ القرآن بها وسمع من عمه الخطيب الحافظ عبدالقادر الرهاوي.

قال الحافظ الذهبي: كان إماماً حجة بارعاً في الفقه والحديث، وله يد طولى في التفسير، ومعرفة تامة في الأصول والاطلاع على مذاهب الناس، وله ذكاء مفرط، ولم يكن في زمانه مثله، وله المصنفات النافعة كـ «الأحكام» و «شرح الهداية» وصنف أرجوزة في القراءة، وكتاباً في أصول الفقه، كانت وفاته سنة اثنتين وخمسين وستمائة رحمه اللَّه تعالى. من مقدمة كتابه «المحرر» (١١/١-١٥).

سمُّوا عليها اسم المسيح.

قال القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن»[1]: وكأنَّ أهل الكتاب خُصوا بإباحة ذبيحتهم حتى كأنها قد أُهِلَّ بها للَّه مع الكفر الذي هم عليه، فخرج ما أُهِلَّ به لغير اللَّه إذ كانوا قد أَهَلُّوا بها وأشركوا مع اللَّه تعالى.

ولهذا الوضع - فيما أحسب - اختلف الناس فيما ذبح النصارى لأعيادهم أو ذبحوا باسم المسيح، فكرهه قوم لأنهم أخلصوا الكفر عند تلك الذبيحة، فصارت مما أُهِلَّ به لغير اللَّه؛ ورخَّص في ذلك قوم على الأصل الذي أبيح من ذبائحهم.

فأما من بلغنا عنه الرخصة في ذلك فحدثنا علي بن عبداللَّه، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن عُمير بن الأسود السكوني قال: أتيت أهلي، فإذا كتف شاة مطبوخة، قلت: من أين هذا؟ قالوا: جيراننا من النصارى ذبحوا كبشاً لكنيسة جرجس، قلدوه عمامة وتلقوا دمه في طست، ثم طبخوا وأهدوا إلينا وإلى جيراننا. قال: قلت: ارفعوا هذا؛ ثم هبطت إلى أبي الدرداء فسألته، وذكرت ذلك له، فقال: اللهم غفراً، هم أهل الكتاب، طعامهم لنا حلٌّ، وطعامنا لهم حلٌّ[2].

---

(١) القاضي إسماعيل هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد - محدث البصرة - مولاهم البصري المالكي قاضي بغداد، له مصنفات في التفسير والفقه، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/١٥٨) وقال: «ثقة صدوق».

وكتابه «أحكام القرآن» قال فيه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٦/٢٨٦) «وهو كتاب لم يسبقه إليه أحد من أصحابه إلى مثله»، وكتابه هذا لا يُعرف لدينا عن مكان وجوده شيء، فلعله مفقود.

(٢) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. =

.....

= علي بن عبدالله هو الإمام علي بن المديني أعلم أهل عصره بالحديث.

وكذا عبدالرحمن بن مهدي فهو إمام ثقة ثبت عالم بالرجال والحديث.

ومعاوية بن صالح بن حدير قاضي الأندلس من رجال مسلم، وثقة جماعة من أهل العلم.

وأبي الزاهرية اسمه حدير بن كريب الحضرمي هو الآخر من رجال مسلم، ويروي عن أبي الدرداء.

وعُمير بن الأسود، ويقال: عمرو بن الأسود العنسي أبو عياض من رجال «الصحيحين» سمع من أبي الدرداء، ولم أجد من قال أنه سكوني، وإنما قيل: الهمداني، ويقال: الدمشقي، ويقال: الحمصي. انظر «التهذيب» (٨/٤-٥).

وتابع عبدالرحمن بن مهدي عليه ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية حدير ابن كريب عن أبي الأسود عن عمير بن الأسود أنه سأل أبا الدرداء ... وذكره، وفيه زيادة في آخره.

أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» (٦/١٠٣)، وكما ترى فإن في هذه المتابعة زيادة راوٍ بين أبي الزاهرية وعمير بن الأسود وهو أبو الأسود، ووقع فيه أن أبا الدرداء قال: اللهم عفواً، وليس غفراً.

قلت: وهذا إسناد صحيح أيضاً رجاله كلهم ثقات.

ابن وهب هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي المصري الفقيه أخرج له البخاري ومسلم في «صحيحهما».

وأبو الأسود يغلب على الظن أنه الدؤلي ويقال الدِّيلي البصري، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم ثقة فاضل مخضرم.

وقد أشكل هذا الإسناد على الأستاذ الفاضل محمود محمد شاكر، فقال في تعليقه على «تفسير الطبري» (٩/٥٨٠/ رقم ١١٢٥٥): «وفي هذا الإسناد إشكال، فإن ظاهره أن أبا الزاهرية روى الأثر عن أبي الأسود عن عمير بن الأسود؛ وهذا محال، فإن أبا الزاهرية يروي مباشرة عن أبي الدرداء، فأكبر ظني أن في «أصول التفسير» سقطاً أو خرماً في هذا الموضع...».

فأجاب شيخنا الألباني حفظه الله عن هذا الإشكال فقال في «غاية المرام» (ص٤٥): «لا سقط ولا إحالة بل هو من رواية التابعين بعضهم عن بعض، وذلك معروف ثابت في «الصحيحين» وغيرهما، بل قد يكون عددهم إلى ستة أو سبعة وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض كما قال الحافظ في «شرح النخبة» (ص١٧)».

ثنا علي [ثنا] زيد بن الحباب، أخبرني معاوية بن صالح، حدثني أبو الحكم التجيبي، حدثني جرير بن عتبة - أو عتبة بن جرير - قال: سألت عبادة بن الصامت عن ذبائح النصارى لموتاهم، قال: لا بأس به[1].

---

(١) هذا إسناد حسن إن سلم أبو الحكم التجيبي من الجرح فإني لم أجد له ترجمة بعد بحث طويل عنه فيما وقفت عليه من كتب الرجال.

أما علي هو ابن المديني الإمام المشهور العالم بالحديث والرجال، تقدمت ترجمته مراراً.

وزيد بن الحباب، أبو الحسن العكيلي، صدوق يخطيء في حديث الثوري، أخرج له مسلم كما في «التقريب».

ومعاوية بن صالح بن حدير الحمصي قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، أخرج له مسلم كما في «التقريب».

أما جرير بن عتبة أو عتبة بن جرير فكذا وقع اسمه عند كل من ترجم له من غير ترجيح أحد الاسمين على الآخر، فقد ذكره ابن حبان في «ثقاته» (١٠٨/٤)، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢١٤/٢ - ترجمة رقم ٢٢٣٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذا صنع ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥٠٢/٢ - رقم ٢٠٦٧) إلا أنه زاد في نسبته فقال: شامي.

والأثر ذكره البخاري في «تاريخه» (٢١٤/٢) من طريق عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح مثله به.

وعبدالله بن صالح هو أبو صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة كما في «التقريب»، لكنه تابعه عليه زيد بن الحباب كما هو في الطريق السابقة الذي ذكرها ابن القيم رحمه الله في هذا الكتاب.

وذكر البخاري في «تاريخه» (٢١٤/٢-٢١٥) طريق ثالث للحديث وعن عبدالله بن يحيى قال: نا معاوية بن صالح عن أبي الحكم عن عبيدة بن جرير أو جرير بن عبيدة مثله به.

وعبدالله بن يحيى هو البُرُلُّسي، لا بأس به، أخرج له البخاري كما في «التقريب»، وقد تابعه عليه أبو صالح كاتب الليث وزيد بن الحباب كما تقدم في الطريقين السابقين.

كما أن اسم جرير بن عتبة أو عتبة بن جرير وقع في هذه الطريق على أنه عبيدة بن جرير =

ثنا علي، ثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت الأوزاعي عن مكحول فيما ذبحت النصارى لأعياد كذا قال: كُلْهُ، قد علم اللَّه ما يقولون وأحلّ ذبائحهم[1].

وثنا علي، ثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد بن جابر يقول: سمعت القاسم بن مُخَيْمِرَة قال: كُلْهَا، ولو سمعته يقول: على اسم «جرجس» لأكلتها[2].

= أو جرير بن عبيدة، ولم يذكر اسمه أحد على هذا النحو إلا في هذا الموطن، ويغلب على الظن أنه خطأ صوابه ما تقدم في الطريقين السابقين وكما في مصادر ترجمته جرير بن عتبة أو عتبة بن جرير.

(تنبيه) تصحف الإسناد في الأصل إلى (علي بن زيد بن الحباب) وهو خطأ صوابه ما أثبتناه: (علي ثنا زيد بن الحباب) وعلي هو ابن المديني وهو يروي عن زيد بن الحباب، كما أنه لا يوجد راوٍ باسم علي بن زيد بن الحباب.

(١) هذا إسناد رجاله ثقات، علي هو ابن المديني الإمام المشهور، العالم بالحديث والرجال.

والوليد بن مسلم القرشي أخرج له الستة، كان كثير التدليس والتسوية كما في «التقريب»، إلا أنه صرح بالسماع من الأوزاعي.

والأوزاعي هو الإمام الفقيه ثقة جليل اسمه عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو.

ومكحول هو الشامي ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور كما في «التقريب».

(٢) وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، غير أن الوليد بن مسلم كثير التدليس والتسوية، لكنه صرح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد فانتفت شبهة تدليسه.

وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ثقة كما في «التقريب»، والقاسم بن مخيمرة أبو عمرو الهمداني ثقة فاضل كما في «التقريب».

وجرجس: اسم كنيسة للنصارى، كما تقدم.

حدثنا علي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم عن عبدالرحمن بن جبير بن نُفَيْر عن أبيه قال: كُلْهَا[1].

وبه إلى أبي بكر عن حبيب بن عبيد: أن العرباض بن سارية قال: كُلْهُ[2].

ثنا سليمان بن حرب، ثنا عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالملك عن عطاء في النصراني يذبح ويذكر اسم المسيح، قال: كُلْهُ، قد أحلّ اللّه ذبائحهم، وقد علم ما يقولون[3].

---

(١) وهذا إسناد ضعيف، من أجل أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني الشامي، قيل: اسمه بكير، وقيل: عبدالسلام ضعيف. ضعفه جمع من أهل العلم منهم: أحمد والنسائي والدارقطني وابن معين وأبو زرعة، وقال أبو داود: سرق له حلي فأنكر عقله، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث طرقه لصوص فأخذوا متاعه فاختلط، وبالغ الدارقطني مرة فقال: متروك. انظر «التهذيب» (٣٣/١٢).

أما الوليد بن مسلم كثير التدليس والتسوية، لكنه صرح بالتحديث هنا.

وعبدالرحمن بن جبير بن نفير بنون وفاء ثقة، وكذا أبوه جبير بن نفير الحمصي ثقة جليل مخضرم، ذكرهما الحافظ في «التقريب».

تنبيه: تصحف اسم عبدالرحمن بن جبير بن نفير في مطبوعة الدكتور الصالح (٢٥١/١) إلى «نُقَير» بنون وقاف، وهو خطأ واضح صوابه ما أثبتناه «نُفَير» بنون وفاء، وكذا ضبطه الحافظ في «التقريب».

(٢) وهذا إسناد ضعيف أيضاً كسابقه آفته أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم ضعيف، كما تقدم في الحديث السابق.

أما حبيب بن عبيد هو الرحبي أبو حفص الحمصي، وثقه النسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، انظر ترجمته في «التهذيب» (١٦٤/٢-١٦٥).

(٣) وهذا إسناد صحيح.

سليمان بن حرب الأزدي الواشمي قاضي مكة ثقة ذكره الحافظ في «التقريب». =

وذكر عن عطاء أيضاً أنه سُئل عن النصراني يذبح ويقول: باسم المسيح، فقال: كُلْ[1].

وقال إبراهيم في الذمي يذبح ويقول: باسم المسيح، فقال: إذا توارى عنك فَكُلْ[2].

وقال عبدالله بن وهب: حدثني حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم التجيبي وقيس بن رافع الأشجعي أنهما قالا: حلٌّ لنا ما يذبح لعيد الكنائس، وما أهدي من خبز أو لحم، وإنما هو طعام أهل الكتاب.

قال حيوة: فقلت: أرأيت قول الله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ فقال:

= وعبدالعزيز بن مسلم القسملي أبو زيد المروزي ثقة عابد ربما وهم كما في «التقريب».

وعبدالملك هو ابن عبدالعزيز بن جريج الأموي الثقة الفقيه الفاضل أخرج له الستة إلا أنه كان يُدلس ويرسل «التقريب».

وعطاء هو ابن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم، القرشي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، وقيل: إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك عنه كما ذكره الحافظ في «التقريب».

وأشار البيهقي في «سننه» (٩/٢٨٤) إلى رواية عطاء هذه فقال: «وروينا عن عطاء بن أبي رباح لم يَرَ به بأساً أي ذبيحة اليهودي والنصراني».

(١) لم يذكر إسناده فإن كان الإسناد السابق نفسه فهو صحيح مثله، وإلا فينظر في إسناده. وانظر الحديث السابق.

(٢) لم يصرح من إبراهيم هذا، ولعله إبراهيم بن يزيد النَّخعي أبو عمران الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً كما ذكره الحافظ في «التقريب»، ويغلب على الظن أنه هو لأن المحدثين في بعض الأحيان عندما يطلقون اسم إبراهيم يقصدون به النَّخعي بالإضافة إلى أنه فقيه كبير.

ومما يرجح أنه هو ما ذكره ابن حزم في «المحلى» (٧/٤٥٦) فقال: وقد روينا عن عمر – وعد جمع من الصحابة – رضي الله عنهم إباحة ما ذبحه أهل الكتاب دون اشتراط لما يستحلونه، وكذلك عن جمهور من التابعين **كإبراهيم النخعي** – وعد جماعة منهم إلى أن قال: وحماد بن أبي سليمان وغيرهم.

إنَّما ذلك المجوس وأهل الأوثان والمشركون[1].

وقال أيوب بن نجيح: سألت الشعبي عن ذبائح نصارى العرب، فقلت: منهم من يذكر اللَّه، ومنهم من يذكر المسيح، فقال: كُلْ وأطعمني[2].

قال القاضي إسماعيل: وأما من بلغنا عنه أنه كره ذلك، فحدثنا محمد ابن أبي بكر، ثنا ابن مهدي عن قيس عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي قال: إذا سمعت النصراني يقول: باسم المسيح، فلا تأكل وإذا لم

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨٦/٢) من طريق يونس قال أخبرنا ابن وهب به. قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عبداللَّه بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد كما في «التقريب».

وحيوة بن شريح بن صفوان التجيبي أبو زرعة المصري ثقة ثبت فقيه زاهد. «التقريب».

أما عقبة بن مسلم التجيبي أبو محمد المصري إمام الجامع ثقة. ترجمة الحافظ في «التقريب».

وقيس بن رافع الأشجعي المصري، وهم من ذكره في الصحابة، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ في ترجمته في «التقريب»: «مقبول» - أي عند المتابعة -.

(٢) لم أجد من اسمه أيوب بن نجيح سوى أيوب بن نجيح النجراني كوفي شيخ لمروان بن معاوية الفزاري ويروي عن أبيه وغيره، وقال الحراني: يروي عن سعيد بن جبير، قال أبو حاتم: لا أعرفه.

انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٢٦٠/٢- ترجمة ٩٣٣) و«ميزان الاعتدال» (٢٩٤/١) و «لسان الميزان» (٥٤٨/١).

ولم يذكر أحد منهم أن أيوب يروي عن الشعبي، فإن كان هو المقصود فهو مجهول، وإن كان غيره فينظر في حاله.

تسمع فكل؛ فقد أحلت لنا ذبائحهم[1].

حدثنا علي، ثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه أن امرأة سألت عائشة فقالت: إنّ لنا أظئاراً من العجم لا يزالون يكون لهم عيد، فيهدون لنا فيه، أفنأكل منه؟ فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه، ولكن كلوا من أشجارهم[2].

حدثنا علي، ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: ما ذبح للكنيسة فلا تأكله[3].

---

(١) وهذا إسناد ضعيف آفته عطاء بن السائب صدوق اختلط، وقيس هو بن سعد المكي أبو عبدالملك ثقة لم يُذْكَر من الذين حدثوا عن عطاء قبل اختلاطه، فروايته عنه بعد الاختلاط.

وابن مهدي هو عبدالرحمن الإمام الشهير العالم بالحديث والرجال.

ومحمد بن أبي بكر هو ابن أبي شيبة صاحب «المصنَّف».

وزاذان هو أبو عبدالله ويقال أبو عمر الكندي الكوفي الضرير وثقه ابن معين وابن سعد والخطيب والعجلي كما في «التهذيب» (٣/٢٦١).

(٢) إسناده ضعيف، قابوس بن أبي ظبيان لين الحديث، ضعفه جمع من أهل العلم منهم ابن معين والنسائي وابن سعد، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، انظر ترجمته في «التهذيب» (٨/٢٧٤-٢٧٥).

أما أبوه أبو ظبيان اسمه حصين بن جندب الجنبي ثقة كما في «التقريب».

وجرير هو بن عبدالحميد الضبي من رجال الشيخين، وقيل كان في آخر عمره يهم من حفظه كما في «التقريب».

وعلي هو ابن المديني الإمام العالم بالحديث وعلله.

وقولها: (أظئار) من الظِّئر بالكسر العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له في الناس وغيرهم للذكر والأنثى. «القاموس».

(٣) وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات إن سلم من الانقطاع بين عبدالرحمن بن مهدي وعبيدالله وهو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فإني لم أجد =

وقال حماد: كُلْ، ما لم تسمعهم أهلوا به لغير اللَّه[1].

= رواية لعبدالرحمن عن عبيداللَّه، عبدالرحمن بن مهدي توفي سنة (١٩٨) وكان عمره (٦٣) عاماً فيكون مولده سنة (١٣٥)، أما عبيداللَّه بن عمر بن حفص الثقة الثبت – وقيل: إن روايته عن نافع عن ابن عمر تعد من أصح الأسانيد عن ابن عمر –، فإنه مات سنة (١٤٧) وقيل (٤٤)، وقيل (٤٥)؛ وعليه فإن عُمْر ابن مهدي عند وفاة عبيداللَّه كان أحد عشر عاماً على الأكثر؛ ويبعد أن يكون له رواية في مثل هذه السن.

وعلي ابن المديني الإمام العالم بالحديث وعلله.

(١) لم يصرح أي الحمادين هو حماد بن سلمة أو حماد بن زيد، وذلك أنه إذا أطلق اسم حماد فإنه يقصد أحدهما.

فالأول: حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، تغير حفظه بأخره، أخرج له البخاري تعليقاً، كما أخرج له مسلم والأربعة مات سنة (١٦٧). «التقريب».

والثاني: حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريراً، ولعله طرأ عليه، لأنه صح أنه كان يكتب، أخرج له الستة، مات سنة (١٧٩). «التقريب».

ولعله حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفي فقيه صدوق له أوهام. أخرج له مسلم والأربعة، مات سنة (١٢٠) أو قبلها. «التقريب»، فإنه يراد به إذا أطلق اسم حماد في بعض الأسانيد.

ويغلب على الظن أنه الثاني حماد بن زيد، أو الثالث حماد بن أبي سليمان لأن كلاهما اشتهر عنه أنه فقيه؛ والأرجح لدي أنه الأخير حماد بن أبي سليمان وذلك أن ابن حزم الأندلسي رحمه اللَّه قال في كتابه «المحلى» (٤٥٦/٧) وقد روينا عن عمر – وعد جمع من الصحابة – رضي اللَّه عنهم يرون إباحة ما ذبحه أهل الكتاب دون اشتراط لما يستحلونه، وكذلك عن جمهور من التابعين كإبراهيم النخعي – وعد جماعة منهم إلى أن قال: – **وحماد بن أبي سليمان** وغيرهم.

وكرهه مجاهد وطاوس، وكرهه ميمون بن مهران[1].

وقال القاضي إسماعيل: وكان مالك يكره ذلك من غير أن يوجب فيه تحريماً.

قال المبيحون: هذا من طعامهم، وقد أباح اللَّه لنا طعامهم من غير تخصيص؛ وقد علم سبحانه أنهم يسمُّون غير اسمه.

قال المحرمون: قد صرَّح القرآن بتحريم ما أُهِلَّ به لغير اللَّه، وهذا عام في ذبيحة الوثني[2] والكتابي إذا أُهِلَّ بها لغير اللَّه، وإباحة ذبائحهم – وإن كانت مطلقة – لكنها مقيدة بما لم يهلوا به لغيره، فلا يجوز تعطيل المقيد وإلغاؤه بل يحمل المطلق على المقيد.

قال الآخرون: بل هذا من باب العام والخاص؛ فأما ما أهل به لغير اللَّه فعامٌّ في الكتابي وغيره، خص منه ذبيحة الكتابي، فبقيت الآية على عمومها في غيره.

---

(١) مجاهد هو ابن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، أخرج له الستة، مات سنة إحدى – أو اثنتين أو ثلاث أو أربع – ومئة وله ثلاث وثمانون عاماً .«التقريب».

وطاوس هو ابن كيسان اليماني أبو عبدالرحمن الحميري مولاهم الفارسي، يقال اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، أخرج له الستة، مات سنة ست ومئة. «التقريب».

وميمون بن مهران الجَزَري أبو أيوب، أصله كوفي، نزل الرقة، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبدالعزيز، وكان يرسل، أخرج له مسلم والأربعة، مات سنة سبع عشرة ومئة. «التقريب».

(٢) الوَثن: الصنم. «القاموس»، فيكون المعنى: ذبيحة الكافر الذي يعبد الأصنام.

قال الآخرون: بل قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[1] عام فيما أهلّوا به للّه وما أهلُّوا به لغيره، خصّ منه ما أهل به لغيره، فبقي اللفظ على عمومه فيما عداه. قالوا: وهذا أولى لوجوه:

أحدها: أنه قد نص سبحانه على تحريم ما لم يذكر عليه اسمه، ونهى عن أكله؛ وأخبر أنه فسق، وهذا تنبيه على أن ما ذكر عليه اسم غيره أشد تحريماً وأولى بأن يكون فسقاً.

الثاني: أن قوله:﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[1] قد خص بالإجماع؛ وأما ما أهِلَّ به لغير اللّه فلم يخص بالإجماع، فكان الأخذ بالعموم الذي لم يجمع على تخصيصه أولى من العموم الذي قد أجمع على تخصيصه.

الثالث: أن اللّه سبحانه قال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[2]، فحصر التحريم في هذه الأربعة فإنها محرمة في كل ملة، لا تباح بحال إلا عند الضرورة؛ وبدأ بالأخف تحريماً ثم بما هو أشد منه، فإن تحريم الميتة دون تحريم الدم، فإنه أخبث منها؛ ولحم الخنزير أخبث منها؛ وما أهلّ به لغير اللّه أخبث الأربعة.

ونظير هذا قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[3] فبدأ بالأسهل تحريماً ثم ما

(١) سورة المائدة: آية ٥.

(٢) سورة البقرة: آية ١٧٣.

(٣) سورة الأعراف: آية ٣٣.

هو أشد منه، إلى أن ختم بأغلظ المحرمات، وهو «القول عليه بلا علم»؛ فما أهل به لغير اللَّه في الدرجة الرابعة من المحرمات.

الرابـــع: أن ما أهل به لغير اللَّه لا يجوز أن تأتي شريعة بإباحته أصلاً، فإنه بمنزلة عبادة غير اللَّه.

وكل ملة لا بد فيها من صلاة ونسك، ولم يشرع اللَّه على لسان رسول من رسله أن يصلي لغيره، ولا ينسك لغيره، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾[1].

الخامـــس: أن ما أهل به لغير اللَّه تحريمه من باب تحريم الشرك؛ وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير من باب تحريم الخبائث والمعاصي.

الســـادس: أنه إذا خص من طعام الذين أوتوا الكتاب مايستحلونه من الميتة والدم ولحم الخنزير فلأن يخصّ منه ما يستحلونه مما أهل به لغير اللّه أولى وأحرى.

الســـابـــع: أنه ليس المراد من طعامهم ما يستحلونه وإن كان محرماً عليهم، فهذا لا يمكن القول به؛ بل المراد به: ما أباحه اللَّه لهم، فلا يحرم علينا أكله، فإن الخنزير من طعامهم الذي يستحلونه، ولا يباح لنا؛ وتحريم ما أهل به لغير اللَّه عليهم أعظم من تحريم الخنزير، وسرّ المسألة أن طعامهم ما أبيح لهم لا ما يستحلونه مما حرم عليهم.

الثـامـــن: أن باب الذبائح على التحريم، إلا ما أباحه اللَّه ورسوله، فلو

(١) سورة الأنعام: آية ١٦٢- ١٦٣.

قدر تعارض دليلي الحظر والاباحة لكان العمل بدليل الحظر أولى، لثلاثة أوجه:

أحدها: تأيده بالأصل الحاظر.

الثاني: أنه أحوط.

الثالث: أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا، ورجع إلى أصل التحريم.

١٠٤- فصل

المسألة الثالثة: إذا ذبحوا ما يعتقدون تحريمه كالإبل والنعام والبط وكل ما ليس بمشقوق الأصابع، هل يحرم على المسلم؟

اختلف فيه، فأباحه الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه، وهو قول جمهور أصحابه[1].

وحكى ابن أبي موسى في «الإرشاد»[2] أنه لا يباح ما ذكاه اليهود من الإبل.

---

(١) قارن بـ «المغني» (١١/٥٨-٥٩).

(٢) هو القاضي محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي من علماء الحنابلة، كان عالي القدر، سامي الذكر، له القدر العالي، والحفظ الوافي عند الإمامين: القادر باللّه والقائم بأمر اللّه.

صنف كتاب «الإرشاد في المذهب» وهو الكتاب الذي نقل عنه ابن القيم رحمه اللّه، وله أجزاء في شرح «كتاب الخرقي».

ولد سنة (٣٤٥) وتوفي سنة (٤٢٨) ودفن بقرب قبر الإمام أحمد رحمهما اللّه تعالى.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢/١٨٢- رقم ٦٥٢).

وكتابه «الإرشاد» لا أعلم له ذكر في الكتب المطبوعة.

ووجه هذا: أنه ليس من طعام المذكي، ولأنه ذبح لا يعتقد الذابح حله، فهو كذبيحة المحرم، ولأن لاعتقاد الذابح أثراً في حل الذبيحة وتحريمها.

ولهذا لو ذبح المسلم ما يعتقد أنه لا يحل له ذبحه، كالمغصوب، كان حراماً، فالقصد يؤثر في التذكية كما يؤثر في العبادة: وهذا مذهب مالك، واحتج أصحابه على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾[1]، ولما كانت حراماً عليهم لم تكن تذكيتهم لها ذكاة، كما لا يكون ذبح الخنزير لنا ذكاة.

وهذا الدليل مبني على ثلاث مقدمات:

إحداها: أن ذلك حرام عليهم؛ وهذه المقدمة ثابتة بنص القرآن.

الثانية: أن ذلك التحريم باقٍ لم يزل.

الثالثة: أنهم إذا ذبحوا ما يعتقدون تحريمه لم تؤثر الذكاة في حله.

فأما الأولى فهي ثابتة بالنص.

وأما الثانية فالدليل عليها سبب التحريم باقٍ، وهو العدوان، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[2]؛ وبغيهم لم يزل بمبعث النبي صلى اللَّه عليه وسلم، بل زاد البغي منهم، فالتحريم تغلّظ بتغلّظ البغي، يوضحه أن رفع ذلك التحريم إنما هو رحمة في حق من اتبع الرسول، فإن اللَّه وضع عن أتباعه الآصار والأغلال التي كانت عليهم قبل مبعثه، ولم

(١) سورة الأنعام: آية ١٤٦.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٤٦.

يضعها عمّن كفر به، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

وأما المقدمة الثالثة، وهي أنهم إذا ذبحوا ما يعتقدون تحريمه لم يؤثر ذلك في الحل، فقد تقدم تقريرها.

١٠٥- فصل

المسألة الرابعة: إذا ذبحوا ما يعتقدون حلَّه، فهل تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم؟ هذا مما اختلف فيه.

قال عبداللَّه بن أحمد: سألت أبي عن الشحوم، تحرم على اليهود؟ فقال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[2]، قال: والقرآن يقول: ﴿حرَّمْنَا﴾ وقال في آية أخرى، بعد[3] سورة المائدة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا﴾[4] يعني نزل بعد: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ

(١) سورة الأعراف: آية ١٥٧.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٤٦.

(٣) تصحف في مطبوعة «أحكام أهل الملل» للخلال (١٠٣٥) إلى: «في» وهو خطأ واضح لأن الآية من سورة الأنعام وليست من سورة المائدة.

(٤) سورة الأنعام: آية ١٤٦.

أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[1]، قلت: فيحل لمسلم أن يطعم يهودياً شحماً؟ قال: لا، لأنه محرم عليه[2].

وقال مهنَّا: حدثني أحمد عن الزبيري عن مالك، في اليهودي يذبح الشاة، قال: لا يأكل من شحمها، قال أحمد: هذا مذهب دقيق[3].

فاختلف أصحابه في ذلك، فذهب ابن حامد وأبو الخطاب وجماعة إلى الإباحة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة.

وذهب القاضي[4] وأبو الحسن التميمي[5] إلى التحريم، وصنف فيه التميمي مصنفاً رد فيه على من قال بالإباحة، واختاره أبو بكر[6] أيضاً.

---

(١) سورة المائدة: آية ٥ .

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (١٠٣٥).

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٣٦).

والزبيري هو مصعب بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبدالله الزبيري المدني، صدوق، عالم بالأنساب. «التقريب».

(٤) أبو يعلى الفراء رحمه الله.

(٥) أبو الحسن التميمي اسمه عبدالعزيز بن الحارث بن أسد، صحب الخرقي وغلام الخلال، صنف في الفروع والأصول والفرائض، ولم يذكر اسم كتابه الذي صنفه في الرد على من قال بإباحة الشحوم المحرمة على أهل الكتاب للمسلمين.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢/١٣٩- رقم ٦١٦).

(٦) أبو بكر هو عبدالعزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال، وكان أحد أهل الفهم، موثوقاً به في العلم، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة، له مصنفات في العلوم المختلفات: «الشافي»، «المقنع»، «تفسير القرآن».. وغير ذلك.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢/١١٩- رقم ٦١١).

وذهب مالك إلى الكراهة، وهي عنده مرتبة بين الحظر والإباحة[1].

قال المبيحون: القول بالتحريم خلاف القرآن والسنن والمعقول.

أما القرآن فإن اللَّه يقول: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[2].

قالوا: وقد اتفقنا على أن المراد بذلك ما ذبحوه، لا ما أكلوه، لأنهم يأكلون الخنزير والميتة والدم.

قالوا: وقد جاء القرآن، وصحّ الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله[3]، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل، ولم يتبع القرآن، فإنه كافر؛ وقد أبطل اللَّه كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام.

وأما السنّة فحديث عبداللَّه بن مغفل الذي رواه البخاري في «صحيحه»[4] أن جراباً من شحم يوم «خيبر» دلّي من الحصن، فأخذه عبداللَّه بن مغفل وقال: واللَّه لا أعطي أحداً منه شيئاً؛ فضحك رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، وأقره على ذلك.

---

(١) قارن بـ «المغني» (١١/٥٩).

(٢) سورة المائدة: آية ٥.

(٣) جاءت آيات كثيرة تبين هذا الأمر منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾ [سورة آل عمران: آية ٨٥].

(٤) أخرجه البخاري (٥/٢٥٥، ٩/٦٣٦) ومسلم (١٢/١٠١-١٠٣).

وثبت في «الصحيح»[1] أن يهودية أهدت لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم شاة، فأكل منها ولم يحرم شحم بطنها ولا غيره.

قالوا: وأما المعقول فمن المحال الباطل أن تقع الذكاة على بعض شحم الشاة دون بعضها.

قالوا: وقد قال تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[2]، وهذا محض طعامنا.

قالوا: وقد قال لهم المسيح: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾[3]، وقد أحل سبحانه لهم الطيبات على لسان رسوله، وهذا من الطيبات[4].

قال ابن حزم[5]: ويسألون عن الشحم والجمل أحلال هما اليوم لليهود أم حرام إلى اليوم؟ فإن قالوا: بل هما حرام عليهم الى اليوم كفروا بلا مرية إذ[6] قالوا: إنَّ ذلك لم ينسخه اللَّه تعالى؛ وإن قالوا: بل هما حلال

---

(١) تقدم تخريجه في فصل (رقم ٩٦).

(٢) سورة المائدة: آية ٥.

(٣) سورة آل عمران: آية ٥٠.

(٤) قارن قول المبيحين هذا بما ذكره ابن حزم في «المحلى» (٧/٤٥٤-٤٥٥) فإنه منقول منه مع اختصار وتغيير في بعض العبارات.

(٥) في «المحلى» (٧/٤٥٥).

وابن حزم هو الإمام الشهير صاحب التصانيف فخر الأندلس أبو محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ.

(٦) في مطبوعة الدكتور الصالح (١/٢٦٠) «إن» وتصحيحه من «المحلى» لابن حزم، وهو الموافق لما في المخطوط الذي اعتمده الدكتور الصالح في إخراج كتابنا هذا.

لهم صدقوا، ولزمهم ترك قولهم الفاسد.

قال[1]: ونسألهم عن يهودي مستخفٍّ بدينه [يأكل الشحم] ذبح شاة يعتقد حل شحمها، هل يحرم علينا الشحم أم لا؟ فإن قلتم: يحرم علينا كان محالاً، فإنه ذكى ما يعتقد حله، ونحن نعتقد حله، فمن أين جاء التحريم؟ وإن قلتم: لا يحرم علينا كانت ذبيحة هذا المستخف بدينه أحسن حالاً من ذبيحة المتمسك بدينه، وهذا محال.

قال[2]: ويلزمهم ألاَّ يستحلوا كل ما ذبحه يهودي يوم سبت، ولا أكل حيتانٍ صادها يهودي يوم سبت، وهذا مما تناقضوا فيه.

قال: وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وعائشة أم المؤمنين وأبي الدرداء وعبدالله بن يزيد وابن عباس والعرباض بن سارية وأبي أمامة وعبادة بن الصامت وابن عمر رضي الله عنهم إباحة ما ذبحه أهل الكتاب دون اشتراط لما يستحلونه، وكذلك عن جمهور التابعين [كإبراهيم النخعي، وجبير بن نفير وأبي مسلم الخولاني وضمرة بن حبيب والقاسم بن مخيمرة ومكحول وسعيد بن المسيب ومجاهد وعبدالرحمن ابن أبي ليلى والحسن وابن سيرين والحارث العكلي وعطاء والشعبي ومحمد

---

(١) أي: ابن حزم في «المحلى» (٧/٤٥٥)، ونص العبارة عنده: «ونسألهم عن يهودي مستخف بدينه يأكل الشحم، فذبح شاة أيحل لنا أكل شحمها لاستحلال ذابحها له أم يحرم علينا تحقيقاً في اتباع دين اليهود دين الكفر ودين الضلال؟ ولا بد من أحدهما، وكلاهما خطة خسف».

(٢) «المحلى» (٧/٤٥٥-٤٥٦)، وما بين المعكوفتين زيادة على الأصل منه.

وقد تقدم في فصل (رقم ١٠٠) في أحكام ذبائحهم تخريج كثير من روايات الصحابة والتابعين الذين ذكرهم ابن حزم.

ابن علي بن الحسين وطاوس وعمرو بن الأسود وحماد بن أبي سليمان[1] وغيرهم]، لم نجد عن أحد [منهم] هذا القول إلا عن قتادة ثم عن مالك

---

(١) إبراهيم النخعي وجبير بن نفير ومكحول الشامي ومجاهد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وعامر الشعبي وطاووس وعمرو بن الأسود وحماد بن أبي سليمان، تقدمت تراجمهم مراراً فيما مضى.

أبو مسلم الخَوْلاني، الزاهد الشامي، اسمه عبدالله بن ثُوَب، وقيل: ابن أثْوب، ويقال: ابن عوف، أو ابن مِشْكَم، ويقال: اسمه يعقوب بن عوف، ثقة عابد رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدركه، أخرج له مسلم والأربعة، وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية. «التقريب».

ضمرة بن حبيب بن صهيب الزُّبيدي أو عتبة الحمصي ثقة، أخرج له الأربعة، مات سنة (١٣٠)، «التقريب».

سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مراسيله أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، أخرج له الستة، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. «التقريب».

عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة، اختلف في سماعه من عمر، أخرج له الستة، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين، قيل: إنه غرق. «التقريب».

الحسن هو ابن أبي الحسن البصري، ثقة فقيه فاضل، كان يرسل كثيراً ويدلس، أخرج له الستة، مات سنة عشر ومئة، وقد قارب التسعين. «التقريب».

ابن سيرين اسمه محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت، عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، أخرج له الستة، مات سنة ستة عشر ومئة. «التقريب».

الحارث العكلي هو ابن يزيد الكوفي: ثقة فقيه، من رجال الشيخين. «التقريب».

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أو جعفر الباقر، ثقة فاضل أخرج له الستة، مات سنة بضع عشرة. «التقريب».

وعبيدالله بن الحسن[1]، وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا مخالف لهم، وخالفوا فيه جمهور العلماء.

قال المحرمون: إنما أباح الله سبحانه لنا طعام الذين أوتوا الكتاب؛ والشحوم المحرمة عليهم ليست من طعامهم، فلا تكون لنا مباحة؛ والمقدمتان ظاهرتان غنيتان عن التقرير.

قالوا: ولأنه شحم محرم على ذابحه، فكان محرماً على غيره بطريق الأولى، فإن الذكاة إذا لم تعمل في حله بالنسبة إلى المذكي لم تعمل في حله بالنسبة إلى غيره، وهذا كذبح المحْرِم الصيد، فإنه لما كان حراماً عليه، ولم تفد الذكاة الحل بالنسبة إليه، لم تفده بالنسبة إلى الحلال.

قالوا: وطرد هذا تحريم الجمل إذا ذبحه اليهودي.

قالوا: وأيضاً، فللقصد تأثير في حل الذكاة كما تقدم، فإذا كان الذابح غير قاصد للتذكية لم تحل ذكاته؛ ولا ريب أنه غير قاصد لتذكية الشحم، فإنه يعتقد تحريمه وأنه بمنزلة الميتة.

قالوا: ولا محذور في تجزء الذكاة، فيحل بها بعض المذكى دون بعض، فيكون ذكاة بالنسبة إلى ما يعتقد المذكي حلّه وليس ذكاة بالنسبة إلى ما يعتقد تحريمه فإن ما يأكله يعتقد ذكاته ويقصدها، وما لا يأكله لا يعتقد ذكاته ولا يقصدها، فصار كالميتة.

---

(١) قتادة بن دعامة السدوسي ثقة ثبت تقدمت ترجمته.

عبيدالله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري البصري قاضيها، ثقة فقيه لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة، أخرج له مسلم في موضع واحد في الجنائز، مات سنة (١٦٨). «التقريب».

قالوا: والمعتمد في المسألة أن اللَّه سبحانه حرم ذلك عليهم، والتحريم باقٍ لم ينسخ إلا عمن التزم الشريعة الإسلامية، ويدل على بقاء التحريم وجوه:

أحدها: أن اللَّه سبحانه أخبر بأنه حرَّمه، ولم يخبر بأنه نسخه بعد تحريمه، وإنما يزول التحريم عمن التزم الإسلام.

الثاني: أنه علل التحريم بالبغي، وهو لم يزل بكفرهم بمحمد صلى اللَّه عليه وسلم.

الثالث: ما في «الصحيح»[1] عن جابر رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «لعن اللَّه اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها».

وفي «المسند»[2] عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما عن النبي صلى اللَّه

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٥/٤٢٤، ٨/٢٩٥) ومسلم (١١/٦-٧)، إلا أنهما قالا: «قاتل اللَّه اليهود...».

وجملوها: أذابوها، والجميل الشحم المذاب، والمعنى أنهم جمعوها فأذابوها. «القاموس».

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» (٨/٣٠) بعد أن أخرج حديث جابر بن عبداللَّه رضي اللَّه عنهما برقم (٢٠٤١) قال: قوله «فجملوها» معناه: أذابوها حتى تصير ودكاً، فيزول عنها اسم الشحم، يُقال: جملت الشحم وأجملته إذا أذبته.

وفيه دليل على بطلان كل حيلة يُحتال بها للتوصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيأته وتبديل اسمه».

(٢) للإمام أحمد (١/٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢) وأخرجه أبو داود (٣٤٨٨) والبيهقي (٦/١٣-١٤) والطبراني في «الكبير» (١٢٨٨٧) وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٣٨) من طرق عن خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم نظر إلى السماء وقال... وذكره. =

عليه وسلم: «لعن اللَّه اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها؛ وإن اللَّه لم يحرم على قوم أكل شيء إلا حرم عليهم ثمنه».

فلو كان التحريم قد زال عنهم لم يلعنهم على فعل المباح.

قالوا: ولا يمتنع ورود الشرع بإقرارهم على آصارهم وأغلالهم تغليظاً عليهم؛ وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾[1] فأخبر أنه جعل عليهم، ولم يخبر بأنه رفعه عنهم، وإنما يرفع عمن التزم أحكام الإسلام.

وفي بقاء تحريمه عليهم قولان للفقهاء، وهما وجهان في مذهب أحمد؛ وعلى أحد القولين يلزمهم به، ولا يمكنهم من كسره.

وقد نص أحمد على بقاء تحريم الشحوم عليهم؛ فقال في رواية ابنه

= قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح غير بركة وهو المجاشعي البصري ثقة كما في «التقريب».

تنبيه: وقع خطأ في إسناد الموطن الأول في مطبوعة «المسند»، فقال: «عن بركة عن أبي الوليد» وهو خطأ صوابه كما في باقي المواطن: «بركة أبي الوليد» فليتنبه.

وأخرج الطبراني (١٢٣٧٨) النصف الأول منه من طريق حبيب بن أبي عمرة وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم... وذكره.

وهذا إسناد صحيح أيضاً، حبيب بن أبي عمرة هو القصاب ثقة كما في التقريب.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/٤١٤، ٦/٤٩٦) ومسلم (١١/٧) عن ابن عباس قال: سمعت عمر رضي اللَّه عنه يقول: قاتل اللَّه فلاناً ألم يعلم أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال... وذكر القسم الأول منه.

وفي الباب عن أبي هريرة وعبداللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهم.

(١) سورة النحل: آية ١٢٤.

عبدالله: لا يحل لمسلم أن يطعم يهودياً شحماً، لأنه محرم عليه[1].

قال أبو بكر عبدالعزيز[2]: ويدل على التحريم أن المسلم لما لم تعمل ذكاته فيما حرم عليه، فاليهودي أولى.

قال: فذكاة اليهودي لا تعمل في الشحم، كما لا تعمل ذكاة المسلم في الغدة وأذن القلب، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم[3].

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٣٥).

(٢) هو عبدالعزيز بن جعفر، المعروف بغلام الخلال، وتقدمت ترجمته قريباً.

(٣) جاء نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الغدة وكراهيته لها في الحديث الذي أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما ذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٩/٥) فقال: «عن عبدالله بن عمر قال كان رسول الله يكره من الشاة سبعاً: المرارة والمثانة والحياء والذكر والأنثيين والغدة والدم، وكان أحب الشاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمها، قال: وأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فأقبل القوم يلقمونه اللحم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب اللحم لحم الظهر» ، رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف.

وأخرجه البيهقي في «سننه»(٧/١٠) مرسلاً عن مجاهد من طريق أبي عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاد أخبرني يزيد بن الهيثم أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الأشجعي عن سفيان عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره من الشاة سبعاً... وذكره.

قال البيهقي عقبه: وهذا منقطع.

وضعفه الإمام النووي في «المجموع» (٧٠/٩) فقال: «رواه البيهقي هكذا مرسلاً وهو ضعيف».

وفي سنده أيضاً واصل بن أبي جميل مقبول – أي عند المتابعة –.

وأخرجه البيهقي (٧/١٠-٨) مرفوعاً عن ابن عباس من طريق أبي سعيد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا وقار بن الحسين الرقي ثنا أيوب الوزان ثنا فهر بن بشير ثنا عمر بن موسى =

.....

= ابن وجيه – وهو ضعيف – عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كان يكره أكل سبع من الشاة.. فذكر الحديث.

قال البيهقي عقبه: ولا يصح موصولاً.

وكذا فإنَّ عمر بن موسى بن وجيه ضعيف كما قال البيهقي.

وفيه أيضاً واصل بن أبي جميل مقبول – عند المتابعة –.

وجملة القول: أن الحديث ضعيف من طريقيه المرفوعة عن ابن عمر وابن عباس رضي اللَّه عنهما، وكذا المرسلة عن مجاهد.

والحديث أشار إلى ضعفه الإمام السيوطي في «الجامع الصغير» (٧١٦٠) ووافقه على ذلك المناوي في «فيض القدير»، ونقل المناوي عن أبي شامة وعبدالحق الإشبيلي والحافظ العراقي أنهم ضعفوا الحديث.

وضعفه أيضاً الإمام أحمد فقال: هذا حديث منكر، انظر التعليق الآتي.

قوله: (المرارة) هي ما في جوف الحيوان فيها ماء أخضر.

والحياء: هو الفرج، قال ابن الأثير: الحياء ممدود الفرج من ذوات الخف والظلف.

والغدة: كل عقدة في الجسد أطاف بها الشحم، وكل قطعة صلبة بين العصب غدة. «القاموس».

وأذن القلب هما ثنتان، يقال لهما: أذنا القلب وهما زنمتان في أعلاه، والزنمتان هما هنتان تليان الشحمة، وتقابلان الوترة. «القاموس».

نقل البيهقي في «سننه» (٨/١٠) عن الخطابي قوله: فيما بلغني عن الدم حرام بالإجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة.

وتعقبه أبو شامة – فيما نقل عنه المناوي في «فيض القدير» (٧١٦٠) – فقال: منصب النبي صلى اللَّه عليه وسلم يجل عنه أن يوصف بأنه كره شيئاً هو منصوص على تحريمه على الناس كافة، وكان أكثرهم يكرهه قبل تحريمه.

ثم قال: أشار – أي النبي صلى اللَّه عليه وسلم – بالكراهة إلى الطحال والكبد لما ثبت أنه أكله.

وانظر ما نقل عن الإمام أحمد في التعليق الآتي.

قال: وقد نص أحمد على ذلك فقال ابن منصور: قلت لأحمد: آكل أذن القلب؟ فقال: لا تؤكل.

وقال عبدالله: قلت لأبي: الغدة؟ فقال: لا تؤكل؛ النبي صلى الله عليه وسلم كرهها[1].

وقد روى الدارقطني[2] من حديث بقية بن الوليد عن أبي المنذر عن عبدالله بن زيد عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم سألها عن أذن القلب؛ فقالت: ألقيتها فقال: «طابت قدرك، وحل أكله».

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (١١/٩٠): «ويكره أكل الغدة وأذن القلب لما روي عن مجاهد قال: كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة ستاً وذكر هذين، ولأن النفس تعافهما وتستخبثهما، ولا أظن أحمد كرههما إلا لذلك لا للخبر، لأنه قال فيه: هذا حديث منكر. ولأن في الخبر ذكر الطحال وقد قال أحمد: لا بأس به، ولا أكره منه شيئاً».

(٢) لم أعثر عليه في «سنن الدارقطني» بعد بحث طويل فيه.

أما إسناده فهو ضعيف؛ بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وروايته في هذا الحديث بالعنعنة فمثله إذا روى بالعنعنة ردَّ حديثه.

وقال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى عن بقية؟ فقال: إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه، أما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا، وإذا كنى الرجل ولم يسمه فليس يساوي شيئاً.

وبنحو هذا قال يعقوب: يحدث عن قوم متروكي الحديث وعن الضعفاء ويحيد عن أسمائهم إلى كناهم وعن كناهم إلى أسمائهم. انظر «التهذيب» (١/٤١٦-٤١٧).

أما أبو المنذر فلم أعثر له على ترجمة فلعله أحد المجهولين أو الضعفاء الذين دلس في أسمائهم بقية بن الوليد.

وعبدالله بن زيد لعله أبو قلابة الجرمي أخرج له الستة إلا أنه لم يذكر له رواية عن أم سلمة وإنما روى عن جمع من الصحابة منهم زينب بنت أم سلمة وليس لأم سلمة فيهم ذكر.

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: حدثوني عن عبدالله بن يحيى بن أبي كثير فقال: ثقة. ثم قال: من حدثك عنه؟ قلت: مسدّد. قال: سمع منه باليمامة. قلت: رواه عن أبيه عن رجل من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أذن القلب[1].

قالوا: وقد ثبت أن القصد في الذكاة معتبر، ولهذا اختلفت باختلاف المذكين، وعكسه إزالة النجاسة، لما لم يكن القصد فيها معتبراً لم يعتبر باختلاف المزيلين.

قالوا: وأما حديث عبدالله بن مغفل[2] فجوابه من وجوه:

أحدها: أنه لم يقل: «فأخذته فأكلته» فلعله أخذه لغير الأكل.

---

(١) حديث ضعيف.

يحيى بن أبي كثير الطائي أبو نصر اليمامي وهو من رجال الستة، ثقة ثبت لكنه كان يرسل ويدلس، وقد روى هذا الحديث بالعنعنة، كما أنه لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنساً رآه رؤية وليس له رواية عن أحد منهم، فهذا الحديث من مراسيله.

أما عبدالله بن يحيى بن أبي كثير من رجال الشيخين.

ومسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي، ويقال اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز ومسدد لقبه، ثقة حافظ، من رجال البخاري، يقال: أنه أول من صنف المسند بالبصرة.

قال الحافظ في «التهذيب» (٦٩/٦) في ترجمة عبدالله بن يحيى بن أبي كثير نقلاً عن ابن حبان في «الثقات» قال: «عبدالله بن جعفر بن أعين ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا عبدالله بن يحيى بن أبي كثير بن عدي لم أجد للمتقدمين فيه كلاماً ولا أعرف له ما أنكره إلا حديث النهي عن أكل أذني القلب، ورواه عن أبيه عن رجل من الأنصار مرفوعاً وأرجو أنه لا بأس به».

وانظر التعليق قبل السابق وقول الإمام أحمد فيه.

(٢) تقدم تخريجه في الفصل (رقم ١٠٠) في أحكام ذبائحهم - أي ذبائح أهل الكتاب.

الثانـي: أنه لعله كانت رغبته في الظرف لا في المظروف.

الثالـث: لعله كان مضطراً إلى أكله، فلم ينهه عنه.

الرابـع: أنه لعله من ذبيحة مسلم، ولا يتعين أن يكون من ذبيحة كتابي، وهذا من أفسد الأجوبة، فإنه دُلِّيَ من الحصن والمسلمون محاصروه.

الخامـس: - وهو أصح الأجوبة - أنه لا يتعين كونه من الشحم المحرم عليهم، بل الظاهر أنهم إنما كانوا يأكلون الشحوم المباحة لهم، فيجوز لنا أكله كما يجوز لنا أكل ذبائحهم وأطعمتهم، والظاهر أنه من شحم الظهر والحوايا وما اختلط بعظم، فإنه هو الشحم الذي كانوا يأكلونه.

وأما أكل النبي صلى اللَّه عليه وسلم من الشاة التي ذبحتها اليهودية[1] فإنها كانت شاة مشوية، والشاة إنما تشوى بعد نزع شحمها، وهو صلى اللَّه عليه وسلم إنما أكل من الذراع وليس بحرام.

وأما قولكم: إنه من المحال أن تقع التذكية على بعض الشاة دون بعض فهذا ليس بمحالٍ عقلاً ولا شرعاً أن تعمل الذكاة فيما يباح من الشاة دون ما يحرم منها أو يكره، والشريعة طافحة من تبعّض الأحكام وهو محض الفقه؛ وقد جعل اللَّه سبحانه البنت من الرضاعة بنتاً في الحرمة والمحرمة، وأجنبية في الميراث والإنفاق[2].

---

(١) تقدم تخريجه في فصل (رقم ٩٦).

(٢) قال الشيخ ابن قدامة المقدسي في «المغني» (٩/١٩٢-١٩٣): «الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع»: وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [سورة النساء: آية ٢٣]، ذكرهما اللَّه في جملة المحرمات. =

وكذلك بنت الزنى عند جمهور الأمة بنت في تحريم النكاح، وليست بنتاً في الميراث(١).

وكذلك جعل النبي صلى اللَّه عليه وسلم ابن وليدة زمعة أخاً لسودة بنت زمعة في الفراش، وأجنبياً في النظر لأجل الشبه بعتبة(٢).

= وأما السنة فما روت عائشة أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» متفق عليه.

وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاعة.

إذا ثبت هذا فإن تحريم الأم والأخت ثبت بنص الكتاب، وتحريم البنت ثبت بالتنبيه، فإنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى وسائر المحرمات ثبت تحريمهن بالسنة، وتثبت المحرمة لأنها فرع على التحريم إذا كان بسبب مباح، فأما بقية أحكام النسب من النفقة والعتق ورد الشهادة وغير ذلك فلا يتعلق به لأن النسب أقوى منه، فلا يقاس عليه في جميع أحكامه، وإنما يشبه به فيما نص عليه فيه».

(١) قال الشيخ ابن قدامة في «المغني» (٧/٤٨٥): «ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا وأخته وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخيه وأخته من الزنا وهو قول عامة الفقهاء.

ثم قال: ... ولا يجري التوارث بينهما».

ثم قال: «... ولأنها بضعة منه فلم تحل له كبنته من النكاح، وتخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتاً».

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٤/٢٩٢) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زَمْعَةَ مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي، عهد إليَّ فيه، فقام عبدُ بن زَمعة فقال: أخي، وابن وليدة أبي وُلِدَ على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول اللَّه، ابن أخي كان قد عهد إليَّ فيه، فقال عبدُ ابن زَمعة: أخي، وابن وليدة أبي، وُلِدَ على فراشه، فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «هو لك يا عبد ابن زَمعة» ثم قال النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «الولد للفراش، وللعاهِرُ الحَجَرُ»، ثم قال لسودة ابنت زَمعة زوج النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «احتجبي منه يا سودة»، لما رأى من شبهه بعتبة، =

فلا يستحيل أن تكون الشاة مذكاة بالنسبة إلى اللحم والشحم المباح، غير مذكاة بالنسبة إلى الشحم المحرم.

وأما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[1] وأن هذه الشحوم من طعامنا، فلعَمْر اللَّه إنها من طعامنا إذا ذكاها المسلم ومن تحل له، فأما إذا ذكاها من يعتقد تحريمها فليست في هذه الحال من طعامه ولا من طعامنا.

= فما رآها حتى لقي اللَّه.

زمعة هو ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري والد سودة زوج النبي صلى اللَّه عليه وسلم، قيل مات كافراً، وعتبة بن أبي وقاص أخو سعد مختلف في صحبته، وقيل أنه مات كافراً.

الوليدة في الأصل المولودة، وتطلق على الأمة، يوضحه أنه جاء في إحدى طرق الحدث؛ «ابن أمة زمعة».

فتساوقا: أي تلازما في الذهاب بحيث أن كلاً منهما كان كالذي يسوق الآخر.

الولد للفراش: أي أنه ينسب لمن ولد على فراشه.

العاهر: من العهر وهو الزنا.

الحجر: أي الخيبة والحرمان، أي للزاني الخيبة والحرمان من الولد الذي يدعيه.

فيكون المعنى كالآتي: أن سعد وعبد بن زمعة اختصما إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم في ابن وليدة زمعة، وأبوه عتبة أخو سعد، فقال سعد: هو ابن أخي على ما كان من أمر الجاهلية، أنهم يلحقون النسب بالزناة إذا ادعوا الولد، وقال عبد: هو أخي على ما استقر عليه الأمر في الإسلام، فأبطل النبي صلى اللَّه عليه وسلم حكم الجاهلية وألحقه بزمعة، صاحب الفراش الذي ولد عليه، وعده أخ لعبد بن زمعة، وحَرَمَ عتبة بن أبي وقاص منه لأنه ابن له بالزنا.

ثم أمر النبي صلى اللَّه عليه وسلم زوجته سودة بنت زمعة أن تحتجب منه مع أنه حكم بأنه أخوها لأبيها، كان ذلك احتياطاً لما رأى من الشبه البيِّن بين ابن وليدة زمعة وعتبة بن أبي وقاص، هذا قول الأكثر من أهل العلم.

انظر «فتح الباري» (١٢/٣٢-٣٩).

(١) سورة المائدة: آية ٥.

وأما استدلالكم بقول المسيح: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾[1]، وبقوله تعالى عن محمد صلى اللَّه عليه وسلم: ﴿[وَ] يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[2] فهذا الإحلال إنما هو لمن آمن بالمسيح وبمحمد صلى اللَّه عليه وسلم نعمة من اللَّه عليه وكرامة له، لا لمن أصرَّ على كفره وتكذيبه، وإنما هو لمن التزم الشريعة التي جاءت بالحل.

وأما سؤال ابن حزم: «هل الجمل والشحم اليوم حرام عليهم أم حلال لهم؟ فإن قالوا: حرام عليهم، كفروا، وإن قالوا: حلال، تركوا قولهم»، فكلام متهورٍ مقدمٍ على تكفير من لم يكفره اللّه ورسوله، وعلى التكفير بظنه الفاسد؛ ولا يستحق هذا الكلام جواباً لخلوه عن الحجة، وهم يقلبون عليه هذا السؤال فيقولون له: نحن نسألك هل أحل اللَّه لهم هذه الشحوم مع إقامتهم على كفرهم بمحمد صلى اللَّه عليه وسلم، فأباحها لهم وطيبها في هذه الحال، أم أبقاهم على ما هم عليه من الآصار والأغلال؟ فإن قلت: بل أباحها لهم وطيبها وأحلها مع بقائهم على اليهودية وتكذيب رسوله، فهذا كفر وكذب على اللَّه وعلى كتابه؛ وإن قلت: أبقاهم على ما هم عليه تركت قولك وصرت إلى قولنا؛ فلا بد لك من واحد من هذين الأمرين؛ وأحسن أحوالك أن تتناقض، لتسلم بتناقضك من الكفر.

وأما سؤالك عن ذبيحة المستخفّ بدينه الذي يعتقد حلّ الشحوم، فهذا السؤال جوابه فيه، فإنه متى اعتقد حل الشحوم خرج عن اليهودية إما إلى الإسلام، وإما إلى الزندقة؛ فإن تحريم الشحوم ثابت بنص التوراة، فإن

(١) سورة آل عمران: آية ٥٠.

(٢) سورة الأعراف: آية ١٥٧.

كذّب التوراة وأقام على يهوديته فليس بيهودي ولا تحل ذبيحته، وإن آمن بالتوراة واعتقد حلّ الشحوم، لأن شريعة الإسلام أبطلت ما سواها من الشرائع، والواجب اتباعها، فهذا الاعتقاد حق، ولكن لا يبيح له الشحوم المحرمة إلا بالتزام شريعة الإسلام التي رفع اللّه بها عنهم الآصار والأغلال؛ فإذا لم يلتزم شريعة الإسلام وأقام على اليهودية لم ينفعه اعتقاده دون انقياده شيئاً، كما لو اعتقد أن محمداً رسول اللّه ولم ينقد للإسلام ومتابعته.

وأما قوله: ويلزمهم ألا يأكلوا ما ذبحه يهودي يوم سبت، فهذا لا يمنع أن يلتزموه، فإنهم إن اعتقدوا تحريم ما ذبحوه يوم السبت كان بمنزلة ما ذبحوه من دواب الظفر؛ وإن لم يعتقدوا تحريمه كان من طعامهم، فكان حلالاً، ولأصحاب هذا القول في بقاء تحريم السبت عليهم قولان.

وأما صيدهم الحيتان يوم السبت فخفي على أبي محمد[1] أن غايتها أن تكون ميتة، وميتة السمك حلال؛ ولهذا لا يحرم ما صاده منه المجوسي والوثني في أصح قولي العلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد في السمك والجراد، فلم يتناقضوا فيه كما زعمت.

وأما فتاوى من ذكرت من الصحابة بحل ذبائح أهل الكتاب فنعم لعَمْر اللّه لا يعرف عنهم فيها خلاف، وليس الكلام فيها، والصحابة إنما أفتوا بحل جنس ذبائحهم، وأنها تخالف ذبائح المجوس، ولم يريدوا بذلك حلّ ما لا يعتقدونه حلالاً من ذبائحهم وأطعمتهم، فلا يحفظ عن الصحابة التصريح بهذا ولا هذا. وباللّه التوفيق.

---

(١) هو ابن حزم الأندلسي فهذه كنيته كما تقدم قريباً في ترجمته.

المسألة الخامسة: في الطريفا وهو ما لصقت رئته بالجنب: هل يحرم علينا لكونهم لا يعتقدون حله أم لا؟ فالجمهور لا يحرمونه، وهذا هو الصواب قطعاً، لأن تحريم هذا إنما عُلم من جهتهم، لا بنص التوراة، فلا يقبل قولهم فيه، بخلاف تحريم ذي الظفر والشحوم المحرمة.

وقد ذكرنا في كتاب «الهداية»[1] سبب هذا التحريم، ومن أين نشأ،

---

(١) أي «هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى» للمؤلف رحمه الله تعالى (ص١٣٣-١٣٥) فإنه قال فيه نقلاً عن اليهود أنهم: «قالوا: التوراة حرّمت علينا أكل الطريفا، قيل لهم: الطريفا هي الفريسة التي يفترسها الأسد أو الذئب أو غيرهما من السباع كما قال في التوراة: «ولحم في الصحراء فريسة لا تأكلوا وللكلب القوه» فلما نظر فقهاؤهم إلى أن التوراة غير ناطقة بتحريم مآكل الأمم عليهم إلا عباد الأصنام، وصرحت التوراة بأن تحريم مؤاكلتهم ومخالطتهم خوف استدراج المخالطة إلى المناكحة، والمناكحة قد تستتبع الانتقال من دينهم إلى أديانهم، وموافقتهم في عبادة الأوثان، ووجدوا جميع هذا واضحاً في التوراة؛ اختلقوا كتاباً سموه: «هلكث شحيطا» وتفسيره! علم الذباحة، ووضعوا في هذا الكتاب من الآصار والاغلال ما شغلوهم به عما هم فيه من الذل والصغار والخزي، فأمروهم فيه أن ينفخوا الرئة حتى يملؤوها هواء ويتأملونها هل يخرج الهواء من ثقب منها أم لا؛ فإن خرج منها الهواء حرّموه، وإن كانت بعض أطراف الرئة لاصقة ببعض لم يأكلوه، وأمروا الذي يتفقد الذبيحة أن يدخل يده في بطن الذبيحة ويتأمل بأصابعه فإن وجد القلب ملتصقاً إلى الظهر أو أحد الجانبين ولو كان الالتصاق بعرق دقيق كالشعرة حرموه ولم يأكلوه وسموه: «طريفا» ومعنى هذه اللفظة عندهم أنه نجس حرام، وهذه التسمية عدوان منهم؛ فإن معناها في لغتهم هي الفريسة التي يفترسها السبع ليس لها معنى في لغتهم سواه.

ولذلك عندهم في التوراة أن إخوة يوسف لما جاؤا بقميصه ملطخاً بالدم قال يعقوب في جملة كلام: «طاروف طوراف يوسيف» تفسيره: وحش رديء أكله افتراساً افترس يوسف.

وفي التوراة «ولحم في الصحراء فريسة لا تأكلوه» فهذا الذي حرمته التوراة من الطريفا، وهذا نزل عليهم وهم في التيه وقد اشتد قرمهم إلى اللحم فمنعوا من أكل الفريسة والميتة، =

وأن التوراة لم تحرمه، وأنهم غلطوا على التوراة في تحريمه؛ وذكرنا نص التوراة وأنهم حملوه على غير محمله.

وذهب أصحاب مالك إلى تحريمه طرداً لهذا الأصل، وأنه ليس من طعامهم؛ وهذا ليس بمنصوص عن مالك، ولا هو مقتضى أصوله، والذابح في هذه الصورة اعتقد حل المذبوح، وأنه من طعامه، بخلاف ذابح ذي الظفر، وتحريم هذا غير ثابت بالنص، بخلاف تحريم ذي الظفر، فلا يصح إلحاق أحدهما بالآخر. والله أعلم.

= ثم اختلفوا في خرافات وهذيانات تتعلق بالرئة، وقالوا: ما كان من الذبائح سليماً من هذه الشروط فهو «دخيا» وتفسيره طاهر، وما كان خارجاً عن ذلك فهو «طريفا» وتفسيره نجس حرام.

ثم قالوا: معنى قوله في التوراة: «ولحم فريسة في الصحراء لا تأكلوه، للكلب القوه» يعني إذا ذبحتم ذبيحة ولم توجد فيها هذه الشروط فلا تأكلوها بل بيعوها على من ليس من أهل ملتكم.

قالوا: ومعنى قوله: «للكلب القوه» أي لمن ليس على ملتكم فهو الكلب فأطعموه إياه بالثمن، فتأمل هذا التحريف والكذب على الله وعلى التوراة وعلى موسى».

وذكر ابن القيم رحمه الله كلاماً قريباً جداً من هذا في «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» (٢/٣٣٠-٣٣٢).

ذكر أحكام معاملتهم

١٠٦- فصل

في البيع والشراء منهم

ثبت عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه اشترى من يهودي سلعة إلى الميسرة[١].

وثبت عنه أنه أخذ من يهودي ثلاثين وسقاً من شعير، ورهنه درعه[٢].

وفيه دليل على جواز معاملتهم، ورهنهم السلاح، وعلى الرهن في الحضر.

---

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٤/٣٠٢، ٣٩٩، ٥/١٤٢)، ومسلم (١١/٤٠)، من حديث عائشة رضي اللَّه عنها أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم اشترى طعاماً من يهوي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد.

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (٨/١٥١) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها قال: توفي النبي صلى اللَّه عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين، يعني صاعاً من شعير».

قلت: كذا عند البخاري «ثلاثين صاعاً» والصاع: مكيال تدور عليه أحكام المسلمين وهو أربعة أمداد، كل مد رطل وثلث، قال الداوودي: معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى اللَّه عليه وسلم. «القاموس».

أما ابن القيم فقد قال: «ثلاثين وسقاً» وهو خطأ صوابه ما ذكره البخاري في الحديث، لأن الوسق مقداره: ستون صاعاً، أو حمل بعير. «القاموس»، ويَبْعُدُ أنّ درعاً من حديد يُرهن بثلاثين وسقاً، أي ما يساوي (١٨٠٠) صاع من شعير.

وثبت عنه أنه زارعهم وساقاهم[1].

وثبت عنه أنه أكل من طعامهم[2]؛ وفي ذلك كله قبول قولهم: إن ذلك الشيء ملكهم.

قال حنبل: سمعت أبا عبدالله في الرجل يجيئه الذمي يشتري منه المتاع، فيماكسه مكاساً شديداً، فيبيعه المتاع، ثم يجيء بعد ذلك المسلم فيستقصي أيضاً في شدة المكاس، فيبيعه أغلى مما يبيع الذمي؛ وربما باع الذمي أغلى. قال: أرجو ألا يكون به بأس![3]

١٠٧- فصل

في شركتهم ومضاربتهم

قد تقدم[4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاركهم في زرع خيبر وثمرها.

قال إسحاق بن إبراهيم: سمعت أبا عبدالله، وسئل عن الرجل يشارك اليهودي والنصراني، قال: يشاركهم، ولكن يلي هو البيع والشراء، وذلك أنهم يأكلون الربا، ويستحلون الأموال. ثم قال أبو عبدالله: « ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ

---

(١) انظر ما تقدم في الفصل (رقم ٧٥) من مزارعة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر.

(٢) تقدم تخريج حديث الشاة المسمومة التي قدمتها يهودية للنبي صلى الله عليه وسلم وأنه أكل منها قليلاً وبقي يعالج هذه الأكلة حتى توفاه الله.

انظر ما تقدم في الفصل (رقم ٩٦).

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٨٨).

(٤) في الفصل (رقم ٧٥).

قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾[1] »[2].

وقال إبراهيم بن هانيء: سمعت أبا عبدالله قال في شركة اليهودي والنصراني: أكرهه، لا يعجبني، إلا أن يكون المسلم الذي يلي البيع والشراء[3].

وقال الأثرم: سألت أبا عبدالله عن مشاركة اليهودي والنصراني؟ قال: شاركهم، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه؛ يكون هو يليه، لأنه يعمل بالربا[4].

وقال إسحاق بن منصور: قيل لأبي عبدالله: قيل لسفيان: ما ترى في مشاركة النصراني؟ قال: أمّا ما يغيب عنك فما يعجبني.

قال أحمد: حسنٌ.[5]

وقال عبدالله بن أحمد: حدثني عبد الأعلى، ثنا حماد بن سلمة قال: قال إياس بن معاوية: إذا شارك المسلم اليهودي أو النصراني، وكانت الدراهم مع المسلم فهو الذي يتصرف بها في الشراء والبيع، فلا بأس، ولا يدفعها إلى اليهودي والنصراني يعملان فيها، لأنهما يُربيان!

---

(١) سورة آل عمران: آية ٧٥.

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٨٩).

(٣) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٢٩٠).

(٤) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٢٩١).

(٥) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٩٢).

قال عبدالله: سألت أبي عن ذلك فقال مثل قول إياس[1].

وقال العباس بن محمد الخلال: قال أبو عبدالله في المسلم يدفع إلى الذمي مالاً يشاركه، قال: أما إذا كان هو يلي ذلك فلا، إلا أن يكون المسلم يليه[2].

وقال حنبل: قال أبو عبدالله: ما أحب مخالطته بسبب من الأسباب في الشراء والبيع[3]، هذا لفظه.

قال الخلال في «الجامع»[4]: يعني المجوسي، لأن عصمة بيّن ذلك.

أخبرنا عصمة بن عصام، حدثنا حنبل أن أبا عبدالله قال: أما المجوسي

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٢٩٣).

قلت: وهذا إسناد حسن، عبدالأعلى هو ابن حماد بن نصر الباهلي مولاهم أبو يحيى المعروف بالنَّرْسي، لا بأس به كما في «التقريب».

أما حماد بن سلمة بن دينار البصري من رجال مسلم ثقة عابد إلا أنه تغير حفظه بأخرة. «التقريب».

وإياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني أبو واثلة البصري القاضي المشهور بالذكاء، ثقة مات سنة اثنتين وعشرين ومئة. «التقريب».

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٩٤).

(٣) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٢٩٥) إلا أنه وقع عنده من رواية عبدالله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: قال عمي – أي الإمام أحمد بن حنبل – ... وذكره.

تنبيه: تصحف قوله: «قال عمي» في مطبوعة «أحكام أهل الملل» للخلال إلى: «قال عمر» وهو خطأ صوابه «عمي»، وقد مضى مثل هذا التصحيف في كتابنا هذا في (ص ٣٧٧) فانظر تعليقنا عليه هناك.

(٤) «الجامع للفقه الحنبلي» وهو بتمامه غير مطبوع كما قدمنا، وقوله هذا ذكره الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص١٠٧) وهو جزء عثر عليه من كتاب «الجامع».

فما أحب مخالطته ولا معاملته[1].

قال الخلال: وأخبرني عبدالله بن حنبل قال: حدثني أبي - في موضع آخر قال: سألت عمي - قلت له: ترى للرجل أن يشارك اليهودي والنصراني؟ قال: لا بأس، إلا أنه لا تكون المعاملة في البيع والشراء إليه، يشرف على ذلك، ولا يدعه حتى يعلم معاملته وبيعه؛ فأما المجوسي فلا أحب مخالطته ولا معاملته، لأنه يستحلُّ ما لا يستحلُّ هذا[2].

قال حنبل: وحدثنا أبو سلمة، حدثنا جرير بن حازم قال: سئل حماد عن مشاركة المجوسي قال: لا بأس بذلك. قيل له: فيدفع إليه مالاً مضاربة؟ قال: لا[3].

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٢٩٦).

وعصمة بن عصام نقل عن الإمام أحمد أشياء.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٢٤٦- رقم ٣٤٠).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٩٧).

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص١٠٨).

قلت: وهذا إسناد صحيح.

أبو سلمة هو موسى بن إسماعيل المنقري مولاهم أبو سلمة التبوذكي البصري أخرج له الستة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. «التهذيب».

وجرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي أبو النضر البصري والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه، أخرج له الستة، مات سنة خمس وسبعين ومئة بعدما اختلط، لكنه لم يحدث في حال اختلاطه، كان له أولاد أصحاب حديث فلما اختلط حجبوه عن الناس. «التهذيب».

أما حماد فالأرجح أنه ابن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري الأزرق، وذلك لأنه كان مولى لآل جرير بن حازم، وحماد بن زيد ثقة فقيه ثبت، قيل: إنه كان ضريراً ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب، أخرج له الستة، مات سنة تسع وسبعين ومئة وله أحدى وثمانون سنة. «التهذيب».

قال [عبدالله بن]حنبل: قال عمي: لا يشاركه ولا يضاربه[1].

وقال حرب: سألت أحمد بن حنبل قلت: ما قولك في شركة اليهودي والنصراني؟ فكرهه وقال: لا يعجبني، إلا أن يكون المسلم هو الذي يلي الشراء والبيع[2].

قال حرب: وحدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم حدثنا أبو صالح، حدثنا بكير بن عمرو قال: قال عطاء: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم[3].

وهذا الحديث – على إرساله – ضعيف السند[4].

---

(١) قوله هذا عند الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص١٠٨) ذكره عقب أثر حماد السابق، وما بين المعكوفتين زيادة على الأصل منه حتى يستقيم المعنى في سند الرواية، لأن حنبل هذا ابن عم الإمام أحمد، وليس الإمام أحمد عماً له، وإنما هو عم لابنه عبدالله الذي زدنا ذكره في سند الرواية، فهو القائل: «قال عمي» وليس أبيه.

ومما يؤكد ذلك أن حنبل درج في رواياته عن الإمام أحمد أن يقول: «قال أبو عبدالله»، والله تعالى أعلم. وحنبل هو ابن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد، له مسائل عن الإمام أحمد جيدة حسان مشبعة، سمع المسند من أحمد مع ولديه صالح وعبدالله.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/١٤٣ – رقم ١٨٨).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٩٨).

(٣) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٢٩٩)، وهو ضعيف انظر التعليق الآتي.

(٤) وهذا إسناد ضعيف كما ذكر ابن القيم رحمه الله فيه علتان:

الأولى: الإرسال، فعطاء وهو ابن أبي رباح من التابعين.

الثانية: أما وجه تضعيف ابن القيم لسند الحديث فضلاً عن أنه مرسل فلا أدري ما وجهه، حيث أنني لم أجد ترجمة لبكير بن عمرو – ووقع اسمه عند الخلال بكير بن عمر، وهو الآخر لم أجد له ترجمة – ولم أستطع أن أميز من هو أبو صالح، فلعل الضعف يسبب أحدهما.

أما أبو أمية هو الطرسوسي صدوق صاحب حديث يهم كما في «التقريب».

وقال وكيع عن ليث عن مجاهد وعطاء وطاووس أنهم كرهوا شركة النصراني[1].

وقال وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن: لا يشارك يهودياً ولا نصرانياً في شراء ولا بيع[2].

وقال[3]: سمعت أبا عبدالله قال: لا أحب الرجل أن يشارك المجوسي ولا يعطيه ماله مضاربة، ولا اليهودي ولا النصراني، ويأخذ منهما.

---

(١) هذا إسناد ضعيف، آفته الليث وهو ابن أبي سليم بن زنيم القرشي مولاهم أبو بكر، ويقال: أبو بكر الكوفي، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. «التقريب».

أما وكيع هو ابن الجراح بن مليح الرُّؤاسي، بضم الراء وهمزة، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، أخرج له الستة، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين ومئة وله سبعون سنة. «التقريب»، لكنه ليس له رواية عن الليث، فالراجح أن رجلاً سقط من هذا الإسناد، ويؤكد ذلك، أن ابن أبي شيبة أخرج الحديث في «مصنفه» (٦/٥) من طريق وكيع عن الحسن بن صالح عن ليث قال... وذكره، فزاد في الإسناد الحسن بن صالح وهو ابن حي الهمداني الثوري ثقة فقيه عابد كما في «التقريب».

ومجاهد هو ابن جبر، وعطاء هو ابن أبي رباح، وطاوس هو ابن كيسان، وهم ثقات تقدمت ترجمتهم.

(٢) وهذا إسناد ضعيف أيضاً كسابقه، آفته الفضل بن دَلْهم الواسطي ثم البصري القصاب، قال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى عن الفضل بن دلهم عن الحسن؟ فقال: ضعيف. وقال أبو داود: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وقال أبو الحسن بن العبد عن أبي داود: حديثه منكر وليس هو برضي. وقال أبو الفتح الأزدي: ضعيف جداً. انظر «التهذيب» (٨/٢٤٨-٢٤٩).

وقال الحافظ في «التقريب»: «لين ورمي بالاعتزال».

والحسن هو البصري الثقة الفقيه الفاضل تقدمت ترجمته.

ووكيع هو ابن الجراح ثقة حافظ تقدمت ترجمته في الأثر السابق

(٣) القائل هو حنبل بن إسحاق بن حنبل كما في «أحكام أهل الملل» لأبي بكر الخلال (٣٠٢).

وقال حرب: قلت لأحمد: رجل يدفع ماله مضاربة إلى الذمي تكرهه؟ قال: لا[1].

وقال وكيع عن سفيان عن معمر عن رجل عن الحسن: خذ من اليهودي والنصراني ولا تعطهما[2].

قال الخلال[3]: استقرت الروايات عن أبي عبدالله بكراهة شركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون هو يلي.

وتفرد حنبل: «من المجوس خاصة»[4] فذكر عن أبي عبدالله الكراهة له البتة. قال: وهم أهل ذلك، لأنهم - كما قال أبو عبدالله - يستحلون ما لا يستحل هؤلاء.

قال: وعلى هذا، العمل من قوله. وبالله التوفيق.

قلت: الذين كرهوا مشاركتهم لهم مأخذان:

أحدهما: استحلالهم ما لا يستحله المسلم من الربا والعقود الفاسدة

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٠٣).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٣٠٤).

وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي بين معمر والحسن.

أما وكيع هو ابن الجراح، وسفيان هو الثوري، تقدمت ترجمتهما.

ومعمر هو ابن راشد الأزدي الحدائي مولاهم أبو عروة بن أبي عمرة البصري، أخرج له الستة؛ إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، مات سنة أربع وخمسين ومئة. «التقريب».

(٣) قوله هذا في «أحكام أهل الملل» (ص١٠٩).

(٤) نص العبارة عند الخلال: «في المجوسي خاصة».

وغيرها، وعلى هذا، تزول الكراهة بتولي المسلم البيع والشراء.

والثاني: أن مشاركتهم سبب لمخالطتهم، وذلك يجر إلى موادتهم، وكره الشافعي مشاركتهم مطلقاً.

وروي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه قال: أكره أن يشارك المسلم اليهودي.

وابن عباس إنما كره مشاركتهم لمعاملتهم بالربا؛ كذلك رواه الأثرم وغيره عنه من طريق أبي جمرة[1] عنه: «لا يشاركن يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً، لأنهم يربون، والربا لا يحل»[2].

---

(١) في الأصل: «حمرة» بالحاء المهملة، ولم أجد أحداً من الرواة اسمه حمرة وصوابه ما أثبتناه «جمرة» بالجيم المعجمة واللَّه أعلى و أعلم. وانظر تعليقاً على الأثر فيما يأتي.

(٢) كذا أورده من غير إسناد، ولم أعثر عليه مسنداً عند أحد ممن ذكروه، بل كلهم يذكره هكذا: رواه الأثرم عن أبي جمرة عن ابن عباس، ولم أعثر عليه في «أحكام أهل الملل» للخلال فلعله في «جامعه».

قال ابن قدامة في «المغني» (٥/١١٠): «رواه الأثرم عن أبي حمزة [بالحاء المهملة بعدها ميم ثم زاي معجمة] عن ابن عباس أنه قال... وذكره».

وكذا وقع في «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي (١٤/٦٣): «وأما أثر أبي جمرة عن ابن عباس ... وذكره... رواه الأثرم».

والأثرم هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي الكلبي أبو بكر الأثرم، أخرج له الستة، وتوفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين على الأرجح «التهذيب» فهو متأخر جداً.

أما أبو جمرة اسمه نصر بن عمران بن عصام، وقيل: ابن عاصم بن واسع مشهور بكنيته روى عن ابن عباس وغيره من الصحابة فهو تابعي، ثقة ثبت مات سنة ثمان وعشرين ومئة. «التقريب».

وتصحفت كنيته عند ابن قدامة إلى «أبي حمزة» وأبو حمزة هذا هو القصاب اسمه =

وقد علَّلت طائفة كراهة مشاركتهم بأن كسبهم غير طيب، فإنهم يبيعون الخمر والخنزير.

وهذه العلة لا توجب الكراهة، فإن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال: «ولُّوهم بيعها، وخذوا أثمانها»[1].

وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز لهم شركتهم في ثمنه؛ وثمنه حلال، لاعتقادهم حله؛ وما باعوه واشتروه بمال الشركة فالعقد فيه فاسد، فإن الشريك وكيل، والعقد يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير[2].

فـرعٌ

قال مهنَّا: سألت أحمد عن مسلم ونصراني لهما على رجل نصراني مئة درهم، فصالحه النصراني من حصته على خنزير أو على دن خمر بالذي

= عمران بن أبي عطاء مولاهم أبو حمزة القصاب الواسطي، روى عن ابن عباس وأنس من الصحابة فهو تابعي، صدوق له أوهام، أخرج له مسلم. «التقريب».

والأرجح – واللَّه أعلى وأعلم – أنه أبو جمرة نصر بن عمران، لأنه هو الذي اشتهر بكنيته أما أبو حمزة فلم يشتهر بكنيته، وإذا ذكر بكنيته أُتبع بالقصاب فيقال: أبو حمزة القصاب، ورجح أنه أبو جمرة صاحب التكملة الثانية على «مجموع» الإمام النووي (٦٣/١٤) فقال: «أبو جمرة هو نصر بن عمران الضبيعي صاحب ابن عباس».

قلت: وعلى كلا الوجهين – أبو جمرة أو أبو حمزة القصاب –، لا نستطيع الحكم على الأثر حتى نعلم حال باقي الإسناده، فنتوقف فيه إلى أن ينظر في الإسناد فإن كان صحيحاً أخذنا به وإلا فلا.

(١) تقدم تخريجه في فصل (رقم ٢٤).

(٢) قارن بـ «المغني» لابن قدامة (١٠٩/٥–١١٠) فإنه منقولاً منه إلا قليلاً.

له عليه؟ قال: يكون للمسلم على النصراني خمسون درهماً[1].

فتأمل هذا الفقه: كيف جعل ما قبضه النصراني من الخمر أو الخنزير من حصته وحده، حيث لم يجز للمسلم مشاركته فيه، وجعل الخمسين الباقية كلها للمسلم، لأن المعاوضة صحت بالنسبة إلى النصراني، ولم تصح بالنسبة إلى المسلم، وهي معاوضة من أحد الشريكين فصححها في حقه دون شريكه.

١٠٨- فصل

في استئجارهم واستئجار المسلم نفسه منهم

أما استئجارهم فقد ثبت عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه استأجر دليلاً يدله على طريق الهجرة، وكان مشركاً، فأمنه ودفع إليه راحلته هو والصديق[2].

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٠٥).

والدِّنُّ: مفرد دنان بكسر الدال وهو ظرفها، أي: وعاء يوضع فيه الخمر.

وقال صاحب «لسان العرب»: الدِّنّ: ما عظم من الرواقيد وهو كهيئة الحب (الجرَّة) إلا أنه أطول مستوي الصنعة في أسفله كهيئة قوس البيضة. وقيل: الدَّن من الحب له عسعس فلا يقعد إلا أنه يحفر له. قال ابن دريد: الدّن عربي صحيح. وجمعه دِنان. قال ابن بري: ويقال للدّن: الإقنيز عربية.

وقد ذكر في حديث مرفوع إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم من حديث أبي طلحة أنه قال: يا نبي اللَّه إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري؟ قال: «أهرق الخمر واكسر الدِّنان» وضعفه الترمذي.

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٤٤٢، ٤٤٣، ٧/٢٣٠-٢٣٢) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها الطويل في وصف حادثة الهجرة إلى المدينة إلى أن قالت في =

وأما إيجارهم نفسه فهي مسألة تفصيل، ونحن نذكر نصوص أحمد.

قال إسحاق بن ابراهيم: سمعت أبا عبدالله، وسأله رجل بنّاء: أبني للمجوس ناووساً؟[1] قال: لا تبن لهم، ولا تعنهم على ما هم فيه[2].

وقال محمد بن الحكم[3]: سألت أبا عبدالله عن الرجل المسلم يحفر

= آخره: «... واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيل وهو من بني عبد بن عدي هادياً خريتاً – الخريت الماهر بالهداية – قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل السهمي وهو على دين كفّار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الدِّيلي فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل».

ووقع التصريح باسم هذا الدليل عند محمد بن إسحاق في «المغازي» وابن جرير في «تاريخه» (١٠٣/٢) فرويا الحديث عن عائشة رضي الله عنها وفيه: «فاستأجرا عبدالله بن أريقط وهو مشرك يدلهما على الطريق...».

انظر «فقه السيره» للبوطي (ص١٧١) وتعليق شيخنا الألباني عليه.

قوله: «خريتاً» نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٣٨/٧) عن الأصمعي قوله: إنما سمي خريتاً لأنه يهدي بمثل خرت الإبرة أي ثقبها، وقال غيره: قيل له ذلك لأنه يهتدي لأخرات المفازة وهي طرقها الخفية.

(١) انظر ما سيورده المصنف من تفسير شيخه – ابن تيمية رحمه الله – للناووس عقب ذكره لرواية الإمام أحمد الآتية بعد هذه الرواية.

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٣٤).

(٣) في الأصل «محمد بن عبدالحكيم» وهو خطأ صوابه ما أثبتناه «محمد بن الحكم» أبو بكر الأحول، قال الخلال: كان قد سمع من أبي عبدالله، ومات قبل موت أبي عبدالله بثمان عشرة سنة، ولا أعلم أحداً أشد فهماً من محمد بن الحكم فيما سئل بمناظرة واحتجاج ومعرفة وحفظ، وكان أبو عبدالله يبوح إليه بالشيء من الفتيا، لا يبوح به لكل أحد.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢٩٥/١– رقم ٤٠٤). =

لأهل الذمة قبراً بكراء، قال: لا بأس به[1]، وليس هذا باختلاف رواية.

قال شيخنا: والفرق بينهما أن الناووس من خصائص دينهم الباطل، فهو كالكنيسة، بخلاف القبر المطلق، فإنه ليس في نفسه معصية، ولا من خصائص دينهم».

وقال إسحاق بن منصور: قيل لأبي عبدالله: يؤاجر الرجل نفسه [من اليهود والنصراني؟ قال: لا بأس؛ نعم]»[2].

[حدثنا مهنا قال: قلت لأحمد: هل تكره للمسلم يؤاجر نفسه] للمجوسي؟ قال: لا[3].

= والعجيب من الدكتور الصالح كيف أثبت اسمه في مطبوعته (٢٧٥/١) محمد بن عبدالحكم وعزاه إلى «طبقات الحنابلة» على أنه ابن عبدالحكم، وأنت - أخي القاريء - رأيت كيف وقع اسمه في «الطبقات» كما تقدم في ترجمته، فلكل عالم كبوة بل كبوات.

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٣٣١).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٢٩) (ص١١٨)، وما بين المعكوفتين زيادة على الأصل استدركناه منه.

وانظر تعليقنا على رواية مهنّا الآتية.

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٣٠) (ص١١٨)، وما بين المعكوفتين سقط من الأصل، استدركناه من «أحكام» الخلال.

انظر أخي الكريم كيف أن السقط الواقع فيما نلقه ابن القيم من روايات عن الإمام أحمد، أو أن السقط كان من الناسخ، كيف أحدث خللاً فيما نقله أصحاب الإمام أحمد عنه، وذلك أن السقط كان في آخر رواية إسحاق بن منصور وأول رواية مهنًّا فأصبحت عند ابن القيم الروايتان رواية واحدة؛ النصف الأول منها ذَكَرَ فيها أن الذي سأل الإمام أحمد هو إسحاق بن منصور، وجعل في النصف الثاني منها نص سؤال مهنا للأمام أحمد وجواب الإمام على سؤال مهنا فسقط مما نقله ابن القيم جواب الإمام أحمد على سؤال إسحاق بن منصور، وأول رواية مهنا التي ذكر فيها سؤاله، وهذا جعل أن كل واحد من صاحبي الإمام أحمد اسحاق ومهنا يروي عن الإمام أحمد ما لم يرويه.

قال: وسألت أحمد قلت: يكري الرجل نفسه لمجوسي يخدمه، ويذهب في حوائجه؟ قال: لا بأس. قلت له: فيقول له: «لبيك» إذا دعاه؟ قال: لا[1].

وقد قال في رواية الأثرم: إن آجر نفسه من الذمي في خدمته لم يجز؛ وإن كان في عمل شيء جاز[2].

وقال في رواية أحمد بن سعيد: لا بأس أن يؤاجر نفسه من الذمي[3].

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٣٣٠) والقائل هنا في أول الرواية هو مهنا وليس إسحاق بن منصور، وذلك لوجود سقط بين الروايتين السابقتين كما قررناه، انظر تعليقنا على الرواية السابقة.

(٢) لم يخرج هذه الرواية الخلال في «أحكامه»، وإنما أخرج الخلال رواية للأثرم بنحو رواية إسحاق بن منصور المتقدمة آنفاً، أخرجها في «أحكامه» (٣٢٩)، والذي يبدو لي أن ابن القيم رحمه الله نقل رواية الخلال هذه من «المغني»؛ لأن هذه المسألة أغلبها منقولة منه، انظرها فيه (١٥٤/٦).

(٣) وهذه الرواية كسابقتها لم يخرجها الخلال في «أحكامه» والراجح عندي أن ابن القيم نقلها من «المغني» (١٥٤/٦) كسابقتها رواية الأثرم، انظر التعليق السابق.

وأحمد بن سعيد عرف بهذا الاسم ثلاثة:

الأول: أبو العباس اللحياني نقل عن الإمام أحمد أشياء.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٤٥/١- رقم ٢٦).

الثاني: أبو عبدالله الرباطي جالس الإمام وسمع منه أشياء.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٤٥/١- رقم ٢٧).

الثالث: أبو جعفر الدارمي نقل عن الإمام أشياء.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٤٥/١- رقم ٢٨).

ووهم الدكتور الصالح في مطبوعته (٢٧٦/١) فرجح أن المقصود به أحمد بن سعيد بن إبراهيم الزهري - ثم ذكر شيئاً من ترجمته - وعزاه إلى «طبقات الحنابلة». =

فهذه ثلاث روايات عنه: رواية مطلقة بالجواز، ورواية مصرّحة بالمنع في الخدمة خاصة، ورواية مصرحة بالجواز في الخدمة.

وللشافعي قولان في إجارة نفسه له للخدمة.

وقد اختلف أصحاب أحمد في ذلك، فمنهم من منع إجارة نفسه منه إجارة العين مطلقاً للخدمة وغيرها، وجوّز إجارة نفسه منه على عمل في الذمة.

ومنهم من منع إجارة الخدمة خاصة، وجوّز إجارة العمل؛ وهذه طريقة أكثر أصحابنا، وفرقوا بينهما بأن إجارة الخدمة تتضمن حبس نفسه على خدمته مدة الإجارة، وذلك فيه نوع إذلال للمسلم وإهانة له تحت يد الكافر، فلم يجز، كبيع العبد المسلم له[1].

قالوا: ويحققه أنّ عقد الإجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الإجارة، واستخدامه، والبيع لا يتحقق فيه ذلك، فإذا مُنع منه فالمنع من الإجارة أولى.

قالوا: ولأنها بيع منافعه، والمنافع تجري مجرى الأعيان، فلا يجوز بيع رقبته ولا بعضها، ولا منافعه من الذمي.

قالوا: وهذا بخلاف الإجارة على الذمة، فإنها لم تتضمن ذلك، وإنما هي التزام لعمل مضمون في الذمة.

= قلت: والذي رجحه الدكتور ليس بصواب، فإن اسمه كما في «طبقات الحنابلة» (١/٤٦-رقم ٢٩) أحمد بن سعد بن إبراهيم الزهري، وليس ابن سعيد، فالصواب إذن أنه أحد الثلاثة السابقي الذكر آنفاً.

(١) قارن بـ «المغني» (٦/١٥٤-١٥٥) فإنه مستخلص منه.

وتلخيص مذهبه: أن إجارة المسلم نفسه للذمي ثلاثة أنواع:

أحدها: إجارة على عمل في الذمة، فهذه جائزة.

الثانية: إجارة للخدمة، فهذه فيها روايتان منصوصتان أصحهما المنع منها.

الثالثة: إجارة عينه منه لغير الخدمة، فهذه جائزة؛ وقد آجر علي رضي اللَّه عنه نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة، وأكل النبي صلى اللَّه عليه وسلم من ذلك التمر(١).

---

(١) أخرجه أحمد (رقم ٦٨٧) من طريق شريك عن موسى الصغير الطحان عن مجاهد قال: قال علي: «خرجت فأتيت حائطاً، قال: فقال: دلو وتمر، قال: فدليت حتى ملأت كفي ثم أتيت الماء فاستعذبت - يعني شربت - ثم أتيت النبي صلى اللَّه عليه وسلم فأطعمته بعضه، وأكلت أنا بعضه»، **وهذه الطريق الأولى عن علي رضي اللَّه عنه**.

وإسنادها ضعيف فيه ثلاث علل:

الأولى: مجاهد بن جبر التابعي الثقة لم يسمع من علي، فروايته عنه مرسلة، كما جزم به ابن معين وأبو زرعة وابن خراش. انظر «التهذيب» (١٠/٣٨-٤٠).

الثانية: شريك وهو ابن عبداللَّه القاضي النخعي صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع. «التقريب».

الثالثة: موسى الصغير هو موسى بن مسلم الكوفي، أبو عيسى الطحان، يقال له: موسى الصغير، لا بأس به. «التقريب».

وهذا الحديث موجز يكاد لا يفهم، وهو اختصار للمتابعة الآتية، انظر تمامه فيها.

لكن لم ينفرد به شريك بل تابعه عليه حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد قال: خرج علينا علي مضجراً ببرد، مشتملاً في خميصة فقال: لما نزلت ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ [سورة الذاريات: آية ٥٤]، لم يبق أحد منا إلا أيقن بالهلكة إذ أمر النبي صلى اللَّه عليه وسلم أن يتولى عنا حين نزلت، وذكر علي رضي اللَّه عنه أنه مرَّ بامرأة من الأنصار وبين يدي بابها طين، =

.....

= قلت: تريدين أن تبلي هذا الطين، قالت: نعم فشارطها على كل ذنوب بتمرة فبللته لها وأعطتني ست عشرة تمرة، فجئت بها إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم.

وتابع حماداً عليه إسماعيل بن إبراهيم عند أحمد في المسند (رقم ١١٣٥).

قلت: وهذا إسناد ضعيف أيضاً كسابقه - وإن كان رجاله ثقات من رجال الشيخين - فمداره على مجاهد عن علي وبينا في الطريق السابقة أن رواية مجاهد عن علي مرسلة فهو لم يسمع منه.

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/١٠٠) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهداً لم يسمع من علي واللَّه أعلم.

أما أيوب هو ابن أبي تميمة كيسان السختياني ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد. «التقريب».

وإسماعيل بن إبراهيم هو المعروف بابن علية من رجال الشيخين. «التقريب».

وللحديث طريق ثانية: أخرجها الترمذي في «سننه» (٢٥٩١) وأشار إليها البيهقي في «سننه» (٦/١١٩) من طريق يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي: سمعت من سمع علي ابن أبي طالب يقول: خرجت في يوم شاق من بيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وقد أخذت إهاباً معطوناً فجويت وسطه فأدخلته في عنقي وشددت وسطي فحزمته بخوص النخل، وإني لشديد الجوع ولو كان في بيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم طعام لطعمت منه، فخرجت ألتمس شيئاً فمررت بيهودي في مال له وهو يسقي ببكرة له فاطلعت عليه من ثلمة في الحائط، فقال: ما لك يا أعرابي، هل لك في دلو بتمرة، فقلت: نعم فافتح الباب حتى أدخل ففتح فدخلت فأعطاني دلوه، فكلما نزعت دلواً أعطاني تمرة حتى إذا امتلأت كفي أرسلت دلوه وقلت: حسبي فأكلتها، ثم جرعت من الماء فشربت ثم جئت المسجد فوجدت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فيه»، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأنَّا له الحسن وفيه راوٍ لم يُسَمَّ وهو شيخ محمد بن كعب القرظي، وبقية رجاله ثقات.

يزيد بن زياد بن أبي زياد مولى بني مخزوم وقد ينسب إلى جده مدني ثقة. «التقريب». =

.....

= ومحمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظي المدني ثقة عالم أخرج له الستة. «التقريب».

وله طريق ثالثة: أخرجها ابن ماجه (٢٤٤٧) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي حية عن علي قال: «كنت أدلو الدلو بتمرة، وأشترط أنها جَلِدة»...مختصراً.

قال البوصيري في «الزوائد»: «رجال إسناده ثقات والحديث موقوف، وأبو إسحاق، اسمه عمرو بن عبدالله السبيعي، اختلط بأخر، وكان يدلس، وقد روى بالعنعنة».

وأبو حية هو ابن قيس الوادعي الكوفي قيل اسمه عمرو بن نصر وقيل غير ذلك مقبول. كما في «التقريب».

وللحديث شاهدان ضعيفان جداً، لا يصلحان للارتقاء به إلى درجة الصحيح أو الحسن:

الأول: أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٦) والبيهقي في «سننه» (١١٩/٦) من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال: أصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ ذلك علياً، فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً ليقيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى بستاناً لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلواً، كل دلو بتمرة، فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة، فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم. هذا لفظ ابن ماجه وعند البيهقي زيادة.

قال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده حنش، واسمه حسين بن قيس ضعفه أحمد وغيره.

قلت: قال الحافظ في «التقريب»: الحسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي، لقبه حنش متروك» فالحديث ضعيف جداً، لا يصلح أن يكون شاهداً للطريق السابقة.

الثاني: أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٨) من طريق عبدالله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة قال: جاء رجل من الأنصار فقال:... وذكر نحو حديث ابن عباس السابق، وقال في آخره: فاستقى بنحو من صاعين فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قال البوصيري: «في إسناده عبدالله بن سعيد بن كيسان ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما. قلت: وفي «التقريب»: عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو عبَّاد الليثي متروك، فالحديث ضعيف جداً.

أما جده كيسان أبو سعيد المقبري من رجال الشيخين. =

هذا كله إذا كان الإيجار لعمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره، فإن كانت الإجارة على عمل يتضمن ذلك لم يجز، كما نص عليه أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم، وقد سأله رجل بنّاء: أبني ناووساً للمجوس؟ فقال: لا تبن لهم[1].

وقال الشافعي في (كتاب الجزية) من «الأم»[2]: «وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجارة أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم».

وقال أبو الحسن الآمدي[3]: لا يجوز أن يؤجر نفسه لعمل ناووس ونحوه، رواية واحدة.

فإن قيل: فقد قال الخلاَّل[4]: أخبرني أبو نصر إسماعيل بن عبدالله بن

= وجملة القول: أن حديث علي في الاستسقاء عند رجل يهودي ضعيف لا يتقوى بما له من طرق وشواهد، لأنها ضعيفة ضعفاً لا ينجبر.

(١) تقدم تخريجه في بداية هذا الفصل.

(٢) «الأم» كتاب الجزية: باب الحكم بين أهل الجزية (٤/٢٢٦).

(٣) أبو الحسن الآمدي اسمه علي بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بأبي الحسن الآمدي، ويعرف قديماً بالبغدادي، له كتاب في الفقه يدعى «عمدة الحاضر وكفاية المسافر» في نحو (٤) مجلدات، وهو كتاب جليل، توفي الآمدي سنة (٤٦٧هـ) رحمه الله تعالى.

انظر ترجمته في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٨/ رقم ٥) و «الأعلام» (٥/١٤٧).

وأبو الحسن هذا غير أبو الحسن الآمدي علي بن محمد بن سالم التغلبي صاحب كتاب «الإحكام في أصول الأحكام».

(٤) في «أحكام أهل الملل» (٣٣٣).

واسماعيل بن عبدالله بن ميمون بن عبدالحميد بن أبي الرجال أبو النصر العجلي، مروزي الأصل، وهو ابن أخي نوح بن ميمون المضروب، سمع عبيدالله بن موسى والإمام أحمد ونقل عنه مسائل كثيرة.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/١٠٥ - رقم ١١٥).

ميمون العجلي قال: قال أبو عبداللَّه فيمن حمل خمراً أو خنزيراً أو ميتةً لنصارى: «يكره أكل كرائه، ولكنه يقضي للحمال بالكراء؛ وإذا كان للمسلم فهو أشد كراهية».

قيل: اختلف الأصحاب في هذا النص على ثلاث طرق:

إحداها: إجراؤه على ظاهره، وأن المسألة رواية واحدة.

قال ابن أبي موسى في «الإرشاد»[1]: وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصراني، فإن فعل قضي له بالكراء، وإن أجَّر نفسه لحمل محرم لمسلم كانت الكراهية أشد، ويأخذ الكراء؛ وهل يطيب له؟ على وجهين: أوجههما أنه لا يطيب له، وليتصدق به.

وهكذا ذكر أبو الحسن الآمدي قال: إذا آجر نفسه من رجل في حمل خمر أو خنزير أو ميتة كره: نص عليه أحمد وهذه كراهة تحريم، لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم لعن حاملها.

إذا ثبت هذا فيقضى له بالكراء، وغير ممتنع أن يقضى له بالكراء وإن كان محرماً كإجارة الحجام، فقد صرح هؤلاء بأنه يستحق الأجرة مع كونها محرّمة عليه، على الصحيح.

الطريقة الثانية: تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها، وجعل المسألة رواية واحدة: أن هذه الإجارة لا تصح، وهي طريقة ضعيفة، فإنه صنَّف

(١) سبقت ترجمته مع الإشارة إلى كتابه «الإرشاد» في فصل (رقم ١٠٤).

«المجرد»[1] قديماً، ورجع عن كثير منه في كتبه المتأخرة.

الطريقة الثالثة: تخرج هذه المسألة على روايتين:

إحداهما: أنّ هذه الإجارة صحيحة يستحق بها الأجرة مع الكراهة للفعل والأجرة.

والثانية: لا تصح الإجارة، ولا يستحق بها أجرة وإن حملها.

وقد قال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبدالله: سُئل الأوزاعي عن الرجل يؤجر لنطارة كرم النصراني، فكره ذلك.

فقال أحمد: ما أحسن ما قال! لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر، فلا بأس[2]. هذا لفظه، فقد منع مرة إجارة نفسه لحفظ الكرم الذي يتخذ للخمر، فأولى أن يمنع من إجارة نفسه على حمل الخمر.

وهذه طريقة القاضي في التعليق، وطريقة أصحابه.

وهذا قياس مذهب أحمد ونصوصه في الخمر: أنه لا يجوز إمساكها، ويجب إراقتها.

---

(١) كتاب «المجرد في المذهب» للقاضي أبي يعلى الفراء، وهو من أوائل كتبه كما ذكره ابن القيم رحمه الله، وقد رجع عن كثير منه في كتبه التي ألفها بعده، وكتابه «المجرد» هذا لا أعلم له ذكر في الكتب المطبوعة.

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٣٢).

وقوله النطارة: أي لحفظ وحراسة الزرع والتمر والكرم، قال بعضهم: وليست بعربية محضة، وقال أبو حنيفة: هي عربية. «لسان العرب».

وقد قال في رواية أبي طالب: إذا أسلم وله خمر أو خنزير يصب الخمر ويسرح الخنزير، قد حُرما عليه، وإن قتلها فلا بأس[1]، فقد نص على أنه لا يجوز إمساكها، وفي حملها إمساكٌ لها.

وقد لعن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حاملها[2]، فكيف تصح الإجارة على حملها؟ وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد.

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٨٢٤).

(٢) أخرج أبو داود (٣٦٧٤ وابن ماجه (٣٣٨٠) وأحمد في «المسند» (٢/٢٥، ٧١) من طريق وكيع بن الجراح عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالرحمن بن عبداللَّه الغافقي وأبي طُعمة مولاهم أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «لعن اللَّه الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه». هذا لفظ أبي داود.

وهذا إسناد صحيح.

عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي أبو محمد المدني أخرج له الستة. «التقريب».

وعبدالرحمن بن عبداللَّه الغافقي أمير الأندلس مقبول – أي عند المتابعة – استشهد سنة خمس عشرة ومئة. «التقريب».

وقد تابعه أبو طُعمة كما هو مبين في سند الحديث واسم أبي طُعمة هلال شامي سكن مصر وكان مولى عمر بن عبدالعزيز مقبول – أي عند المتابعة – ولم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب. «التقريب».

وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر يتقوى بها عند أحمد والطحاوي في «المشكل» والبيهقي وابن عساكر والحاكم في «المستدرك» والطيالسي في «منحة المعبود»، انظر تخريجها في «إرواء الغليل» (١٥٢٩) لشيخنا محدث الديار الشامية محمد ناصر الدين الألباني حفظه اللَّه تعالى.

وللحديث شواهد من حديث ابن عباس عند أحمد والحاكم وابن حبان، ومن حديث ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير»، ومن حديث أنس بن مالك عند الترمذي وابن ماجه.

هذا كله فيما إذا استأجر الخمر والميتة، حيث لا يجوز إقرارها.

أما إن استأجره لحملها للإراقة أو الإلقاء في الصحراء، فإنه تجوز الإجارة على ذلك، لأنه عمل مباح؛ لكن إن كانت الأجرة لجلد الميتة لم تصح، واستحق أجرة المثل، وإن كان قد سلخ الجلد وأخذه رده على صاحبه؛ وهذا مذهب مالك والشافعي.

قال شيخنا: والأشبه طريقة ابن أبي موسى، فإنها أقرب إلى مقصود أحمد، وأقرب إلى القياس، وذلك «أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»[1]، فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق العوض وليست محرمة في نفسها، وإنما حرّمت بقصد المعتصر والمستحمل، فهو كما لو باع عنباً أو عصيراً لمن يتخذه خمراً، وفات العصير والعنب في يد المشتري فإن مال البائع لا يذهب مجاناً، بل يقضي له بعوضه، كذلك هاهنا المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجاناً، بل يعطى بدلها، فإنّ تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر، لا من جهته.

ثم نحن نحرم الإجارة عليه لحق اللَّه سبحانه، لا لحق المستأجر والمشتري، بخلاف من استؤجر للزنى أو التلوط أو السرقة ونحو ذلك، فإن نفس هذا الفعل محرم في نفسه، فهو كما لو باعه ميتة أو خمراً أو خنزيراً، فإنه لا يقضى له بثمنها، لأن نفس هذه العين محرمة.

ومثل هذه الإجارة والجعالة لا توصف بالصحة مطلقاً، ولا بالفساد

(١) تقدم تخريجه آنفاً في هذا الفصل.

مطلقاً، بل يقال: هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر؛ بمعنى أنه تجب عليه الأجرة والجعل، فاسدة بالنسبة إلى الآجر؛ يعني أنه يحرم عليه الانتفاع بالمال، ولهذا في الشريعة نظائر.

ونصُّ أحمد على كراهة نطارة كرم النصراني لا ينافي هذا، فإنا ننهاه عن هذا الفعل وعن ثمنه، ثم نقضي له بكرائه، ولو لم يفعل هذا لكان فيه منفعة عظيمة، وإعانة للعصاة، فإنّ من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه، ثم لا يعطونه شيئاً، وإذا أخذ منهم العوض ينزع منه ثم يرد إليهم هنيئاً موفراً.

فإن قيل: فما تقولون فيمن سلم إليهم المنفعة المحرمة التي استأجروه عليها كالغناء والنوح والزنى واللواط؟

قيل: إن كان لم يقبض منهم العوض لم يقض له به، باتفاق الأمة؛ وإن كان قد قبض له لم يطب له أكله، ولم يملكه بذلك، والجمهور يقولون: يرده عليهم، لأنه قبضه قبضاً فاسداً، وهذا فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: أنه يرده عليهم.

والثانية: لا يأكله ولايرده، بل يتصدق به.

قال شيخنا: وأصح الروايتين أنه لا يرده عليه؛ ولا يباح للأخذ، ويصرف في مصالح المسلمين، كما نص عليه أحمد في أجرة حمال الخمر.

ومن ظن أنها ترد على الباذل المستأجر، لأنها مقبوضة بعقد فاسد، فيجب ردها عليه كالمقبوض بعقد الربا ونحوه من العقود الفاسدة، قيل له:

المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين، فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه كما في عقود الربا، وهذا عند من يقول: المقبوض بالعقد الفاسد لا يُملك، فأما إذا تلف المعوض عند القابض وتعذر رده فلا يقضى له بالعوض الذي بذله، ويجمع له بين العوض والمعوض، فإن الزاني واللائط ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم، واستوفوا عوضه المحرم، وليس التحريم الذي فيه لحقِّهم، وإنما هو لحق اللَّه، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض؛ والأصول تقتضي أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر، فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال الذي بذله في استيفائها.

وأيضاً فإن هذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته وعوضها جميعاً، بخلاف ما لو كان العوض خنزيراً أو ميتة فإن ذلك لا ضرر عليه في فواته، فإنه لو كان باقياً أتلفناه عليه، ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه، بحيث يتمكن من صرفها في أمر آخر، أعني: القوة التي عمل بها.

فإن قيل: فيلزمكم على هذا أن تقضوا له بها إذا طالب بقبضها، قيل: نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها، كعقود الكفار المحرمة، فإنهم إذا أسلموا قبل القبض لم نحكم بالرد، لكن المسلم تحرم عليه هذه الأجرة، لأنه كان معتقداً لتحريمها بخلاف الكافر، فإذا طلب الأجرة قلنا له: أنت فرطت حيث صرفت قوتك في عمل محرم، فلا يقضى له بالأجرة، فإذا قبضها ثم قال الدافع: هذا المال اقضوا لي برده، فإنه قبض مني باطلاً، قلنا له: أنت دفعته بمعاوضة رضيت بها، فإذا طلبت استرجاع ما أخذ منك فاردد إليه ما أخذته منه، فإنَّ في بقائه معه منفعة له.

فإن قال: قد تعذر رد المنفعة التي استوفيتها منه، قيل له: فلا يجمع لك بين ما استمتعت به من منفعته وبين العِوَض الذي بذلته فيها.

فإن قال: أنا بذلت ما لا يجوز بذله، وهو أخذ ما لا يجوز أخذه، قيل: وهو بذل لك من منفعته ما لا يجوز له بذله، واستوفيت أنت ما لا يجوز استيفاؤه، فكلاكما سواء، فما الموجب لرجوعك عليه، ولا يفوت عليك شيء، وتفوت المنفعة عليه، وكلاكما راض بما بذل، مستوف لعوضه؟

فإن قال: ما بذلته أنا عين يمكن الرجوع فيها، فيجب، وما بذله منفعة لا يمكن الرجوع فيها، إذا أمكن الرجوع في معوضها الذي بذلت في مقابلته، أو إذا لم يمكن: الأول مسلم، والثاني هو محل النزاع، فكيف يجعل مقدمته من مقدمات الدليل؟ وقياسه على المقبوض عوضاً عن الخمر والميتة لا يصح كما عرف الفرق بينهما.

على أنا لا نسلم أن مشتري الخمر إذا قبض ثمنها وشربها ثم طلب أن يعاد إليه المال أن يقضى له به، بل الأوجه ألا يرد إليه الثمن، ولا يباح للبائع أيضاً، لاسيما ونحن نعاقب الخمار يبيع الخمر بأن يحرق الحانوت التي يباع فيها: نص عليه أحمد وغيره من العلماء، فإن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه حرق حانوتاً يباع فيها الخمر، وعلي بن أبي طالب حرق قرية يباع فيها الخمر.

وهذا على أصل من يرى جواز العقوبات المالية أطرد، فإنه إذا جاز عقوبته بمال ينزع منه يفسده عليه ويحول بينه وبينه، فأن لا يُقضى له بمال أخرجه في المعصية، ويُمنع من استرجاعه أولى وأحرى. وباللَّه التوفيق.

١٠٩- فصل

[إجارة دار المسلم لأهل الذمة]

فهذا حكم إجارة نفسه لهم، وأما إجارة داره لأهل الذمة فقال الخلاَّل: (باب الرجل يؤاجر داره للذمي أو يبيعها منه)[١] ثم ذكر عن المروذي أن أبا عبدالله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريب؟ فاستعظم ذلك وقال: «نصراني؟!! لا تباع؛ يضرب فيها الناقوس، وينصب فيها الصلبان!».

وقال: «لا تباع من الكافر»، وشدد في ذلك[٢].

وعن أبي الحارث أن أبا عبدالله سئل عن الرجل يبيع داره، وقد جاءه نصراني فأرغبه وزاده في ثمن الدار، ترى أن يبيع منه وهو نصراني أو يهودي أو مجوسي؟ قال: «لا أرى له ذلك، يبيع داره من كافر يكفر فيها؟!! يبيعها من مسلم أحب إلي»[٣] فهذا نص على المنع.

---

(١) انظره في «أحكام أهل الملل» (ص١١٩).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٣٩).

والمروذي اسمه أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز أبو بكر المروذي، كان من المقدمين عند الإمام أحمد، وكان أحمد يأنس به وينيط إليه، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٥٦ - رقم ٥٠).

(٣) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٣٤٠).

وأبو الحارث اسمه أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبدالله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، روى عن أبي عبدالله مسائل كثيرة.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٧٤ - رقم ٥٩).

ونقل عنه إبراهيم بن الحارث: قيل لأبي عبداللَّه: الرجل يكري منزله من الذمي، ينزل فيه وهو يعلم أنه يشرب فيه الخمر ويشرك فيه؟ فقال: ابن عون كان لا يكري إلا من أهل الذمة، يقول: يرعبهم؛ قيل له: كأنه أراد إذلال أهل الذمة بهذا؟ قال: «لا، ولكنه أراد أنه كره أن يرعب المسلمين، يقول: إذا جئته أطلب الكراء من المسلم أرعبته، فإذا كان ذمياً كان أهون عنده»؛ وجعل أبو عبداللَّه يعجب من ابن عون فيما رأيت[1].

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٣٦).

وإبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت أبو إسحاق العبادي، حدث عن الإمام أحمد وعلي بن المديني وآخرين، كان من كبار أصحاب أحمد، وكان يعظمه ويرفع قدره، ويحتمله في أشياء لا يحتمل فيها غيره، وعنده عن الإمام أحمد أربعة أجزاء مسائل كبار.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٩٤ – رقم ٩٢).

أما ابن عون فيوجد أكثر من راوٍ مشهور اسم أبيهم عون منهم:

عبداللَّه بن عون بن أبي عون بن يزيد الهلالي الخراز أبو محمد البغدادي ثقة عابد أخرج له مسلم ومات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. «التقريب».

ومنهم: عمرو بن عون الواسطي أبو عثمان البزاز البصري ثقة ثبت، أخرج له الستة، مات سنة خمس وعشرين ومائتين. «التقريب».

ومنهم: عبداللَّه بن عون بن أرطبان المزني مولاهم أبو عون الخزار البصري الفقيه ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن، رأى أنس بن مالك، وأخرج له الستة، كان مولده سنة (٦٦هـ) وكانت وفاته في رجب سنة خمسين ومئة بعد موت أبيه بعشرين سنة. «التهذيب» (٥/٣٠٤).

قلت: وهذا الأخير عبداللَّه بن عون بن أرطبان هو المذكور بهذا الأثر والمقصود بنقل الإمام أحمد عنه؛ فإنه إذا أطلق اسم (ابن عون) يراد به عبداللَّه بن عون بن أرطبان، انظر مادة (ابن عون) من الأبناء في «التقريب»، ولكن الإمام أحمد لم يعاصر ابن عون هذا ولم يرو عنه، وإنما شيوخ أحمد كسفيان الثوري وابن علية ويحيى القطان وطبقتهم هم من روى عن ابن عون.

وهكذا نقل الأثرم سواء، ولفظه: «قلت لأبي عبداللَّه»[1]. ومسائل الأثرم وإبراهيم ابن الحارث يشتركان فيها غالباً.

ونقل عنه مهنّا: سألت أحمد عن الرجل يكري المجوسي داره أو دكانه وهو يعلم أنهم يربون؟ فقال: كان ابن عون لا يرى أن يكري المسلم، ويقول: «أرعبهم في أخذ الغلة»، وكان يرى أن يكري غير المسلمين[2].

قال الخلاّل[3]: «كل من حكى عن أبي عبداللَّه في الرجل يكري داره من ذمي فإنما أجابه أبو عبداللَّه على فعل ابن عون، ولم ينقل لأبي عبداللَّه فيه قول، وقد حكى عنه إبراهيم[4] أنه رآه معجباً بقول ابن عون والذين رووا عن أبي عبداللَّه في المسلم يبيع داره من الذمي أنه كره ذلك كراهية شديدة، فلو نقل لأبي عبداللَّه في السكنى كان السكنى والبيع عندي واحداً.

---

(١) لم يخرج الخلال في «أحكام أهل الملل» رواية الأثرم هذه، وإنما أخرج رواية عن الفضل بن زياد قال: سمعت أبا عبداللَّه في هذه المسألة قال... وذكر نحو رواية إبراهيم بن الحارث السابقة.

انظر «أحكام أهل الملل» (٣٣٧).

والفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال، كان من المقدمين عند أبي عبداللَّه، وكان أبو عبداللَّه يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبداللَّه فوقع له عن أبي عبداللَّه مسائل كثيرة جياد.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٢٥١ - رقم ٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٣٨).

(٣) في «أحكام أهل الملل» (ص١٢١).

(٤) أي إبراهيم بن الحارث في الرواية المتقدمة آنفاً.

والأمر في ظاهر قول أبي عبدالله أنه لا يباع منه، لأنه يُكْفَر فيها وينصب الصلبان وغير ذلك.

والأمر عندي ألا يباع منه ولا يكرى، لأنه معنى واحد».

قال[1]: «وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان قال: سئل أبو عبدالله عن حصين بن عبدالرحمن، فقال: روى عنه حفص، لا أعرفه.

قال له أبو بكر[2]: هذا من النُسَّاك.

---

(١) أي أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٣٤١).

وأحمد بن الحسين بن حسان النسائي، من أهل سُرَّ من رأى، صحب الإمام أحمد وروى عنه أشياء، قال الخلال: رجل جليل القدر، روى عن أبي عبدالله جزئين مسائل حساناً جداً.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٣٩ - رقم ١٢).

أما حصين بن عبدالرحمن هو النخعي الكوفي أخو سليم بن عبدالرحمن، يروي عن الشعبي، وعنه حفص بن غياث النخعي، جهله أبو حاتم، وتابعه الحافظان الذهبي وابن حجر.

انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٣/١٩٤/ ترجمة ٨٤٠) و «تهذيب التهذيب» (٢/٣٣٠) و «ميزان الاعتدال» (١/٥٥٢). وكان حصين هذا من النساك العباد في الكوفة كما سيذكره - فيما يأتي - عنه أبو بكر وأبو خالد الأحمر، انظر التعليق الآتي والرواية الآتية في كتابنا هذا.

وحفص هو ابن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة النخعي أبو عمر الكوفي قاضيها وقاضي بغداد أيضاً، ثقة فيه أخرج له الستة، إلا أنه تغير حفظه قليلاً في الآخر، لم أجد في شيوخه الذين روى عنهم ذكر لحصين بن عبدالرحمن، مات حفص سنة أربع - أو خمس - وتسعين ومئة وقد قارب الثمانين. «التهذيب» (٢/٣٥٧-٣٥٩).

(٢) أي أبو بكر الخلال قال لشيخه أحمد بن الحسين بن حسان، وقوله هذا في «أحكام أهل الملل» للخلال (ص١٢١).

وقد وهم الدكتور الصالح في مطبوعته (١/٢٨٦) عندما قال: (إنه عبدالعزيز المعروف بغلام الخلال)، فعبدالعزيز هذا متأخر توفي سنة (٣٦٣) وليس له رواية عن أبي سعيد الأشج- المذكور في الرواية الآتية - كما أن السياق يقتضي ما قررناه،لأن الحوار في الأثر دائر بين الخلال وشيخه أحمد بن الحسين بن حسان.

حدثني أبو سعيد الأشج: سمعت أبا خالد الأحمر يقول: حفصٌ هذا نفسه[1] باع دار حصين بن عبدالرحمن عابد أهل الكوفة من عون البصري! فقال له أحمد: حفص؟ قال: نعم، فعجب أحمد من حفص بن غياث»[2].

قال الخلاَّل[3]: «وهذا أيضاً تقوية لمذهب أبي عبداللَّه [فعلى هذا العمل من قوله: أنه على الكراهية في الجميع]».

قال شيخنا: وعون هذا كان من أهل البدع أو من الفُسَّاق بالعمل، فأنكر أبو خالد الأحمر على حفص بن غياث قاضي الكوفة أنه باع دار الرجل الصالح[4] من مبتدع[5]، وعجب أحمد من فعل القاضي[6].

---

(١) وقع نص الأثر في مطبوعة الدكتور الصالح (٢٨٦/١): «حفص هذا **العُدَى** نفسه باع...»، فزاد فيها كلمة (العُدَى) ولا معنى له في هذا الموطن، فقمنا بحذفه، كما أن الخلال عندما أخرج هذا الأثر في «أحكام أهل الملل» (٣٤٢) لم يذكر هذه الكلمة فيه

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٤٢).

أبو سعيد الأشج اسمه عبداللّه بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي ثقة، أخرج له الستة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين. «التقريب».

أبو خالد الأحمر اسمه سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، صدوق يخطيء أخرج له الستة، مات سنة تسعين ومئة أو قبلها، وله بضع وسبعون. «التقريب».

وعون البصري هو عون بن عمارة القيسي، أبو محمد البصري، قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال الحاكم: أدركته ولم أكتب عنه، وكان منكر الحديث ضعيف الحديث، وقال البخاري: يعرف وينكر، وقال أبو داود: ضعيف. انظر «تهذيب التهذيب» (١٥٤/٨).

(٣) في أحكام أهل الملل» (ص١٢١) وما بين المعكوفتين زيادة منه.

(٤) الرجل الصالح هو حصين بن عبدالرحمن عابد أهل الكوفة.

(٥) المبتدع هو عون البصري.

(٦) أي: حفص بن غياث النخعي.

قال الخلال: وإذا كان يكره بيعها من فاسق فكذلك من كافر، وإن كان الذمي يقر والفاسق لا يُقر، لكن ما يفعله الكافر فيها أعظم، وهكذا ذكر القاضي عن أبي بكر عبدالعزيز، وقد ذكر قول أحمد في رواية أبي الحارث: لا أرى أن يبيع داره من كافرٍ يكفر باللَّه فيها، يبيعها من مسلم أحب إلي.

فقال أبو بكر: لا فرق بين الإجارة والبيع عنده، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة، ووافقه القاضي وأصحابه على ذلك.

قال شيخنا: وتلخيص الكلام في ذلك: أما بيع داره من كافر فقد ذكرنا منع أحمد منه، ثم اختلف أصحابه في ذلك، هل هذا تنزيه أو تحريم؟ فقال الشريف أبو علي بن أبي موسى[1]: كره أحمد أن يبيع مسلم داره من ذمي يكفر فيها باللَّه تعالى، ويستبيح المحظورات، فإن فعل أساء، ولم يبطل البيع.

وكذلك أبو الحسن الآمدي[2] أطلق الكراهة مقتصراً عليها.

وأما الخلاّل وصاحبه[3] والقاضي فمقتضى كلامهم تحريم ذلك؛ وصرح به القاضي فقال: لا يجوز أن يؤاجر داره أو بيته ممن يتخذه كنيسة أو بيت نار، أو يبيع فيه الخمر، سواء شرط أنه يبيع فيه الخمر أم لم يشرط،

---

(١) هو الشريف القاضي محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي، تقدمت ترجمته والإشارة إلى كتابه «الإرشاد» في فصل (رقم ١٠٤).

(٢) تقدمت ترجمته قريباً، في فصل (رقم ١٠٨).

(٣) صاحب الخلال هو أبو بكر عبدالعزيز المعروف بغلام الخلال، تقدمت ترجمته، والقاضي هو أبو يعلى الفراء صاحب التصانيف.

لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر. وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث: «لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر فيها باللَّه» إلى آخر كلامه.

قال القاضي: وقال أحمد أيضاً في نصارى وقفوا ضيعة لهم البيعة: لا يستأجرها الرجل المسلم منهم، يعينهم على ما هم فيه. قال: وبهذا قال الشافعي.

ثم قال القاضي: فإن قيل: أليس قد أجاز أحمد إجارتها من أهل الذمة مع علمه بأنهم يفعلون فيها ذلك؟ قيل: المنقول عن أحمد أنه حكى قول ابن عون، وعجب منه، وذكر القاضي رواية الأثرم، وهذا يقتضي أن القاضي لا يجوز إجارتها من ذمي، وقد قال أبو بكر: إذا أجاز البيع أجاز الإجارة؛ وإذا منع منع.

قال شيخنا: وكلام أحمد يحتمل الأمرين، فإن قوله: في رواية أبي الحارث: «يبيعها من مسلم أحب إلي» يقتضي أنه منع تنزيه، واستعظامه لذلك في رواية المروذي، وقوله: «لا يباع من الكافر»، وتشديده في ذلك يقتضي التحريم.

وأما الإجارة فقد سوّى الأصحاب بينها وبين البيع؛ وما حكاه عن ابن عون فليس بقول أحمد، وإعجابه بفعله إنما هو لحسن مقصد ابن عون ونيته الصالحة؛ ويمكن أن يقال: ظاهر الرواية أنه أجاز ذلك، فإن إعجابه بالفعل دليل جوازه عنده؛ واقتصاره على الجواب بفعل رجل يقتضي أنه مذهبه في أحد الوجهين.

والفرق بين الإجارة والبيع أن ما في الإجارة من مفسدة الإعانة قد

عارضه مصلحة أخرى، وهي صرف إرعاب المطالبة بالكراء عن المسلم، وإنزال ذلك بالكافر، وصار ذلك بمنزلة إقرارهم بالجزية، فإنه وإن كان إقراراً لكافر لكن لما تضمنه من المصلحة جاز؛ ولذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة.

فأما البيع فهذه المصلحة منتفية فيه، وهذا ظاهر على قول ابن أبي موسى وغيره أن البيع مكروه غير محرم، فإن الكراهة في الإجارة تزول بهذه المصلحة الراجحة، كما في نظائرها، فيصير في المسألة أربعة أقوال.

قال شيخنا: وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة هو إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرمة، فأما إن أجره إياها لأجل بيع الخمر أو اتخاذها كنيسة أو بيعة لم يجز، قولاً واحداً، وبه قال الشافعي وغيره، كما لا يجوز أن يكري أمَتَـه أو عبده للفجور.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يؤاجرها لذلك[1].

قال أبو بكر الرازي[2]: لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يشترط أن يبيع فيه الخمر وبين ألا يشترط، لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر، أن الإجارة تصح، ومأخذه في ذلك أنه لا يستحق عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء، وإن شرط له ألا يبيع فيها الخمر ولا يتخذها كنيسة، ويستحق عليه الأجرة

---

(١) المقصود من قول أبي حنيفة: يجوز أن يؤاجر الدار لأجل بيع الخمر، وهذا بيِّنٌ من تمام السياق، ومن تعليق الرازي عليه فيما يأتي.

(٢) أبو بكر الرازي : اسمه أحمد بن علي أبو بكر الفقيه الحنفي الرازي، أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة، له من المصنفات كتاب «أحكام القرآن»، توفي سنة سبعين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في «البداية والنهاية» (٣١٧/١١).

بالتسليم في المدة، فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء كان ذكرها وترك ذكرها سواء، كما لو اكترى داراً لينام فيها أو يسكنها، فإن الأجرة تستحق عليه وإن لم يفعل ذلك، وكذلك يقول فيما إذا استأجر رجلاً لحمل خمر أو خنزير أنه يصح، لأنه لا يتعين حمل الخمر، بل لو حمل عليه بدلهُ عصيراً استحق الأجرة، فهذا التقييد عنده لغو، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة، والمطلقة عنده جائزة، وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصي فيها، كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمراً، ثم إنه كره بيع السلاح في الفتنة، قال: لأن السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره؛ وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الأولى، وقالوا: ليس المقيد كالمطلق، بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة، فتكون هي المقابلة بالعوض، وهي منفعة محرّمة، وإن جاز للمستأجر أن يقيم مثله مقامه؛ وألزموه ما لو اكترى داراً ليتخذها مسجداً، فإنه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه، ومع هذا، فإنه أبطل هذه الإجارة بناء على أنها اقتضت فعل الصلاة، وهي لا تستحق بعقد إجارة.

ونازعه أصحابنا وكثير من الفقهاء في المقدمة الثانية وقالوا: إذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها في محرم حرمت الإجارة له، لأن النبي صلى اللَّه عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها[1]؛ والعاصر إنما يعصر عصيراً، لكن إذا رأى أن المعتصر يريد أن يتخذه خمراً أو عصيراً استحق اللعنة، وهذا أصل مقرر في غير هذا الموضع؛ لكن معاصي الذمي قسمان:

أحدهما: ما اقتضى عقدُ الذمة إقراره عليها.

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في أوائل هذا الفصل.

والثاني: ما اقتضى عقدُ الذمة منعه منها أو من إظهارها.

فأما القسم الثاني فلا ريب أنه لا يجوز على أصل أحمد أن يؤاجر أو يبايع إذا غلب على الظن أنه يفعل ذلك، كالمسلم وأولى.

وأما القسم الأول فعلى ما قاله ابن أبي موسى: يكره ولا يحرم، لأنا قد أقررناه على ذلك؛ وإعانته على سكنى هذه الدار كإعانته على سكنى دار الإسلام، فلو كان هذا من الإعانة المحرمة لما جاز إقراره بالجزية، وإنما كره ذلك لأنه إعانة من غيرمصلحة، لإمكان بيعها من مسلم، بخلاف الإقرار بالجزية، فإنه جاز لأجل المصلحة، وعلى ما قاله القاضي: لا يجوز، لأنه إعانة على ما يستعين به على المعصية من غيرمصلحة تقابل هذه المفسدة، فلم يجز، بخلاف إسكانهم دار الإسلام، فإن فيه من المصالح ما هو مذكور في فوائد إقرارهم بالجزية.

١١٠- فصل

[الكفار ممنوعون من الاستيلاء على أملاك المسلمين]

وحقيقة الأمر أن الكفار ممنوعون من الاستيلاء على ما ثبت للمسلمين فيه حق من عقار أو رقيق أو زوجة مسلمة أو إحياء موات أو تملك بشفعة من مسلم، لأن مقصود الدعوة أن تكون كلمة اللَّه هي العليا، وإنما أقروا بالجزية للضرورة العارضة، والحكم المقيد بالضرورة مقدّر بقدرها، ولهذا لم يثبت عن واحد من السلف لهم حق شفعة على مسلم؛ وأخذ بذلك الإمام أحمد، وهي من مفرداته التي برز بها على الثلاثة، لأن الشِّقْص[1] يملكه

(١) الشِّقْص: بالكسر السهم والنصيب والشرك. «القاموس».

المسلم إذا أوجبنا فيه شفعة لذمي كنا قد أوجبنا على المسلم أن ينقل الملك في عقاره إلى كافر بطريق القهر للمسلم، وهذا خلاف الأصول.

والشفعة[1] في الأصل إنما هي من حقوق أحد الشريكين على الآخر، بمنزلة الحقوق التي تجب للمسلم على المسلم، «كإجابة الدعوة، وعيادة المريض»[2] و«كمنعه أن يبيع على بيع أخيه، أو يخطب على خطبته»[3].

قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن الذمي اليهودي والنصراني لهم شفعة؟ قال: لا. قلت: المجوسي؟ قال: ذاك أشد[4].

---

(١) الشفعة: مأخوذة من الشفع وهو الضم، وقد كانت معروفة عند العرب.

فكان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار والشريك والصاحب يشفع إليه فيما باع فيشفعه ويجعله أولى به ممن بَعُدَ منه، فسميت شفعة وسمي طالبها شفيعاً.

وقال في «القاموس»: «الشفعة على رؤوس الرجال أي إذا كانت الدار بين جماعة مختلفي السِّهام فباع واحد نصيبه فيكون ما باع لشركائه بينهم سواء على رؤوسهم لا على سهامهم».

وفي «المغني» (٥/٤٦١): «هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاء منه وإجبار له على المعاوضة».

(٢) بين النبي صلى الله عليه وسلم أنهما حقان للمسلم على أخيه المسلم في عدة أحاديث، منها ما أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٣/١١٢) واللفظ له، ومسلم (١٤/١٤٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

(٣) جاء بيان ذلك فيما أخرجه البخاري (٩/١٩٨) ومسلم (٩/١٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له».

(٤) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣١٦).

وقال حرب: سألت أحمد قلت: أهل الذمة لهم شفعة؟ قال: لا[1].

وقال أبو داود: سمعت أبا عبدالله يُسأل: للذمي شفعة؟ قال: لا[2].

وذلك نقل أبو طالب وصالح وأبو الحارث والأثرم، كلهم عنه: ليس للذمي شفعة.

زاد أبو الحارث: مع المسلم.

قال الأثرم: قيل له: لِمَ؟ قال: لأنه ليس له مثل حق المسلم، واحتج فيه[3].

قال الأثرم: ثنا [ابن] الطباع، ثنا هُشيم، أخبرنا الشيباني عن الشعبي أنه كان يقول: ليس لذمي شفعة[4].

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣١٧).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٣١٨).

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص١١٤).

وأبو طالب اسمه أحمد بن حميد المشكاني، كان من المتخصصين بصحبة الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة لم تنتشر لقرب موته من موت الإمام أحمد، كان أحمد يكرمه ويعظمه.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٣٩ - رقم ١٣).

وصالح هو ابن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو الفضل سمع من أبيه وعلي بن الوليد الطيالسي وإبراهيم بن الفضل الزراع وروى عنه ابنه زهير وأبو القاسم البغوي ومحمد بن جعفر الخرائطي ويحيى بن صاعد وعبدالرحمن بن أبي حاتم.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/١٧٣ - رقم ٢٣٣).

وأبو الحارث اسمه أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، تقدمت ترجمته.

والأثرم اسمه أحمد بن محمد بن هانيء الطائي، تقدمت ترجمته.

(٤) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص١١٤) وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، هشيم وهو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي حازم، أخرج له =

وقال سفيان عن حميد عن أبيه: إنما الشفعة لمسلم، ولا شفعة لذمي[1].

= الستة، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي كما في «التقريب»، لكنه صرح هنا بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وابن الطباع في الأصل «الطباع» من غير ذكر «ابن» وهو خطأ صوابه ابن الطباع كما أثبتناه وهما اثنان إخوة إسحاق ومحمد:

أما إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو يعقوب ابن الطباع، سكن أذنة صدوق أخرج له مسلم مات سنة أربع عشرة ومائتين. «التقريب».

وأخوه محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو جعفر ابن الطباع، نزيل أذنة ثقة فقيه كان من أعلم الناس بحديث هشيم أخرج له البخاري في «صحيحه» تعليقاً، مات سنة أربع وعشرين ومائتين وله أربع وسبعون عاماً. «التقريب».

قلت: والأرجح أنه هذا الأخير لأنه أعلم الناس بحديث هشيم فهو من المكثرين عنه، كما أنه من الفقهاء.

والشيباني اسمه سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني الكوفي، ثقة، أخرج له الستة، مات في حدود الأربعين ومئة. «التقريب».

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص١١٤).

سفيان هو الثوري الإمام الحافظ الثقة، أخرج له الستة أيضاً.

وحميد هو ابن أبي حميد الطويل أبوعبيدة البصري مولاهم، اختلف في اسم أبيه على عشرة أوجه، ثقة مدلس، أخرج له الستة، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، مات سنة ثنتين – ويقال: ثلاث – وأربعين ومئة وهو قائم يصلي وله خمس وسبعون سنة. «التقريب».

أما أبو حميد فقد اختلف على اسمه على عشرة أقوال – ذكرها الحافظ في ترجمة ابنه حميد – منها: تيرويه – وتير وزاذويه وداور وطرخان ومهران وعبدالرحمن وغيرها، لم أجد له ترجمة ولم أجده في عداد شيوخ ابنه حميد الطويل، فالإسناد إلى حميد الطويل صحيح أما أبوه فينظر في حاله.

والأثر أخرجه البيهقي (١٠٨/٦، ١٠٩)، أورده في (باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة) والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤٦٥/١٣) من طريق =

وقال أحمد: حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي عن حماد بن زيد عن ليث، عن مجاهد أنه قال: ليس ليهودي ولا لنصراني شفعة[1].

وقال الخلاّل: أخبرني محمد بن الحسن بن هارون قال: سئل أبو عبدالله، وأنا أسمع، عن الشفعة للذمي، قال: ليس للذمي شفعة، ليس له

= نائل بن نجيح عن سفيان عن حميد الطويل عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا شفعة للنصراني».

وذكره مرة أخرى عن نائل بن نجيح به، إلا أنه قال: رفعه مرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرفعه أخرى.

قال البيهقي عقبة: قال أبو أحمد – هو ابن عدي –: أحاديث نائل مظلمة جداً وخاصة إذا روى عن الثوري.

قلت: فالحديث ضعيف جداً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفاً على أنس، لأن مداره على نائل بن نجيح هذا وهو ضعيف، وضعيف جداً في الثوري خاصة.

وفي الحديث علة ثانية وهي أن رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو جعله موقوفاً على أنس منكر، لأن الصواب أنه موقوف على الحسن البصري.

أخرجه البيهقي (١٠٩/٦) من طريق سفيان عن حميد الطويل عن الحسن قال: ليس لليهودي والنصراني شفعة.

قال عقبة: هذا هو الصواب، وكذلك قال الدارقطني فيما رواه الخطيب عنه، وقال: «وهو الصحيح».

قلت: فالحديث ثابت من طريق حميد الطويل عن الحسن البصري موقوفاً عليه، أما الروايتان المرفوعة والموقوفة على أنس فهما منكرتان.

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٢٠).

قلت: وهذا إسناد ضعيف علته الليث وهو ابن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. مات سنة ثمان وأربعين ومئة. «التقريب».

وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

حق المسلم[1].

أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبدالله قال: ليس ليهودي ولا لنصراني شفعة، إنما ذلك للمسلمين بينهم[2].

وقال في رواية إسحاق بن منصور: ليس لليهودي والنصراني شفعة، قيل: ولم؟ قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»[3].

وهذا مذهب شريح والحسن والشعبي[4].

واحتج الإمام أحمد بثلاث حجج:

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٢١).

ومحمد بن الحسن بن هارون بن بدين أبو جعفر الموصلي سكن بغداد وحدث بها عن الإمام أحمد وغيره، سئل عنه الدارقطني فقال: لا بأس به ما علمت إلا خيراً، توفي سنة ثلاث وثلاث مئة، وقيل: سنة ثمان وثلاث مئة.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٢٨٨ - رقم ٣٩٦).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٣٢٢)، وقال فيه: «... إنما ذلك للمسلمين المهاجرين منهم».

وعصمة بن عصام وحنبل تقدمت ترجمتهما في فصل (رقم ١٠٧).

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٣٢٤).

أما حديث «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» فقد تقدم تخريجه في فصل (رقم ٧٥).

(٤) شريح هو ابن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي، أبو أمية، مخضرم ثقة، وقيل: له صحبة، مات قبل الثمانين أو بعدها، وله مئة وثمان سنين أو أكثر، يقال: حكم سبعين سنة. «التقريب».

والحسن هو ابن أبي الحسن البصري، والشعبي اسمه عامر بن شراحيل وقد تقدمت ترجمتهما.

إحداها: أن الشفعة من حقوق المسلمين بعضهم على بعض، فلا حق للذمي فيها، ونكتة هذا الاستدلال أن الشفعة من حق المالك لا من حق المِلك.

الحجة الثانية: قول النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»[1]، وتقرير الاستدلال من هذا أنه لم يجعل لهم حقاً في الطريق المشترك عند تزاحمهم مع المسلمين، فكيف يجعل لهم حقاً إلى انتزاع ملك المسلم منه قهراً؟ بل هذا تنبيه على المنع من انتزاع الأرض من يد المسلم وإخراجه منها لحق الكافر، لنفي ضرر الشركة عنه، وضرر الشركة على الكافر أهون عند اللَّه من تسليطه على إزالة ملك المسلم عنه قهراً.

الدليل الثالث: قوله صلى اللَّه عليه وسلم: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»[2] ووجه الاستدلال من هذا أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم حكم بإخراجهم من أرضهم ونقلها إلى المسلمين، لتكون كلمة اللَّه هي العليا، ويكون الدين كله للهَّ، فكيف نسلطهم على انتزاع أراضي المسلمين منهم قهراً، وإخراجهم منها؟

وأيضاً، فالشفعة حق يختص العقار، فلا يساوي الذمي فيه المسلم، كالاستعلاء في البنيان، يوضحه أن الاستعلاء تصرف في هواء ملكه المختص به، فإذا منع منه فكيف يسلط على انتزاع ملك المسلم به قهراً، وهو ممنوع

---

(١) مضى تخريجه في باب معاملتهم عند اللقاء وكراهة أن يبدؤوا بالسلام، وكيف يرد عليهم.

(٢) مضى تخريجه في فصل (رقم ٧٥).

من التصرف في هوائه تصرفاً يستعلي فيه على المسلم؟ فأين هذا الاستعلاء من استعلائه عليه بإخراجه من ملكه قهراً؟

وأيضاً، فالشفعة وجبت لإزالة الضرر عن الشفيع، وإن كان فيها ضرر بالمشتري، فإذا كان المشتري مسلماً فسُلِّط الذمي على انتزاع ملكه منه قهراً كان فيه تقديم حقّ للذمي على حق المسلم، وهذا ممتنع.

وأيضاً، فإنه يتضمن مع إضراره بالمسلم إضراراً بالدين، وتملك دار المسلمين منهم قهراً، وشغلها بما يسخط اللّه بدل ما يرضيه، وهذا خلاف قواعد الشرع.

ولذلك حرم عليهم نكاح المسلمات إذ كان فيه نوع استعلاء عليهن، ولذلك لم يجز القصاص بينهم وبين المسلمين، ولا حدّ القذف؛ ولا يمكنون من تملك رقيق مسلم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1]؛ ومن أعظم السبيل تسليط الكافر على انتزاع أملاك المسلمين منهم، وإخراجهم منها قهراً، وقد قال تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾[2]، وهذا يقتضي مطلق المساواة بين المسلم والكافر، لا نفي المساواة المطلقة، فإنها منتفية عن كل شيئين وإن تماثلا، وبهذه الآية احتجّ من نفى القصاص بينهم وبين المسلمين.

وأيضاً، فالذمي تبع لنا في الدار، وليس بأصل من أهل الدار، ولهذا عند الشافعي يؤدي الجزية أجرة لمكان السكنى والتبسط في دار الإسلام؛

---

(١) سورة النساء : آية ١٤١.

(٢) سورة الحشر : آية ٢٠ .

ولهذا متى نقض العهد ألحق بمأمنه، وأخرج من دارنا وألحق بداره، فهو في دار الإسلام أجْرِيَ مجرى الساكن المُنتفع، لا مجرى الساكن الحقيقي؛ وحقّ السكنى لا يقوى على انتزاع الشقص من يد مالكه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾[1] وقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم لليهود: «اعلموا أن الأرض للَّه ورسوله»[2]، فعباده الصالحون هم وارثوها، وهم المُلاك لها على الحقيقة، والكفار فيها تبع ينتفعون بها لضرورة إبقائهم بالجزية، فلا يساوون المالكين حقيقة، ولهذا منعهم كثير من الأئمة من شراء الأرض العشرية، لما في ذلك من إسقاط حقّ المسلم من العشر الذي يجب فكيف يسلطون على انتزاع نفس أرض المسلم وعقاره منه قهراً؟

وأيضاً، فلو كانوا مالكين حقيقة لما أوصى النبي صلى اللَّه عليه وسلم بإخراجهم من جزيرة العرب وقال: «لئن عشت لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[3] هذا مع بقائهم على عهدهم، وعدم نقضهم له؛ فلو كانوا مالكين لدُوْرِهم حقيقة لما أخرجهم منها ولم ينقضوا عهداً.

---

(١) سورة الأنبياء: آية ١٠٥.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (٦/٢٧٠، ١٢/٣١٧، ١٣/٣١٤)، ومسلم (١٢/٩٠) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، وقد ذكره المصنف بتمامه في فصل (رقم ٧٥) في الأمكنة التي يمنع أهل الذمة من دخولها والإقامة بها.

(٣) أخرجه مسلم (١٢/٩١-٩٢) وأبو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه أنه سمع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً».

واللفظ الذي ساقه المؤلف هو عند الترمذي في «سننه» (٥/٢٣١-٢٣٢) وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٥٣).

ولهذا احتجّ الإمام أحمد بذلك على أنه لا شفعة لهم على مسلم، وهذا من ألطف ما يكون من الفهم، وأدقّ ما يكون من الفقه.

وأيضاً؛ فالشفعة تقف على مِلك ومالك، فإذا اختصت الشفعة بملك دون مالك، وهو العقار دون غيره، فأولى أن تختصّ بمالك دون مالك، وهو المسلم دون غيره، وهذا على أصل من يقول: (الشفعة تثبت على خلاف القياس) ظاهر جداً، فإنها تسليط على انتزاع ملك الغير منه قهراً، لمصلحة الشفيع، فيجب أن يقتصر بها على ما قام عليه الدليل، وثبت به الإجماع دون غيره.

وأما نحن فليست الشفعة عندنا على خلاف القياس، ولكن حكمة الشارع وقياس أصوله أوجبتها، دفعاً لضرر الشركة بحسب الإمكان؛ وإذا كان البائع قد رغب عن الشّقص ورضي بالثمن، فرغبته عنه لشريكه ليدفع عنه ضرر الشريك الدخيل أولى، وهو يأخذ منه الثمن الذي يأخذه من الشريك، ولا يفوت عليه شيء.

فهذا محض قياس الأصول، ولكن هذا حقّ للمسلم على المسلم، فلا حقّ للذمي فيه كسائر الحقوق التي لأهل الإسلام بعضهم على بعض، وإذا كان كثير من الفقهاء يمنعون الذمي من التمليك بالإحياء، كعبدالله بن المبارك[1] والشافعي وأحمد في رواية، وكثير من المالكية، مع أن الإحياء لا يتضمن انتزاع ملك مسلم منه، فلأن يمنع من انتزاع أرض المسلم وعقاره

(١) عبدالله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، أخرج له الستة، مات سنة إحدى وثمانين ومئة وله ثلاث وستون عاماً. «التقريب».

منه قهراً أولى وأحرى.

وأيضاً، فإذا منع من مشاركة المسلم في تجديد الملك فيما هو مشترك - وفيه عمارة لدار الإسلام - فأحرى أن يمنع من انتزاع عقار ثبت عليه ملك المسلم واختصّ به، فإن إزالة الملك الخاص وانتزاعه من المسلم قهراً أشد ضرراً من المشاركة فيما هو مشترك بين العموم.

وليس مع الموجبين للشفعة نص من كتاب اللَّه ولا سنّة من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ولا إجماع من الأمة، وغاية ما معهم إطلاقات وعمومات، كقوله: «قضى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فيما لم يقسم»[1] وقوله: «من كان له شريك في رَبْعة أو حائط فلا يحل أن يبيع حتى يؤذن شريكه»[2]، ونحو ذلك مما لا يعرض فيه للمستحق، وإنما سيقت لأحكام الأملاك، لا لعموم الأملاك من أهل الملة وغيرها.

وليس معهم قياس استوى فيه الأصل والفرع في المقتضي للحكم، فإن قياس الكافر على المسلم من أفسد القياس، وكذلك قياس بعضهم من تجب له الشفعة بمن تجب عليه من أفسد القياس أيضاً، فإن الذمي يستحق عليه القصاص، ولا يستحقه هو على المسلم، ويستحق عليه حد القذف ولا

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٤/٤٣٦) ومسلم (١١/٤٥-٤٦) من حديث جابر بن عبداللَّه الأنصاري رضي اللَّه عنهما قال... وذكره، وتمامه: «... فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». هذا لفظ البخاري، وعند مسلم زيادة.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم (١١/٤٥) من حديث جابر بن عبداللَّه الأنصاري رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم... وذكره، وتمامه: «... فإن رضي أخذ وإن كره ترك».

والرَّبع: الدار بعينها. «القاموس».

يستحقه، وكذلك المطلِّق في مرض الموت يستحق عليه الميراث ولا يستحقه، وكذلك المسلم يستحق تعلية البنيان على الذمي ولا يستحقه الذمي عليه، والمسلم يستحق نكاح الكافرة وشراء الرقيق الكافر، ولا يستحق الذمي نكاح المسلمة ولا شراء الرقيق المسلم، والمسلم يستأجر الكافر للخدمة دون العكس.

وكذلك قياس بعضهم الأخذ بالشفعة على الرد بالعيب من هذا النمط، فإن الرد بالعيب من باب استدراك الظلامة وأخذ الجزء الفائت الذي يترك على الثمن في مقابلته، فأين ذلك من تسليطه على انتزاع ملك المسلم منه قهراً، واستيلائه عليه؟

وكذلك قياس بعضهم ذلك على ثبوت الخيار في البيع هو من هذا الضرب، فإن الخيار إن كان خيار شرط فهو شرطه له على نفسه، وإن كان خيار مجلس فمن لا يثبته كيف يحتج به؟ وإن ألزم به من يثبته فهو يفترق عنه بأن خيار المجلس هو موجب العقد شرعاً فلا يتخلف عن العقد، كالحلول والتقابض والسلامة؛ وكذلك قياس بعضهم الأخذ بالشفعة على التملك بالإحياء، مع أنه تملك بغير عوض يرجع إلى المسلمين، فيقال: من الذي سلم الحكم في هذه المسألة؟ وقد تنازع فيها الفقهاء قديماً وحديثاً على أحوال أربعة:

أحدها: أنه لا يملك بالإحياء في دار الإسلام: وهذا اختيار أبي عبدالله بن حامد[1]، وهو منصوص الشافعي وقول طائفة من المالكية وأهل

(١) اسمه الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبدالله البغدادي إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم. قال ابن الجوزي في «المنتظم» وهو شيخ القاضي أبي يعلى الفراء صنف =

الظاهر.

الثاني: أنه يملك به كالمسلم، وهو المنصوص عن أحمد في رواية حرب وإبراهيم بن هانىء ويعقوب بن بختان ومحمد بن [أبي] حرب[1]، وهو قول الحنفية وأكثر المالكية، واختيار أكثر الأصحاب.

= في الفقه وأصول الدين. ومن مؤلفاته: «كتاب الجامع في اختلاف الفقهاء» و «شرح الخرقي» و «شرح أصول الدين» و «أصول الفقه».

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢/١٧١ - رقم ٦٣٨).

(١) انظر «أحكام أهل الملل» لأبي بكر الخلال (٢٠٦-٢١٤) تفريع أبواب أرض أهل الذمة وما أحيوا من الأموات وما اشتروا من المسلمين وما كان في أيديهم قبل أن يسلموا.

وحرب هو ابن إسماعيل الكرماني تقدمت ترجمته.

وإبراهيم بن هانيء أبو إسحاق النيسابوري نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان ورعاً صالحاً صبوراً على الفقر، اختفى عنده الإمام أحمد أيام الواثق، توفي وهو صائم، قال لابنه: إني عطشان فلما أتاه بالماء قال: هل غربت الشمس؟ قال: لا، فرده وقال: لمثل هذا فليعمل العاملون، ثم خرجت روحه، توفي سنة ٢٦٥هـ.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٩٧- رقم ١٠٥).

أما يعقوب بن بختان هو يعقوب بن أسحاق بن بختان أبو يوسف سمع من أحمد بن حنبل، كان أحد الصالحين الثقات، وروى عن الإمام أحمد مسائل كبيرة صالحة.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٤١٥ - رقم ٥٤١).

لم أعثر على راوٍ باسم محمد بن حرب - وكذا وقع اسمه في مطبوعة «الأحكام» للخلال- ضمن طبقات الحنابلة، ويغلب على الظن أنه تصحف من محمد بن أبي حرب، وهو المتقدم في فصل (رقم ٤٧) انظر ترجمته هناك حيث نبهنا أن اسمه محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي.

تنبيه: ترجم الدكتور الصالح لمحمد بن حرب في حاشية مطبوعته (١/٢٩٨) فقال: «هو الإمام الثقة الفقيه محمد بن حرب أبو عبدالله الخولاني الأبرش..» وهذا وهم منه فإن الأبرش هذا متقدم توفي سنة إثنان وتسعين ومئة.

أما الذي رجحناه محمد بن النقيب بن أبي حرب فإنه متأخر، وهو من أصحاب الإمام أحمد، وله ذكر في «طبقات الحنابلة».

واستثنى المالكية ما أحياه بجزيرة العرب، فإنه لا يملكه، فإن فعل أعطي قيمة ما عمَّر ونزع منه.

والقول الثالث: أنه إن أذن له الإمام مُلِّكَ به، وإلا لم يُمَلَّك؛ وهذا مذهب ابن المبارك.

الرابع: أنه إن أحيا فيما بَعُدَ من العمران ملكه، وإن أحيا فيما قَرُبَ من العمران لم يملكه، وإن أذن فيه الإمام؛ فإن فعل أعطي قيمة ما عَمَّرَ ونزع منه؛ وهذا قول مطرِّف[1] وابن الماجشون[2].

والذين يُـمَـلِّكونه بالإحياء اختلفوا فيما أحياه، هل يلزمه عنه خراج أو عشر، أو لا يلزمه شيء من ذلك؟

---

(١) اشتهر بهذا الاسم ثلاثة:

الأول: مُطرِّف بن عبدالله بن الشِّخير الحرشي العامري أبو عبدالله البصري، تابعي ثقة عابد فاضل، أخرج له الستة، مات سنة خمس وتسعين. «التقريب».

الثاني: مُطرِّف بن طريف الحارثي أبو بكر ويقال أبو عبدالرحمن الكوفي، أخرج له الستة، ثقة فاضل مات سنة إحدى وأربعين ومئة أو بعد ذلك. «التقريب».

الثالث: مطرف بن عبدالله بن مطرف اليساري، أبو مصعب المدني، ابن أخت مالك، ثقة فقيه لم يصب ابن عدي في تضعيفه، أخرج له البخاري، مات سنة عشرين ومئة على الصحيح وله ثلاث وثمانون سنة. «التقريب».

ويغلب على الظن بأنه الأخير لاشتهاره بالفقه.

(٢) ابن الماجشون اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون أبو مروان المدني الفقيه، مفتي أهل المدينة، صدوق له أغلاط في الحديث، كان رفيق الشافعي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. «التقريب».

فقال صاحب «المحرر»[1]: «والذمي كالمسلم في الملك بالإحياء، نص عليه، لكن إن أحيا موات عنوةٍ لزمه عنه الخراج، وإن أحيا غيره فلا شيء عليه فيه».

ونقل عنه حرب: عليه عشر ثمره وزرعه[2].

والمقصود أنَّا إن قلنا: لا يملك الذمي بالإحياء بطل الاستدلال به، وإن قلنا: يملك به فالفرق بينه وبين تملكه بالشفعة من وجوه ثلاثة:

أحدها: أنه بالإحياء لا ينتزع ملك مسلم منه، بل يحيي مواتاً لا حق فيه لأحد ينتفع به، فهو كتملك المباحات من الحطب والحشيش والمعادن وغيرها.

الثاني: أنه ليس في إحيائه ضرر على المسلم ولا قهر وإذلال له، بخلاف تسليطه على إخراجه من داره وأرضه، واستيلائه هو عليها.

الثالث: أنه بالإحياء عامر للأرض الموات، وفي ذلك نفع له وللإسلام، بخلاف قهره للمسلم وأخذ أرضه وداره منه، وإخراجه منها، فقياس الأخذ بالشفعة على الإحياء باطل.

وعلى هذا فيجاب عن هذا القياس بالجواب المركب: أنه إن لم يكن بين الإحياء والأخذ بالشفعة فرق، فالحكم فيهما واحد، وهو عدم الملك بهما، وإن كان بينهما فرق بطل الالتزام به، والله أعلم.

---

(١) هو مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية أبو البركات، وكتابه «المحرر في فقه الإمام أحمد بن حنبل» انظر فيه (٣٦٧/١)، وابن القيم – رحمه الله – لم ينقل نص عبارة المجد بحرفها، وإنما ذكرها مختصرةً.

(٢) القائل هنا: ونقل عنه حرب هو مجد الدين أبي البركات في كتابه «المحرر».
والأثر أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢١١).

١١١- فصل

في حكم أوقافهم ووقف[1] المسلم عليهم

أما ما وقفوه هم فينظر فيه، فإن أوقفوه على معين أو جهة يجوز للمسلم الوقف عليها كالصدقة على المساكين والفقراء وإصلاح الطرق والمصالح العامة، أو على أولادهم وأنسالهم وأعقابهم، فهذا الوقف صحيح، حكمه حكم وقف المسلمين على هذه الجهات، لكن إن شرط في استحقاق الأولاد والأقارب بقاءهم على الكفر، فإن أسلموا لم يستحقوا شيئاً لم يصح هذا الشرط، ولم يجز للحاكم أن يحكم بموجبه، باتفاق الأمة، فإنه مناقض لدين الإسلام، مضاد لما بعث اللَّه به رسوله صلى اللَّه عليه وسلم، وهو أبلغ في ذلك من أن يقف على أولاده ما داموا ساعين في الأرض بالفساد، مرتكبين لمعاصي اللَّه؛ فمن تاب منهم أخرج من الوقف ولم يستحق منه شيئاً، وهذا لا يجيزه مسلم.

فإن قيل: فما تقولون: لو وقفوا على مساكين أهل الذمة، هل يستحقونه دون مساكين المسلمين، أو يستحقه مساكين المسلمين دونهم، أو يشتركون فيه؟

قيل: لا ريب أن الصدقة جائزة على مساكين أهل الذمة والوقف صدقة، فهاهنا وصفان: وصف يعتبر وهو المسكنة، ووصف ملغى في الصدقة والوقف، وهو الكفر، فيجوز الدفع إليهم من الوقف بوصف

(١) قال في «المغني» (٦/٢٠٦): «الوقوف جمع وقف، يقال: منه وقفت وقفاً، ولا يقال أوقفت إلا في شاذ اللغة، ويقال: حبست وأحبست... والوقف مستحب، ومعناه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة».

المسكنة، لا بوصف الكفر؛ فوصف الكفر ليس بمانع من الدفع إليهم، ولا هو شرط في الدفع كما يظنه الغالط أقبح الغلط وأفحشه، وحينئذ فيجوز الدفع إليه بمسكنته، وإن أسلم فهو أولى بالاستحقاق فالفرق بين أن يكون الكفر جهة وموجباً، وبين ألا يكون مانعاً، فجعل الكفر جهة موجباً للاستحقاق مضاد لدين اللَّه تعالى وحكمه، وكونه غير مانع موافق لقوله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

فإن اللهَّ سبحانه لما نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء وقطع المودة بينهم وبينهم، توهم بعضهم أن برَّهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة، فبين اللَّه سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنه لم ينه عن ذلك، بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه، وكتبه على كل شيء؛ وإنما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة، ولا ريب أن جعل الكفر باللَّه وتكذيب رسوله موجباً وشرطاً في الاستحقاق من أعظم موالاة الكفار المنهي عنها، فلا يصح من المسلم، ولا يجوز للحاكم تنفيذه من أوقاف الكفار؛ فأما إذا وقفوا ذلك فيما بينهم، ولم يتحاكموا إلينا ولا استفتونا عن حكمه لم يتعرض لهم فيه، وحكمه حكم عقودهم وأنكحتهم الفاسدة.

وكذلك وقف المسلم عليهم فإنه يصح منه ما وافق حكم اللَّه

(١) سورة الممتحنة: آية ٨ – ٩.

ورسوله، فيجوز أن يقف على معين منهم أو على أقاربه وبني فلان ونحوه، ولا يكون الكفر موجباً وشرطاً في الاستحقاق ولا مانعاً منه، فلو وقف على ولده أو أبيه أو قرابته استحقوا ذلك، وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق؛ وكذلك إن وقف على مساكينهم وفقرائهم وزمناهم ونحو ذلك استحقوا، وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق.

وأما الوقف على كنائسهم وبيعهم ومواضع كفرهم التي يقيمون فيها شعار الكفر فلا يصح من كافر ولا مسلم، فإن في ذلك أعظم الإعانة لهم على الكفر والمساعدة والتقوية عليه، وذلك مناف لدين اللَّه.

وللإمام أن يستولي على كل وَقْفٍ وُقِفَ على كنيسة أو بيت نار أو بيعة كما له أن يستولي على ما وُقِفَ على الحانات والخمارات وبيوت الفسق، بل أولى، فإن بيوت الكفر أبغض إلى اللَّه ورسوله من بيوت الفسق، وشعار الكفر أعظم من شعائر الفسق، وأضر على الدين.

وإن كنا نقر بيوت الكفر الجائز إقرارها ولا نقر بيوت الفسق فما ذاك لأنها أسهل منها وأهون، بل لأن عقد الذمة اقتضى إقرارهم عليها، كما نقر الكافر على كفره ولا نقر الفاسق على فسقه، فللإمام أن ينتزع تلك الأوقاف ويجعلها على القربات، ونحن لم نقر أهل الذمة في بلاد الإسلام على أن يتملكوا أرض المسلمين ودورهم، ويستعينوا بها على شعار الكفر.

وقد بيَّنا أنهم في دار الإسلام تبع، ولهذا قال الشافعي ومن وافقه: إن الجزية تؤخذ منهم عوضَ سكناهم بين أظهر المسلمين، وانتفاعهم بدار

الإسلام، وإلا فالأرض للَّه ولرسوله وعباده المسلمين؛ الذين كتب اللَّه في الزبور من بعد الذكر أنه يورثها عباده الصالحين[1].

وقد صرح بذلك المالكية في كتبهم، فقال القاضي أبو الوليد[2]: «والظاهر عندي أنه لا يجوز الوقف على الكنيسة، لأنه صرف صدقته إلى وجه معصية محضة، كما لو صرفها في شراء خمر وأعطاها لأهل الفسق» ونص الإمام أحمد على ما هو أبلغ من ذلك.

قال الخلاّل في «جامعه»[3]: (باب النصارى يوقفون على البيع،

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [سورة الأنبياء: آية ١٠٥].

(٢) القاضي أبو الوليد هو قاضي غرناطة أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي، كان فقيهاً على مذهب مالك، ثقة عدلاً مناظراً في الحدث وأصول الدين، توفي سنة (٥٣٠هـ).

انظر ترجمته في «الديباج المذهب» لابن فرحون (٣٤٨).

(٣) كتاب «الجامع» لم يطبع، بتمامه، طبع من أجزاء منها «أحكام أهل الملل» والرواية عن الإمام أحمد مخرجة فيه من كلتا الطريقين :

الطريق الأولى: عن محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم... وذكره، أخرجها (برقم ٩٤٥).

ومحمد بن أبي هارون تقدم ذكره في باب أحكام أهل الذمة في أموالهم.

أما إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري أبو يعقوب، كان ديناً ورعاً، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان يخدمه وهو ابن تسع سنين حيث كان أبوه من خواص الإمام أحمد، فكان لذلك أثر كبير في كثرة الرواية عنه، ولد سنة ٢١٨، وتوفي سنة ٢٧٥.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/١٠٨ - رقم ١٢١).

الطريقة الثانية: أخبرنا محمد بن علي ثنا يعقوب بن بختان قال.. وذكره، أخرجها (برقم ٩٤٦).

ومحمد بن علي بن عبداللَّه بن مهران بن أيوب أبو جعفر الوراق الجرجاني الأصل البغدادي=

فيموت النصراني، ويخلف أولاداً فيسلمون): أخبرني محمد بن أبي هارون الورّاق أن إسحاق بن إبراهيم بن هانىء حدثهم، وأخبرنا محمد بن علي، ثنا يعقوب بن بختان قال: سئل أبو عبدالله عن أقوامٍ نصارى أوقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة، فمات النصارى ولهم أبناء نصارى، ثم أسلم بعد ذلك الأبناء، والضياع بيد النصارى، ألهم أن يأخذوها من أيدي النصارى؟ قال أبو عبدالله: نعم يأخذونها، وللمسلمين أن يعينوهم حتى يستخرجوها من أيديهم[1].

وهذا مذهب الشافعي أيضا[2].

قال الشيخ في «المغني»[3]: «ولا نعلم فيه خلافاً، وذلك لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي، كالوقف على غير معين».

قال[4]: «فإن قيل: فقد قلتم: إن أهل الكتاب إذا عقدوا عقوداً فاسدة وتقابضوا ثم أسلموا أو ترافعوا إلينا لم ننقض ما فعلوه، فكيف أجزتم الرجوع فيما وقفوه على كنائسهم؟ قلنا: الوقف ليس بعقد معاوضة، وإنما هو إزالة للملك في الموقوف على وجه القربة، فإذا لم يقع صحيحاً لم يزل الملك، فبقي بحاله كالعتق».

= المنشأ يعرف بحمدان، رفيع القدر، كان عنده عن أبي عبدالله مسائل حسان.

انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٣٠٨ - رقم ٤٣٥).

أما يعقوب بن بختان فقد تقدمت ترجمته.

(١) تقدم في التعليق السابق أن الخلال أخرجه في «أحكام أهل الملل» (٩٤٥، ٩٤٦).

(٢) انظر «الأم» للإمام الشافعي (٤/٨٣ وما بعدها).

(٣) الشيخ ابن قدامة المقدسي في كتابه «المغني» (٦/٢٦٨ و ٢٦٩).

(٤) أي الشيخ ابن قدامة المقدسي.

قال[1]: «وقد روي عن أحمد في نصراني أشهد في وصيته أن غلامه فلاناً يخدم البيعة خمس سنين، ثم هو حر، ثم مات مولاه وخدم سنة ثم أسلم، ما عليه؟ قال: هو حر، ويرجع على الغلام بأجرة خدمته مبلغ أربع سنين. وروي عنه أنه حُر ساعة مات مولاه، لأن هذه معصية».

قال[1]: «وهذه الرواية أصح وأوفق لأصوله؛ ويحتمل أن قوله: «يرجع عليه بخدمة أربع سنين» لم يكن لصحة الوصية، بل لأنه إنما أعتقه بعوض اعتقد صحته فإذا تعذر الغرض بإسلامه كان عليه ما يقوم مقامه، كما لو تزوج الذمي ذمية على ذلك، ثم أسلم فإنه يجب عليه المهر. كذا ههنا يجب عليه العوض والأول أولى». انتهى كلامه.

فقد صرح في مسألة الوقف أنه ينزع ويدفع إلى أيدي أولاده الذين أسلموا، وهذا تصريح منه ببطلان الوقف، وأنه لما مات انتقل ميراثاً عنه إلى أولاده، ثم أسلموا بعد أن ورثوه.

وأما مسألة الوصية فلا تناقض ذلك، لأن العتق فيها بعوض فإذا لم يصح رجع الوارث في مقابله، وهو القيمة كما ذكره الشيخ[2].

١١٢- فصل

[أحكام الوصية للكفار]

وقد قال أحمد في رواية حرب، وقد سأله: الرجل يوصي لقرابته وله قرابة مشركون، هل يعطون شيئاً؟ قال: لا، إلا أن يسميهم[3].

(١) أي الشيخ ابن قدامة في «المغني» .

(٢) يقصد ابن قدامة المقدسي فيما نقله عنه في النص السابق آنفاً.

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٤٣).

وقال أبو طالب: سألت أبا عبدالله عن الرجل يوصي لقرابته وفيهم يهودي أو نصراني ومسلمون؟ قال: سمّاهم؟ قلت: لا، قال: فلا يعطى اليهودي والنصراني، يُعطى المسلمون. قلت: فإن سمَّى اليهودي والنصراني؟ قال: إذا سماهم نعم[1].

وقد استشكل هذا من لم يدرك دقة فقه أبي عبدالله، فقال بعض الأصحاب: كأنه رأى أن وصيته لأقاربه، وصلته لهم قرينةٌ تدل على أنه أراد أهل الإسلام منهم، والكفار وإن دخلوا في القرابة فيجوز تخصيصهم بقرينة تخرجهم، فإذا سماهم فقد نص عليهم، فيستحقون؛ وقد تضمن جواب أحمد أموراً ثلاثة:

أحدها: صحة الوصية للذمي المعين، وكذلك يصح الوقف عليه، وفعلت صفية بنت حيي أم المؤمنين هذا وهذا.

قال سعيد بن منصور:[2] حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية بنت حيي باعت حجرتها من معاوية بمئة ألف؛ وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فأبى، فأوصت له بثلث المئة.

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكامه» (٦٤٤).

(٢) في «سننه» (٤٣٧)، وأخرجه أبو بكر الخلال في «أحكامه» (٦٤٧) والبيهقي في «سننه» (٦/٢٨١) من طرق عن سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية بنت حيي.. وذكره.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال «الصحيح» إلا أن فيه انقطاعاً بين عكرمة وهو مولى ابن عباس رضي الله عنها وصفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها.

قال العلائي في «جامع التحصيل» (٥٣٢): «عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن المديني: لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً». =

.....

= وهذا – واللَّه أعلم – ما ألمح إليه ابن قدامة المقدسي بقوله الآتي بعد هذا الأثر عندما قال: «وروي أن صفية..» فإنه ذكره بصيغة التمريض بقوله: «وروي» مشعراً أن فيه ضعفاً.

أما سفيان هو ابن عيينة الثقة الحافظ الفقيه الإمام الحجة.

وأيوب هو ابن أبي تيمية كيسان السختياني ثقة ثبت من كبار الفقهاء العباد. «التقريب».

وعكرمة هو ابن عبداللَّه مولى ابن عباس، أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، أخرج له الستة، مات سنة أربع ومئة. «التقريب».

وصفية بنت حيي أم المؤمنين زوج النبي صلى اللَّه عليه وسلم تزوجها بعد خيبر، ماتت سنة ست وثلاثين، وقيل في خلافة معاوية، وهو الصحيح. «التهذيب».

إلا أنني وجدت طريقاً أخرى للحديث تصلح شاهداً له، أخرجها الدارمي في «سننه» (٤٢٧/٢) وأشار إليها البيهقي في «سننه» (٢٨١/٦) من طريق سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر: أن صفية أوصت لنسيب لها يهودي.

وهذا إسناد جيد في الشواهد والمتابعات رجاله ثقات رجال الشيخين غير ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف لاختلاطه.

وللأثر شاهد آخر عند البيهقي في «سننه» (٢٨١/٦) من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن بكير بن عبداللَّه بن الأشج أن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي صلى اللَّه عليه وسلم حدثته أن صفية بنت حيي بن أخطب رضي اللَّه عنها أوصت لابن أخ لها يهودي، وأوصت لعائشة رضي اللَّه عنها بألف دينار... الأثر وفيه قصة.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة مولاة عائشة رضي اللَّه عنها أم علقمة، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٦١٣/٤ – ترجمة ١١٠٢٦): «أم علقمة لا تعرف خرج لها البخاري في «أدبه» من طريق بكير بن الأشج عنها أن عائشة قيل لها... وذكر حديثاً».

وقال الحافظ في «لسان الميزان» (٥٤٢/٧ – ترجمة ٥٩٣٦): «أم علقمة عن عائشة عنها بكير بن الأشج لا تعرف»، وترجم لها في «التقريب» فقال: مرجانة أم علقمة مقبولة.

وابن لهيعة اسمه عبداللَّه، فيه كلام من قبل حفظه، وذلك خاص بما إذا كان من غير رواية العبادلة عنه أما إذا كان الراوي عنه أحد العبادلة فروايته صحيحة، وابن وهب أحدهم، قال =

وقال الشيخ في «المغني»[1]: «وروي أن صفية بنت حيي وقفت على أخ لها يهودي».

الأمر الثاني: أن الوصية لا تصح للكفار، وإن صحت للمعيّن الكافر، فالفرق بين أن يكون الكفر جهة أو تكون الجهة غيره، والكفر ليس بمانع، كما أوصت صفية لأخيها، وهو يهودي، فلو جعل الكفر جهة لم تصح الوصية اتفاقاً، كما لو قال: أوصيت بثلثي لمن يكفر باللَّه ورسوله ويعبد الصليب، ويكذب محمداً صلى اللَّه عليه وسلم، بخلاف ما لو قال:

= عبدالغني بن سعيد الأزدي والساجي وغيرهما: «إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح؛ ابن المبارك وابن وهب والمقريء» انظر «التهذيب» (٥/٣٢٧-٣٣١).

وابن وهب اسمه عبداللَّه بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه ثقة حافظ عابد، أخرج له الستة، ولد سنة خمس وعشرين ومئة وطلب العلم وهو ابن سبع عشرة سنة، ومات سنة سبع وتسعين ومئة. «التهذيب».

وبكير بن عبداللَّه بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبداللَّه أو أبو يوسف المدني نزيل مصر ثقة أخرج له الستة، مات سنة عشرين ومئة. «التقريب».

وأشار إلى وصية صفية الإمام أحمد في سؤال إسحاق بن منصور وعبداللَّه بن الإمام أحمد للإمام أحمد، يوصي للقرابة من أهل الكتاب؟ قال: نعم؛ صفية أوصت لقرابة لها يهودي.

أخرجهما الخلال في «أحكام أهل الملل» (٦٤٥، ٦٤٦) و «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبداللَّه» (١٣٩٩).

وبالجملة فأثر صفية بنت حيي - رضي اللَّه عنها - وأنها أوصت لأخ لها يهودي صحيح ثابت عنها رضي اللَّه عنها.

(١) أي الإمام موفق الدين أبي محمد عبداللَّه بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠) وقوله هذا في «المغني» (٦/٢٧٠)، وذكره مرة أخرى فيه (٦/٥٦١-٥٦٢) إلا أنه ذكره في هذا الموطن مسنداً من الطريق التي ذكرها المصنف في كتابنا هذا طريق سعيد بن منصور... به بالسند والمتن كاملين.

أوصيت به لفلان وهو كذلك، فإن الوصية لا تصح على جهة معصية وفعل محرم، مسلماً كان الموصي أو ذمياً، فلو وصى ببناء كنيسة أو بيت نار أو عمارتهما أو الإنفاق عليهما كان باطلاً.

قال في «المغني»[1]: «وبهذا قال الشافعي وأبو ثور[2].

وقال أصحاب الرأي: يصحّ، وأجاز أبو حنيفة الوصية بأرض تُبنَى كنيسة، وخالفه صاحباه[3]، وأجاز أصحاب الرأي أن يوصي بشرب خمر أو خنازير ويتصدق به على أهل الذمة».

قال[4]: «وهذه وصايا باطلة، وأفعال محرّمة، لأنها معصية، فلم تصح الوصية بها، كما لو وصى بعبده أو أمته للفجور».

قال[4]: «وذكر القاضي أنه لو وصى بحُصُرٍ للبِيَع أو قناديل[5] وما شاكل ذلك، ولم يقصد إعظامها بذلك، صحت الوصية، لأن الوصية لأهل الذمة، فإن النفع يعود إليهم، والوصية لهم صحيحة».

---

(١) (٥٦٣/٦).

(٢) أبو ثور لقب لإبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبي عبدالله، الكلبي الفقيه البغدادي روى عن ابن عيينة ووكيع والشافعي وغيرهم روى عنه مسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، قال أبو حاتم ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وديانة وخيراً ممن صنف الكتب وفرّع على «السنن»،مات في صفر سنة أربعين ومائتين، وله سبعون سنة. «التهذيب» (١٠٢/١-١٠٣).

(٣) وهما: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة ١٨٣، وأبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩.

(٤) أي الشيخ ابن قدامة في «المغني» (٥٦٣/٦).

(٥) نص عبارة «المغني»: «لو أوصى لحُصرِ البِيَع وقناديلها».

قال[1]: «والصحيح أن هذا مما لا تصح الوصية به، لأن ذلك إنما هو إعانة لهم على معصيتهم،و تعظيم لكنائسهم».

قال[2]: هذا ذكره القاضي في «المجرَّد»[3] وهو من أوائل كتبه، وقد رجع عن كثير منه؛ وهذا مخالف لنص أحمد وقواعده وأصوله، فإنه قد صرّح ببطلان الوقف على البيعة وعودِ الوقف ملكاً للورثة. وقد منع أحمد المسلم من كراء منزله من الكافر، فكيف يجوز الوصية بما يزين به الكنيسة وعملها؟

وكذلك من ذكر جواز مثل هذه الوصية من أصحاب الشافعي فقد خالف نصوصه وأصوله، فإنه قال في (كتاب الجزية) من «الأم»[4]: «لو أوصى – يعني الذمي – بثلث ماله أو بشيء منه يبنى به كنيسة لصلاة النصارى، أو يستأجر به خدم الكنيسة، أو يعمر به، أو ما في هذا المعنى، كانت الوصية باطلة؛ ولو أوصى أن يبنى بها كنيسة ينزلها مارة الطريق، أو وقفها على قوم يسكنونها جازت الوصية؛ وليس في بنيان الكنيسة معصية إلاّ أن تتخذ لمصلى النصارى الذين اجتماعهم فيها على الشرك.

قال: وأكره للمسلم أن يعمل بناءً أو نجارة أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم» هذا لفظه.

---

(١) أي الشيخ ابن قدامة في «المغني» (٥٦٣/٦).

(٢) نص عبا رة القاضي كما نقلها عنه الشيخ ابن قدامة في «المغني» (٥٦٣/٦): «وذكر القاضي أنه لو أوصى لحُصر البيع وقناديلها وما شاكل ذلك ولم يقصد إعظامها بذلك صحت الوصية...».

(٣) «المجرد في المذهب» للقاضي أبي يعلى تقدم التعريف به.

(٤) انظره (٢٢٥/٤-٢٢٦).

قال في «المغني»[1]: «والوقف على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ويعمرها كالوقف عليها، لأنه يراد لتعظيمها، وسواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً.

قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة، وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا، والضياع بيد النصارى، فلهم أخذها، وللمسلمين عونهم يستخرجونها من أيديهم.

قال: وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً».

الأمر الثالث: الذي تضمنه جوابه جواز التخصيص بقصد المتكلم وبالقرائن وهذا هو الواجب في كلام الواقفين والموصين والمقرين، كما هو أصله في أيمان الحالفين.

والواجب طرد هذا الأصل في كلام للمكلف يترتب عليه أمر شرعي، فإن الكلام إنما يترتب عليه موجبه لدلالته على قصد صاحبه، فإذا ظهر قصده لم يجز أن يعدل عنه إلى عموم كلامه وإطلاقه، فإن ذلك غلط وتغليط، وجميع الأمم على اختلاف لغاتها تراعي مقاصد المتكلمين وإراداتهم وقرائن كلامهم؛ ولو سئل أحدهم عن جاريته وقيل له: إنها فاجرة، فقال: كلا، بل هي عفيفة حرة لم يَشُكُّوا أنه لم يرد عتقها، ولا خطر بباله، فإلزامه بعتقها بمجرد ذلك خطأ، واللفظ إنما يكون صريحاً إذا تجرد عن القرائن الصارفة له عن موضوعه عند الإطلاق، ولهذا لو وصل

(١) (٦/٢٦٨).

قوله (أنت طالق) بقوله (من وثاق) لم يكن صريحاً، وكذا لو دعي إلى غداء فقال: واللَّه لا أتغدى، لم يشك هو ولا عاقل أنه لم يرد ترك الغداء أبداً إلى آخر العمر، فإلزامه بما لم يرده قطعاً بناءً على إطلاق لفظ لم يرد إطلاقه وتعميم ما لم يرد عمومه إلزام بما لم يلزمه، ولا ألزمه اللَّه ورسوله به، وباللَّه التوفيق.